



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة التفسير وعلوم القرآن

ترجمات الإمام القرطبي في التفسير

من أول سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من سورة النور

جمعاً ودراسةً وموازنة

من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالبة


أميرة أسعد علي قنق

الرقم الجامعي (42580088)

إشراف فضيلة الشيخ

. أ/ د أمين محمد عطية باشا

1430 هـ - 2009 م



ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة **ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير من أول سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من سورة النور جمعاً ودراسةً وموازنةً**

تتكون الرسالة من مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له والدراسات السابقة والإضافات العلمية وحدود هذا البحث وخطته

التمهيد : وفيه ترجمة موجزة للإمام القرطبي رحمته الله وبيان لمكانته العلمية ، وآثاره ومؤلفاته

القسم الأول : ويتضمن منهج الإمام القرطبي في تفسيره ومنهجه في الترجيح في التفسير ، وتأصيله لقواعد الترجيح وتطبيقه لها

القسم الثاني : وفيه عرض للمسائل التي رجحها الإمام القرطبي في التفسير من أول سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من سورة النور ، ودراسة هذه الترجيحات دراسة تفصيلية مقارنة بأقوال أئمة العلم من المفسرين ، وغيرهم وبيان الراجح من الأقوال ، وذلك حسب ترتيب المصحف

وقد أبان البحث عن قوة ترجيحات هذا الإمام ، وأنه لم يكن مقلداً في اختياراته العلمية بل كان مجتهداً يعتمد الدليل والنظر

ثم أنهيت البحث بخاتمة و فهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨

المشرف

. أ / د أمين محمد عطية باشل

الباحثة

أميرة أسعد علي قنق

Thesis Abstract

Title: Al-Emam Al-Kortoby giving preponderances to the exegesis from the first of Al-mominoon chapter to the end of the verse ten from Al-noor chapter ,gathering ,studying and balancing.

This message involved from preface ,introduction ,two sections ,conclusion and glossary.

The start : It contains the importance of the subject , Why I choosed it , previous studies , Additional sciences , Limitation of this message and its plane .

The preliminary : It has a brief translation for al-emam al-qurtubi and his sciences position , Trails , and his authoresses .

The first section: The study in it was connected with Al-Kortoby method in the selections and giving preponderance in the exegesis ,it viewed Al-Kortoby method at that and his consolidation to the giving preponderance in the exegesis and his execution to it.

Thesecond section: It meant with Al-Emam Al-Kortoby selections and his giving preponderances in the exegesis from the first of Al-mominoon chapter to the end of Al-noor chapter ,and studying these selections particularity study comparing with the sayings of guides of science from the explainers ,and the others.

The research viewed the power of Al-Emam selections ,And he wasn't imitative in his scientific selections but he was a hard worker depending on the testimony and sight.

The research ended by artistic glossaries viewed the signidicances of the message.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود: ٨٨

Researcher :

Supervisor :

AMIRAH ASSAD ALI GONG

Dr . Ameen Mohammad Atiah Basha

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا معجزا للإنس والجن ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، نحمده على تفضله علينا بكتابه فضلا كبريا ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا . ونصلي ونسلم على المبعوث بشير ونذيره وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وبعد

فإن العلم بحر زخار لا يدرك له من قرار من أراد السبيل إلى استقصائه لم يبلغ إلى ذلك وصولا ومن رام الوصول إلى إحصائه لم يجد إلى ذلك سبيلا . كيف وقد قال تعالى مخاطبا لخلقه ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء ٨٥

وإن من أهم ما يجب على أهل دين الله كشفه ، وأولى ما يلزم بحثه ، ما كان لأصل دينهم قواما ، ولقاعدة توحيدهم عمادا ونظاما ، وعلى صدق نبيهم ﷺ برهانا .

فقد أكرم الله تعالى هذه الأمة بالقرآن الكريم وشرفها بتصديقه والعمل به وأمرها بتدبر آياته وجعله هداية لها ؛ إذ هو المعجزة الباهرة ، والحجة القاهرة ، لا تنتهي عجائبه ، ولا تتقضي غرائبه ، أعيت بلاغته البلاء وأعجزت حكمته الحكماء ، وأبكمت فصاحته الخطباء وهو الذي لاتزيغ به الأهواء ، ولاتلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، من قال به صدق ومن عمل به أجرو ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم

فلا يزال العلماء في كل عصرٍ ومصرٍ ينهلون من علومه ، فمنهم من ألف في قراءاته، ومنهم من ألف في ناسخه ومنسوخه ، ومنهم من ألف في أحكامه ومنهم من ألف في تفسير معانيه وبيان أفاضله وهم بذلك يبينون للناس ما فهموا ، ويذكرون لهم ما استتبطوا ، واضعين - في ذلك كله - معرفة مراد الله تعالى نصب أعينهم

ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي رحمته الله المتوفى سنة 671 هـ، صاحب كتاب :

((الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان))

والذي جمع فيه فنوناً عديدة ، فهو من أجل التفاسير، لما اشتمل عليه من بسط لمعاني القرآن ، وتفصيل في أحكامه، ثم لم اورد فيه من قراءات وإعراب وشواهد شعرية ومباحث لغوية ونكت نحوية وصرفية، ورد على أهل البدع والأهواء

ففي هذا الكتاب العظيم أنهاراً من العلم ينهل منها كل ظامٍ ويصدر عنها رواءً ، وهكذا قد فعل طلاب العلم ، فقد بحثوا في هذا التفسير جوانب اللغة والنحو والفقه والقراءات وغيرها

إلا أنه لم يسبق لأحدٍ من الباحثين أن تتبع ترجيحات الإمام القرطبي التفسيرية بصفةٍ مستقلة ، فإنه رحمته الله له ترجيحات في التفسير لا تكاد تحصى كثرةً . لذا عازمت أن أدخل هذا المشروع الضخم ذا الفائدة العلمية الكبيرة للباحث والقارئ ، مع مجموعة من الزملاء الأفاضل وكان عنوانه

ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير

من أول سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من سورة النور .

جمعاً ودراسةً وموازنةً

أهمية الموضوع

- تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية
- (1) أن تفسير القرطبي ((الجامع لأحكام القرآن)) من أجل التفاسير وأعظمها شأنًا ، وقد استفاد منه طلاب العلم ، والعلماء من بعده ، على اختلاف تخصصاتهم ومآربهم
 - (2) شهرة مؤلفه رحمه الله وعلو قدره عند العلماء ، ويظهر ذلك عند قراءة ترجمة هذا الإمام في كتب التراجم
 - (3) كثرة الفوائد والاستنباطات والدرر المودعة في هذا التفسير ؛ مما يجدر بكل طالب علم الاطلاع عليها ، والإفادة منها ، وبذل الجهد في ذلك .
 - (4) أن تفسير القرطبي هذا وإن كان المتبادر إلى الأذهان أنه كتاب في أحكام القرآن إلا أنه مليءٌ بعرض الأقوال في التفسير وترجيحه لما يراه الأقرب للصواب بطرقٍ ترجيحية معينة
 - (5) أن التفسير علمٌ كثرت الأقوال فيه وتعددت الآراء ، فهو بحاجة إلى التحقي ق والترجيح ؛ إذ أن هذا العمل هو مقصود التفسير الأعظم .

أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أسبابٌ عديدة: منها

(1) جدّة هذا الموضوع بالنسبة لتفسير الإمام القرطبي رحمته الله ، فلم يصل إلى علمي أن يكون أحدٌ قد تعرض لترجيحاته التفسيرية بالبحث التفصيلي المبني على العرض والدراسة والموازنة .

(2) أن تفسير الإمام القرطبي رحمته الله قد استفاد منه الباحثون في جوانب عديدة كالفقه ، واللغة ، والنحو ، والقراءات ، وأصول الدين ، وغيرها كما سيأتي في ذكر الدراسات السابقة ، وبقي الجانب الأهم ، والركن الأعظم فيه ؛ وهو ترجيحاته التفسيرية لكلام الله عز وجل .

(3) اعتماد هذا الموضوع على السبر والمقارنة ، والمناقشة والموازنة ، والترجيح المقترن بالدليل والتعليل ، وهذا يكسب الباحث قوّةً ومملكةً في تفسير كتاب الله تعالى ، وهو مالا يتوفر في كثيرٍ من الموضوعات .

(4) أن في هذا البحث تطبيقاً لقواعد الترجيح في التفسير التي وضعها العلماء ، وهذا العمل يزيد تلك القواعد تأصيلاً ، ويزيدنا لها فهماً .

(5) تعلق هذا الموضوع بدراستي في قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم تعلقاً مباشراً .

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة

لم يتطرق أحد من الباحثين - حسب علمي - إلى ترجيحات الإمام القرطبي رحمته الله في التفسير في دراسة مستقلة ، وإنما جملة ما بحث في تفسير هذا الإمام منصباً على الدراسات اللغوية والنحوية ، أو الاحتجاج للقراءات ، أو الترجيحات في الأحكام الفقهية ، أو تحقيق الكتاب وبيان الدخيل فيه ، أو ذكر منهجه في التفسير ، ومن تلك الدراسات ما يلي

عنوان الرسالة	الدرس اللغوي في تفسير القرطبي
إسم الباحث	علي زكريا علي الجوشي
مستوى الرسالة	رسالة دكتوراة
عنوان الرسالة	منهج الإمام أبي عبد الله القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن
إسم الباحث	حارث محمد سلامة العيسى
الجامعة المانحة للرسالة	جامعة آل البيت
مستوى الرسالة	رسالة ماجستير
عنوان الرسالة	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دراسة وتحقيق وتخرير
إسم الباحث	محمد يماري
الجامعة المانحة للرسالة	جامعة محمد الخامس الدار البيضاء المغرب
مستوى الرسالة	رسالة دكتوراة .

عنوان الرسالة
إسم الباحث
الجامعة المانحة للرسالة
مستوى الرسالة
تاريخ المناقشة
المشرف على الرسالة

أثر المعنى في توجيه الشاهد النحوي في تفسير
القرطبي
عبدالله محمد فرج الله
جامعة اليرموك كلية الآداب قسم اللغة العربية
رسالة ماجستير
1991 هـ
د/ سليمان القضاة

عنوان الرسالة
إسم الباحث
الجامعة المانحة للرسالة
مستوى الرسالة

القرطبي نحويًا من خلال تفسيره الجامع لأحكام
القرآن
فاطمة المحرش .
جامعة محمد الأولى المغرب
رسالة دكتوراة

عنوان الرسالة
إسم الباحث
الجامعة المانحة للرسالة
مستوى الرسالة
تاريخ المناقشة
المشرف على الرسالة :

الإعراب والاحتجاج للقراءات في تفسير القرطبي
سيدي عبدالقادر بن محمد محمود الطفيل
كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس
رسالة ماجستير
1425 هـ
د/ إبراهيم عبدالله رفيدة

عنوان الرسالة
إسم الباحث
الجامعة المانحة للرسالة
مستوى الرسالة

المعنى والإعراب في تفسير القرطبي
محمد سعد محمد السيد
جامعة أم القرى
رسالة ماجستير

الدخيل في تفسير القرطبي من أول سورة البقرة إلى آخر الكهف	عنوان الرسالة
أحمد الشحات أحمد موسى	إسم الباحث
كلية أصول الدين جامعة الأزهر برقم (1685)	الجامعة المانحة للرسالة
رسالة دكتوراة	مستوى الرسالة
الدخيل في تفسير القرطبي من أول سورة مريم إلى آخر سورة فاطر	عنوان الرسالة
عبدالله هاشم نايل	إسم الباحث
كلية أصول الدين جامعة الأزهر برقم (267)	الجامعة المانحة للرسالة
رسالة دكتوراة	مستوى الرسالة
الدخيل في تفسير القرطبي من أول سورة يس إلى آخر سورة الناس	عنوان الرسالة
محمد عبدالفتاح عبدالرزاق سلام	إسم الباحث
كلية الدعوة وأصول الدين جامعة الأزهر	الجامعة المانحة للرسالة
رسالة دكتوراة	مستوى الرسالة
القرطبي ومنهجه في التفسير	عنوان الرسالة
القصيبي محمود حامد زلط	إسم الباحث
طبع الكتاب في دار القلم بالكويك 1404 هـ	دار النشر
رسالة دكتوراة	مستوى الرسالة
ترجيحات القرطبي في الح دود من خلال كتابه	عنوان الرسالة
الجامع لأحكام القرآن	إسم الباحث
سعدية حامد جمعة المحياوي	الجامعة المانحة للرسالة
كلية التربية جدة	مستوى الرسالة
رسالة دكتوراة	

القُرطبي مفسراً	عنوان الرسالة
علي سليمان العبيد	إسم الباحث
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الجامعة المانحة للرسالة
رسالة ماجستير	مستوى الرسالة
منهج الإمام القُرطبي في أصول الدين	عنوان الرسالة
أحمد عثمان أحمد المزيّد	إسم الباحث
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الجامعة المانحة للرسالة
رسالة ماجستير	مستوى الرسالة
اختيارات الإمام القُرطبي الفقهية في فقه الأسرة	عنوان الرسالة
عبدالله صالح سعد الطويل	إسم الباحث
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	الجامعة المانحة للرسالة
رسالة ماجستير	مستوى الرسالة
اختيارات الإمام القُرطبي الفقهية في العبادات -	عنوان الرسالة
دراسة فقهية مقارنة	إسم الباحث
عايض مقبول حمود القرني	الجامعة المانحة للرسالة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	مستوى الرسالة
رسالة ماجستير	عنوان الرسالة
القراءات في تفسير القُرطبي وأثرها في توجيه	إسم الباحث
الأحكام الفقهية	الجامعة المانحة للرسالة
أبو مريم الجزائري	
جامعة الأمير عبدالقادر الإسلامية .	

ಪ್ರಾರಂಭ

الإضافات العلمية

إن أبرز الإضافات العلمية لهذا البحث يمكن إجمالها في الآتي

(1) معرفة ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير ودراساتها

(2) إبراز منهجه في ترجيح تفسير آية معيّنة .

(3) معرفة قواعد الترجيح في تفسيره .

(4) معرفة صيغ الترجيح عنده .

حدود هذا البحث

سيكون هذا البحث - بعون الله تعالى - منصباً على ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير ، من أول سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من سورة النور .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس وفق الترتيب الآتي

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياري له والدراسات السابقة والإضافات العلمية وحدود هذا البحث وخطته

التمهيد : وفيه ترجمة موجزة للإمام القرطبي وتشتمل على ماينأتي

أولاً اسمه ونسبه ومولده

ثانياً نشأته

ثالثاً طلبه للعلم

رابعاً شيوخه وتلاميذه

خامساً آثاره ومؤلفاته

سادساً مكائنه العلمية

سابعاً ثناء العلماء عليه

ثامناً عقيدته

تاسعاً وفاته .

القسم الأول وفيه فصالان

الفصل الأول : منهج الإمام القرطبي في تفسيره ، وفيه تمهيد وخمسة مباحث

التمهيد ويحتوي على أسباب تأليفه له ، وشروطه فيه

المبحث الأول تفسيره القرآن بالمأثور، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول تفسيره القرآن بالقرآن

المطلب الثاني تفسيره القرآن بالسنة

المطلب الثالث تفسيره القرآن بأقوال الصحابة

المطلب الرابع تفسيره القرآن بأقوال التابعين

المطلب الخامس عنايته بأسباب النزول

المطلب السادس عنايته بالقراءات

المطلب السابع موقفه من الإسرائليات

المبحث الثاني موقفه من التفسير بالرأي

المبحث الثالث تفسيره القرآن باللغة

المبحث الرابع عنايته بالبلاغة

المبحث الخامس الأحكام في تفسير القرطبي .

الفصل الثاني : منهج الإمام القرطبي في الترجيح في تفسيره ،

وفيه تمهيد ومبحثان

التمهيد وفيه تعريف الترجيح ومتى يكون .

المبحث الأول : صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي ،

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول التنصيص على القول الراجح

المطلب الثاني: التنصيص على تحسينه قولاً وتفضيله على غيره .

المطلب الثالث تصدير أو تعقب القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه .

المطلب الرابع التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم وذكر

الأقوال الأخرى بصيغة التمرير غالباً

المطلب الخامس : التفسير بقول مع النص على ضعف غيره ، أو تعقبه
للقول المرجوح بعبارة تدل على ضعفه .

المبحث الثاني وجوه الترجيح عند الإمام القرطبي ، وفيه أحد عشر مطلباً

- المطلب الأول : الترجيح بالنظائر القرآنية
- المطلب الثاني : الترجيح بظاهر القرآن
- المطلب الثالث : الترجيح بالسياق
- المطلب الرابع : الترجيح بالقراءات
- المطلب الخامس : الترجيح بالحديث النبوي
- المطلب السادس : الترجيح بأسباب النزول
- المطلب السابع : الترجيح بأقوال السلف
- المطلب الثامن : الترجيح بالعموم
- المطلب التاسع : الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في كلام العرب
- المطلب العاشر : الترجيح بدلالة تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها
- المطلب الحادي عشر : الترجيح باللغة والشعر

**القسم الثاني : ترجيحات الإمام القرطبي من أول سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من
سورة النور**

- ترجيحات الإمام القرطبي في سورة المؤمنون من أول السورة إلى نهايتها
- ترجيحات الإمام القرطبي في سورة النور من أول السورة إلى الآية العاشرة

الخلاصة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفهارس : وتتضمن الفهارس الآتية

- (1) فهرس الآيات القرآنية .
- (2) فهرس القراءات .
- (3) فهرس الأحاديث النبوية .
- (4) فهرس الآثار .
- (5) فهرس الأعلام .
- (6) فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة .
- (7) فهرس الفرق والقبائل .
- (8) فهرس الأماكن والبلدان .
- (9) فهرس الشواهد الشعرية .
- (10) فهرس المصادر والمراجع .
- (11) فهرس الموضوعات .



منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج التالي

◆ جمعت ترجيحات الإمام القرطبي رحمته الله في التفسير من كتابه الجامع لأحكام القرآن من أول سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من سورة النور ، ورتبتها وفق ترتيب المصحف الشريف .

◆ حصرت ترجيحات الإمام أبي عبدالله القرطبي في المقدار المحدد للدراسة ، وفق المعايير التالية

- تصريح الإمام القرطبي بالراجح في المسألة .
- دعم أحد الأقوال بآية قرآنية أو حديث نبوي أو قول صحابي أو غير ذلك مما يؤيده ويقويه .
- تصريح الإمام الق رطبي برداً أو تضعيف بعض الأقوال في تفسير الآية ، ولو لم يصرح بالراجح .
- التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمرّض غالباً .
- الإقتصار على ذكر القول الراجح مع تصريح كثير من المفسرين بوجود خلاف في المسألة .
- تعقبه لأحد الأقوال بقوله " وهو قول جماعة أهل التفسير " أو غير ذلك من العبارات الدالة على استحسانه وتفضيله على غيره .

◆ وضعت لكل مسألة عنواناً مختصراً يدل على مضمون المسألة .

◆ ذكرت نص الآية التي ورد فيها الترجيح بكاملها غالباً

◆ ذكرت كلام الإمام القرطبي رحمته الله في المسألة بنصه ما أمكن ذلك .

◆ وضعت لكل مسألة جدولاً ذكرت فيه كتب التفسير التي اعتمدت عليها غالباً مرتبة حسب سنة وفاة أصحابها ، مع إضافة قول كل مفسر في المسألة أمام إسم كتابه هكذا :

مسألة في معنى ﴿ زُبْرًا ﴾ في قول الله تعالى ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا ﴾ المؤمنون ٥٣

تفسير الصنعاني ج3/ص46 عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله تعالى بينهم زبرا قال كتبنا	تفسير القرآن للصنعاني (3/)	211هـ	1
تفسير الطبري ج18/ص29 4 القول في تأويل قوله تعالى فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون المؤمنون 53 فتقطعوا أمرهم بينهم اختلفت القراءة في قراءة قوله زبرا فقرآته عامة قراء المدينة والعراق زبرا بمعنى جمع الزبور الخ	جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (18/29)	310هـ	2

وقد اعتمدت في هذه الطريقة على مايلي

1) استخراج النصوص الواردة في تفسير الآية من جميع الكتب التي يمكن أن يكون لها أثر في إخراج المسألة بصورة صحيحة قدر الإمكان ومن ثم نسخها ولصقها في مكانها المخصص لها في الجدول . وذلك من خلال برامج الحاسوب المتوفرة مثل

- الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي الإصدار 2.0 .
- المكتبة الشاملة .

(2) توثيق النصوص المستخرجة من الكتب المطبوعة المتوفرة لديّ ما أمكن ذلك تفادياً لأخطاء المطبعية ، ولإكمال النصوص الناقصة الواردة في الجامع الكبير غالباً

وقد أفادتني هذه الطريقة كثيراً وفتحت أمامي آفاقاً واسعة في جمع الأقوال والمقارنة بينها ، مع سهولة عزوها إلى مص ادرها والرجوع إليها وقت الحاجة بالإضافة إلى حصر آراء العلماء في المسألة على كثرتهم وتعدد تخصصاتهم في التفسير وعلوم القرآن والحديث والفقہ واللغة

◆ درست هذه الترجمات دراسة تفصيلية مقارنة بأقوال أئمة العلم ، من مفسرين ، وفقهاء ، ولغويين وصدرت الدراسة بذكر أقوال الموافقين لأبي عبد الله القرطبي ممن تقدمه أو تأخر عنه من المفسرين سواء كانت هذه الموافقه تصريحاً ، أو تلميحاً .

◆ ذكر دليل القول المختار إن وُجد ، ثم ذكر بقية الأ أقوال المخالفة لهذا القول وتمييزها بوضع : (❁) مع ذلك ردليل كل قول - إن وجد - عقبه مباشرة

◆ دراسة الأقوال وأدلتها وبيان وجوه القوة والضعف فيها مستتيرة بأقوال أهل العلم ، ومعتمدة على قواعد الترجيح في الدلالة على أرجح الأقوال

◆ الخلوص في ضوء ذلك كله إلى القول الذي يسكن الق لب إليه ، في تفسير الآية ، متجردة - إن شاء الله تعالى - من التعصب لرأي أو شخص ، ولم أتعمد قط مخالفة ظواهر الأدلة لأوافق قول أحد ، بل اتبعت الأدلة حسب وسعي وطاقتي

◆ عزوت الآيات القرآنية - الواردة في الرسالة - إلى سورها ، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب الرسالة ؛ تخفيفاً للحاشية ، معتمدة في ذلك على إنزالها من الحاسوب وفق برنامج خاص بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم ، وإذا احتجت في الاستدلال إلى قراءة أخرى ، ضبطتها وفق تلك القراءة

◆ خرجت الأحاديث في البحث تخريجاً مختصراً فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك . وإن كان في غيرها فإني أخرجُه من مظانه ثم أذكر كلام المحدثين عليه من المتقدمين والمتأخرين

◆ اكتفيت في الآثار المروية عن السلف في التفسير بعزوها إليهم وتخريجها من مظانها ما أمكن ذلك لكثرتها دون الحكم عليها في الغالب

◆ وثقت النصوص التي أنقلها توثيقاً علمياً دقيقاً من مصادرها الأصلية ما أمكنني ذلك

◆ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر أحدهم ، ولم أستثن أحداً ، خلا الخلفاء الراشدين الأربعة وذلك لشهرتهم ، ولا أُحيل إلى الترجمة إيجازاً ، وأحلت بعد كل ترجمة إلى كتاب أو كتابين أو أكثر من كتب التراجم المعتمدة - غالباً - .

◆ عزوت الشواهد الشعرية إلى دواوين أصحابها ومصادرها المعتمدة

◆ عرفت بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف من كتبها المعتمدة

◆ إذا حذفُ شيئاً من النص المنقول وضعت مكانه نقطاً هكذا .

- ◆ التزمت الترتيب ا لزماني للوفيات في ذكر العلماء أو وفياتهم في صلب الرسالة ، ولم أخالف ذلك إلا لأمر يقتضيه المقام ، كأن يكون النص المنقول متأخر ونحو ذلك
- ◆ عند الإحالة إلى صفحة النص المنقول ، فإن الإحالة تكون للصفحة التي فيها بدايته ، وإن كان هذا النص من صفحات عدة .
- ◆ أشرت إلى المرجع في نهاية الكلام ، ولم أخالف ذلك إلا إذا تعددت الأدلة وتم ترقيمها فإن عزوها لقائلها يكون قبل الدليل الأول .
- ◆ استغيت عن استعمال الرموز والمختصرات المتعلقة بالمصادر والمراجع في حواشي الرسالة ، فغالبا ما أذكر اسم المصدر كاملاً في الحاشية واسم مؤلفه ولو كان معروفا لتسهيل الوصول إليه
- ◆ اقتصرت في التمثيل في قسم الدراسة النظرية من القسم المحدد لي من سورة المؤمنون إلى الآية العاشرة من سورة النور إلا أن لا يوجد مثال في هذا القسم، أو يوجد مثالاً أوضح منه في الدلالة في أي موضع من الكتاب فأستشهد به عند ذلك .
- ◆ ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تُشكّل قراءته ويلتبس نطقه
- ◆ ذيلت الرسالة بفهارس فنية كاشفة عن مضامينها .



شكر وتقدير

وفي نهاية هذه المقدمة أتوجه بالشكر والحمد والثناء لله العلي القدير على منه وفضله إذ نور بكتابه القلوب، ورفع به الأمم والشعوب وألهمنا تدبر معانيه وعرفنا تفنن أساليبه من حقيقته ومجازه وإيجازه وإطنابه فله الحمد على ما أسبغ من النعمة، وأنتم من المنّة حيث قال تعالى وهو أصدق

القائلين ﴿ وَمَا يَكُومَنَّ مِنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ النحل

وإني لمدينة ببالغ الشكو وسابغ الحمد لوالديّ الكريمين (**اسمه عليه** **قنق، وفوزية يوسف الصبان**) - يرحمهما الله - اللذين أهديا ني أولى ثمرات العلم وأعاناني وسعيا في تعليمي وبذلا جهدهما في ذلك بالدعاء الخالص فكم تنازلت والدتي الحبيبة - يرحمها الله - عن حقها وكم تظا اهرت أمامي بالشفاء ؛ لإتمام بحثي ، مع تقصيري وتأخيري لبعض شأنها فجزاهما الله عني أحسن الجزاء وأوفره ، ورفع درجتهم وأجزل لهما المثوبة

وأتقدم بالشكر عرفانا بالجميل ، وعجزاً عن الوفاء والتقدير إلى زوجي الحبيب (**اسمه عليه الدني**) الذي طوق عنقي بجليل معاونته وتشجيعه وجميل تقريظه وتقديره فبذل جهداً ليس بالقليل لإتمام دراستي وحصولي على أعلى الدرجات فجزاه الله عني خير الجزاء، ولا أضاع الله له أجرا، ووفقه للخير دائماً وآنباً

والشكر **لجامعة أم القرى** - ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين -

التي أتاحت لي فرصة القبول والانضمام إلى حرمة التعليم، وتلقي العلم

على يد أساتذتها المجلين حفظهم الله ورعاهم ، وجعل ذلك في موازين حسناتهم

ثم الشكر والعرفان لفضيلة شيخي الدكتور : **امين محمد عطية باشا** ، المشرف على هذه الرسالة ، والذي بذل ج هده ووقته في توجيهي وإرشادي طيلة اشتغالي بالرسالة، فقد كان له القسم الأكبر في مساعدتي لتذليل الصعوبات والعقبات التي كانت تعترضني ، مع ما كان يتحلى به من حُلق فاضل ، وعلم وافر ، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في علمه وعمله وأهله وماله

والشكر موصول إلى الشيخين الكريمين ، والأستاذين الفاضلين (أعضاء لجنة المناقشة) بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى على كريم تفضلهما بقبول هذه الرسالة ومناقشتها وتقويمها

كما أشكر الدكتور **حسين بن علي الهريبي** ، صاحب كتاب - (قواعد الترجيح عند المفسرين) - والذي أحاطنا بعظيم النفع والفائدة بما أودع في كتابه من درر مع مامتاز به هذا الكتاب القيم من شمولية جمع وتوفير وقت وتيسير صعب نسأل الله العلي العظيم أن يجزيه خير ما يجزي به

عباده الصالحون

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والثناء لكل أعانني على هذا البحث برأي سديد ، وقول رشيد ، أو إعارة لك تابي ، أو دعاء بظهر الغيب وعلى رأسهم شيخي الفاضل الدكتور **عبد العزيز عزة** أستاذ التفسير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى والدكتور **عبد القيوم السندي** الأستاذ بقسم القراءات بجامعة أم القرى والدكتورة **لؤلؤة القويطي** وكيلة عميد

الدراسات العليا س ابقاً والدكتورة **سامية سباهوة**، الأستاذة بقسم
العقيدة بجامعة أم القرى

ولرفيقاتي في السنة المنهجية كلّ تحية وتقدير ، وفي مقدمتهم الأستاذة
إيمان راجع والأستاذة **نوال سقطين** لقاء فعلهم وحميد عونهم لي في
الحصول على كثير من المراجع

والشكر موصول لأهلي وأبنائي (**عمار وعمار وهدية وعمار**) وإخواني
وأخواتي الذين أحاطوني بدعائهم ، واهتمامهم وسؤالهم ، وألتمس من الجميع
العفو والصفح ؛ لبعدي عنهم فترة انشغالي بإعداد هذا البحث .

وختاماً فما كان في هذا البحث من إجابة وإحسان ، فمن فضل الله تعالى
وحده ، وما كان من نقص أو خلل فمن نفسي والشيطان

والله أسأل أن ينفعنا ويرفعنا بالقرآن الكريم ، وأن يرزقنا إخلاص النية
وقبول العمل ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عما
كان فيه من خطأ وتقصير . وينفع به من كتبه وقرأه ، وصوبه ، وأن يجعله
مصدر خير ونفع ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

ﷻﷻﷻﷻﷻﷻ

التمهيد

ترجمة موجزة للإمام القرطبي

أولاً اسمه ونسبه ومولده

ثانياً نشأته

ثالثاً طلبه للعلم

رابعاً شيوخه وتلاميذه

خامساً آثاره ومؤلفاته

سادساً مكانته العلمية

سابعاً ثناء العلماء عليه

ثامناً عقيدته

تاسعاً وفاته .

أولاً اسمه ونسبه ومولده :

هـ و الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فـ رُح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (□) .
وكان ميلاده ﷺ بقرطبة (□) من بلاد الأندلس (□) ، ولم تذكر المصادر التي ترجمت للقرطبي تحديداً لتاريخ مولده ولكن التاريخ الأقرب لولادته أنه بين (585 - 595هـ) في أواخر القرن السادس الهجري (□) .

ثانياً نشأته

نشأ أبو عبد الله القرطبي ﷺ في قرطبة ، ونسب إليها ، بل أصبح من أشهر علمائها ، وقد تلقى جميع العلوم بها وكانت قرطبة في ذلك الوقت قلعاً من قلاع العلم ، وفيها نشأ جهاذة من العلماء في مختلف الفنون ، كما انتشرت المدارس والمكتبات العلمية في أرجائها آنذاك ، وقد قيل عن مدينة قرطبة أنها أكثر بلاد الأندلس كتباً ، وأشد الناس اعتناءً بخزائن الكتب (□) .

-
- (1) ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (74/50) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلسماني (210/2) الواجفي بالوفيات للصفدي (87/2) طبقات المفسرين للداودي (246/1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (317/1) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (335/5) توضيح المشتبه للقيسي (65/7) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (443/2) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لمصطفى الرومي (129/6) .
 - (2) قرطبة : مدينة عظيمة من بلاد المغرب بالأندلس تخرج منها كثير من العلماء ، وبها كانت ملوك بني أمية ، استولى عليها النصارى سنة (632هـ) وهي الآن بأسبانيا ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (324/4) الأنساب للسمعاني (97/10) الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري (456) .
 - (3) الأندلس الإقليم المعروف بالمغرب يقال بفتح الهمزة والدال هذا هو المشهور ويقال بضمهما تغلب عليها المياه الجارية والشجر والتمر والرخص والسعة في الأحوال وبها مسجد الأندلس وهو مصلى المعافر على الجنائز وهو ما بين النقرة والرباط. ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (262/1) ، تهذيب الاسماء للنووي (17/3) .
 - (4) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي زلط (8) .
 - (5) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلسماني (211/2) .

ففي هذا الجو العلمي نشأ القرطبي وكان يعيش آنذاك في كنف أبيه ورعايته، وبقي كذلك حتى وفاة والده سنة 627هـ .

وكان يغلب على حاله وحال أسرته الفقر والبساطة فقد كان يعمل في شبابه في نقل التراب على الدواب لصانعي البيوت (١) وبعد سقوط قرطبه عام 632هـ غادر أهلها مدينتهم العزيزة بقلوب تفيض حزناً وأماً ، وغادرها معهم أبو عبدالله القرطبي وانتقل إلى مصر (٢) واستقر بها ، وواصل باقي حياته العلمية هناك حتى توفاه الله (٣).

ثالثاً طلبه للعلم

أقبل القرطبي رحمه الله منذ صغره على طلب العلم ، وقضى جُلَّ وقته في مدارسته وتلقيه من العلماء ولم يقتصر - في طلبه للعلم - على الأخذ من شيوخه ؛ بل كان يداوم النظر في الكتب ، ويقرأ على أهل العلم ، وقد أجازه غير واحد منهم ببعض هذه الكتب

تعلم القرطبي رحمه الله في صغره جميع العلوم الدينية والعربية وأقبل عليها إقبال المحب لها ، الشغوف بها ، فأعطته من نفسها ما استحق به ذكر الخالدين ، ولذلك نجده في سائر كتبه نسيج وحده ، في كل مسألة يعرضها ، ونلاحظ درايته الفائقة في مختلف العلوم التي يتناولها بالبيان ، حتى كأنه قد تخصص فيه وصرف وقته كله في دراسة قضاياها ، نجده كذلك في الفقه وأصوله ،

(١) ينظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (38)

(٢) سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نو ح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن

الخطاب رحمه الله كانت بها منازل الفراعنة ينظر معجم البلدان للحموي (137/5).

(٣) ينظر الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير لمشهور حسن (14).

واللغة وخرائبها ، وفي النحو وأبوابه ، وفي علوم القرآن ، والقراءات ، وهو كذلك في الحديث النبوي ، وعلم الرجال (١).

رابعاً شيوخه وتلاميذه

أ - شيوخه :

عاش الإمام القرطبي رحمته الله مرحلتين من حياته - كما ذكرنا سابقاً - الأولى في قرطبة والثانية في مصر، وقد أشار في مؤلفاته إلى أسماء بعض أولئك الذين أخذ عنهم فيمكن تقسيم شيوخه إلى قسمين

القسم الأول : شيوخه بالأندلس :

أبرز شيوخ الإمام القرطبي بالأندلس الذين تحدث عنهم وذكر تتلمذه عليهم ، ورجوعه إليهم في المشكلات والدقائق العلمية: هم

(1) أبو محمد عبدالله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي . كان فقيهاً جليلاً أصولياً ، نحويًا ، كاتبًا ، أديبًا ، شاعرًا ، متفهمًا في العلوم حافظًا ، ثبتًا فاضلاً ، ولي قضاء قرطبة وغيرها ، وكان

(١) ينظر الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير لمشهور حسن (٣٢) بتصرف .

من العلماء العاملين سنياً مجاناً لأهل البدع^(١) والأهواء توفى سنة ثنتي عشرة وستمئة (612هـ)^(٢).

(2) أبو سليمان ربيع أبي الحسين بن عبد الرحمن بن أحمد الأشعري القرطبي .

كان حافظاً للغة ذاكرة للأدب محدثاً مكثراً صالحاً نزهاً ضابطاً متقناً ولي قضاء قرطبة، وكان وجيهاً ببلده من ذوي البيوت الشهيرة الفضل، ولد في ذي القعدة سنة تسع وتسعين وخمسمائة، ومات بإشبيلية^(٣) سنة ثلاث وثلاثين وستمئة (633هـ)^(٤).

(3) أبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري .

وهو العالم الجليل، المحدث الحافظ، واحد عصره، وفريد دهره وكان - رحمه الله تعالى - عالماً من أعلام الأندلس، ناصرًا للسنة، رادعاً لأهل الأهواء، متكلماً، دقيق النظر، سديد البحث سهل المناظرة شديد التواضع كثير الانصاف مع هيبة ووقار وسكون ولي قضاء لجماعة بقرطبة ثم بع رناطة^(٥)، وأقرأ بغرناطة

(١) البدع إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة واللّه بديع السموات والأرض ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم والبدع الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر كما قال الله عز وجل ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف ٩ أي : لست بأول مرسل . ينظر العين للفراهيدي (54/2) .

(٢) ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (142/1) .

(٣) إشبيلية بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة مدينة كبيرة عظيمة ، وليس بالأندلس اليوم أعظم منها تسمى حمص أيضاً وبها قاعدة ملك الأندلس وسريره وهي قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف وهو جبل كثير الشجر والزيتون وسائر الفواكه ومما فاقت به على غيرها من نواحي الأندلس زراعة القطن ، ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم ، منهم : عبد الله بن عمر بن الخطاب الإشبيلي وهو قاضيها ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (195/1) .

(٤) ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (566/1) .

(٥) غرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون وبعد الألف طاء مهملة ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد لحسنه بذلك وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها،

لأكابر علمائها الح ديث والأصلين وغير ذلك ، توفي سنة سبع أو ثمان وثلاثين وستمائة (638هـ) (□) .

4) أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي المعروف بـ (ابن أبي حجة) .

كان من كبار الأستاذين مقرئاً متقدماً نحوياً محققاً ، محدثاً حافظه مشهور الفضل ، من أهل الزهد والورع والتواضع ، اختصر التبصرة لمكي وصنف في النحو سكن إشبيلية بعد خروجه من قرطبة وأسرى الروم (□) ، وعذب وقاسى وتوفي على أثر ذلك بمَيُورُوقَة (□) في سنة ثلاث وأربعين وستمائة (643هـ) (□) .

5) أبو الحسن ع لي بن عبدالله بن محمد الأنصاري المعروف بـ (ابن قطرال) .

وهو أحد الأعلام في زمانه كان من رجال الكمال علماً وعملاً ، يشارك في عدة فنون ، ويتميز بالبلاغ ة توفي سنة إحدى وخمسين وست مائة (651هـ) بمَرَّاكُش (□) (□) .

يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم ، ويعرف الآن بنهر حداره ، يلقط منه سحالة الذهب الخالص .
ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (195/4) .

- (١) ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (353/1) .
- (٢) الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم وأما حدود الروم فمشارقهم وشمالهم الترك والخزر وروس وهو الروس وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس وكانت دار الملك أنطاكية إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (97/3) .
- (٣) ميورقة بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان وقاف جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها : منورقة بالنون ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (246/5) .
- (٤) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (383/1) التكملة لكتاب الصلة للقضاعي (108/1) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (155/47) .
- (٥) مراکش بالفتح ثم التشديد وضم الكاف وشين معجمة أعظم مدينة بالمغرب وأجلها وبها سرير ملك بني عبد المؤمن وهي في البر الأعظم بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين من الملتهمين الملقب بأمير المسلمين ، وكان موضع مراکش قبل ذلك مخافة يقطع فيه

للصوص على القوافل كان إذا انتهت القوافل إليه قالوا : مراکش معناه بالبريرية : أسرع المشي
ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (94/5) .
(١) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (304/23) ، الوافي بالوفيات للصفدي (141/21) .

القسم الثاني : شيوخه بمصر :

لقد تهيأ له ذا الشيخ جملة من الأساتذة الأجلاء الممدودين في العلم والفضل تتلمذ عليهم واستفاد من علمهم وكان من أبرزهم

(1) أبو محمد عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي بن عبد الخالق اللخمي .

كان له بالإسكندرية (□) رباطٌ مشهور ، وانتفع بصحبته جماعة ، وله فوائد ومجاميع ، وتوفي بمكة (□) في أواخر ذي الحجة رحمته الله سنة (638هـ) (□) .

(2) أبو محمد بن رواج عبد الوهاب بن ظافر بن علي بن فتوح الإسكندراني .

كان فقيهاً ، فطنا ، ديناً ، متواضعاً ، فاضلاً ، صحيح السماع ، متواضعاً سهل الانقياد ، حدث بالإسكندرية والقاهرة (□) ، وانقطع بموته شيء كثير توفي سنة (648هـ) (□) .

(1) الإسكندرية بلدة في مصر قال أهل السير بنى الإسكندر ثلاث عشرة مدينة وسمها كلها باسمه ثم تغيرت أساميها بعده وصار لكل واحدة منها اسم جديد ، ليس فيها ما يعرف الآن بهذا الاسم إلا الإسكندرية العظمى التي بمصر . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (183/1) .

(2) مكة : بيت الله الحرام زادها الله تعالى شرفاً وفضلاً وهي أفضل الأرض وقف رسول الله صلوات الله عليه عام الفتح على جمرة العقبة وقال (والله إنك لخير أرض الله وإنك لأحب أرض الله إلي) . ولمكة أسماء منها بكة والبلد الأمين والبلدة وأم القرى وأم رحم والباسة وغيرها . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (181/5) تهذيب الاسماء للنووي (332/3) .

(3) ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (370/46) الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير لمشهور حسن سلمان (76) .

(4) القاهرة قاعدة مصر ، بناها المع زلدين الله الفاطمي ، شرقي النيل ، وهي اليوم أعظم مدينة في الشرق : لاجتماع أسباب الخيرات والفضائل بها . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (301/4) المعجم الوسيط (764/2) .

(5) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (237/23) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (397/47) ، العبر في خبر من غبر للذهبي (200/5) .

(3) أبو الحسن علي بن هبة الله ابن سلامة اللخمي المعروف بـ (ابن الجُمُيزي) .
ولد يوم عيد الأضحى سنة تسع وخمسين وخمسمائة (559هـ)
بمصر، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين أو أقل ، ودرس وأفتى
دهراً وخطب مدةً بجامع القاهرة وكان رئيس العلماء في وقته ،
معظماً عند الخاصة والعامة كبير القدر وافر الحرمة وانتهت اليه
رياسة العلم بالديار المصرية توفى سنة (649هـ) (□)

(4) أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري .
الفقيه المعروف بأبي العباس القرطبي وابن المزين ، من فقهاء المالكية
المشهورين وكان من الأئمة والعلماء المعروفين ، وهو صاحب كتاب
المفهم في شرح صحيح مسلم توفى سنة (656هـ) (□) .

(5) أبو علي البكري صدر الدين الح سن بن محمد بن عمرو الكرشى .
ولد بدمشق (□) سنة (574هـ) ، وحدّث بالكتب الطوال ولّى حسيبة
دمشق ومشيخة الشيوخ ، وعظم في دولة المعظم ، وتوفى سنة ست
وخمسين وستمائة (656هـ) (□) .

(1) ينظر معرفة القراء الكبار للذهبي (651/2) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (425/47)
، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (246/5) .

(2) ينظر رفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلسماني (615/2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء
المذهب لابن فرحون (68/1) .

(3) دمشق الشام : بكسر أوله وفتح ثانيه هكذا رواه الجمهور والكسر لغة فيه وشين معجمة وآخره قاف :
البلدة المشهورة قسبة الشام وهي جنة الأرض بلا خلاف ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (463/2) .

(4) ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي (1444/4) الوافي بالوفيات للصفدي (156/12) سير أعلام النبلاء
للذهبي (326/23) .

ب قلاميذه :

تكاد كتب التراجم تجتمع على إغفال تلاميذ الإمام القرطبي رحمته الله ولعل السبب في ذلك هو اعتزال القرطبي رحمته الله في آخر حياته وتفرغه للتصنيف ، ولذلك كان من ذكر من تلاميذه عدداً يسيراً مع وفور علمه وجلالة قدره ومنهم (□) :

1) ابنه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القرطبي .
كان عالماً مشاركاً في الفنون .

2) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي
الإمام الحجة ، الحافظ ، العلامة ، شيخ القراء والمحدثين بالأندلس ، توفى
بغرناطة سنة 708 هـ .

3) إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الخراستاني
كان يخدم في الدواوين مع جودة وحسن خلق توفى سنة (709 هـ) .

4) ضياء الدين أحمد د بن أبي السعود بن أبي المعالي البغدادي
المعروف (بلسطريجي) ناوله (□) القرطبي كتابه : التذكرة في أحوال
الموتى وأمور الآخرة

(1) ينظر ترجمة تلاميذه في كتاب الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير لمشهور حسن (89) .
(2) المناولة : هي أرفع ضروب الإجازة وأعلاها وصفتها : أن يدفع المحدث الى الطالب أصلاً من أصول ك تبه أو فرعا قد كتبه بيده ويقول له : هذا الكتاب سماعي من فلان وأنا عالم بما فيه فحدث به عني فإنه يجوز للطالب روايته عنه وتحل تلك الإجازة محل السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث ينظر الكفاية في

- 5) أبو بكر محمد بن الإمام كمال الدين أبي العباس القسطلاني .
ولد بمصر ونشأ بمكة المكرمة وصحب العلماء والفضلاء والصلحاء
توفي سنة (686هـ).

خامساً آثاره ومؤلفاته

ألف الإمام القرطبي رحمته الله عدداً من الكتب القيمة وقد امتازت هذه المؤلفات بتدوين كثير من الأحداث التاريخية المصحوبة بنظراته الشخصية ، وأوماً إلى بعض الأحداث التاريخية ، والقضايا الاجتماعية ، التي تقدم لنا طرفاً من معالم العصر الذي عاش فيه القرطبي .
ويمكننا أن نقسم آثار القرطبي إلى مجموعتين

✽ المجموعة الأولى الكتب المطبوعة

- 1) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان .
وهو كتاب التفسير المتداول ، ويعتبر من أهم آثاره العلمية ، وله قيمة عالية بين كتب التفسير ، وقد أثنى المؤرخون والعلماء عليه وأبرزوا قيمته العلمية .

علم الرواية للخطيب البغدادي (326/1) المنهل الروي لابن جماعة (88/1) تدريب الراوي للسيوطي (44/2) .

فقال الذهبي^(١) وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان ، وهو كامل في معناه^(٢) .

وقال ابن فرحون^(٣) . وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة ، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ^(٤) .

وقال الداودي^(٥) أبو عبد الله القرطبي : مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان ، وفي أسامي الكتب وكان تفسيره المذكور مسمى بجامع أحكام القرآن وه و كتاب من أجل الكتب^(٦) .

وقال ابن العماد^(٧) . والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها وما أكثر فوائده^(٨) .

وقال ابن خلدون^(٩) فلما رجع الناس إلى التحقيق والتمحيص ، وجاء أبو محمد بن عطية^(١٠) - من المتأخرين بالمغرب - ، فلخص تلك التفاسير كلها

(١) الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الش افعي المقرئ المحدث مخرج معجم المحدثين ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة . ينظر معجم المحدثين للذهبي (97/1) .

(٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (74/50)

(٣) ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري ، ولد ونشأ ومات في المدينة . وهو مغربي الأصل ، تولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الايسر ، فمات بعلته عن نحو 70 عاما . وهو من شيوخ المالكية ينظر الأعلام للزركلي (52/1) .

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (317/1) .

(٥) الداوودي محمد بن علي بن أحمد ، شمس الدين الداوودي المالكي شيخ أهل الحديث في عصره مصري من تلاميذ جلال الدين السيوطي توفى بالقاهرة ينظر الأعلام للزركلي (291/6) .

(٦) طبقات المفسرين للداودي (246/1) .

(٧) ابن العماد عبد الحي بن احمد بن محمد بن العماد العسكري ، الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، المعروف بابن العماد مؤرخ ، فقيه ، أديب . ولد في صالحية دمشق في 8 رجب ، وأقام بالقاهرة مدة طويلة ، وتوفى بمكة حاجاً في 16 ذي الحجة . ينظر سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي (465/1) الأعلام للزركلي (290/3) معجم المؤلفين لعمر كحالة (107/5) .

(٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (335/5) .

كلها وتحري ما هو أقرب إلى الصحة منها ووضع ذلك في كتاب متداول بين أهل المغرب والأندلس - حسن المنحى - وتبعه القرطبي في تلك الطريقة على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور بالمشرق" (□).

وقال السيوطي (□) "أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان" (□).

وقال ابن تيمية (□) بعد ذكره لتفسير الزمخشري (□) "وتفسير القرطبي خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع" (□).

-
- (١) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المالكي المعروف بابن خلدون ، برع في العلوم وتقدم في الفنون ومهر في الأدب والكتابة ، وصنّف التاريخ الكبير في سبع مجلّدات ضخمة ظهرت فيه فضائله وأبان فيه عن براعته . ينظر إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني (322/1) .
- (٢) ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن عطية قاضي غرناطة الإمام الكبير قدوة المفسرين كان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير وهو صاحب التفسير الكبير في القرآن ، ولد سنة ثمانين وأربعمائة وتوفي سنة اثنتين وأربعين وخمسائة بحصن لورقة ينظر المغرب في حلى المغرب لابن سعيد المغربي (117/2)، فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي (606/1) .
- (٣) مقدمة ابن خلدون (440/1) .
- (٤) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي ، جلال الدين . إمام حافظ مؤرخ أديب ، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة نشأ في القاهرة يتيماً توفي سنة (911 هـ) . ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (51/8) .
- (٥) طبقات المفسرين للسيوطي (92/1) .
- (٦) ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر . تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحلیم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني أحد الأعلام ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة وعني بالحديث وخرّج وانتقى وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد ألف ثلاثمئة مجلدة وامتنح وأوذي مرارا مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (520/1) الواج في الوفيات للصفدي (11/7) .
- (٧) الزمخشري محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر صاحب الكشاف يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زمانا ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشري قرية من قرى خوارزم وكان ممن برع في الأدب والنحو واللغة لقي الكبار وصنف التصانيف ينظر طبقات المفسرين للسيوطي (120/1) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (4/6)

وللكتاب طبعات عديدة أولها طبعة دار الكتب المصرية سنة (1933م)، ثم أعادت طبعه دار القومية للطباعة والنشر سنة (1961م) ثم طبع في دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة (1967م) في القاهرة وصور أكثر من

مرة في أكثر من دار للنشر والتوزيع في بيروت (□)(□) وطبع في دار إحياء التراث العربي سنة (1372هـ)، ودار الحديث سنة (1423هـ)، ودار ابن حزم سنة (1425هـ)، وآخرها طبعة الرسالة سنة (1427هـ) التي أشرف على تحقيقها الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي في أربعة وعشرين مجلداً .

(2) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .

وهو كتاب مشهور في مجلد ضخيم جمعه جمع من كتب الاخبار والآثار ما يتعلق بذكر الموت والموتى والحشر والجنة والنار والفتن والاشراط ، وبوب أبوابا وجعل عقيب كل باب فصلا يذكر فيه ما يحتاج إليه من بيان غريب وإيضاح مشكل (□) .

وله عدة طبعات منها : طبعة دار الحديث سنة (1424هـ) ، بتحقيق عصام الدين الصباطي وطبع أيضا بتحقيق فواز أحمد زمرلي

-
- معجم الأدباء لياقوت الحموي (489/5) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (383/6) المغني في الضعفاء للذهبي (647/2) طبقات المفسرين للداودي (172/1) العبر في خبر من غبر للذهبي (106/4) .
- (1) مجموع الفتاوى (387/13) .
- (2) بيروت بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو والتاء فوقها نقطتان : مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام ، تعد من أعمال دمشق ، بينها وبين صيدا ثلاثة فراسخ . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (525/1) .
- (3) ينظر كتاب الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير لمشهور حسن سلمان (102) .
- (4) ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة (390/1) .

(3) التذكار في فضل الأذكار .

وهو كتاب مختصر، جعله أربعين فصلا في فضل القرآن ، وقارئة ومستمعه ، والعامل به وحرمته ، وكيفية التلاوة (□) وله عدة طبعات منها طبعة في القاهرة بتحقيق : أحمد الغماري عام (1355هـ) وطبعة دار البيان بتحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط وطبعة دار الكتاب العربي بتحقيق : فواز أحمد زمرلي عام (1423هـ) .

(4) الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .

قال القرطبي في التعريف به " . وذكرنا من الأسماء ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه في كتب أئمتنا ما ينيف (□) على مائتي اسم، وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلا فيما يتعلق بأحكامها" (□) . يوجد منه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت، وهو مطبوع الآن في مجلدين بدار الصحابة للتراث

(5) قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكسب والصرّاعة .

وهو كتاب جامع ، مهذب ، مقرب ، جعله أربعين بابا ، في كل باب الحديث والحديثين والثلاثة ثم عقب ذلك بالتفسير والتبيان، يعالج فيه رحمته حرص الناس على الدنيا طبعته مكتبة الصحابة بتحقيق مجدي السيد في (214) صفحة .

(6) الإعلام بما في دين النصارى من الم فاسد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام .

-
- (1) ينظر كشف الظنون لحاجي خليفة (383/1) .
(2) النيف الزيادة ينظر مختار الصحاح للرازي (286/1) .
(3) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (325/7) .

وهو كتاب موضوعه: رد الشبهات عن الإسلام، مطبوع في دار التراث
العربي بمصر، بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا

❖ المجموعة الثانية الكتب المخطوطة

- 1) الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام
- 2) الانتهاز في قراءة أهل الكوفة^(□) والبصرة^(□) والشام^(□) وأهل الحجاز^(□).
- 3) أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ وشرحها
- 4) منهج العباد ومحجة السالكين الزهاد .
- 5) المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس^(□) .
- 6) شرح التقصي .
- 7) اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينيات النبوية .
- 8) رسالة في ألقاب الحديث .
- 9) المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح

-
- (1) الكوفة بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمونها قوم خداعذراء ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (490/4) .
 - (2) البصرة: وهما بصرتان العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (430/1) .
 - (3) الشام وهي بأرض فلسطين ، وكان بها متجر العرب وميرتهم ، وبها من أمهات المدن منبج وحلب وحماة وحمص ودمشق والبيت المقدس والمعرفة وفي الساحل : أنطاكية وطرابلس وعكا وصور وعسقلان وغير ذلك ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (312/3) .
 - (4) الحجاز : جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر ، فهو حاجز بينهما ؛ وهذه حكاية أقوال العلماء . قال الخليل : سمي الحجاز حجازا ؛ لأنه فصل بين الغور والشام وبين البادية وقال الأصمعي في كتاب جزيرة العرب الحجاز اثنتا عشرة دارا : المدينة ، وخيبر وفدك وذو المروة وداربلي ودار أشجع ودار مزينة ودار جهينة ونفر من هوازن وجل سليم وجل هلال وظهر حرة ليلى ومما يلي الشام شغب وبدا ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (218/2) .
 - (5) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (516/1) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (399/2) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (316/6) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (234/2) .

سادساً مكانته العلمية^(□).

تضافرت أقوال المؤرخين على بيان مكانته العلمية ولم نلحظ أن واحداً ممن كتب عنه قد غمزه، أو عابه ولعل أهم الدلائل، وأصدق الشواهد على مكانته الرفيعة في العلم ما يلي

(1) أن الإمام القرطبي رحمته الله كان يلتزم الأصول العلمية ، ويتبع أساليب العلماء الفضلاء في الأمانة العلمية ، ولذلك قال في مقدمة تفسيره الجامع " وشرطي في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها ، فإنه يقال من بركة العلم م أن يضاف القول إلى قائله "^(□) .

(2) اجتهاده وكثرة قراءته ومطالعه ، وهذا شأن العلماء ، وسمة العارفين الفضلاء .

(3) إنصافه وعدم تعصبه لمذهبه المالكي بل يمشي مع الدليل حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب أيا كان قائله^(□) .

(١) ينظر كتاب الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير لمشهور حسن سلمان (158) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (3/1) .

(٣) التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (496/2) .

- 4) أمانته العلمية في بيان مختلف الآراء ، وموضوعيته ولين جانبه وعفة لسانه وسهولة ورقّة عبارته وحسن فهمه، ومناظرته وتصنيفه وتفريعه وعرضه للمسائل .
- 5) شمولية معرفته بالتفسير، وإجادته لألوان أخرى من الثقافة والمعرفة ، فهو رحمته الله بالإضافة إلى تصدره في ميدان علم التفسير كان فقيهاً، وعالماً بالقراءات وحروفها ، ومحدثاً، ومؤرخاً، ولغوياً، وأصولياً، وداعيةً ومصلاً وكان له معرفة جيدة بالعقائد ^(□) والفرق ^(□) والملل ^(□) والنحل ^(□)، وبتزكية النفس وبالطب وبالزراعة والأدب والشعر فضلاً عن كونه ناقداً له أسلوبه الممتع في النقد ^(□).

سابعاً ثناء العلماء عليه

للقرطبي رحمته الله مكانة علمية عالية لدى العلماء ؛ لما لديه من العلم الغزير وقد أتى عليه المؤرخون في كتبهم وهذه بعض أقوالهم

-
- (١) العقائد جمع عقيدة وهي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده وفي الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل ينظر المصباح المنير للفيومي (421/2) المعجم الوسيط (614/2) .
- (٢) الفرق الطائفة من الناس. ينظر إكمال الإعلام بتلخيص الكلام للجواني (481/2) غريب الحديث للحري (348/2) .
- (٣) الملل جمع ملّة وهي الطريقة السلوكية ومنها ملّة إبراهيم خيرا الملل واملت فلان ملّة الإسلام. ينظر : أساس البلاغة للزمخشري (604/1) تاج العروس للزبيدي (421/30) .
- (٤) النحل : بكسر النون وفتح الحاء المهملة جمع النحلة ، وهي : ما اخترعه قوم، واتفقوا عليها من غير أن يكون عليها دليل نقلي وسماع من النبي صلى الله عليه وسلم ينظر دستور العلماء (274/3) .
- (٥) النقد من نقد الرجل الشيء ينظره ينقده نقداً ونقد إليه : اختلس النظر نحوه . ويقال نقد النثر ونقد الشعر أظهر ما فيهما من عيب أو حسن . وقلان ينقد الناس : يعيبهم ويغتابهم . وناقده ناقشه في الأمر ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (316/6) مختار الصحاح للرازي (281/1) المعجم الوسيط (944/2) .

قال الذهبي " الإمام العلامة أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي إمام متفنن ، متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ، ووفور فضله . . وأشياء تدل على إمامته وذكائه" (□).

وقال ابن فرحون " الإمام أبو عبد الله الانصاري الاندلسي القرطبي ا لمفسر كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيههم من أمور الآخرة ، أوقاته معمورة ما بين توجهه وعبادة وتصنيف . وكان قد أطرح التكلف يمشي بثوب واحد ، وعلى رأسه طاقية" (□).

وقال ابن العماد " وكان إماما علما ، من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل" (□).

ثامناً عقيدته

من خلال النظر إلى بعض النماذج في تفسير الإمام القرطبي رحمته الله يتبين أنه كان سنياً أشعرياً (□) ، ينتصر لمذهب أهل السنة والجماعة ويدافع عنه ، وإن

-
- (١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (75/50) .
 - (٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الفقه لابن فرحون (317/1) .
 - (٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي العسكري (335/5) .
 - (٤) الفرق بين الأشاعرة والأشعرية: أن الأشعرية في مقابلة الماتريدية: وهم الذين تبعوا أبا الحسن الأشعري ، والأشاعرة في مقابلة المعتزلة شاملة للماتريدية والأشعرية . والأشاعرة إذا وقعت في مقابلة الحكماء فالمراد بها جميع المتكلمين ينظر دستور العلماء (82/1) .

كان في تفسير الآيات التي يوهم ظاهرها مشابهة الله تعالى للحوادث، يميل إلى التأويل^(١)، كما أنه يدين بمذهب الأشعري ويعتقه ويدافع عنه، ولم يقتصر ﷺ على مهاجمة المعتزلة^(٢)، بل تعرض للهجوم على كثير من الفرق السياسية والدينية^(٣).

تاسعاً وفاته .

توفي الإمام أبي عبد الله القرطبي ﷺ بمُرِيَّةَ بني خصيب^(٤) بمصر ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة (671هـ)، ودفن بها^(٥).



-
- (١) التأويل : في الأصل : الترجيع وفي الشرع صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة ينظر التعاريف للمناوي (156/1)، التعريفات للجرجاني (72/1).
 - (٢) المعتزلة أصحاب واصل بن عطاء الغزال ، اعتزل عن مجلس الحسن البصري . ينظر: التعريفات للجرجاني (282/1).
 - (٣) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (64).
 - (٤) منية بني خصيب بالضم ثم السكون ثم ياء مفتوحة : مدينة كبيرة حسنة كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل في الصعيد الأدنى ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (218/5).
 - (٥) ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (75/50) نوح الطيب من غصن الأ ندلس الرطيب للتمساني (211/2) الوافي بالوفيات للصفدي (87/2)، طبقات المفسرين للداودي (247/1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (318/1) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي العكري (335/5) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصن فين لمصطفى الرومي (129/6)، كشف الظنون لحاجي خليفة (390/1).

الفصل الأول

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

منهج الإمام القرطبي في تفسيره

الفصل الثاني :

منهج الإمام القرطبي في الترجيح في تفسيره .

الفصل الأول منهج الإمام القرطبي في تفسيره وفيه نهج ونهضة مباحث:

المبحث الأول تفسيره القرآن بالمأثور، وفيه سبعة مطالب

المطلب الأول تفسيره القرآن بالقرآن

المطلب الثاني تفسيره القرآن بالسنة

المطلب الثالث تفسيره القرآن بأقوال الصحابة

المطلب الرابع تفسيره القرآن بأقوال التابعين

المطلب الخامس عنايته بأسباب النزول

المطلب السادس عنايته بالقراءات

المطلب السابع موقفه من الإسرائيليات

المبحث الثاني موقفه من التفسير بالرأي

المبحث الثالث تفسيره القرآن باللغة

المبحث الرابع عنايته بالبلاغة

المبحث الخامس الأحكام في تفسير القرطبي .

التمهيد :

نص الإمام القرطبي رحمته الله في مقدمة كتابه على منهجه الذي سيسير عليه في تفسيره لكتاب الله تعالى فقال

" فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع علوم الشرع ، الذي استقل باللسنة والفرض ، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض ، رأيت أن أشتغل به مدى عمري ، وأستفرغ فيه م نتي ^(□) ، بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا ، يتضمن نكتا من التفسير واللغات ، والإعراب والقراءات والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات ، جامعا بين معانيهما ومبين ما أشكل منهما ، بأقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف

وعملته تذكرة لنفسي ، وذخيرة ليوم رمسي ^(□) ، وعملا صالحا بعد موتي . قال الله تعالى: ﴿يُبْنَوُا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ القيامة ١٤ وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ الانفطار: ° وقال رسول الله صلوات الله عليه (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) ^(□) .

-
- (١) المنة بالضم القوة يقال هو ضعيف المنة ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (57/7) .
 - (٢) الرمن الدفن يقال رمست الميت وأرمنسته دفنته ورمسوا قبر فلان ، إذا كتموه وسووه مع الارض ورمسته بحجر ، أي : رميته والرمن تراب القبر ، وهو في الاصل مصدر والمرمن موضع القبر. ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (74/4) .
 - (٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1255/3) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . بيقم (1631) .

وشرطي في هذا الكتاب : إضافة الأقوال إلى قائلها ، والأحاديث إلى مصنفها فإنه يقال : من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما ، لا يهرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث ، فيحقي من لا خبرة له بذلك حائرا ، لا يعرف الصحيح من السقيم ، ومعرفة ذلك علم جسيم فلا يقبل منه الإحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من أخرجه من الأئمة الأعلام ، والثقات المشاهير من علماء الإسلام . ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق للصواب

وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ، إلا ما لابد منه ، ولا غنى عنه للتبيين ، واعتضت من ذلك تبين أي الأحكام ، بمسائل تسفر عن معناها ، وترشد الطالب إلى مقتضاها ، فضمنت كل آية تتضمن حكما أو حكما فما زاد مسائل نبين فيها ماتحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب ، والحكم ، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل . هكذا إلى آخر الكتاب .

وسميته ب(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان). جعله الله خالصا لوجهه وأن ينفعني به ووالدي ومن أراد به منه إنه سميع الدعاء قريب مجيب ، آمين" (□).

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (2/1) .

والمقصود هنا : الإشارة إلى منهج الإمام القرطبي رحمته الله في تفسيره دون بسط الكلام فيه فهذا قد أُفردت فيه مصنفات عديدة ورسائل علمية استقلت به . ونكتفي بتوضيح منهجه رحمته الله في تفسيره ومدى التزامه بما اشترطه على نفسه من خلال المباحث التالية

المبحث الأول تفسيره القرآن بالمأثور

وهو ما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة بيانا لمراد الله تعالى من كتابه^(١). وهو أفضل أنواع التفسير وأعلىها

واختلفوا فيما نقل عن التابعين - يرحمهم الله تعالى - هل هو من التفسير بالمأثور أم لا ؟ وعلى هذا فإنهم يعرفون التفسير بالمأثور بأنه ((التفسير الذي يعتمد على صحيح المنقول والآثار الواردة في الآية فيذكرها، ولا يجتهد في بيان معنى من غير دليل ويتوقف عما لا طائل تحته، ولا فائدة في معرفته ما لم يرد فيه نقل صحيح))^(٢).

قال ابن تيمية " إن أصح الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان، فقد بسط في موضع آخر . فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدري بذلك ؛ لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي اختصوا بها ؛ ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح . وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجعت كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين"^(٣).

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (10/2) .

(٢) بحوث في أصول التفسير ومناهجه لفهد الرومي (71) .

(٣) شرح مقدمة التفسير (شيخ الإسلام ابن تيمية) لابن عثيمين (130) باختصار .

والقرطبي رحمته الله دعا إلى هذا النوع من التفسير ، كما يفهم من عبارته :
 " والنقل والسماع ، لا بد له منه في ظاهر التفسير أولاً ؛ ليتقي به مواضع
 الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط " (□).
 فنجده كثيراً ما يعرض للتفسير المأثور أثناء شرحه لآيات القرآن الكريم ،
 وسنتناول ذلك بشيء من البيان من خلال المطالب التالية

المطلب الأول تفسيره القرآن بالقرآن

وتفسير القرآن بالقرآن يعد أقوى أنواع التفسير ؛ إلا أنه لا يقطع بصحته إلا إن
 كان الذي فسر الآية بالآية رسول الله صلوات الله عليه أو وقع عليه الإجماع ، أو صدر
 عن أحد الصحابة ، ولم يُعلم له مخالف وأما ما عدا هذه الصورة ، فإنه
 لا يُجزم بصحته ؛ لأنه اجتهاد من قائله يخطيء فيه ويصيب (□).
 وقد اهتم بهذا النوع الإمام القرطبي رحمته الله وك ان له عناية به في تفسيره .

﴿ فَضَلَّ عَنْهُ تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ ۝

جَلْدَةٍ ﴾ النور ٢ ﴾ خص منها الإمام بدليل من القرآن يدل على ذلك فقال

" قوله تعالى : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ هذا حد الزاني الحر البالغ البكر ، وكذلك
 الزانية البالغة البكر الحرة ، وثبت بالسنة: تغريب عام على الخلاف في
 ذلك ، وأما المملوكات ، فالواجب: خمسون جلدة ؛ لقوله تعالى :

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (1/34) .

(٢) قواعد التفسير لخالد السبت (1/109) .

﴿ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء : ٢٥ ،
وهذا في الأمة ثم العبد في معناها " (□) .

📖 ومثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ النور ٢٤ ،
نجده يفسر بالنظائر القرآنية، فيقول " قوله تعالى : ﴿ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي : في
حكم الله ، كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ يوسف ٧٦
أي : في حكمه وقيل في دين الله أي : في طاعة الله وشرعه فيما أمركم
به من إقامة الحدود " (□) .

المطلب الثاني تفسيره القرآن بالسنة

يعد تفسير القرآن بالسنة المصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور ، فقد
كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يرجعون إلى رسول الله ﷺ في تفسير
ما أشكل عليهم من الآيات فيبين لهم ما خفي عليهم ؛ إذ لا أحد أعلم بمراد
الله تعالى من رسوله ﷺ

ولذا فهي بمنزلة القرآن في الاستدلال ، وهي أصل في فهم

القرآن . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَنْفَكُّوْنَ ﴾ النحل ٤٤ (□)

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (159/12) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (166/12) .

(٣) ينظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (28) .

والذي يرجع إلى كتب السنة ، يجد أنها قد أفردت للتفسير باباً من الأبواب التي اشتملت عليها ، ذكرت فيه كثيراً من التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ (□).

لكن ينبغي أن يُعلم أنّ الوضّاعين قد دسوا أحاديث عن الرسول ﷺ في التفسير ونسبوها إليه فلا بد إذن من تحقيق الرواية في ذلك ، والتأكد من صحة نسبتها إلى الرسول ﷺ (□).

وقد نهج الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره المأثور عن رسول الله ﷺ هذا المنهج فكان يقف عنده ويقتصر عليه في شرح اللفظ والآية ، ولا يستعرض غيره من آراء المفسرين ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد والرأي مع النص

وقد يستعرض القرطبي بعض آراء المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى جانب ماورد عن رسول الله ﷺ وفي تلك الحالة نرى القرطبي يرجح المأثور عن رسول الله ﷺ ويقف بجواره ويرد ما يخالفه

ولكنه أحياناً كان يذكر بعض آراء المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى جانب ماورد عن رسول الله ﷺ ورغم أن بعضها يختلف معه ، فإننا نراه يسكت ولا يعقب عليها أو يعلن دفاعاً عن المأثور عن رسول الله ﷺ كما عودنا دائماً ، ولعله يكون قد ارتضى هذه الآراء إلى جانب المأثور عن رسول الله ﷺ (□).

فمثلاً عند تفسيره ل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ المؤمنون ١٠ نجده

يقول " أي مَن عَمِلَ بما ذكر في هذه الآيات ، فهم الوارثون أي : يرثون

(١) ينظر التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي (50/1) .

(٢) ينظر بحوث في أصول التفسير ومناهجه لفهد الرومي (75) .

(٣) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (190) .

منازل أهل النار من الجنة **وفي الخبر عن أبي هريرة** رضي الله عنه ^(□) عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكنا في الجنة ، ومسكنا في النار ، فأما المؤمنون فيأخذون منازلهم ، ويرثون منازل الكفار ، ويجعل الكفار في منازلهم في النار) ^(□) . أخرجه ابن ماجة ^(□) بمعناه عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما منكم من أحد إلا وله منزلان : منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإذا مات فدخل النوا ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى : ﴿ **أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ** ﴾ ^(□)) إسناده صحيح . ويحتمل أن يسمى الحصول على الجنة وراثة من حيث حصولها لهم دون غيرهم فهو اسم مستعار ^(□) على الوجهين ^(□) .

-
- (١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة مشهور بكنيته كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا صاحب صيام وقيام ولي إمرة المدينة مرات، وك ان أهل ورع وزهد شديد التحري في جميع الأمور، كثير الاحتياط عالما بالقرآن ومعانيه توفي بمكة سنة 57هـ . ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (316/4) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (469/2) طبقات المفسرين للداودي (6/1) .
- (٢) أخرجه بنحوه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (44/3) وابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (5/18) والحاكم في المستدرک على الصحيحين (427/2) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- (٣) ابن ماجة محمد بن يزيد بن ماجة ، الحافظ الكبير أبو عبد الله القزويني، صاحب السنن ، والتفسير ، والتاريخ ثقة كبير ، متفق عليه ، محتج به ، له معرفة بالحديث توفي سنة ثلث وسبعين ومائتين (273هـ) ينظر العبر في خبر من غير للذهبي (57/2) طبقات الحفاظ للسيوطي (282/1) .
- (٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (1453/2) برقم (4341) وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (442/11) .
- (٥) الاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين ، كقولك : لقيت أسدا و أنت تعني به الرجل الشجاع ينظر التعاريف للمناوي (58/1) التعريفات للجرجاني (35/1) .
- (٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (108/12) .

ومثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ

رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ المؤمنون ٦٠ نجده يقول " قال الحسن (□) : يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم وروى الترمذي (□) ع عن عائشة (□) رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : (سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ المؤمنون ٦٠ قالت عائشة : أهم الذين يشربون الخمر ، ويسرقون ؟ قال : لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ، وهم يخافون ألا يقبل منهم ، أولئك يشارعون في الخيرات (□) ، وقال الحسن : لقد أدركنا أقواما كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها (□) " (□) .

-
- (١) الحسن البصري كان من سادات التابعين ، وأفتى في زمن الصحابة ، بلغ الفصاحة وبلغ المواعظ ، كثير العلم بالقرآن ومعانيه وكانت وفاته سنة عشر ومائة ينظر طبقات المفسرين للداودي (13/1) .
- (٢) أبو عيسى الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي ، صاحب الجامع والعلل الضريب الحافظ العلامة ، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين . ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (282/1) .
- (٣) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقا ، وأمها أم رومان بنت عامر ، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست سنين كانت أعلم الناس بالحديث وأعلم الناس بالقرآن وأعلم الناس بالسنة وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : لو كانت امرأة تكون خليفة لكانت عائشة خليفة ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (750/1) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (461/12) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1881/4) طبقات الفقهاء للشيرازي (29/1) .
- (٤) أخرجه الترمذي (327/5) برقم (3175) وابن ماجه (327/5) برقم (3175) وأحمد بن حنبل (159/6) برقم (25302) وقال الشيخ الألباني صحيح .
- (٥) أورد قول الحسن الكيا الطبري في أحكام القرآن (286/3) .
- (٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (132/12) .

ومثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ

يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ الانشقاق ٧ - ٨ نجده يقول : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ

بِيَمِينِهِ ﴾ وهو المؤمن ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ الانشقاق ٨ لا مناقشة فيه كذا

روي عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (من حوسب يوم القيامة عذب . قالت : فقلت : يا رسول الله أليس قد قال الله :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ فقال : ليس ذلك

الحساب ، إنما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب . أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) والترمذي ^(٣) وقال : حديث حسن صحيح ^(٤) .

(١) ينظر صحيح البخاري (51/1) بَاب من سمع شيئاً فَرَجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ ، برقم (103) والإمام البخاري

صاحب الصحيح هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزذبه الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري الحافظ إمام أهل الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه وكتابه الصحيح يستقى بقرائه الغمام وأجمع العلماء على قبوله وصحة ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام ، ولد البخاري رحمه الله في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائه ، ومات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمه فألمه الله حفظ الحديث وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشر سنة حتى قيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً وحج وعمره ثماني عشرة سنة فأقام بمكة يطلب بها الحديث ثم رحل بعد ذلك إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها ، وكتب عن أكثر من ألف شيخ وروى عنه خلانق وأمم ولو استقصينا ثناء العلماء عليه في حفظه وإتقانه وعلمه وفقهه وورعه وزهده وعبادته لطال علينا ينظر البداية والنهاية لابن كثير (24/11) .

(٢) ينظر صحيح مسلم (2204/4) بَاب إِثْبَاتِ الْحِسَابِ رقم (2876) . والإمام مسلم هو مسلم بن الحجاج بن

مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري الإمام الحافظ صاحب الصحيح قال أحمد بن سلمة رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وقال ابن منده سمعت أبا علي النيسابوري يقول ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم وقال الماسرجسي سمعت مسلم بن الحجاج يقول صنف هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، مات في رجب سنة إحدى وستين ومائتين ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (264/1) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (529/1) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (258/2) .

(٣) ينظر سنن الترمذي (617/4) رقم (2426) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (272/19) .

المطلب الثالث تفسيره القرآن بأقوال الصحابة

إن من أوكد آلات السنن المؤدية إلى حفظها: معرفة الذين نقلوها عن نبيهم ﷺ إلى الناس كافة ، وحفظوها علي ه وبلغوها عنه ، وهم صحابته الحواريون الذين وعوها وأدوها ناصحين محسنين ، حتى أكمل بما نقلوه الدين وثبت بهم حجة الله تعالى على المسلمين، فهم خير القرون وخير أمة أخرجت للناس

ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم ، وثناء رسوله ﷺ ولا أعدل ممن ارتضاه الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ ونصرته ولا تزكية أفضل من ذلك ، ولا تعديل أكمل منه . قال الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ الفتح ٢٩ (□)

ومعنى عدالتهم أي تجنبهم عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها (□).

ولم يهمل الإمام القرطبي رحمه الله التفسير المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم ولكنه كان يذكر المأثور عن التابعين، وآراء كثير من المفسرين إلى جواره غالباً، ثم يجمع بين هذه الآراء تارة ، ويعرضها تارة، ويرجح بعضها مرة ثالثة وقد يخرج عن آراء الصحابة والتابعين ؛ لأن الأدلة والقرائن لاتشهد لها ولا تؤيدها (□).

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1/1) .

(٢) ينظر تيسير مصطلح الحديث للطحان (199) .

(٣) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (202) .

﴿فَمَثَلًا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾﴾ النور ° نجده يقول " اختلفوا في صورة توبته ، فمذهب عمر بن

الخطاب رضي الله عنه والشعبي ^(□) وغيره أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه وهكذا فعل عمر رضي الله عنه فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة ^(□) : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب الشبل بن معبد ^(□) ، ونافع بن الحارث بن كلدة ^(□) أنفسهما وتابا وأبى أبو بكر ^(□) أن يفعل فكان لا يقبل شهادته . وحكى

(١) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي ، كنيته أبو عمرو ، وكان علامة أهل الكوفة ، إماما حافظا ذا فنون وقد أدرك خلقا من الصحابة وروى عنهم قال أبو مجلز ما رأيت أفقه من الشعبي . وقال مكحول : ما رأيت أحدا أعلم بسنة ماضية منه ينظر البداية والنهاية لابن كثير (230/9) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (310/4) .

(٢) هوالمغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور من كبار الصحابة، شهد الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. ينظر تقريب التهذيب (543/1) سير أعلام النبلاء للذهبي (21/3) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (286/2) .

(٣) هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أحمرس البجلي الحمسي . نسبه الطبري والعسكري في الصحابة ، وقال العسكري لا يصح له سماع عن النبي ﷺ وقال ابن السكن : يقال له صحبة وقال الدارقطني يعد في التابعين وأمه سمية والدة أبي بكره وزياد ، وهو الذي عزل عثمان بن عفان أبا موسى الأشعري على يده. ينظر الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني (377/3) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (267/4) .

(٤) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي ، أول من ابتنى دارا واقتنى الخيل بالبصرة كان من رقيق أهل الطائف ، أمه مولاة للحارث واعترف الحارث أنه ولده فنسب إليه ولما ظهر الاسلام نزل من الطائف إلى النبي ﷺ وأسلم وشهد الحروب . ينظر الأعلام للزركلي (352/7) .

(٥) هو أبو بكره الثقفي الطائفي ، مولى النبي ﷺ اسمه نفيح بن الحارث ، وقيل نفيح بن مسروح . تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي ﷺ ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عبد فأعتقه وكان من فقهاء الصحابة ينظر سير أعلام النبلاء (5/3) .

هذا القول النحاس^(١) عن أهل المدينة وقالت فرقة منها مالك - رحمه الله تعالى - وغيره : توبته أن يصلح ويحسن حاله ، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه ، والاستغفار منه وترك العود إلى مثله^(٢) .

ومثلاً عند تفسيره ل قوله تعالى ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ الصافات ٢٢ نجده يقول " هو من قول الله تعالى للملائكة : احشروا المشركين وأزواجهم أي أشياعهم في الشرك والشرك الظلم . قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان ١٣ فيحشر الكافر مع الكافر ؛ قاله قتادة^(٣) ، وأبو العالية^(٤) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ قال : الزاني مع الزاني وشارب الخمر مع شارب الخمر ، وصاحب السرقة مع صاحب السرقة . وقال ابن عباس^(٥) : وأزواجهم أي : أشياهم وهذا يرجع إلى قول عمر . وقيل :

(١) هو أبو جعفر النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي ، مفسر ، أديب ، كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري ، له تصانيف كثيرة ، وكان مقترراً على نفسه في لبسه وطعامه ، توفي في ذي الحجة سنة 338 هـ . ينظر العبر في خبر من غير للذهبي (252/2) . الأعلام للزركلي (208/1) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (179/12) .

(٣) هو الحافظ أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي عالم أهل البصرة روى معمر عنه . وقال قتادة ما قلت لمحدث قط أعدة علي ، وما سمعت شيئاً إلا وعاه قلبي . وقال فيه شيخه ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس . وقال معمر سمعت قتادة يقول ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً . كان عالماً بالتفسير ، وباختلاف العلماء ينظر العبر في خبر من غير للذهبي (146/1) .

(٤) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري المقرئ المفسر . مولى امرأة بني رياح . أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد سنين من وفاته . ينظر الواح بالوفيات للصفدي (93/14) ، العبر في خبر من غير للذهبي (108/1) .

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهج رة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأزواجهم نساؤهم الموافقات على الكفر ؛ قاله مجاهد (□) ، والحسن
ورواه النعمان بن بشير (□) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

-
- ولعبد الله ثلاث عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبدلة من فقهاء الصحابة، مات سنة ثمان وستين بالطائف ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (309/1) ، التاريخ الكبير للبخاري (3/5) ، الثقات لابن حبان (207/3) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (40/1) .
- (١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر صاحب التأويل والتفسير والاقاويل والتذكير المقريء المفسر أحد الأعلام، صح عنه أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقهاء ، وعن أبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (449/4) معرفة القراء الكبار للذهبي (66/1) حلية الأولياء للأصبهاني (279/3) .
- (٢) هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري أبو عبد الله من بني كعب بن الحارث ابن الخزرج وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة سكن الكوفة مدة وكان يليها معاوية ثم خرج الى الشام فسكنها ، وولى قضاء دمشق ، وقتل بحمص وكان عاملا لابن الزبير على حمص . ينظر: تهذيب الكمال للمزي (411/29) مشاهير الأمصار لابن حبان (51/1) الاستيعاب لابن عبد البر (1496/4) .

وقال الضحاك^(١) : وأزواجهم : قرناءهم من الشياطين ؛ وهذا قول مقاتل^(٢) أيضا يحشر كل كافر مع شيطانه في سلسلة^(٣) .

المطلب الرابع تفسيره القرآن بأقوال التابعين

والتابعي هو من صحب الصحابي^(٤) ، وقيل من لقي الصحابي^(٥) . قال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ التوبة ١٠٠ وقد ذكرهم رسول الله ﷺ فقال :

- (١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي يكنى أبا القاسم حملت به أمه سنتين ووضعت له أسنان وكان إماما في التفسير وكاممن عنى بعلم القرآن عناية شديدة مع لزوم الورع ، وكان معلم كتاب يعلم الصبيان فلا يأخذ منهم شيئا إنما يحتسب في تعليمهم ، مات سنة خمس ومائة . ينظر صفة الصفة لأبي الفرج (150/4) ، البداية والنهاية لابن كثير (223/9) ، مشاهير الأمصار لابن حبان (194/1) .
- (٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخرساني أبو الحسن البلخي صاحب التفسير ، ويقال له : بن دوال دوز البصري روى عن الضحاك بن مزاحم وعطاء وأصحاب الحديث يتقون حديثه وينكرونه ينظر تهذيب الكمال للمزي (434/28) الطبقات الكبرى لابن سعد (373/7) لسان الميزان لابن حجر (397/7) .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (73/15) .
- (٤) مقدمة ابن الصلاح للشهرزوري (302/1) التقييد والإيضاح للحافظ العراقي (317/1) .
- (٥) الطبقة الأولى من التابعين وهم قوم لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ويعدهم جماعة من الصحابة فمنهم سعيد بن المسيب وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حضين بن المنذر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو رجاء العطاردي وغيرهم والطبقة الثانية من التابعين : الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد ، وغيرهم من هذه الطبقة والطبقة الثالثة من التابعين عامر بن شراحيل الشعبي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وشريح بن الحارث وأقرانهم من هذه الطبقة وهم طبقات خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام ينظر معرفة علوم الحديث للنيسابوري (42/1) .

(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (□) قال الحاكم (□) ؛
 هذا حديث مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج وله علةٌ عجيبة
 فخير الناس قرنا بعد الصحابة من شافه أصحاب رسول الله ﷺ وحفظ عنهم
 الدين والسنن وهم قد شهدوا الوحي والتنزيل (□)
 وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الرجوع إلى أقوال التابعين
 فمنهم من عدّها مصدراً من مصادر التفسير بالمأثور ، ومنهم من عدّها
 كسائر أقوال العلماء (□)
 والذي يترجح أنه إذا أجمع التابعون على رأي فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا
 نتعداه إلى غيره (□) وما عداه فهو تفسير بالرأي (□)

وقد اعتمد الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره لكتاب الله تعالى على أقوال هؤلاء
 التابعين فتارةً يقدم أقوالهم وتارةً يجمعها مع أقوال غيرهم من الصحابة ،
 وتارةً يخرج عنها

-
- (١) أخرجه الإمام البخاري (1335/3) كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم (3451)
 . والإمام مسلم (1963/4) باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رقم (2533) .
 (٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحك م الضبي الطهماني الحافظ أبو عبد الله الحاكم
 النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرک وغيره من الكتب المشهورة ولد في ربيع الأول سنة إحدى
 وعشرين وثلاثمائة وطلب العلم في صغره رحل في طلب الحديث وسمع الكثير على شيوخ يزيدون على
 ألفين ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (193/1) .
 (٣) ينظر معرفة علوم الحديث للنيسابوري (41/1) بتصرف .
 (٤) ينظر دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي (153) .
 (٥) ينظر مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (339) .
 (٦) ينظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (55) .

﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ ﴾ فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى

﴿ وَصَبَّغُوا بِاللَّيْلِ ﴾ المؤمنون ٢٠ نجده يقول " واختلف في سينااء فقال قتادة : معناه

الحسن ويلزم على هذا التأويل : أن ينون الطور على النعت. وقال مجاهد

معناه مبارك وقال معمر^(١) عن فرقة : معناه شجر ويلزمهم أن ينونوا الطور

وقال الجمهور : هو اسم الجبل كما تقول : جبل أحد . وعن مجاهد أيضا

: سينااء حجر بعينه أضيف الجبل إليه ؛ لوجوده عنده وقال مقاتل : كل جبل

يحمل الثمار فهو سينااء"^(٢).

﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ المؤمنون ٦٣ ومثلاً عند تفسيره ل قوله تعالى :

قال مجاهد : أي في غطاء وغفلة وعماية عن القرآن ويقال :

غمره الماء إذا غطاه ونهر غمز يغطي من دخله ، ورجل غمز يغمره آراء

الناس وقيل : غمرة لأنها تغطي الوجه ، ومنه ((دخل في غمار الناس

وخمارهم)) أي فيما يغطيه من الجمع وقيل : بل قلوبهم في غمرة، أي :

في حيرة وعمى أي : مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة ؛ قاله

قتادة أو من الكتاب الذي ينطق بالحق"^(٣).

(١) هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة يقال : إنه ولد في سنة عشر ومائة في الليلة التي مات فيها الحسن البصري كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها وهو أول من صنف غريب الحديث قدم بغداد أيام الرشيد وقرأ عليه بها بعض كتبه وله كتاب في مثالب العرب ، وكتاب في مثالب أهل البصرة ويقال : إن أباه كان يهوديا مات سنة ثمان ومئتين وعمره ثمان وتسعون سنة ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي (224/1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (252/13) معجم الأدياء لياقوت الحموي (509/5) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (115/12) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (134/12) .

المطلب الخامس عنايته بأسباب النزول

سبب النزول : هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه ، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه (□).

وتعد معرفته من الشروط الأساسية للمفسر إذ لا يمكن القول في التفسير إلا بعد معرفة أسباب النزول (□).

قال الواحدي (□) " يتمتع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها " (□).

وقال السيوطي " وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الإشكال " (□).

وقد اعتنى بذلك المفسرون في كتبهم ، وأفردوا فيه تصانيف كثيرة (□).
والعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (76/1) .

(٢) ينظر قواعد التفسير لخالد السبت (53/1) .

(٣) هو علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن الإمام المصنف المفسر النحوي أستاذ عصره من أولاد التجار لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر صنف البسيط في نحو ستة عشر مجلدا ، والوسيط في أربع مجلدات ، والوجيز وولد بنيسابور ومات بها بعد مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة ينظر المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصيرفيني (423/1) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (256/1) طبقات المفسرين للسيوطي (78/1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (240/5) .

(٤) أسباب النزول للواحدي (4/1) .

(٥) لباب النقول للسيوطي (13/1) .

(٦) قال السيوطي " أفردته بالتنصيف جماعة أقدمهم علي بن المديني شيخ البخاري ، ومن أشهرها كتاب الواحدي على ما فيه من إعواز وقد اختصره الجعبري فحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئا وألف فيه شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر كتابا مات عنه مسودة فلم تقف عليه كاملا ، وقد ألفت فيه كتابا حافلا موجزا محررا لم يؤلف مثله في هذا النوع سميته : لباب النقول في أسباب النزول ينظر كتابه الإتقان في علوم القرآن (87/1) وينظر أيضا البرهان في علوم القرآن للزركشي (22/1) .

أو عن الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا إذا كان صريحاً لا يكون بالرأي بل يكون له حكم المرفوع (□) .

قال الواحدي " ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب ، إلا بالرواية والسمع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها ، وجدوا في الطلب ، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في هذا العلم بالنار " (□) .

والإمام القرطبي رحمته الله ذكر في تفسيره أسباب نزول الآيات ، وكان يأخذ بأقوال الصحابة والتابعين في أسباب النزول إذا اتفقت ، ولا يخرج عنها في تفسير الآية أما إذا اختلفت آراؤهم ، فإننا نرى القرطبي في بعض الأحيان يحاول الجمع بينها فإذا لم يكن الجمع رجع بعضها ، وبنى ترجيحه على ما يحيط بالكلام من أدلة وقرائن وقد يخرج على أقوال الفريقين (□) .

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور : ٦ نجده يجمع

بين الروايات ، فيقول " سبب نزولها : وهو ما رواه أبو داود (□) عن ابن

(١) مباحث في علوم القرآن لناع القطان (76) .

(٢) أسباب النزول للواحدي (4/1) .

(٣) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (204) .

(٤) ينظر سنن أبي داود (276/2) باب في اللعان رقم (2254) وهو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، من أكبر أئمة المحدثين و علمائهم بالنقل وعلله ولم يسبقه أحد إلى مثل تصنيفه كتاب السنن ، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه ولد سنة اثنتين ومائتين وكان في الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان . ينظر صفة الصفوة لأبي الفرج (69/4) الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي (249/1) المعين في طبقات المحدثين للذهبي (103/1) ،

عباس أن هلال بن أمية (□) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء (□) فقال النبي ﷺ (البينة أو حد في ظهرك) قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة إلا حد في ظهرك. فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد؛ فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ النور ٦ فقراً حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ النور ٩ الحديث بكماله (□).

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات، وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم، قال سعد بن معاذ (□): يا رسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه. فقال رسول الله ﷺ (أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه، والله أغير مني) (□) وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة هذا نحو معناها

-
- (١) هو هلال بن أمية الأنصاري الواقفي من بني واقف شهد بدره وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك؛ فنزل فيهم القرآن، وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (546/6) الاستيعاب لابن عبد البر (1542/4).
- (٢) هو شريك بن سحماء المذكور في الصحيحين من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء قيل إنه شهد مع أبيه أحداً ينظر التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (442/1) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (344/3).
- (٣) أخرجه الإمام البخاري (1772/4) باب ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ النور ٥ حديث رقم (4470).
- (٤) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأش هلي أبو عمرو سيد الأوس، شهد بدره، واستشهد من سهم أصابه بالخنق فمات منه سنة 5 من الهجرة اهتز العرش لموته، ومناقبه مشهورة في الصحاح وفي السيرة وغير ذلك ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (232/1) التاريخ الكبير للبخاري (43/4) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (417/3) سير أعلام النبلاء للذهبي (279/1) فضائل الصحابة للنسائي (35/1).
- (٥) أخرجه الإمام البخاري (2698/6) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، حديث رقم (6980) والإمام مسلم (1136/2)، كِتَابُ اللَّعْنِ حديث رقم (1499).

ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوي على ما ذكرنا وعزم النبي ﷺ على ضربه حد القذف ؛ فنزلت هذه الآية . وجاء أيضا عويمر العجلاني (□) فرمى امرأته ولاعن والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل ، وأنها سبب الآية وقيل : نازلة عويمر بن أشقر (□) كانت قبل وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة.

المطلب السادس عنايته بالقراءات .

القراءات : جمع قراءة ، وهي في اللغة : مصدر سماعي لقرأ وفي الاصطلاح مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء ، مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها (□) .
ومن المعلوم أن القراءات قسمان : متواترة وشاذة وقد دون العلماء هذه القراءات المتواترة ، وحفظوا أسانيدھا ، بحيث لا يمكن زيادة شيء على المتواتر، أو النقص منه وظهر علم يتعلق بهذه القراءات ، وهو توجيه القراءات ويسمى : علل القراءات أو الاحتجاج للقراءات والمراد بهذا العلم بيان وجه القراءة من حيث العربية ، ومعرفة الفروق بين القراءات المختلفة والتوجيه يكون للأداء وللإعراب وللصرف وللغة

-
- (١) لم أجد له ترجمة سوى ما ذكره ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (323/1) حيث قال " عويمر العجلاني له ذكر في حديث اللعان جاء عويمر فقال سل لي يا عاصم عن ذلك ."
(٢) قال ابن حجر بعد التعريف به " ووقع في الموطأ رواية القعبي في حديث اللعان عن سهل بن سعد أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فذكر الحديث ، وفيه نظر فإن عويمر بن أشقر آخر ما زني لا عجلاني ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (155/8) .
(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (284/1) . وينظر القراءات القرآنية لعبد الحليم قابة (25) .

وللمعنى والمراد هنا ما يتعلق بالمعنى ؛ لأنه هو المؤثر في التفسير حيث يختلف المعنى باختلاف القراءة^(١).

وتفسير الإمام القرطبي رحمه الله لا يخلو من توجيه القراءات فإننا نراه أحيانا في عرضه وتوجيهه للقراءات المتواترة يظهر ترجيح بعضها على بعض وأحيانا تختفي من توجيهات القرطبي للقراءات المتواترة هذه الظاهرة وإذا كان القرطبي قد رجح بعض القراءات المتواترة في توجيهاته ، فإنه لم ينتقص من الأخرى بل يمتدحها بقوله والقراءتان حسنتان كذلك فإن القرطبي رحمه الله دافع عن القراءات المتواترة ورد هجمات النحويين عليها ولم يرتض مسلكتهم^(٢).

أما عن توجيهاته رحمه الله للقراءات الشاذة فنجد أحيانا يردّ معنى القراءة الشاذة إلى قراءة الجماعة وأحيانا يقوي قراءة الجماعة بما جاء في قراءة شاذة ، وأحيانا يقوي بعض آراء المفسرين أو يرفضها بما جاء في قراءة شاذة . وإذا كانت القراءات الشاذة ليسرت متواترة ولم تثبت قرآنيتهما فإذا أضيف إلى ذلك أنها ضعيفة المعنى أو ليس لها وجه في العربية فإن القرطبي كان يرفض الاستدلال بها بقوله وهذه قراءة مرغوب عنها^(٣).

(١) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار ر (127). وينظر توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لعبد العزيز الحربي (65) .

(٢) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي زلط (222) .

(٣) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي زلط (218) .

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ الفاتحة ٥ نجده يقول في المسألة الخامسة والعشرون "الجمهور من القراء والعلماء على شد الياء من ﴿إِيَّاكَ﴾ في الموضعين وقرأ عمرو بن فائد (□) ﴿إِيَّاكَ﴾ بكسر الهمزة وتخفيف الياء، وذلك أنه كره تضعيف الياء لثقلها ، وكون الكسرة قبلها وهذه قراءة مرغوب عنها فإن المعنى يصير : شمسك نعبد" (□).

ونجده أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا﴾ الفرقان ٥ يقول "يأكل بالياء قرأ المدنيون وأبو عمرو (□) وعاصم (□) وقرأ سائر الكوفيين : بالنون والقراءتان حسنتان ، تؤديان عن معنى وإن كانت القراءة بالياء أبين ؛ لأنه قد تقدم ذلك ر النبي ﷺ وحده فإن يعود الضمير عليه أبين" (□).

-
- (١) هو عمرو بن فائد الأسواري البصري يكنى أبا علي أيوب بن العلاء البصري يروي عن مطر الوراق. قال ابن المديني : يضع الحديث . وقال الدارقطني : متروك وقال العقيلي : كان يذهب إلى القدر والا اعتزال ولا يقيم الحديث . وقال ابن عدي : بصري منكر الحديث . ينظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (230/2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (339/5) المغني في الضعفاء للذهبي (487/2) .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (146/1) .
- (٣) هو أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام مقرئ أهل البصرة ، وأحد الأئمة القراء السبعة وكان أبو عمرو من أهل الفضل وممن عنى بالأدب والقراءة حتى صار إماما يرجع إليه فيها ويقتدى باختياره منها، توفي سنة ست وأربعين ومائة بالبصرة . ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (197/12) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (100/1) مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (153/1) .
- (٤) هو عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي القارئ الإمام أبو بكر أحد السبعة واسم أبيه بهدأة على الصحيح قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدي وحدث عنهما وعن أبي وائل ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وجماعة . ينظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (88/1) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (518/1) .
- (٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (5/13) .

المطلب السابع موقفه من الإسرائيليات .

علمنا مما تقدم أن التفسير المأثور يشمل : ما كان تفسيراً للقرآن بالقرآن ، وما كان تفسيراً للقرآن بالسنة ، وما كان تفسيراً للقرآن بالموقوف على الصحابة أو المرؤى عن التابعين أما تفسير القرآن بالقرآن . أو بما ثبت من السنة الصحيحة ، فذلك مما لا خلاف فى قبوله ، لأنه لا يتطرق إليه الضعف ولا يجد الشك إليه سبيلاً
وأما ما أُضيف إلى النبي ﷺ وهو ضعيف فى سنده أو متته فذلك مردود غير مقبول ، ما دام لم تصح نسبته إلى النبي ﷺ
وأما تفسير القرآن بما يُروى عن الصحابة أو التابعين ، فقد تسرّب إليه الخلل ، وتطرق إليه الضعف ، إلى حد كاد يُفقدنا الثقة بكل ما رُوى من ذلك (□).

والإسرائيليات هي أول أسباب الضعف فى رواية التفسير المأثور .
وهي : جمع إسرائيلية نسبة إلى بني إسرائيل وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام وبنو إسرائيل هم : أبناء يعقوب ، ومن تتاسلوا منهم فيما بعد ، إلى عهد نبينا محمد ﷺ وقد عرفوا باليهود من قديم الزمان ، وأشهر كتبهم هي التوراة ، ومنها ومن غيرها كان ت معارف اليهود وثقافتهم ، وهي المنابع الأصلية للإسرائيليات التي زخرت بها بعض كتب التفسير ، وهذه المنابع إن كان فيها حق ففيها باطل كثير وإن كان فيها صدق ففيها كذب صراح (□).

ونستطيع أن نقول: إن دخول الإسرائيليات فى التفسير، أمر يرجع إلى عهد الصحابة رضى الله عنهم ، حيث كان الرجوع إلى أهل الكتاب مصدراً من مصادر التفسير عندهم ، غير أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -

(١) التفسير والمفسرون للذهبي (167/1) .

(٢) ينظر الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير لمحمد أبو شهبه (13) ، (بتصرف) .

لم يسألوا أهل الكتاب عن كل شئ ، ولم يقبلوا منهم كل شئ ، بل كانوا يسألون عن أشياء لا تعدو أن تكون توضيحاً للقصة وبياناً لما أجم له القرآن منها ، مع توقفهم فيما يُلقى إليهم ، فلا يحكمون عليه بصدق أو بكذب ما دام يحتمل كلا الأمرين ، امتثالاً لقول الرسول ﷺ (لا تُصدّ قوا أهل الكتاب ولا تُكذبوهم وقولوا : ﴿ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ البقرة (١٣٦) (□) .

أما التابعون فقد توسعوا في الأخذ عن أهل الك تاب فكثرت على عهدهم الروايات الإسرائيلية في التفسير

ثم جاء بعد عصر التابعين مَنْ عظم شغفه بالإسرائيليات ، وأفرط في الأخذ منها إلى درجة جعلتهم لا يردون قولاً ، ولا يحجمون عن أن يلصقوا بالقرآن كل ما يروى لهم وإن كان لا يتصوره العقل

ثم وُجد من المفسرين مَنْ حشوا كتبهم بهذا القصص الإسرائيلي الذي كاد يصد الناس عن النظر فيها والركون إليها

والواجب على المفسر : أن يكون يقظاً إلى أبعد حدود اليقظة ناقداً إلى نهاية ما يصل إليه النقد من دقة وروية حتى يستطيع أن يستخلص من هذا الهشيم المركوم من الإسرائيليات ما يناسب روح القرآن ويتفق مع العقل والنقل (□) .

ولم يخل تفسير القرطبي رحمه الله من الإسرائيليات بل حوى كثيراً منها ، وكان القرطبي رحمه الله يرفضها ويهاجمها أحياناً وأحياناً أخرى نرى القرطبي يذكر الإسرائيليات ويسكت عنها ولا يتعقبها بكلمة

(١) أخرجه الإمام البخاري (1630/4) باب ﴿ قَوْلُ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ ، حديث رقم (4215) و(2742/6) باب ما يَجُوزُ من تفسير التوراة وغيرها من كتب اللّٰه بالعربية وغيرها حديث رقم (7103) .

(٢) ينظر التفسير والمفسرون للذهبي (179/1) (باختصار) .

﴿ فَمَثَلًا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ ص ١٤١ نجده يذكر أخباراً خيالية طويلة، ثم يطيل في نقدها. وأخيراً يقول " والإسرائيليات مرفوضة عند العلماء على البتات فأعرض عن سطورها بصرك وأصمم عن سماعها أذنيك فإنها لا تعطي فكري إلا خيالاً ولا تزيد فؤادك إلا خبالاً. وفي الصحيح واللفظ للبخاري أن ابن عباس قال : (يا معشر المسلمين تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيكم أحدث الأخبار بالله ، تقرؤنه محضاً لم يُشَبَّ بـ وقد حدثكم أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتب فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، فلا والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم)" (□) (□).

﴿ أَمَّا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ المائدة ٢٢ فنجده يقول " وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً ؛ قاله ابن عمر (□) ، وكان يحتجن السحاب . أي : يجذبه بمحجنه ويشرب منه ويتناول الحوت من قاع البحر، فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها، ثم يأكله . وحضر طوفان نوح ﷺ ولم يجاوز ركبتيه وكان عمره ثلاثة آلاف وستمئة سنة وأنه قلع صخرة على قدر

(١) أخرجه الإمام البخاري (953/2) باب لَأُسْأَلَ أَهْلَ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ، . حديث رقم (2539) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (210/15) .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي أسلم قديماً مع أبيه وهو صغير ، وروي أنه أول مولود ولد في الإسلام واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها ، وقال فيه النبي ﷺ إنه رجل صالح وقال ابن مسعود إن من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر ، توفي سنة ثلاث وقيل سنة أربع وسبعين ينظر اسعاف المبطأ برجال الموطن للسيوطي (17/1) الطبقات الكبرى لابن سعد (142/4) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباقي (803/2) .

عسكر موسى عليه السلام ليرضخهم بها، فبعث الله طائراً فنقرها، ووقعت في عنقه فصرعته، وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع وترقى في الس ماء عشرة أذرع، فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله ^(١) ولم يعقب ﷺ بشيء على هذه الأخبار الخرافية

وليت القرطبي حين يذكر الأخبار الخرافية التي لا يقبلها عقل ولا يقرها منطق يتعقبها ويكشف ما فيها من فساد وبطلان، أو ليته صان كتابه عنها جملة واحدة فلم يشغل نفسه بها فإن في البعد عنها خيراً كثيراً ^(٢).

المبحث الثاني موقفه من التفسير بالرأي

التفسير بالرأي هو تفسير القرآن بالاجتهاد

والاجتهاد والرأي والاستتباط والعقل كلها مصطلحات تدل على مدلول واحد عند علماء علوم القرآن ^(٣).

وينقسم التفسير بالرأي إلى قسمين

الأولى التفسير بالرأي المحمود (المقبول):

وهو التفسير المستمد من القرآن ومن سنة الرسول ﷺ وكان صاحبه عالماً باللغة العربية وأساليبها وبقواعد الشريعة وأصولها ^(٤)، ولا يعارض نقلاً صحيحاً ولا عقلاً سليماً ولا علماً يقيناً ثابتاً مستقراً مع بذل غاية الوسع في البحث والاجتهاد والمبالغة في تحري الحق والصواب، وتجريد النفس من

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (126/6).

(٢) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (415).

(٣) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (48).

(٤) ينظر دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد الرومي (160).

الهوى والاستحسان بغير دليل ومع مراقبة الله تعالى غاية المراقبة في كل مايقول (□).

الثاني التفسير بالرأي المذموم (المردود):

هو التفسير بالهوى والاستحسان أو التفسير من غير تأهل له بالعلوم التي لا بد منها للمفسر أو التفسير المقصود به تأييد المذهب الفاسد والرأي الباطل أو تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، وهذا اللون من التفسير كثيراً مايشتمل على المرويات الواهية ، والباطلة (□).

قال الإمام النووي (□) " ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، والإجماع منعقد عليه . وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن ، والإجماع منعقد عليه، فمن كان أهلاً للتفسير جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناه وغلب على ظنه المراد فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد ، كالمعاني والأحكام الجلية والخفية ، والعموم والخصوص ، والإعراب وغير ذلك ، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمر التي طريقها النقل وتفسير الألفاظ اللغوية فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله وأما من كان ليس

(١) ينظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة (80) .

(٢) ينظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبة (80) (بتصرف) .

(٣) هو يحيى بن شرف النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين وكان يحيى رحمته الله سيداً وحصوراً وليثاً على النفس لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التقنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (395/8) .

من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله" (□).

والقرطبي رحمته الله يجيز التفسير بالرأي المحمود، ويفتح المجال لكل من عنده مؤهلات الفهم والاستنباط (□)، فنجده يقول في مقدمته " فإن من قال فيه بما سنع في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطيء، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح" (□).

وقد هاجم رحمته الله من يقف في حدود المأثور (□)، فقال: " وقال بعض العلماء : إن التفسير موقوف على السماع ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء ٥٩ وهذا فاسد ؛ لأن النهي عن تفسير القرآن، لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسروع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة رضي الله عنهم قد قرؤا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس وقال : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) (□) فإن كان التأويل مسموعا كالتزيك فما

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (132) .

(٢) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (186) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (33/1) .

(٤) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (188) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم (1927/4) باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حديث رقم (2477) بلفظ

اللهم فقهه والنسائي (51/5) حديث رقم (8177) بلفظ اللهم فقهه في الدين والحديث بهذه الزيادة عند

أحمد بن حنبل (328/1) حديث رقم (3033) وابن حبان (531/15) حديث رقم (7055) والطبراني

فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين لا إشكال فيه ، وإنما النهي يحمل على أحد وجهين

أحدهما أن يكون له في الشيء رأي، وإليه ميل في طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى .

الوجه الثاني أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يُحْكَمْ م ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي" (□).

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا بد من فتح باب الاجتهاد بشروطه في تفسير القرآن الكريم ، وإلا لاستعجم شيء غير قليل من آيات القرآن الكريم وبقيت غير مفهومة المعنى ، ولا معروفاً منها المراد ، وهذا يناه في كونه كتاب الهداية الكبرى والمرشد الأعظم للبشرية في عصورها المتعاقبة ، والمعجزة العظمى والآية الباقية لخاتم الأنبياء والمرسلين ، على وجه الدهر (□).

المبحث الثالث تفسيره القرآن باللغة

في المعجم الكبير (237/10) حديث رقم (10585) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (33/1) .

(٢) ينظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لمحمد أبو شهبه (79) (بتصرف) .

المقصود به تفسير القرآن بلغة العرب . وسبب اعتبار هذا طريقاً من طرق التفسير هو نزول القرآن بلغتها واعتماده أساليبها في الخطاب وقد اعتمد الصحابة والتابعين على اللغة في تفاسيرهم واستشهدوا بأشعار العرب لبيان المعاني اللغوية في القرآن^(١).

ولم يحتج السلف ، ولا الذين أدركوا وحيه إلى النبي ﷺ أن يسألوا عن معانيه ؛ لأنهم كانوا عرب الألسن ، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه ، و عما فيه مما في كلام العرب مثله من الوجوه والتلخيص . وفي القرآن مثل ما في الكلام العربي من وجوه الإعراب ، ومن الغريب والمعاني^(٢)

وقد حاول القرطبي ﷺ أن يفسر ألفاظ القرآن الكريم ، وأن يوضحها بلغة العرب فبين معنى الكلمات ومدلولاتها بما قاله أئمة اللغة ، وما تناقله العلماء عنهم وحث القرطبي بما نقله من الأحاديث والأخ بار في مقدمته (باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأ القرآن معرباً)^(٣) . على البحث في ألفاظ القرآن وطلب معانيها واستعرض ﷺ في تفسيره مباحث لغوية كثيرة ، حاول بها أن يوضح اللفظ القرآني وأن يبين مدلوله^(٤).

وقد استخدم القرطبي اللغة وجعلها ركيزة يعتمد عليها في مواضع كثيرة أهمها

-
- (١) ينظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (48) (بتصرف) .
 - (٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة (2/1) .
 - (٣) ينظر الج اعم لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (23/1) .
 - (٤) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (237) (باختصار) .

- (1) المفاضلة بين الآراء وترجيح بعضها أحياناً بما تشهد له اللغة وتأييده .
- (2) مهاجمته للمعتزلة في بعض الأحيان على أساس لغوي .
- (3) مناصرة بعض المذاهب الفقهية والرد على بعض الفقهاء .
- (4) ترجيح بعض القراءات أو توجيها .

كذلك فإننا نرى القرطبي رحمته الله يستعرض في تفسيره مذاهب النحويين وتخريجاتهم ويستعرض خلافاتهم في الإعراب ، وهدفه كمفسر : أن يكشف المعنى وأن يجليه . وكان رحمته الله في بعض الأحيان يرد بعض الآراء والمذاهب النحوية ؛ لضعفها وشدوذها أو لإخلالها بالمعنى

وهكذا يمضي القرطبي في تفسيره مرتكزاً على اللغة والنحو والإعراب والشعر ، وبهذا وضع ألفاظ القرآن الكريم ، وألقى عليها كثيراً من الأضواء ^(□).

فمثلاً عند تفسيره ل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ ^{المؤمنون ٤} نجده يقول " ومعنى فاعلون أي : مؤدون وهي فصيحة، وقد جاءت في كلام العرب . قال أمية بن أبي الصلت ^(□) :

(١) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي زلط (253) (باختصار) .
(٢) هو أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي شاعر جاهلي قدم دمشق قبل الإسلام، وقيل : إنه كان مستقيماً ، وأنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه ، وأنه هو الذي أراد الله تعالى بقوله : ﴿ وَأَقْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِيَةِ ﴾ الأعراف: ١٧٥ وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض شعره وقال : قد كاد أمية أن يسلم ، وكان أمية قد قرأ الكتب المتقدمة ورغب عن عبادة الأوثان وأخبر أن نبيا قد أظل زمانه وأنه سيخرج وكان يؤمل أن يكون هو ذلك النبي فلما بلغه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر به حسدا له ولما أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره قال آمن لسانه وكفر قلبه ينظر البداية والنهاية لابن كثير (220/2) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني

الطُّعْمُونَ الطَّعَامَ فِي السَّنَةِ الْأَ : زمة والفاعلون للزَّ كَ واتِ "□"

□ وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ المؤمنون ١٤ : يقول " وقوله

تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ ﴾ تفاعل من البركة ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ أتقن الصانعين يقال لمن صنع شيئاً : خلقه ومنه قول الشاعر □ :

ولأنتَ تُفْري □ ما خلقتَ وبِع . ضُ القومُ يخلقُ ثمَّ لا يفْري □"

□ وعند تفسيره ل قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾

المؤمنون ٩٧ : يقول " الهمزات هي جمع همزة والهمزة في اللغة النخس والدفع

يقال همزه ولمزه ونخسه : دفعه قال الليث □ : الهمز كلام من وراء

القضا واللمز : مواجهة والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر

ابن آدم ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ أي : نزغات

الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى "□"

(249/1) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم

علي بن الحسن (255/9) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (127/4) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (142/3) .

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (105/12) .

(٢) هو زهير بن أبي سلمى شاعر جاهلي ، والبيت من ديوانه (19/1) يمدح به هرم بن سنان .

(٣) الفري القطع ينظر مقاييس اللغة لابن فارس (496/4) تهذيب اللغة للأزهري (174/15) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (110/12) .

(٥) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي ، صاحب الخليل أخذ النحو واللغة وأملى عليه ترتيب كتاب العين ، ويقال : إن الخلل الواقع فيه من جهته . ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو وال لغة للفيروز آبادي (178/1) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (148/12) .

ومثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ المؤمنون ٢٣ يقون

﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ فلا فضل له عليكم ؛ لأنه محتاج إلى الطعام والشراب كأنتم وزعم الفراء^(١) أن معنى ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ على حذف (مَنْ) . أي : مما تشربون منه وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف ألبتة ؛ لأن (ما) إذا كان مصدرا لم يحتج إلى عائذ ، فإن جعلتها بمعنى (الذي) حذفت المفعول ولم يحتج إلى إضمار (مَنْ)^(٢) .

المبحث الرابع عنايته بالبلاغة

البلاغة : هي التعبير عن الهنى الصحيح لما طابقه من اللفظ الرائق ، من غير مزيد على المقصد ، ولا انتقاص عنه في البيان ، فعلى هذا فكلما ازداد الكلام في المطابقة للمعنى وشرف الألفاظ ورونق المعاني والتجنب عن الركيك المستغث كان بلاغته أزيد .

وأما بلاغة الكلام : فمطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته ومقتضى الحال : أن يعبر بالتركيب في محله وبالتعريف في محله وما أشبه ذلك وبالجملة : أن يطابق الغرض المقصود . وارتفاع شأن الكلام إنما يكون بهذه المطابقة وانحطاطه بعدمها .^(٣)

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي الكوفي نزيل بغداد الفراء النحوي المشهور ، كان رأساً في قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظاً ، صدوق من التاسعة ، مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين عن ثلاث وستين سنة ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (590/1) تذكرة الحفاظ للذهبي (372/1) الثقات لابن حبان (256/9) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (121/12) .

(٣) ينظر كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي (236/1) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة لعبد المتعال الصعيدي (20/1) .

والبلاغة تقال على وجهين

أحدهما أن يكون الكلام بذاته بليغا ، وذلك يجمع ثلاثة أوصاف : صواباً في موضع لغته وطبقاً للمعنى المقصود به، وصدقاً في نفسه فمتى اختل شيء منها اختلت البلاغة

الثاني : أن يكون بليغا باعتبار القائل والمقول له وهو : أن يقصد القائل أمراً ما فيورده على وجه حقيق أن يقبله المقول له، وقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ النساء ٦٣ يحتملها .

وعند متأخري أهل البيان البلاغة في المتكلم : ملكة يقدر بها على تأليف كلام بليغ. (□)

والقرطبي رحمته الله لم يتوسع في الأسرار البلاغية أثناء شرحه للقرآن الكريم . ولعل السر في ذلك يرجع إلى أن القرطبي كان يميل إلى استعمال الحقيقة . فالحقيقة هي الأصل ، والمجاز فرع عنها ، فإذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة فلا داع إلى استعمال المجاز

ولذلك يقول في مقدمته " وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإسهاب والإطناب وتصوير الباطل في صورة الحق " (□) .

ورغم ذلك فلم يخل تفسير القرطبي من الصور البلاغية والبيانية (□) .

(١) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (143/1) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (45/2) .

(٣) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصبي زلط (293) .

فنجده عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَذَكَاتُ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تُنكِرُونَ ﴾ المؤمنون ٦٦ يقول : الآيات يريد بها القرآن . ﴿ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ أي : تقرأ قال الضحاك : قبل أن تعذبوا بالقتل و ﴿ تُنكِرُونَ ﴾ ترجعون وراءكم . مجاهد تستأخرون وأصله أن ترجع القهقري . وهو هنا استعارة للإعراض والإدبار عن الحق " (□) .

المبحث الخامس الأحكام في تفسير القرطبي .

لقد توسع القرطبي رحمه الله في ذكر الأحكام الفقهية ، وتعرض كثيراً لآراء الفقهاء وما دار بينهم من خلافات ولعل عنوان تفسيره يشير إلى هذا من أول وهلة فقد سماه

(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان) .

وللقرطبي منهج في ذكر الأحكام ، فقد كان يقتصر أحياناً على آراء الإمام مالك وبعض فقهاء المالكية ، وتارة يكتفي بالعرض والتوجيه لهذه الآراء دون التعقيب عليها أو مناقشتها ، ولعله في تلك الحالة يكون قد ارتضاها

ونرى القرطبي أحياناً أخرى يفاضل بين آراء المالكية ، ويختار منها .

وفي كثير من الأحيان لم يكن يقتصر على الفقه المالكي ، بل كان يضم إليه فقه المذاهب الأخرى ونستطيع أن نسمي ذلك : بالفقه المقارن (□) ؛

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (12/136) .

(٢) هذا اصطلاح حقوقي وافد يُراد به مقارنة فقه شريعة رب الأرض والسماء بالفقه الوضعي المصنوع المخلوق الموضوع من آراء البشر وأفكارهم وهو مع هذا لا يساعد عليه الوضع اللغوي للفظ ((قارن)) إذ المقارنة

ومنهجه في تلك الحالة يشبه منهجه السابق ، فهو تارة يسلك مسلك العرض والتوجيه ، وتارة أخرى يسلك مسلك المناقشة والترجيح ، ويؤيد ذلك بالحجة والدليل

وقد استعرض القرطبي رحمته الله في تفسيره كثيراً من الفقه المقارن المبني على أحاديث الخلاف وكان منهجه في تلك الحالة: أنه يحاول الجمع بين هذه الآراء بما يفعله من جمع بين الأحاديث، عن طريق تأويلها تأويلاً يُبعد عنها التناقض والتعارض

وإذا كان بين الأحاديث عموم (□) وخصوص (□) ، أو إطلاق وتقييد (□) جمع بين الآراء فأخرج من أفراد العام ما يتناوله التخصيص ، وحمل المطلق على المقيد .

فإذا تعذر الجمع بين الآراء لجأ إلى المفاضلة والترجيح ، وبنى ترجيحه على أساس علمي فناقش الأدلة وأبطل ما لا يصلح منها واعتمد ما رآه صواباً ثم وقف بجانبه ينتصر له ويدافع عنه

-
- هي المصاحبة ، فليست على ما يريده منها الحقوقيون من أنها بمعنى (فاضل) التي تكون وازن ، إذ الموازنة بين الأمرين الترجيح بينهما ، أو بمعنى (وازن) لفظاً ومعنى أو بمعنى (قايس) إذا المقايسة بين الأمرين التقدير بينهما . يقول الشاعر : عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ، فكل قرين بالمقارن يقتدي فهذا الاصطلاح ((الفقه المقارن)) تتبغى منابذته وضعاً وشرعاً دفعاً للتوليد والمتابعة . ينظر معجم المناهي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ للشيخ بكر أبو زيد (13/21) .
- (١) العام هو هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد . كقولنا : الرجالي فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له . وقولهم (بحسب وضع واحد) احتراز عن اللفظ المشترك أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً ينظر المحصول في علم الأصول للرازي (513/2) .
- (٢) التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه ينظر المحصول في علم الأصول للرازي (7/3) .
- (٣) المطلق الدال على الماهية بلا قيد وهو مع المقيد كالعام مع الخاص . قال العلماء متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب والضابط أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نُظِر فإن لم يكن له أصل يُرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر ينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (82/2) .

ولم يتعصب القرطبي ﷺ لمذهب الإمام مالك فيرجحه وإن ضعفت حجته ولكنه كان يرجح غيره من المذاهب إذا رأى الحق بجانبه ، ويخرج على المذهب المالكي ويعلن معارضته له كما أنه ﷺ لم يلتو في عرض حجة الخصم أو يأتي بها مبتور ة مهلهلة بل كان يعرضها بدقة وأمانة ، وكان يضي عليها كثيراً من الشرح والتوضيح ولم يكن يبني نقده للمخالفين له بما يثير حوله الإتهام بالتعصب بل كان يبني نقده على هذا الأسلوب العلمي، ملتزماً في ذلك عفة اللسان فلم يتناول على مخالفيه أو يجرحهم (□).

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾
 النور ٦ نجده يعرض آراء الفريقين بكل أمانة ، فيقول في المسألة الرابعة والعشرون: " اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه هل يحد أم لا ؟ فقال مالك : عليه اللعان لزوجته وحُ دٌ للمرْمِي وبه قال أبو حنيفة (□) ؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه وقال الشافعي (□) : لاح دٌ عليه ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدا واحدا بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ولم يفرق

- (١) ينظر القرطبي ومنهجه في التفسير للقصي زلط (319) (باختصار) .
 (٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد أئمة المذاهب الأربعة ولد في الكوفة سنة 580 كان في أول أمره خزازا يبيع الخبز وهو الحرير وكان عالماً عاملاً زاهدا عابدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى وتوفي في نصف شوال، وقيل في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة . ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (405/5) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدورد فنديك (141/1)، طبقات المفسرين للداودي (18/1) الوافي بالوفيات للصفدي (89/27) .
 (٣) هو الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ممن سارت الركاب بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته فهو حافظ مثبته نادر الغلط ززيل مصر إمام الأئمة وقودة الأمة ولد بغزة سنة خمسين ومائة وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ومات - رحمة الله تعالى عليه - في رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين

بين من ذكر رجلا بعينه ، وبين من لم يذكر ، وقد رمى العجلاني زوجته بشريك وكذلك هلال بن أمية ، فلم يحد واحد منهما . قال ابن العربي^(١) : وظاهر القرآن لنا ؛ لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة مُطَلِّقَيْن ثم خص حد الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبي على مطلق الآية وإنما لم يحد العجلاني لشريك ، ولا هلال ؛ لأنه لم يطلبه وحد القذف لايقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منا ومنه^(٢) .

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا خاصة في سورة النور ، وسيأتي مزيداً منها إن شاء الله تعالى عند عرض ترجيحاته ﷺ في سورة النور في القسم الثاني من هذه الرسالة .

ﷻﷻﷻﷻﷻﷻ

سنة ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (157/1) معجم الأدباء لياقوت الحموي (190/5) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي (28/1) طبقات المفسرين للداودي (25/1) صفة الصفوة لأبي الفرج (248/2) الكاشف للذهبي (155/2) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (347/12) .

(١) هو الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي الحافظ ، أحد الأعلام ولد في إشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ وكان من أهل التقنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها ، مقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها ، وتوفي بمدينة فاس سنة 453 م.. ينظر الوافي بالوفيات للصفدي (266/3) ، الأعلام للزركلي (230/6) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (296/4) تذكرة الحفاظ للذهبي (1294/4) طبقات المفسرين للداودي (180/1) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (193/12) .

الفصل الثاني مزهج الإمام القرطبي في الترجيح في التفسير

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : وفيه تعريف الترجيح ومتى يكون

المبحث الأول صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي ،
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول التنصيص على القول الراجح

المطلب الثاني التنصيص على تحسينه قولاً وتفضيله على غيره

المطلب الثالث: تصدير أو تعقب القول الراجح بعبارة تدل على
رجحانه

المطلب الرابع: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم
وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض غالباً

المطلب الخامس: التفسير بقول مع النص على ضعف غيره ، أو
تعقبه للقول المرجوح بعبارة تدل على ضعفه .

التمهيد

ذهب الجمهور إلى صحة الترجيح ، ووجوب العمل بالراجح ، متمسكين في ذلك بإجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأدلة الظنية على البعض إذا اقترن به ما يقوّى به على معارضة^(□) .

وتفسير الآية بما هو راجح أمر لازم حتماً ولا يسع أحداً أن يعدل عن تفسير الآية بالراجح إلى المرجوح^(□) .

والترجيح في اللغة : زيادة الموزون . تقول : رَجَّحْتَ الميزان : ثَقَلْتَهُ فَتَهَ بالموزون وَرَجَّحْتَ الشَّيْءَ بالتثقيـل : فَضَلْتَهُ^(□) .

قال ابن فارس^(□) "الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة يقال رجح الشيء وهو راجح إذا رزق وهو من الرجحان"^(□) .

وفي اصطلاح الأصوليين : تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر^(□) .

-
- (١) كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (110/4) .
 - (٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (54/1) .
 - (٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (170/1) .
 - (٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، كان نحويًا على طريقة الكوفي ، وكان إمامًا في علوم شتى خصوصًا باللغة فإنه أتقنها ولد بقزوين ونشأ بهمدان ، رزق حسن التصنيف وكان كريمًا جو ادا ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته . قال الذهبي : مات سنة 395 وهو أصح ما قيل في وفاته ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي (61/1) طبقات المفسرين للسيوطي (26/1) أبجد العلوم للقنوجي (6/3) التدوين في أخبار قزوين للرافعي (215/2) .
 - (٥) معجم مقاييس اللغة (489/2) مادة (رجح) .
 - (٦) التوقيف على مهمات التعاريف لل مناوي (170/1) وينظر التعريفات للجرجاني (78/1) الكليات لأبي البقاء الكفومي (315/1) معجم مقاليد العلوم للسيوطي (69/1) المحصول في علم الأصول للرازي (529/5) .

والمراد بـ (الترجيح في التفسير) تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية ؛ لدليل أو قاعدة تقوية أو لتضعيف أو ردّ ما سواه^(١).

بيان متى يكون الترجيح

التفسير المنقول إما أن يكون مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيه. فإن كان مجمعاً عليه ؛ فلا حاجة إلى الترجيح . وإن كان مختلفاً فيه فالاختلاف نوعان

الأولى اختلاف تضاد^(٢) وهذا النوع يكون فيه الترجيح ؛ لبيان القول الصواب في الآية

الثاني اختلاف تنوع^(٣) وفي هذا النوع يكون الترجيح لبيان القول الأولى إن احتاج الأمر إلى ذلك وإن كانت الآية تحتمل المرجوح^(٤).

وبعبارة أخرى فإنّ الكثرة الكاثرة من الآيات وقع الخلاف في تفسيرها ، وهذا الخلاف لا يخلو من أحد أربعة أمور

-
- (١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (35/1) .
 - (٢) اختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين ؛ لأن الضدين لا يجتمعان . ينظر شرح مقدمة التفسير (شيخ الإسلام ابن تيمية) لابن عثيمين (29) .
 - (٣) اختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين ؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً والنوع داخل في الجنس وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف ينظر شرح مقدمة التفسير (شيخ الإسلام ابن تيمية) لابن عثيمين (29) .
 - (٤) فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (98) (بتصرف) .

- (1) أن تكون جميع الأقوال محتملة في الآية ، وبقوة الإحتمال نفسها ، أو قريباً منه ، ونصوص القرآن والسنة شاهدة لكل واحد منها .
- (2) أن تكون الأقوال متعارضة مع بعضها يتعذر حمل الآية عليها جميعاً .
- (3) أن تكون الأقوال ليست متعارضة مع بعضها ، وإنما يكون بعضها معارضاً لدلالة آيات قرآنية ، أو لنصوص صحيحة من السنة ، أو لإجماع الأمة .
- (4) أن تكون الأقوال المختلفة في الآية محتملة في تفسير الآية غير أن بعضها أولى من بعض لاعتبارات معينة (□) .

فأما النوع الأول من الخلاف فلا يدخله ترجيح ، إذ يستقيم حمل الآية على كل قول منها وليس بعضها أولى من بعض .

ومنهج القرطبي رحمته الله في مثل هذا أن يصحح الأقوال جميعها ، حيث يجمع بين كثير من الأقوال ؛ لقوة أدلة كل قول ، ولاحتمال جميع ما قيل فيها .

فنجده مثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا

عَمِلُونَ﴾ المؤمنون ٦٣ : يقول " قال قتادة ومجاهد : أي : لهم خطايا لا بد أن يعملوها من دون الحق

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (42/1) .

وقال الحسن وابن زيد^(□) : المعنى ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من دون ما هم عليه لا بد أن يعملوها دون أعمال المؤمنين فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشقوة ويحتمل ثالثا : أنه ظلم الخلق، مع الكفر بالخالق ؛ ذكره الماوردي^(□) ، والمعنى متقارب^(□) .

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ المؤمنون ١٠٠ يقول " وعن مجاهد أيضا : أن البرزخ هو الحاجز بين الموت والرجوع إلى الدنيا وعن الضحاك : هو ما بين الدنيا والآخرة . ابن عباس : حجاب السدي^(□) : أجل قتادة : بقية الدنيا وقيل الإمهال إلى يوم القيامة ؛ حكاه ابن عيسى الكلبى^(□) : هو الأجل ما بين النفختين وبينهما أربعون سنة ، وهذه الأقوال متقاربة وكل حاجز بين شيئين فهو برزخ^(□) .

(١) هو سعيد بن زيد العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة أسلم هو وزوجته فاطمة قبل أخيها عمر وهاجر وشهد أحدا والمشاهد بعدها ، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدا ، توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة وذلك سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنتين، وعاش بضعا وسبعين سنة. ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (436/1) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (236/1) التاريخ الكبير للبخاري (452/3) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (103/3) .

(٢) هو الامام أبو الحسن علي بن حبيب الشافعي الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه كان ثقة وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (230/1) طبقات المفسرين للسيوطي (83/1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (458/1) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (134/12) .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعور السدي الكوفي وهو السدي الكبير المفسر كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي، مات سنة 127 ينظر التاريخ الكبير للبخاري (361/1) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (273/1) تهذيب الكمال للمزي (132/3)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (37/8) .

(٥) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، كوفي يكنى أبا النضر، صاحب التفسير، كان إماما في التفسير وكان من أصحاب عبد الله بن سبأ متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ست وأربعين

أما الأنواع الثلاثة الباقية ف هي محلّ هذا البحث ، والترجيح يكون فيها.
لوقوع الخلاف في الأقوال الواردة في تفسير آياتها
ونستطيع أن نوضح منهج الإمام ال قرطبي في الترجيح في التفسير من خلال
المباحث التالية

المبحث الأول صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي .
اعتمد الإمام القرطبي رحمته الله صيغاً عديدة في ترجيحه لبعض الأقوال نستطيع
توضيحها من خلال المطالب التالية

المطلب الأول التنصيص على القول الراجح

تعد هذه الطريقة من أشهر طرق الترجيح عند المفسرين ؛ لكونها أوضحها
وأبينها في الدلالة على القول الراجح ومبنى هذه الصيغة النص على الصواب
وما في معناه بصيغ وألفاظ مختلفة

وقد تعددت عبارات الإمام القرطبي رحمته الله في هذه الطريقة ، فنجده
نادراً ما يستخدم لفظ الترجيح الصريح في عباراته فيقول

ومائة ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (479/1) تهذيب الكمال للمزي (246/25)
الكامل في الضعفاء للجرجاني (114/6)، طبقات المفسرين للداودي (17/1)، المقتنى في سرد الكنى
للذهبي (113/2) .

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (150/12) .

- وهو الراجح . (□) .
- وكثيراً ما يستخدم لفظ الصحة فيقول
- والصحيح . (□) .

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (37/6) .
(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (104/12) ، (110/12) ، (117/12) ، (176/12) ، (184/12) ، (185/12) ، (186/12) .

المطلب الثاني التصييص على تحسينه قولاً وتفضيله على غيره .

وهذه الصيغة ظاهرة الدلالة على الترجيح فهي تنص على أفضلية قول على آخر ولا شك أن الأفضل دائماً مقدم وللقرطبي رحمته الله في هذه الطريقة صيغ وعبارات منها

- وهو أحسن . (□) .
- أبين . (□) .
- أظهر . (□) .
- أثبت . (□) .
- أولى . (□) .
- أصوب . (□) .
- الأشبه . (□) .
- الأجود . (□) .
- الأشهر . (□) .
- أعرف . (□□) .

-
- (١) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (133/12) ، (231/12) .
 - (٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (228/11) .
 - (٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (134/12) .
 - (٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (32/1) .
 - (٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (188/12) .
 - (٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (97/12) .
 - (٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (27/11) .
 - (٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (237/12) ، (287/12) .
 - (٩) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (82/13) .
 - (١٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (87/12) .

■ الأصح . (□)

المطلب الثالث تصدير أو تعقب القول الراجع بعبارة تدل على رجحانه

وللقرطبي رحمه الله في هذه الطريقة صيغ وعبارات منها

■ والوجه . (□)

■ والظاهر . (□)

■ وهذا ظاهر . (□)

■ وهو جيد . (□)

■ وهو حسن . (□)

■ هو الحق . (□)

■ فهذا قول جامع . (□)

■ وهذا عام . (□)

■ وهو قول جمهور المفسرين . (□□)

-
- (١) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (37/12) .
 - (٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (140/11)، (142/11)، (73/13) .
 - (٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (90/11) .
 - (٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (106/12) .
 - (٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (156/2) .
 - (٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (135/12) .
 - (٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (16/13) .
 - (٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (105/12) .
 - (٩) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (110/12)، (185/12) .
 - (١٠) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (87/11) .

- قاله الأكثرون . (□) .
- وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث (□) .
- ذكر ترجيح أحد المفسرين له بعبارة صريحة (□) .
- تصديره بأدلة دون غيره من الأقوال (□) .
- تأييده باللغة والشعر (□) .
- شرح المعنى الراجع (□) .

المطلب الرابع التفسير بالقول الراجع وذكره بصيغة الجزم وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمرّض غالباً .

وهذه الطريقة اصطلاح العلماء من أهل الحديث وغيرهم على العمل بها في التصحيح والتضعيف، فكان الواحد منهم يجزم بما صح منها عنده ، ويمرض ما كان فيه ضعف (□) .

ومبنى هذه الصيغة في الترجيح أنّ الاعتماد على قول ما ، أو حكايته بصيغة الجزم ، دليل على أن المفسر يراه الصواب ، وحكايته بصيغة التمرّض دليل على تضعيفه وعدم اعتماده

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (140/12) .

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (185/12) .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (136/12) .

(٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (167/12) .

(٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (135/12) .

(٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (145/12) .

(٧) ينظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر (343/1) .

وقد أكثر الإمام القرطبي من هذا النوع ، حيث صدر القول الأول بصيغة الجزم ثم ذكر غيره من الأقوال بصيغة التمريض وذلك في مواضع متفرقة وله في ذلك ألفاظ متعددة منها

- . أي . وقيل . (□) .
- المراد به . وقيل . (□) .
- والمعنى . وقيل . (□) .
- وقد يصدر المسألة بتفسيرٍ مجردٍ من هذه الألفاظ ، ثم يذكر بقية الأقوال بصيغة التمريض أو ينسبها لشخص معين (□) .

المطلب الخامس التفسير بقول مع النص على ضعف غيره، أو تعقبه للقول المرجوح بعبارة تدل على ضعفه

المراد بهذه الطريقة حصر القول الراجح فيما عداه من الأقوال المردودة ، إذ أنّ الترجيح كما يكون بالنص على صواب قول وصحته ، يكون أيضاً برّد بعض الأقوال الواردة في تفسير الآية وإن لم ينص المفسر على ترجيحه

قال ابن عبد البر (□) " ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما، أن الحق في

-
- (١) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (118/12)، (127/12)، (150/12) .
 - (٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (151/12) .
 - (٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (141/12) .
 - (٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (125/12)، (149/12)، (150/12) .
 - (٥) هو الإمام حافظ الأندلس فخر المالكية شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري النمري الأندلسي القرطبي المالكي ولد سنة 368 ومات سنة 463 كان فقيها حافظا مكثرا عالما

الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده" (□).

وللقرطبي رحمه الله في هذه الطريقة صيغ وعبارات منها

- وهذا ليس بشئ (□).
- وهذا فيه بعد (□).
- والصحيح خلافه (□).
- وفيه ضعف (□).
- وهذا ضعيف (□).
- وهذا فاسد (□).
- ليس بمرضي (□).
- هذا يعارضه (□).

بالقراءات والحديث والرجال والخلاف كثير الميل إلى أقوال الشافعي ومن نظر مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (431/1) فهرس الفهارس والأنبثات ومعجم المعاجم والمسلسلات للكتاني (842/2).

- (١) التمهيد لم في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (199/20).
- (٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (151/13).
- (٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (39/12).
- (٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (184/12).
- (٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (306/13).
- (٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (40/12).
- (٧) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (188/12).
- (٨) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (278/3).
- (٩) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (29/1).

- ليس بصحيح . (□)
- فيه نظر . (□)
- قول مردود مرغوب. عنه . (□)
- خارج عن المفهوم . (□)
- وقد يُضَعَّف أدلة أحد الأقوال بعبارة تدل على استبعاده له . (□)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

-
- (١) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (248/16) .
 - (٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (305/14) .
 - (٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (331/11) .
 - (٤) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (103/15) .
 - (٥) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (121/12) .

المبحث الثاني أساليب الترجيح عند الإمام القرطبي ،
وفيه أحد عشر مطلباً

المطلب الأول : الترجيح بالنظائر القرآنية

المطلب الثاني : الترجيح بظاهر القرآن

المطلب الثالث : الترجيح بالسياق القرآني

المطلب الرابع : الترجيح بالقراءات

المطلب الخامس : الترجيح بالحديث النبوي

المطلب السادس : الترجيح بأسباب النزول

المطلب السابع : الترجيح بأقوال السلف

المطلب الثامن : الترجيح بالعموم

المطلب التاسع : الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في

كلام العرب

المطلب العاشر : الترجيح بدلالة تصريف الكلمة و أصل

اشتقاقها

المطلب الحادي عشر : الترجيح باللغة والشعر

المبحث الثاني أساليب الترجيح عند الإمام القرطبي .

اعتمد الإمام القرطبي رحمته الله أساليباً عديدة في ترجيحه لبعض الأقوال ، نستطيع توضيحها من خلال المطالب التالية

المطلب الأول الترجيح بالنظائر ^(□) القرآنية

إنّ تفسير القرآن بالقرآن من أبلغ التفاسير وأحسنها فما أجمل في مكان فقد فصل في موضع آخر وما اختصر في مكان فإنه قد بسط في آخر ^(□) . فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله ، وكان أحد الأقوال تؤيده آية أو آيات أخرى فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأنّ تأييد القرآن له يدل على صحته واستقامته ^(□)

واعتماد العلماء على هذا النوع من الترجيح مستفيض ومشتهر ، من عهد النبي صلوات الله عليه ومروراً بالصحابة والتابعين إلى وقتنا هذه مما أدى إلى تقرير قاعدة ترجيحية معتبرة عند المفسرين ، تنص على أنّ " : القول الذي يؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك " ^(□) .

وقد استعمل الإمام القرطبي رحمته الله هذه القاعدة كثيراً في الترجيح بين أقوال العلماء

(١) النظائر جمع نظيرة وهي : المثل والشبه ينظر تهذيب اللغة للأزهري (14/266) لسان العرب لابن منظور (5/219) .

(٢) ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (2/175) .

(٣) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (1/312) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (1/312) .

﴿ فَامْتَلَأْ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ﴾ النور ٦ نجده
 يقول " واللعان أيمان لا شهادات . قال الله تعالى وهو أصدق القائلين :
 ﴿ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا ﴾ المائدة ١٠٧ أي : أيماننا . وقال تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ
 الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ المنافقون ١ ، ثم قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ
 جُنَّةً ﴾ المنافقون ٢ ، وقال ﷺ (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) (□) (□) .

المطلب الثاني الترجيح بظاهر (□) القرآن

الأصل في نصوص القرآن أن تحمل على ظواهرها ، وتفسر على حسب ما
 يقتضيه ظاهر اللفظ ولا يجوز أن يُعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل
 واضح يجب الرجوع إليه (□) .

وقد اعتمد العلماء على هذا النوع من الترجيح فقرروا أنه " لايجوز العدول
 عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه " (□) .

-
- (١) رواه الإمام أحمد (238/1) حديث رقم (2131) وأبو داود (277/2) حديث رقم (2256) والبيهقي
 (395/7) حديث رقم (15070) من حديث ابن عباس في قصة هلال، قال الألباني: ضعيف وهو في
 صحيح البخاري (1772/4) حديث رقم (4470). بلفظ (لولا ما مضى من كتاب الله). ينظر تلخيص
 الحبير لابن حجر العسقلاني (227/3) البدر المنير لابن الملقن (188/8) .
 (٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (186/12) .
 (٣) الظاهر ما دل على معنى دلالة راجحة بحيث يظهر منه المراد للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل
 والتخصيص ينظر التعاريف للمناوي (489/1) .
 (٤) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1)
 (٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1) .

قال الشنقيطي^(١) "وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب ، حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح وعلى هذا كل من تكلم في الأصول"^(٢).

والإمام القرطبي رحمته الله استعمل هذه القاعدة كثيراً في الترجيح بين أقوال العلماء وقررها في كتابه : فقال " والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه "^(٣).

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ المؤمنون^{٧١} نجده يقول " ﴿ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السماوات وإنس الأرض وجننها ؛ الماوردي وقال الكلبي : يعني وما بينهما من خلق وهي قراءة ابن مسعود^(٤) ﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ فيكون على تأويل الكلبي ، وقراءة ابن مسعود محمولاً على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد . وظاهر

(١) الشنقيطي هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها وحج (1367) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض ، وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة (1381)، وتوفي بمكة سنة 1393هـ له كتب منها (أضواء البيان في تفسير القرآن). ينظر الأعلام للزركلي (45/6) .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (269/7) .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (30/12) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، الامام الحبر فقيه الامة، حليف بني زهرة من السابقين الأوليين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ ، أسلم

بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات سنة اثنتين وثلاثين.

ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (597/1) تقريب التهذيب لابن حجر

العسقلاني (323/1) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (25/6) تهذيب الكمال للمزي (122/16)

، سير أعلام النبلاء للذهبي (461/1) .

التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولا على فساد ما يعقل من الحيوان ؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد ، فعلى هذا ما يكون من الفساح يعود على من في السماوات من الملائكة : بأن جعلت أربابا وهي مريوبة وعبدت وهي مستعبدة . وفساد الإنس يكون على وجهين : أحدهما : اتباع الهوى وذلك مهلك الثاني : بعبادة غير الله وذلك كفر وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه ال تبع ؛ لأنهم مدبرون بذوي العقول ، فعاد فساد المدبرين عليهم" (□).

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ النور ٤ يقول " من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد ، فإن افتقرت لم تكن شهادة وقال عبد الملك بتقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد . ، ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها ، وقد حصل ، واختاره ابن المنذر (□) ؛ لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ النور ٤ ، وقوله تعالى ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ﴾ النور ١٣ ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين" (□).

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ النور ٤ نجده: يقول " إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ، فإن

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (140/12) .

(٢) هومحمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري ، الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام ، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام صنف كتابا معتبرة عند أئمة الإسلام منها الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وكان مجتهدا لا يقلد أحدا توفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (98/1) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (177/12) .

الزوج يلاعن، وتحد الشهود الثلاثة ، وهو أحد قولي الشافعي . والقول الثاني : أنهم لا يحدون وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً ، قبلت شهادتهم وحدت المرأة **ودليلنا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾** ^{النور ٤} فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حه **فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي** والزوج رام لزوجته **فخرج عن أن يكون أحد الشهود والله أعلم** "□".

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾** ^٦ **وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ** **إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ^٧ **وَيَذُرُّوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ** ^٨ **وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ^{النور ٦ - ٩} **نجده يقول "** **البداءة في اللعان بما بدأ الله به وهو الزوج وفائدته : درء الحد عنه ونفي النسب منه ؛ لقوله ﷺ (البينة والإحد في ظهرك) ، ولو بدئ بالمرأة قبله ، لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتبته الله تعالى وقال أبو حنيفة يجزي وهذا باطل ؛ لأنه خلاف القرآن وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا ؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له "□**.

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (189/12) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (191/12) .

المطلب الثالث الترجيح بالسياق (□) القرآني

دلالة السياق ترشد إلى تبين المجرى ، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم (□) .

وَكُلُّ ذَلِكَ بِعُرْفِ الْأَسْتِعْمَالِ فَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ كَانَتْ مَدْحًا وَإِنْ كَانَتْ دَمًا بِالْوَضْعِ وَكُلُّ صِفَةٍ وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ كَانَتْ دَمًا وَإِنْ كَانَتْ مَدْحًا بِالْوَضْعِ (□) .

والنظر في سياق الآية من حيث سباقها ولحاقها ، يعين على تعيين القول الراجح وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أو ردّها لمخالفتها السياق (□) ، فقررنا أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له (□) .

والإمام القرطبي رحمته الله له عناية كبيرة ببيان دلالة سياق الآيات على المعنى المراد في تفسيره كما أنه يعتمد على السياق في ترجيحه لمعنى الآية

﴿ فَمَثَلًا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ﴾ المؤمنون : ٥١ نجده يقول " قال بعض

العلماء: والخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه أقامه مقام الرسل

-
- (١) دلالة السياق هي دلالة سابق الكلام ولاحقه على معناه ، ويطلق على سابق الكلام : سياق ، وعلى لاحقه : لحاق ، وعليهما جميعا سياق . ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (125/1) .
 - (٢) ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (200/2) .
 - (٣) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (357/4) .
 - (٤) ينظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (104) .
 - (٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (125/1) .

كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ آل عمران ١٧٣ يعني : نعيم بن مسعود (□). وقال الزجاج (□) : هذه مخاطبة للنبي ﷺ ودل الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا . أي : كلوا من الحلال وقال الطبري (□) : الخطاب لعيسى ﷺ روي أنه كان يأكل من غزل أمه، والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية . ووجه خطابه لعيسى ﷺ ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشريفا له وقين إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي ؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها، فيكون المعنى وقلنا : يأيها الرسل كلوا من الطيبات كما تقول لتاجر : يا تاجر ينبغي أن تجتنبوا الربا فأنت تخاطبه بالمعنى وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه فلم يخاطبوا قط مجتمعين صلوات الله عليهم

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي أسلم زمن الخندق، وهو الذي خذل الأحزاب ثم سكن المدينة له صحبة كان في حجر عمر بن الخطاب روى عن النبي ﷺ في قصة مسيلمة الكذاب، وبقي إلى زمان عثمان رضي الله عنه ومات في آخره ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (415/10) تهذيب الكمال للمزي (491/29) الثقات لابن حبان (415/3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (459/8)

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج كان فاضلا دينا حسن الاعتقاد وله المصنفات الحسنة منها كتاب معاني القرآن وغيره من المصنفات العديدة المفيدة توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر البداية والنهاية لابن كثير (148/11) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي (45/1) معجم الأدباء لياقوت الحموي (82/1) طبقات المفسرين للداودي (52/1).

(٣) هو محمد بن جرير الطبري الإمام المفسر أبو جعفر شيخ الإسلام وصاحب التصانيف الباهرة أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال وكان من أفواد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع وكان من أكابر أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى معرفته وفضله وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظا لكتاب الله عارفا بالقراءات كلها، بصيرا بالمعاني فقيها في الأحكام عالما بالسنة وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم عارفا بأيام الناس وأخبارهم ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (267/14) البداية والنهاية لابن كثير (145/11).

أجمعين وإنما خوطب كل واحد في عصره . قال الفراء : هو كما تقول للرجل الواحد : كفوا عنا أذاكم" (□).

ثم قال عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ المؤمنون ٥٢ وهذه الآية تقوي أن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ ﴾ إنما هو مخاطبة لجميعهم وأنه بتقدير حضورهم ، وإذا قدرت ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ ﴾ مخاطبة لمحمد ﷺ قلق اتصال هذه الآية واتصال قوله تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوا ﴾ المؤمنون ٥٣ أما أن قوله تعالى : ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ المؤمنون ٩٢ وإن كان قيل للأنبياء ، فأ مهمم داخلون فيه بالمعنى ، فيحسن بعد ذلك اتصال ﴿ فَتَقَطَّعُوا ﴾ أي : افترقوا يعني : الأمم . أي : جعلوا دينهم أديانا بعد ما أمروا بالاجتماع" (□).

ومثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور ٣ نجده يقول : " اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل : الأول : أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى ، وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين ، واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ" (□).

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (127/12) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (129/12) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (167/12) .

المطلب الرابع الترجيح بالقراءات (□)

من المعلوم كما ذكرنا سابقاً أنّ القراءات قسمان متواترة وشاذة وقد دون العلماء هذه القراءات المتواترة، وحفظوا أسانيدها، بحيث لا يمكن زيادة شيء على المتواتر أو النقص منه (□).

وقد اهتم كثير من المفسرين بالقراءات في ترجيح أحد الأقوال أو ردّها فقررروا أنه " إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردّها أو ردّ معناها وهي بمنزلة آية مستقلة " (□). فلا تعتبر الأقوال التي تطعن أو تردّ قراءات قرآنية ثابتة . كما قرروا أنّ " اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه " (□)؛ وأنّ معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة " (□).

والإمام القرطبي رحمته الله اعتمد هذه القواعد في الترجيح بين الأقوال فرجح بها أقوالاً وضعف بها أخرى

﴿ فَامْتَلَأْ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ﴾ البقرة ٢٧٥ الجملة خبر الإبتداء وهو الذين ، والهنى : من قبورهم ؛ قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا: كلهم يبعث كالمجنون ، عقوبة له ، وتمقيتا عند جميع أهل

(١) القراءات هي مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية آداء الكلمات القرآنية . ينظر القراءات القرآنية لعبد الحليم قايبة (26) .

(٢) ينظر فصول في أصول التفسير لمساعد الطيار (127) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (89/1) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (100/1) .

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (104/1) .

المحشو ويقوي هذا التأويل المجمع عليه : أن في قراءة ابن مسعود : ﴿ لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم ﴾ " (□) .

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (3/354) .

المطلب الخامس الترجيح بالحديث النبوي .^(□)

لما كان النبي ﷺ مؤيداً بالوحي ومعصوماً في أمور التبليغ كان لبيانه ﷺ مزية على غيره، إذ هو صواب لا يتطرق إليه الغلط . ثم إن له من الوضوح والسهولة ما ليس لغيره فوجب تقديمه .^(□)

ففي تفسير بعض الآيات نجد تفسيراً للنبي ﷺ ومع ورود هذا التفسير عنه إلا أننا نجد أحياناً كثيرة أقوالاً أخرى في تفسير الآية فإذا وجد ذلك وثبت الحديث وورد مورد التفسير والبيان للآية فيجب المصير إليه وحمل الآية عليه فالنبي ﷺ أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله ، وهذا من مهام رسالته ﷺ كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل ٤٤ ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ .^(□)

وقد اعتمد هذه القاعدة عامّة العلماء فقررُوا أنّ " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه " .^(□)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة فإنه قد عرف تفسيره وما أريد بذلك من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم " .^(□)

(١) الحديث النبوي : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . ينظر : تيسير مصطلح الحديث للطحان (15)

(٢) ينظر قواعد التفسير لخالد السبتي (149/1) .

(٣) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (191/1) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1) .

(٥) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (27/13) .

والإمام القرطبي رحمته الله واحدٌ من هؤلاء العلماء الذين لا يتجاوزون الحديث الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل رجح به كثيراً في مواضع متفرقة من كتابه

﴿ فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ النور ٦ نجده يقول " الثانية : في سبب نزولها ؛ وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (البينة أو حد في ظهرك ثم يذكر الخلاف الوارد بين العلماء في سبب نزول آيات ويرجح الجمع بينهما فيقول " والمشهور : أن نازلة هلال كانت قبل ، وأنها سبب الآية ، وقيل : نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل ، وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة " (□) .

﴿ ومثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ النور ٦ نجده يقول " إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه ، لاعت قبل الوضع ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الأدوية

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (183/12) .

ودليلنا : النص الصريح بأن النبي ﷺ لا عن قبل الوضع ، وقال : (إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان فجاءت به على النعت المكروه) (□) " (□) .

📖 وعن د تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۖ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَيُرْوَاهُ الْعَدَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۖ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۖ ﴾ النور ٦ - ٩

يقول " ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا ، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا . وعلى هذا السنة التي لاشك فيها ولا اختلاف ، وذكر ابن المنذر عن عطاء (□) أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان ، لم يحد وقال : قد تفرقا بلعنة من الله وقال أبو حنيفة . إذا أكذب نفسه جلد الحد ، ولحق به الولد ، وكان خاطبا من الخطاب إن شاء . وقالوا يعود النكاح حلالا كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك . وحجة الجماعة قوله ﷺ (لاسبيل

(١) هذا الحديث قطعة من حديث سهل بن سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْصِرُوهَا فَإِنْ

جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْإِلَيْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ وَخْرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ . رواه أبو داود (274/2) حديث رقم (2248) وهو في البخاري (1772/4) حديث رقم (4470) بلفظ فقال النبي ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْإِلَيْتَيْنِ خَدَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (188/12) .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي ثقة ، فقيه فاضل مولى قريش أحد الأئمة الأعلام من التابعين انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد ولد في خلافة عثمان ، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة على الصحيح ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (391/1) الوايف بالوفيات للصفدي (78/20) .

لك عليها) (□) ولم يقل : إلا أن تكذب نفسك وروى جماعة عن الزهري (□) قال فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا ، فرق بينهما فلا يجتمعان أبدا (□) ؛ ورواه الدارقطني (□) ورواه مرفوعا من حديث سعيد بن جبير (□) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا) (□)

وروي عن علي وعبد الله قالوا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان . عن علي : أبدا (□) " (□) .

-
- (١) هذا الحديث قطعة من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين (حسابكمما على الله أحذكمما كاذب لا سبيل لك عليها) أخرجه الإمام البخاري (2046/5) حديث رقم (5035) .
- (٢) هو ابن شهاب الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن مهاجر بن الحارث بن زهرة ، أحد الأعلام قال بن المديني : له نحو ألفي حديث وقال أبو داود : أسند أكثر من ألف ، وحديثه ألفان ومائتا حديث نصفها مسندة مات في رمضان سنة 124 ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (217/2) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (323/12) .
- (٣) أخرجه أبو داود (274/2) حديث رقم (2250) وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (250/5) صحيح وأخرجه الدارقطني (275/3) حديث رقم (114) ، والبيهقي (401/7) حديث رقم (15099) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (464/5) قلت وهذا إسناد جيد ، ورجاله رجال مسلم .
- (٤) هو الامام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ الشهير صاحب السنن قال الحاكم : صار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع ، وإماما في النحو والقراءة ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (161/1) تذكرة الحفاظ للذهبي (991/3) .
- (٥) هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد ويقال : أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولا هم الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت ، فقيه ، من الثالثة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (234/1) التاريخ الكبير للبخاري (461/3) سير أعلام النبلاء للذهبي (321/4) طبقات المفسرين للداودي (10/1) .
- (٦) رواه الدارقطني (276/3) حديث رقم (116) قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (76/2) حديث رقم (586) وإسناده لا بأس به .
- (٧) سنن الدارقطني (276/3) حديث رقم (118) .
- (٨) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (194/12) .

المطلب السادس الترجيح بأسباب النزول

علمنا سابقاً أن معرفة أسباب النزول من الشروط الأساسية للمفسر وقد قرر الأئمة الأعلام أن من أهم فوائد معرفة أسباب النزول : أنها تعين على فهم الآية على وجه صحيح .^(١)

" فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله ، وتعددت أقوالهم فيها فأولى الأقوال بتفسير الآية ، ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح في السببية " .^(٢)

قال السيوطي " كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة ، وطريق الاعتماد في ذلك : أن ينظر إلى العبارة الواقعة ، فإن عبر أحدهم بقوله : نزلت في كذا والآخر نزلت في كذا وذكر أمراً آخراً فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير ، لا ذكر سبب النزول ، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما وإن عبرواحد بقوله: نزلت في كذا وصرح الآخر بذكر سبب خلافه ، فهو المعتمد " .^(٣)

وقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير، منهم القرطبي رحمته الله فصححوا بها أقوالاً وضعفوا بها أخرى ؛ إذ قرروا أنه " إذا صح سبب النزول الصحيح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير " .^(٤)

(١) ينظر شرح مقدمة التفسير (شيخ الإسلام ابن تيمية) لابن عثيمين (47) .

(٢) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (191/1) .

(٣) الإلتقان في علوم القرآن للسيوطي (94/1) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (241/1) .

﴿فَمَثَلًا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ

ظُهُورِهَا﴾ البقرة ١٨٩ : يقول " اتصل هذا بذكر مواقيت الحج : لإتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة ، وعن دخول البيوت من ظهورها ، فنزلت الآية فيهما جميعا ، وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة ، يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أي : من بعد إحرامه من بيته، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فكان يتسنى ظهر بيته على الجدران ، ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته ، فكانوا يرون هذا من النسك والبر كما كانوا يعتقدون أشياء نسكاً، فردّ عليهم فيها وبين الرب تعالى أن البر في إمتثال أمره" (□).

ثم يقول بعد أن ذكر الأقوال في الآية " قلت القول الأول أصح هذه الأقوال لما رواه البراء (□) قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها قال فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ وهذا نص في البيوت حقيقة خرج البخاري ومسلم (□) ، وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية فتأمله" (□).

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (344/2) .

(٢) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي أبو عمارة صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وشهد خمسة عشر غزوة وكان ممن بعثه النبي ﷺ إلى اليمن مع علي رضي الله عنهما ثم رجع معه فأدركوا حجة الوداع سنة عشو وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين ، مات سنة اثنتين وسبعين ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (121/1) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (211/1) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (278/1) .

(٣) ينظر صحيح البخاري (639/2) حديث رقم (1709) صحيح مسلم (2319/4) حديث رقم (3026) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (346/2) .

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^{٢٤} فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

﴿النساء ٢٤﴾

يقول " اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقال ابن عباس : المراد

بالمحصنات هنا : المسييات ذوات الأزواج خاصة . أي : هن محرمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب فإن تلك حلال للذي تقع في سهمه وإن كان لها زوج . يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري^(١) أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس^(٢) فلقوا العدو ، فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا له م سبابة فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عزوجل في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣) النساء ٢٤ أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٤) . وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسييات ذوات الأزواج فأنزل

(١) أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير من الأحاديث كان من علماء الصحابة ، وممن شهد بيعة الشجرة عاش ستا وثمانين سنة مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خم س وستين وقيل سنة أربع وسبعين . ينظر التاريخ الأوسط للبخاري (139/1) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (232/1) تذكرة الحفاظ للذهبي (44/1) .

(٢) أوطاس بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين واد في ديار هوازن وبه كانت غزوة النبي ﷺ هوازن يوم حنين ينظر معجم ما استعجم لأبي عبيد (212/1) تهذيب الاسماء للنووي (18/3) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم (1079/2) حديث رقم (1456) .

اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِهِمْ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء ٢٤ وهو الصحيح إن شاء
اللَّهُ تَعَالَى " (□) .

المطلب السابع الترجيح بأقوال السلف (□) .

المراد بالسلف هنا: هـ م الصحابة الكرام ، وأعيان التابعين لهم
بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شُهِد له بالإمامة ، وَعُرف عَظْم
شأنه في الدين (□) .

وأقوال السلف هي المعتمدة دون أقوال من خالفهم ؛ إذ أن السلف أعلم الأمة
بعد نبيها ﷺ بمعاني كتاب الله تعالى وباللغة التي أنزل بها
وتعظيم شأن الصحابة وسلف هذه الأمة في فهمهم لكتاب الله مشتهر (□) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان
لهم في تفسير الآية قول ، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل
مذهب اعتقدوه ، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم
بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا .
وفي الجملة : من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف
ذلك ، كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً ، وإن كان مجتهداً مغفوراً له
خطؤه فالمقصود : بيان طرق العلم وأدلتها وطرق الصواب . ونحن نعلم أن
القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره
ومعانيه كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ فمن

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (121/5) .

(٢) السلف من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السن والفضل ، واحد منهم : سالف
ينظر تهذيب اللغة للأزهري (299/12) .

(٣) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(٤) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (274/1) .

خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم ، فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً" (□).

وقد اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير ، منهم الإمام القرطبي رحمته الله فنصوا عليها ورجحوا بها، حيث إنهم قرزوا أن " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " (□). كما أن " تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ " (□).

﴿ فَمَثَلًا عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ

بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النور ٢٧ يقول في المسألة الرابعة :

" وروي عن ابن عباس ، وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير : ﴿ حَتَّى

تَسْتَأْذِنُوا ﴾ خطأ أو وهم من الكاتب إنما هو ﴿ حتى تستأذنوا ﴾ وهذا

غير صحيح عن ابن عباس وغيره فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها

﴿ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ وضح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان ، فهي التي لا

يجوز خلافها وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة

عليه قول لا يصح عن ابن عباس وقد قال عز وجل ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۗ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ فصلت ٤٢ وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر ٩ " (□).

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (361/13).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1).

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (214/12).

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان ٤٨ يقول في المسألة الثامنة قبل ذكر أقوال العلماء " ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق (□) : أن ما ولغ فيه الهر من الماء طاهر وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره . . قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم " (□) .

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان ٤٨ يقول بعد ذكر أقوال العلماء " والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعة فقهاء الأمصار : أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة من فضله انفردت المرأة بالإناء أو لم تنفرد وفي مثل هذا آثار كثيرة صحاح والذي نذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها ، فلا وجه للإشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال والله المستعان " (□) .

المطلب الثامن الترجيح بالعموم

إذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض أفراد العموم فالصواب هو حملها على العموم .

(١) العراق مياه لبني سعد بن مالك وبني مازن والعراق أيضا محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر فأما

العراق المشهور فهي بلاد وهي المقصودة هنا ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (93/4) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (47/13) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (54/13) .

وقد اعتمد هذه القاعدة عامة العلماء، وأصحاب المذاهب وعليها إجماع سلف الأمة حيث قرزوا أنّه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " (□).

قال الإمام الشافعي رحمه الله " فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر ، بعض الجملة دون بعض " (□).

والإمام القرطبي رحمه الله استعمل هذه القاعدة كثيراً في الترجيح بين أقوال العلماء

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ المؤمنون ١٤ نجده يقول " اختلف الناس في الخلق الآخر، فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد : هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا وعن ابن عباس : خروجه إلى الدنيا. وقال قتادة عن فرقة : نبات شعره . الضحاك : خروج الأسنان ونبات الشعر . مجاهد : كمال شبابه ، وروي عن ابن عمر . والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره ، من النطق، والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت " (□).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي (341/1) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (109/12) .

📖 وعند تفسيره لقوله تع النى ﴿لَكُمْ فِيهَا فَاوَاكِهِ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ المؤمنون ١٩

يقول " ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ أي : في الجنات ﴿فَاوَاكِهِ﴾ من غير الرطب والعنب ،
ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصة إذ فيها مراتب وأنواع ، والأول
أعم لسائر الثمرات" (□).

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (113/12) .

المطلب التاسع الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في كلام العرب

يجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل وأفصح الوجوه فلا يحمل على معنى ركيك ، ولا لفظ ضعيف ، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة ، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر ويحمل على المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة دون ما حدث واستجد بعد التنزيل ؛ وذلك لأن القرآن أفصح الكلام ونزل على أفصح اللغات وأشهرها فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح (□).

وقد نص على هذه القاعدة ورجح بها كثير من العلماء ، حيث قرروا أن " يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر " (□).

قال العلامة ابن القيم " للقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ولا يجوز تفسيره بغير عرفة والمعهود من معانية فإن نسبة معانية إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ ، بل أعظم ، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين فكذلك معانية أجل المعاني وأعظمها وأفخمها ، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي ، فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بالي فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف

(١) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (369/2) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (369/2) .

كثير من أقوال المفسرين وزييفها ، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه " (□) .

والإمام القرطبي رحمته الله قرر هذه القاعدة وطبقها في ترجيحه لبعض الأقوال في التفسير

﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ، لَعَلَّهُمْ ﴾ فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى

يَرْجِعُونَ ﴿ الزخرف ٢٨ : يقول " اللفظ السادس : الآل : وهم الأهل . وأصل أهل الاجتماع . يقال : مكان أهل إذا كان فيه جماعة وذلك بالعصبة ومن دخل في القعد من النساء والعصبة مشتقة منه وهي أخص به ، وفي حديث الإفك (يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيراً) (□) يعني عائشة ولكن لا تدخل فيه الزوجة بإجماع وإن كانت أصل التأهل لأن ثبوتها ليس بيقين ، إذ قد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق . وقد قال أبو إسحاق التونسي (□) : يدخل في الأهل كل من كان من جهة الأبوين فوفي الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق الإستعمال وهذه المعاني إنما تبنى على الحقيقة ، أو على العرف المستعمل عند الإطلاق " (□) .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية (538/3) .

(٢) هذا الحديث قطعة من من حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وأسامة حين استلبت الوحي ، يستأمرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فقال : أهلك ولا نعلم إلا خيراً . أخرجه البخاري (932/2) حديث رقم (2494) باب إذا عدل رجل أحداً فقال : لا نعلم إلا خيراً أو قال : ما علمت إلا خيراً .

(٣) هو إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربيعي التونسي قاضي القضاة بتونس يكنى أبا إسحاق ، كان علامة وقته ونادرة زمانه ألف كتاب معين الحكام في مجلدين ، وهو كتاب كثير الفائدة ، غزير العلم توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة في شهر رمضان عن تسع وتسعين سنة . ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (89/1) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (80/16) .

المطلب العاشر الترجيح بدلالة تصريف (□) الكلمة واشتقاقها (□).

إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله وأيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية ؛ لأن التصريف والاشتقاق يعيدان الألفاظ إلى أصولها فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها (□).

وقد اهتم كثير من المفسرين بمضمون هذه ال قاعدة حيث استعملوها في ترجيح وتصحيح بعض الأقوال ، فقررُوا أن " القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية " (□).

والإمام القرطبي رحمته الله استعمل مضمون هذه القاعدة في الترجيح في مواضع متعددة

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿مُخَلَّقةً وَغَيْرِ مُخَلَّقةٍ﴾ الحج ° نجده يقول " قلت التخليق من الخلق وفيه معنى الكثرة فما تتابع عليه الأطوار فقد خلق خلقاً بعد خلق وإذا كان نطفة فهو مخلوق ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ المؤمنون ١٤ والله أعلم " (□).

- (١) التصريف : تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل إلا بها ، وعلم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب . التعريفات للجرجاني (82/1) وينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (477/2) ، البرهان في علوم القرآن للزركشي (297/1) .
- (٢) الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ، ومغايرتها صيغة التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (66/1) وينظر كتاب الكليات للكفومي (117/1) .
- (٣) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2) .
- (٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2) .
- (٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (9/12) .

ثم يقول بعد ذكر أقوال العلماء " ما ذكرناه من الاشتقاق ،
وقوله عليه الصلاة والسلام (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه .) (□)
يدل على صحة ما قلناه ولأن مسقطه العلقه والمضغة يصدق على المرأة إذا
ألقته أنها كانت حاملا وضعت ما استقر في رحمها ؛ فيشملها قوله تعالى :
﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق) ؛ ولأنها وضعت مبدأ الولد عن
نطفة متجسدا كالمخطط ؛ وهذا بين " (□) .

المطلب الحادي عشر الترجيح باللغة (□) والشعر .

كان رسول الله ﷺ أفصح الناس لساناً وأوضحهم بياناً يخاطب الوفود بما
يفهمون ويكلمهم بما يعرفون ، وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم أهل اللسان
العربي يدركون قوله ويفهمون معناه . ثم نشأ بعد ذلك علم التفسير بسبب
اتساع رقعة البلاد الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم من الشعوب فاتجهت
طائفة من العلماء لتفسير ما يحتاج إلى بيان من ألفاظ القرآن الكريم . (□)

-
- (1) هذا الحديث قطعة من حديث رسول الله ﷺ وهو الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَان (إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ
أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ
وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا
ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .) أخرجه البخاري (1174/3) باب ذكر الملائكة ،
حديث رقم (3036) ومسلم (2036/4) كتاب القدر . باب كَيْفِيَّةِ الْخَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ
وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ . حديث رقم (2643) .
- (2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (10/12) .
- (3) المقصود باللغة غريب القرآن وهو العلم المختص بتفسير الألفاظ الغامضة في القرآن الكريم وتوضيح معانيها
بما جاء في لغة العرب وكلامهم ينظر بحوث في أصول التفسير ومناهجه لفة د الرومي (120) نقلاً من
مقدمة تحقيق العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب تحقيق يوسف المرعشلي (14) .
- (4) ينظر بحوث في أصول التفسير ومناهجه لفهد الرومي (123) ، (بتصرف) .

ومعرفة هذا الفن للمفسر أمر ضروري وإلا فلا يحل له الإقدام على كتاب
الله تعالى قال مالك بن أنس « لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة
العرب إلا جعلته نكالا. »

وقال مجاهد « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم فى كتاب
الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب » (□).
وقد أولى الإمام القرطبي رحمته الله الجانب اللغوي فى تفسيره اهتماماً كبيراً ،
فكان يحتكم إلى اللغة فيما يرجحه من المعاني

وروي عن ابن عباس أنه قال « إذا سألتموني عن غريب اللغة فالتمسوه فى
الشعر فإن الشعر ديوان العرب » . فإذا خفى عليهم الحرف من القرآن الذى
أنزله الله بلغتهم رجعوا إلى ديوانهم فالتمسوا معرفة ذلك ، ثم إن كان ما
تضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم ، كفى فيه الاستشهاد بالبيت
والبيتين وإن كان ما يوجب العلم لم يكف ذلك بل لا بد من أن يستفيض
ذلك اللفظ وتكثر شواهد من الشعر (□) .

وقد استخدم الإمام القرطبي رحمته الله الشعر فى تفسيره كثيراً، وكان يذكر
الشعر لأغراض مختلفة منها الترجيح بين الأقوال

﴿ فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ ﴾

طِينٍ ﴿ المؤمنون ١٢ نجده يقول " وقيل : المراد بالسلالة : ابن آدم ؛ قاله ابن عباس
وغيره والسلالة على هذا صفة الماء يعنى : المنى . والسلالة : فعالة من السل

(١) ينظر البرهان فى علوم القرآن للزركشي (292/1) .

(٢) ينظر البرهان فى علوم القرآن للزركشي (294/1) .

وهو استخراج الشيء من الشيء يقال : سللت الشعر من العجين ، والسيف من الغمد فانسل . ومنه قوله : فسلي ثيابي من ثيابك تتسل (□)

فالنطفة : سلاله والولد : سليل و سلاله ؛ عَرَى به الماء يُسَلُّ من الظهر سلاً . قال الشاعر (□)

فجاءت به غضب الأديم غضنفرًا سلاله فرج كان غير حصين
وقال آخر (□) :

وما هند إلا مهرة عربية سليله أفراس تجلها بغل

وقال الكلبى : السلاله الطين ؛ إذا عصرته انسل من بين أصابعك ، فالذي يخرج هو السلاله " (□)

📖 وعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هَذَا فَايِدُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ ﴾ ص ٥٧ يقول بعد ذكر الأقوال الواردة في معنى الغساق " وقال محمد بن كعب (□) : هو

-
- (١) هو عجز بيت لامرئ القيسى وهو في ديوانه (2/1) وصدزه وإن تك قد ساءتك مني حليقة .
 - (٢) الشاعر هو حسان بن ثابت ولم أعر عليه في ديوانه .
 - (٣) نسب هذا البيت لهند بنت النعمان بن بشير كانت زوجة للحجاج فلما سمعها تشد هذه الأبيات طلقها ، فتزوجها عبد الملك بن مروان . وتكلمته فإن ولدت فحلا فله درها وإن ولدت بغلا فجاء به البغل ينظر المستطرف في كل فن مستطرف للأبشهي (123/1) .
 - (٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (109/12) .
 - (٥) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني ثقة عالم من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح له روايات كثيرة عن جماعة من الصحابة وكان عالما بتفسير القرآن صالحا عابدا وكان من أفاضل أهل المدينة علما وفقها ، ومات بها سنة ثمان عشرة ومائة . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (504/1) البداية والنهاية لابن كثير (257/9) الثقات لابن حبان (351/5) .

عصارة أهل النار ، وهذا القول أشبه باللغة يقال : غسق الجرح يغسق غسقا ، إذا خرج منه ماء أصفر قال الشاعر^(١) :

إذا ما تذكرت الحياة وطيبها إلي جرى دمع من الليل غاسق

أي بارد ويقال : ليل غاسق ؛ لأنه أبرد من النهار^(٢) .



(١) القائل هو عمران بن حطان ذكره أبو بكر الأنباري في الأضداد (ص5) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (222/15) .

القسم الثاني

وفيه :

• ترجيحات الإمام القرطبي رحمته الله في سورة المؤمنون من أول السورة إلى نهايتها .

• ترجيحات الإمام القرطبي رحمته الله في سورة النور من أول السورة إلى الآية العاشرة .

ترجيحات الإمام القرطبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في سورة المؤمنون

من أول السورة إلى نهايتها .

مسألة في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها في قول الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ المؤمنون ١ - ٢

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن الخشوع من فرائض الصلاة فقال " اختلف الناس في الخشوع ، هل هو من فرائض الصلاة ؟ أو من فضائلها ومكملاتها ؟ على قولين والصحيح الأولي ومحل القلب " (□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول النيسابوري (□) ، والفخر الرازي (□)

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (104/12) .

(٢) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (428/5)

وهو محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي يلقب ببيان الحق كان عالما بارعا مفسرا لغويا فقيها متقنا فصيحاً صنف إيجاز البيان في معاني القرآن وهو مشتمل على جل الفوائد ثم شرحه وسماه بجمل الغرائب، من أسامي الكتب، توفي نحو سنة 550 هـ - ينظر معجم الأدباء لياقوت الحموي (488/5) طبقات المفسرين للداودي (424/1) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (277/2) الأعلام للزركلي (167/7) .

(٣) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (68/23)

وهو الإمام فخر الدين حجة الحق محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الاصل الرازي كان إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية ، اشتغل بالعلم عند والده ، وكان من تلاميذ البغوي وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة ، وله : التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه وغيرها ولد بالري في العشر الاخير من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة وتوفي بهرات يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (263/1) طبقات المفسرين للسيوطي (115/1) ، طبقات المفسرين للداودي (213/1) .

ووافقه أبوحيان^(□)، والثعالبي^(□)، وابن عادل^(□)، والشوكاني^(□).

قال الثعالبي " وقد نص بعض أئمتنا على وجوب الخشوع في الصلاة . قال الغزالي^(□) رحمته الله : ومن مكائد الشيطان : أن يشغلك في الصلاة بفكر الآخرة ،

- (١) ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان (365/6) وهو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الاندلسي ، أثير الدين أبو حيان النحوي ، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات مع العدالة والثقة واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه قرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث ولد في إحدى جهات غرناطة ، ورحل إلى مالقة ، وتقل إلى أن أقام بالقاهرة ، وتوفى فيها ، بعد أن كف بصره سنة 745 هـ . ينظر: الأعلام للزركلي (152/7) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (402/1) الوافي بالوفيات للصفدي (175/5) .
- (٢) ينظر الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (91/3) وهو عبد الرحمن بن محمد بن مذلوف الثعالبي الجزائري المقرئ المالكي ، كان إماماً علامة مصنفاً ، اختصر تفسير ابن عطية و صنف التفسير المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن ، وكانت وفاته في سنة ست وسبعين وثمانمائة ينظر طبقات المفسرين للداودي (342/1) .
- (٣) ينظر اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (467/11) وهو عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ، أبو حفص ، سراج الدين صاحب التفسير الكبير اللباب في علوم الكتاب توفى بعد 880 هـ ينظر الأعلام للزركلي (58/5) .
- (٤) ينظر فتح القدير للشوكاني (473/3) وهو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله اليمني الحافظ العلامة الشهير بالشوكاني ، القاضي بصنعا ، والشوكان قرية من قرى السحامية أحد قبائل خولان مسافة يوم من مدينة صنعا ولد سنة 1173 هـ وتوفى سنة 1250 هـ خمسين ومائتين و ألف له كثير من التأليف منها فتح القدير وغيره ينظر معجم المؤلفين لعمر كحالة (222/7) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لمصطفى الرومي (365/6) .
- (٥) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ولد سنة خمسين وأربعمائة وتفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة فكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه رحل إلى الشام فأقام بها بدمشق وبيت المقدس مدة وصنف في هذه المدة كتابه إحياء علوم الدين وهو كتاب عجيب ويشتمل على علوم كثيرة من الشرعيات وممزوج بأشياء لطيفة من التصوف وأعمال القلوب لكن فيه أحاديث كثيرة وغرائب ومنكرات وموضوعات ويقال : إنه مال آخر عمره إلى سماع الحديث والتحفظ للصحيحين ، وأقبل على تلاوة القرآن وحفظ الأحاديث الصحاح وكانت وفاته في يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة 505 هـ ينظر البداية والنهاية لابن كثير (173/12) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6) .

وتدبير فعل الخيرات ؛ لتمتع عن فهم ما تقرأه ، واعلم أن كل ما أشغلك عن معاني قراءتك ، فهو وسواس ، فإن حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها" (□) .
وقد رجح الفخر الرازي هذا القول وذكر له أدلة واستطرد في شرحها وذكر أمثلتها : فقال " فإن قيل : فهل تقولون إن ذلك واجب في الصلاة ؟ قلنا إنه عندنا واجب ، ويدل عليه أمور

أحدها قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ محمد ٢٤ والتدبر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى وكذا قوله تعالى ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ المزل ٤ معناه قف على عجائبه ومعانيه

وثانيها قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ طه ١٤ وظاهر الأمر للوجوب والغفلة تضاد الذكر ، فمن غفل في جميع صلاته ، كيف يكون مقيماً للصلاة لذكراه

وثالثها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ الأعراف ٢٠٥ وظاهر النهي للتحريم ورابعها قوله تعالى ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء ٤٣ تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق المهتم بالدنيا

وخامسها : قوله ﷺ : (من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً) (□) ، وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء . وقال ﷺ : (كم من قائم حظه من

(١) الجواهر الحسان للثعالبي (91/3) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (54/11) حديث رقم (11025) . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء

(398/1) : أخرج علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلًا بإسناد صحيح ورواه

الطبراني وأسنده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين والطبراني من قول ابن مسعود " من

لم تأمره صلاته بالمعروف وتنته عن المنكر لم يزد من الله إلا بعداً " وإسناده صحيح وقال الألباني في

السلسلة الضعيفة (54/1) باطل .

قيامه التعب والنصب (□) ، وما أراد به إلا الغافل . وقال أيضاً : (ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل) (□) .

وسادسها : قول الغزالي رحمه الله " المصلي يناجي ربه كما ورد به الخبر ، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة .

وسابعها أن الفقهاء اختلفوا فيما ينويه بالسلام عند الجماعة والانفراد ، هل ينوي الحضور ، أو الغيبة والحضور معاً ؟ فإذا احتج إلى التدبير في معنى السلام الذي هو آخر الصلاة ، فلأن يحتاج إلى التدبير في معنى التكبير والتسييح ، التي هي الأشياء المقصودة من الصلاة بالطريق الأولى " (□) . وقريب منه قول النيسابوري (□) .

واعترض عليه الألوسي (□) حيث قال " وفي البحر نقلا عن التحرير : أنه اختلف في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة ؟ أو من فضائلها ومكملاتها ؟ على قولين ، والصحيح الأولى ومحل القلب أه والصحيح عندنا خلافه " (□) .

❁ وقيل : إن الخشوع في الصلاة من فضائلها ومكملاتها . وإليه ذهب ابن العربي ، وابن جزى الكلبي (□) ، والألوسي ، وهو المفهوم من كلام السعدي (□) ، والشنقيطي (□) .

-
- (١) لم أجده بهذا اللفظ وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (443/1) : حديث (كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة (رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر) ولأحمد (رب قائم حظه من قيامه السهر) وإسناده حسن . ينظر سنن النسائي الكبرى (239/2) ، حديث رقم (3249) مسند أحمد بن حنبل (373/2) حديث رقم (8843) .
 - (٢) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (444/1) : لم أجده مرفوعاً وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلًا (لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه) ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب ولا بن المبارك في الزهد موقوفاً على عمار (لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه) .
 - (٣) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (68/23) (باختصار) .
 - (٤) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (428/5) .
 - (٥) هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، نحوي ، مشارك في بعض العلوم . ولد ببغداد ، وتقلد الافتاء فيها ، وتوفي بها في 25 ذي القعدة سنة 1270 هـ . ينظر معجم المؤلفين لعمر كحالة (175/12) ، الأعلام للزركلي (176/7) .
 - (٦) روح المعاني للألوسي (3/18) .

قال ابن العربي " وروى معاوية بن قره^(□) قال : ((قيل لابن عمر إن ابن الزبير^(□) إذا صلى لم يقل هكذا وهكذا ، فقال : لكننا نقول هكذا وهكذا ، ونكون مثل الناس)) إشارة من ابن عمر إلى أنه تكليف يخرج إلى الحرج . إلى أن قال ((ونكتة المسألة أن قولك : الله أكبر يحرم عليك الأفعال بالجوارح والكلام باللسان ، ونية الصلاة تحرم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال عن الأفكار ، إلا أن الشرع لما علم أن ضبط الشر من السر يفوت طوق البشر سمح فيه كما تقدم بياننا له ، والله أعلم))^(□) .

وقال ابن جزى الكلبي " وقد عد بعض الفقهاء الخشوع في فرائض الصلاة ؛ لأنه جعله بمعنى حضور القلب فيها ، وقد جاء في الحديث (لا يكتب للعبد من صلاته

-
- (١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبي يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة كان رحمه الله على طريقة مثلي من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين ، فقيها حافظا ، قائما على التدريس ، مشاركا في الفنون من عربية وأصول وقرآيات وحديث وأدب ، حافظا للتفسير مستوعبا للأقوال توفي سنة 741 هـ . ينظر الأعلام للزركلي (325/5) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (295/1) .
- (٢) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، واعظ ولد في عنيزة القصيم بنجد ، وحفظ القرآن ، وطلب العلم على علماء نجد ، ثم درس ووعظ وأفتى وخطب في جامع عنيزة ، وتوفي بها سنة 1376 هـ ينظر معجم المؤلفين لعمر كحالة (396/13) .
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي (311/3) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (48/3) روح المعاني للأوسى (3/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (547/1) أضواء البيان للشنقيطي (305/5) .
- (٤) هو معاوية بن قره بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، وعمره ست وسبعين سنة . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (538/1) التاريخ الكبير للبخاري (330/7) .
- (٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي كنيته أبو بكر صحابي ابن صحابي وأبوه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وأم أبيه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وولي الخ لافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين . ينظر تاريخ الخلفاء للسيوطي (211/1) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (303/1) .
- (٦) أحكام القرآن لابن العربي (311/3) .

إلا ما عقل منها ، والصواب أن الخشوع أمر زائد ع لى حضور القلب فقد يحضر القلب ولا يخشع" (□) .

واستدل هؤلاء بما يلي

(1) أن الرسول ﷺ لم يأمر أصحابه بالإعادة عندما قال لهم (هل ترون قبلي ها هنا والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ، لأنني أراكم من وراء ظهري) (□) (□) .
قال العيني (□) في شرح ه لهذا الحديث " إن في قوله ﷺ : (خشوعكم) تشبيها إياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة ؛ لأنه لم يقل ذلك إلا وقد رأى أن فيهم الالتفات وعدم السكون اللذين ينافيان الخشوع ، والمصلي لا يدخل في قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ﴾ المؤمنون ١ - ٢ إلا بالخشوع ولا شك أن ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبه وحكى النووي أن الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب وقال ابن بطال (□) : فإن قال قائل : فإن الخشوع فرض في الصلاة ، قيل له : بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقه له بما اعترضه من الخواطر . قلت وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « إني لأجهز جيشي في الصلاة » وعنه : « إني لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي » وقد يحتج به من يقول : إن الطمأنينة فرض في الركوع والسجود ، لأن الشارع توعد على

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى (48/3) .

(٢) أخرجه البخارى (259/1) باب الخشوع في الصلاة حديث رقم (708) ومسلم (319/1) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها حديث رقم (424) .

(٣) ينظر طرحة التثريب في شرح التقريب لأبى الفضل العراقى (332/2) باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة .

(٤) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينتابى المعروف بالعينى فقيه ، أصولى ، مفسر ، محدث ، مؤرخ لغوى ، نحوى ، بيانى ، ناظم ، عروضى فصيح باللغتين العربية والتركية نشأ بعينتاب ، وحفظ القرآن ، وتفقه على والده وغيره ، توفي سنة 855 هـ . ينظر معجم المؤلفين لعمر كحالة (150/12) .

(٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن القرطبى ، ويعرف أيضاً بابن اللجام ، قال ابن بشكوى كان من أهل العلم والمعرفة والفهم مليح الخط حسن الضبط عني بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما فيه ، وشرح صحيح أبى عبد الله الخلال في عدة مجلدات رواه الناس عنه ، وولى قضاء لورقة وقد حدث عنه جماعة من العلماء ينظر تاريخ الإسلام للذهبي (233/30) .

ذلك . قلت : لا يدل ذلك عليه لأن الطمأنينة فيها لو كانت فرضاً لأمرهم بالإعادة ،
وحيث لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية " (□) .

(2) أن النبي ﷺ لم يأمر العايب بلحيته بإعادة الصلاة مع قوله : (لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه) (□) (□) .

(3) أن اشتراط الخضوع والخشوع على خلاف اجتماع الفقهاء ، فلا يلتفت إليه .

وقد أجاب الفخر الرازي عن هذا القول واعترض عليه فقال
" واحتج المخالف بأن اشتراط الخضوع والخشوع على خلاف اجتماع الفقهاء
فلا يلتفت إليه ، والجواب من وجوه :
أحدها : أن الحضور عندنا ليس شرطاً للإجزاء ، بل شرط للقبول ، والمراد من
الإجزاء : أن لا يجب القضاء والمراد من القبول : حكم الثواب ، والفقهاء إنما يبحثون
عن حكم الإجزاء لا عن حكم الثواب ، وغرضنا في هذا المقام هذا
ومثاله في الشاهد من استعار منك ثوباً ثم رده على الوجه الأحسن ، فقد خرج عن
العهد واستحق المدح ، ومن رماه إليك على وجه الاستخفاف ، خرج عن العهد
ولكنه استحق الذم كذا من عظم الله تعالى حال أدائه العبادة، صار مقيماً للفرض
مستحقاً للثواب ومن استهان بها، صار مقيماً للفرض ظاهراً لكنه استحق الذم
وثانيها : أنا نمنع هذا الإجماع " (□) .

وقال ابن عادل " وذهب بعضهم إلى أنه ليس بواجب ؛ لأن اشتراط الخضوع
والخشوع خلاف لإجماع الفقهاء فلا يلتفت إليه . وأجيب : بأن هذا الإجماع ممنوع ،

-
- (١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (280/5) باب الخشوع في الصلاة (باختصار) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة (86/2) حديث رقم (6787) وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
(92/2) موضوع .
(٣) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي (392/1) .
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (68/23) .

لأن المتكلمين اتفقوا على أنه لا بُدَّ من الخضوع والخشوع ، واحتجوا بأن السجود لله تعالى طاعة ، وللصنم.كفر" (□) .

وقال أبو الفضل العراقي : (□) " وقد اختلف فيه هل هو سنة أو واجب ؟ فحكى النووي في شرح المذهب الاتفاق على أنه سنة ، وأنه ليس بواجب ، وفيه نظر ، فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك (□) عن عمار بن ياسر (□) قال : (لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه) . وقد روي مرفوعا كما سيأتي ، وأيضا ففي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه " (□) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال بأدلتها ، يتبين أنّ الخلاف بين المفسرين في حكم الخشوع ناشيء عن اختلافهم في تعريفه ، فمن جعله بمعنى : حضور القلب أوجب فرضيته ومن جعله بمعنى : حركة الجوارح عدّه من فضائل الصلاة ومكملاتها

-
- (١) اللباب في علوم الكتب لابن عادل الحنبلي (467/11) .
 - (٢) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد ، محدث الديار المصرية ذو التصانيف المفيدة زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي نزيل القاهرة ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمئة واشتغل في الفقه والقراءات وسمع في غضون طلبه للعلم من جماعة مات في شعبان سنة ست وثمانمئة رحمه الله تعالى ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (29/4) .
 - (٣) هو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه ، عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير والأخبار في مناقبه وشمائله أشهر وأكثر من أن تذكر ، مات سنة إحدى وثمانين . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (320/1) ، الثقات لابن حبان (7/7) .
 - (٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان صحابي جليل مشهور حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله ، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول : صبرا آل ياسر موعدكم الجنة ، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين . ينظر تهذيب الكمال للزي (215/21) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (575/4) .
 - (٥) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي (332/2) باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة .

قال الفخر الرازي " واختلفوا في الخشوع فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات ، ومنهم من جمع بين الأمرين وهو الأولى " (□)

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصلاة إذا وقعت مستكاملة الشروط والأركان تكون صحيحة ، وأن الخشوع ليس شرطاً ، ولا ركناً في الصلاة ، إذ الصلاة لا تبطل إلا بترك ركن - كالركوع أو السجود - عمداً ، أو شرط كالوضوء ، أو بفعل ما يحرم فيها من كلام أو أكل أو ضحك أو عمل كثير

والخشوع وإن كان هو روح الصلاة ، وإذا افترق في الصلاة كانت الصلاة مجرد حركات لا حياة فيها ، إلا أن فقدانه لا يبطلها ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا نودي بالصلاة ، أدبر الشيطان ، وله ضراط ، فإذا قضي أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي أقبل ، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه ، فيقولن اذكر كذا وكذا ، حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فإذا لم يدرك ثلاثاً صلى أو أربعاً ، سجد سجدتي السهو) (□) ، وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من وقع في ترك الخشوع بهذه الصورة الكبيرة ، بأن يعيد الصلاة .

وفي كلام العلماء ما يبين أنّ صفة الخشوع لا تنتزع من المصلي لمجرد فكرة طارئة داهمته ، أو حركة عفوية صدرت منه ، إذ أنّ الحكم يختلف على حسب حاجته لذلك الفعل

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (68/23) .

(٢) أخرجه البخاري (1196/3) باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ حديث رقم (3111) .

قال أبو الفضل العراقي " وقد تتحرك اليد مع وجود الخشوع ، كما روينا في سنن البيهقي من حديث عمرو بن حريث (□) قال (كان رسول الله ﷺ ربما مس لحيته وهو يصلي) (□) ، وفي الكامل لابن عدي (□) من حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث) (□) .

فلن قيل : ما وجه ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة » وقال « إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة » ، فكيف يجتمع الخشوع مع هذا ؟

والجواب أن المصلي لا يمكنه دفع الخواطر العارضة في الصلاة ولم يقل في حديث عثمان : لا تحدثه نفسه فيهما ، وإنما قال : لا يحدث فيهما نفسه ، والغالب على الإنسان الفكرة فيما يهمله ، وكان ع مر ﷺ إذا عرض له تجهيز جيش ونحوه من أمور المسلمين أهمه ذلك ، فربما عرض له ذلك في الصلاة واسترسل فيه من غير أن يقصد ذلك وقد ورد في كونه لا يحدث نفسه في الصلاة تقييده بأمور الدنيا ، وليس

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سعيد القرشي الكوفي ، له صحبة مولده قبيل الهجرة كان من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا الكوفة توفي سنة خمس وثمانين ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (417/3) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباقي (968/3) .

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (264/2) حديث رقم (3242) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة (1/242) : ضعيف .

(٣) هو عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك ، أبو أحمد الجرجاني ، الحافظ الكبير ويعرف بابن القطان أحد الأئمة الأعلام ، وأركان الإسلام ، طوف البلاد في طلب العلم ، وسمع الكبار ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (140/1) .

(٤) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (253/5) حديث رقم (1397) . ورواه البيهقي (265/2) باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث ، حديث رقم (3245) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (1/242) : ضعيف .

ما كان يعرض لعمر رضي الله عنه في الصلاة من أمور الدنيا ، بل من أمور الدين الذي يهمله ذلك" (□)

وقال ابن تيمية رحمه الله بعد أن جزم بأن الخشوع واجب في الصلاة :
" وأما الالتفات لغير حاجة ، فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه ، فهذا كان ينقص الصلاة كما روى البخارى ، وأبوداود والنسائي (□) عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلوات الله عليه عن التفات الرجل في الصلاة فقال : (هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (□) .

(١) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي (332/2) باب الخشوع والأدب وترك ما يلهي عن الصلاة (باختصار) .

(٢) هو أحمد بن شعيب الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن النسائي، أحد أئمة الدنيا في الحديث، والشههور اسمه وكتابه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً مات سنة 303 وله ثمان وثمانون سنة ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (195/1) طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبه (14/3) .

(٣) أخرجه البخاري (261/1) باب الالتفات في الصلاة ، حديث رقم (718) .

وروى أبو داود والنسائي عن أبي الأحوص (□) عن أبي ذر (□) رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا يزال الله مقبلا على العبد وه وفي صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه) (□)

وأما لحاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية (□) قال : (ثُوبٌ بالصلاة : يعنى صلاة الصبح ، فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب) . قال أبو داود : وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس . (□)

وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع (□) من زينب (□) بنت رسول الله ﷺ وفتح الباب لعائشة ، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة

-
- (١) أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار عن أبي ذر وعنه الزهري فقط لم يعرفه النسائي وصح حديثه الترمذي ووثقه بن حبان . ينظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (450/7) .
- (٢) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جرادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان . ينظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهاني (156/1) . تقریب التهذيب لابن حجر العسقلاني (638/1) .
- (٣) رواه أبو داود (239/1) باب الالتفات في الصلاة حديث رقم (909) وقال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (309/1) : إسناد الحديث غير صحيح ؛ لأن فيه أبا الأحوص وفيه جهالة كما قال النووي في " المجموع " وأعل الحديث به .
- (٤) هو سهل بن عمرو بن عدي بن زي بن جشم بن حارثة وأمه من بني تميم ثم من بني حنظلة ، فنسب إلى أمه فقيل بن الحنظلية شهد أحدا والخندق والمشاهد مع رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الشام فنزل دمشق حتى مات بها في صدر خلافة معاوية ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (65/4) الطبقات الكبرى لابن سعد (401/7) .
- (٥) رواه أبو داود (241/1) باب الرخصة في ذلك حديث رقم (916) والبيهقي (348/2) باب من التفت في صلاته لم يسجد سجدي السهو حديث رقم (3684) . وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (91/2) وصحیح وضعیف سنن أبي داود (416/2) : صحيح .
- (٦) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في صلاته ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان ولم ترو شيئا ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (335/1) الطبقات الكبرى لابن سعد (39/8) .

الكسوف^(□)، وإمساكه الشيطان وخنقه لئلا أراد أن يقطع صلاته وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته وأمره النساء بالتصفيق وإشارته في الصلاة وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهى عنه في الصلاة^(□).

والعلم عند الله نهال^(□).

(١) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كانت أكبر بناته رضي الله عنهن، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ماتت في سنة ثمان من الهجرة ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1853/4)، الطبقات الكبرى لابن سعد (30/8).

(٢) يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، وتسن صلاة الكسوف جماعة وفرادى إذا كسف أحد النيرين ركعتين ينظر صفتها في الروض المربع للبهوتي (312/1).

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (559/22) (باختصار).

(٤) هناك وسائل للتغلب على ذلك السرحان، وتحقيق الخشوع في الصلاة ومنها أولاً الالتجاء إلى الله تعالى، والتضرع إليه أن يصرف عنك وساوس الشيطان، والاستعانة به، مع تدبر ما يُقرأ من قرآن، وتعقل معنى ما تقول من أذكار

ثانياً ملاحظة أن الصلاة بدون الخشوع لا يحصل فاعلها على ثمرة الصلاة، التي تتمثل في كفه عن الفحشاء والمنكر، فمن لم يخشع في صلاته، فوّت على نفسه لذة المناجاة لله تعالى، التي هي ألدُّ ما يتلذذ به المؤمن،

وقد امتدح الله تعالى الخاشعين في صلاتهم، فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ المؤمنون ٢١

ثالثاً استشعار الوقوف بين يدي الله تعالى، وأن الله تعالى مُطَّلِعٌ على سيره وعَلَنِيهِ

رابعاً عدم الاسترسال مع الخطرات، والاجتهاد في حضور الذهن، والفكر أثناء الصلاة

خامساً تفرغ القلب من الشواغل الدنيوية والحاجات البدنية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية

في "مجموع فتاوى" "وأما زوال العارض فهو الاجتهاد في دفع ما يُشغل القلب من تفكير الإنسان

فيما لا يُعِينُهُ، وتَدَبُّر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا كل عبد بحسبه، فإن كثرة

الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعليق القلب بالمحبيبات التي ينصرف القلب إلى طلبها

والمكروهات التي ينصرف القلب إلى دفعها

سادساً أن يصلي صلاة المودع ففي "سنن ابن ماجه" عن أبي أيوب قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول

الله علمني وأوجز، قال إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع، حسنه الشيخ الألباني، فمن اعتقد أنه -

وهو في صلاة - أنها ربما تكون آخر صلاة يؤديها فحريُّ به أن يخشع فيها ويُثَقِّنُهَا

سابعاً القراءة في كتب السيرة عن أخبار السلف وقصصهم مع الصلاة وطلبهم الخشوع بأي ثمن.

مسألة في معنى: ﴿اللَّغْوِ﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ المؤمنون ٣

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن معنى ﴿اللَّغْوِ﴾ المعاصي كلها . فقال :
" قال الضحاك إن ﴿اللَّغْوِ﴾ هنا : الشرك ، وقال الحسن إنه المعاصي كلها . فهذا
قول جامع يدخل فيه قول من قال : هو الشرك ، وقول من قال : هو الغناء ، كما
روى مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر ^(١) على ما يأتي في لقمان ^(٢) بيانه ^(٣) .

الدراسة:

ما ذهب إليه الإمام القرطبي هو الموافق للمروي عن الحسن رحمته الله كما نقل ذلك العديد
من المفسرين ^(٤)

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل كان من سادات القراء لا يتمالك
البكاء إذا قرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في ولاية مروان بن محمد سنة ثلاثين ومائة ، وقد نيف
على السبعين ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (508/1) رجال صحيح مسلم لأبي بكر
الأصبهاني (213/2)

(٢) بالرجوع إلى الإحالة في سورة لقمان (53/14) ، وجدت أن المقصود بالغناء : اللهو ، وليس اللغو ، وذلك
في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
مُّهِينٌ ﴾ لقمان ٦ ، ورواية مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر هي قوله : بلغنا أن الله تعالى يقول يوم
القيامة : أين عبادي الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ، ومزامير الشيطان اجعلوهم في رياض
المسك ثم يقول للملائكة : أسمعوهم حمدي وشكري وثنائتي وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ينظر حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (151/3) مسند ابن الجعد (254/1) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (105/12)

(٤) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (43/3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (3/18) معاني القرآن
للحاس (442/4) الك شف والبيان للثعلبي (39/7) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحيدي (284/3)
، تفسير القرآن للسمعاني (463/3) معالم التنزيل للبخاري (302/3) زاد المسير لابن الجوزي (460/5)
(334/5) الدر المنثور للسيوطي (87/6) فتح القدير للشوكاني (474/3) (508/3)

وقد وافقه في ترجيحه في هذه المسألة : عبد الرزاق الصنعاني^(١) ، وذلك بالإقتصار عليه في تفسير الآية اختياراً له ، محتجا بما روي عن الحسن في قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾** قال عن المعاصي⁽²⁾ .

❁ وروي عن مقاتل بن سليمان قوله " **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾** يعني اللغو : الشتم والأذى إذا سمعوه من كفار مكة ؛ لإسلامهم"⁽³⁾

وهو اختيار السمعاني^(٤) حيث قال " وهذا قول حسن ؛ لأن الله تعالى قال : **﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾** الفرقان ٧٢ أي : إذا سمعوا الكلام القبيح أكرموا أنفسهم عن الدخول فيه "⁽⁵⁾ .

❁ وروي عن ابن عباس قوله : " **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾** يقول : الباطل "⁽⁶⁾ .

(١) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني أبو بكر مولى حمير قال أبو سعد ابن السمعاني قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه وكانت ولادته في سنة ست وعشرين ومائة ، وتوفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين باليمن . رحمه الله تعالى ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (216/3) .

(٢) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (43/3) .

(٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (392/2) الكشف والبيان لثعلبي (39/7) زاد المسير لابن الجوزي (460/5) (334/5)

(٤) هو أبو المظفر السمعاني: وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي ، العلامة الحنفي ثم الشافعي إمام عصره بلا مدافعة صنف تصانيف كثيرة منها : منهاج أهل السنة ، والانتصار والرد على القدرية وله تفسير القرآن العزيز وهو كتاب نفيس جدا ، وجمع في الحديث ألف حديث عن مائة شيخ ، وك أنت ولادته سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرو عن ثلاث وستين سنة ينظر طبقات المفسرين للداودي (143/1) العبر في خبر من غير للذهبي (328/3) .

(٥) تفسير القرآن للسمعاني (463/3)

(٦) أورد قول ابن عباس : الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (3/18) وابن الجوزي في زاد المسير (460/5) (334/5) والسيوطي في الدر المنثور (87/6) والألوسي في روح المعاني (4/18)

وهو اختيار ابن زمنين⁽¹⁾ ، وابن عاشور⁽²⁾ .

❁ وروي عن ابن عباس أي ضا قوله " **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾** الحلف الكاذب"⁽³⁾ .

❁ وروي عن ابن عباس أيضا إن **﴿اللَّغْوِ﴾** الشرك بالله وهو قول الضحاك⁽⁴⁾ .

❁ وروي عن ابن عباس أيضا قوله " **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾** يعني : الحلف والباطل من الكلام تاركون."⁽⁵⁾ وهو قول السمرقندي⁽⁶⁾ .

❁ وقال قتادة " كل كلام أو عمل لا يحتاج إليه فهو : لغو"⁽⁷⁾ .

❁ وقال الثعالبي " **﴿اللَّغْوِ﴾** سقط القول ، وهذا يعم جميع ما لاخير فيه ، ويجمع

(1) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (195/3).

وهو محمد بن عبدالله بن أبي زمنين، أبو عبدالله الإلبيري، فقيه مقدم، وزاهد مبتل، له تواليف متداولة في الوعد، والزهد، وأخبار الصالحين على طريقة كتب ابن أبي الدنيا، وأشعار كثيرة في نحو ذلك، وله كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس ينظر جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي (20/1).

(2) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (10/18).

وهو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس مولده ووفاته ودراسته بها وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة له مصنفات مطبوعة توفيت سنة 1393 هـ ينظر الأعلام للزركلي (174/6).

(3) أورد قول ابن عباس الثعلبي في الكشف والبيان (39/7).

(4) ينظر الوسيط في تفسير القرآن المجيد ل لواحد (284/3) معالم التنزيل لبغوي (302/3) زاد المسير لابن الجوزي (460/5) (334/5) فتح القدير للشوكاني (474/3) (508/3)

(5) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (284/1)

(6) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (473/2) (408/2).

وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي ، إمام الهدى وكان له تفسير القرآن ، وكتاب النوازل في الفقه وخرانة الأكل وتبنيه الغافلين وبستان العارفين توفيت سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ينظر طبقات المفسرين للداودي (91/1) الوايف بالوفيات للصفدي (54/27).

(7) أورد قول قتادة السمرقندي في بحر العلوم (473/2) (408/2)

آداب الشرع . واللغو : كل سقط من فعل أو قول "□"
 وبه قال ابن عطية الأندلسي والنسفي □، وابن جزي الكلبي وهو ظاهر عبارة ابن
 كثير □، والألوسي والسعدي والشنقيطي⁽⁴⁾ .

❁ وقال الزجاج " **اللَّغْوُ** كل باطل وهو وهزل ومعصية وما لا يجمل من
 القول والفعل "□⁽⁵⁾، وقريب منه قول الواحدي⁽⁶⁾ .

❁ وقال الزمخشري " **اللَّغْوُ** ما لا يَعيَنُك من قول أو فعل كاللعب والهزل وما
 توجب المروءة إغناء وإطراحه . يعني : أن بهم من الجد ما يشغلهم عن الهزل "□

-
- (١) الجواهر الحسان للثعالبي (92/3) .
 (٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حافظ الدين أبو البركات كان إماماً في جميع العلوم ومصنفاته
 في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى وصنف المدارك في التفسير، توفى في سنة عشر وسبعمائة في بلدة
 بغداد ينظر طبقات المفسرين للداودي (263/1) .
 (٣) هو الشيخ الامام العالم الحافظ المفيد البارع عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير ، ولد
 بمجدل ثم انتقل إلى دمشق وصاهر شيخنا الحافظ المزي فأكثر عنه ، وأفتى ودرس وناظر، وبرع في
 الفقه والتفسير والنحو وأمعن النظر في الرجال والعلل وكانت وفاته في شهر شعبان بدمشق سنة 774هـ .
 ينظر طبقات المفسرين للداودي (260/1) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (57/1) .
 (٤) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (136/4)، مدارك التنزيل وحقائق
 التأويل للنسفي (162/3) (128/2)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (48/3) (67/2) تفسير
 القرآن العظيم لابن كثير (239/3) (226/3) روح المعاني للألوسي (4/18) تيسير الكريم الرحمن في
 تفسير كلام المنان للسعدي (548/1) أضواء البيان للشنقيطي (306/5) (543/3)
 (٥) أورد قول الزجاج الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (284/3) والسمعاني في تفسير القرآن
 (463/3) والبيغوي في معالم التنزيل (302/3)، وابن الجوزي في زاد المسير (460/5) (334/5)
 والشوكاني في فتح القدير (474/3) (508/3)
 (٦) ينظر الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (743/2)
 (٧) الكشاف للزمخشري (179/3) (171/3) .

وهو قول أبي حيان والبيضاوي (□) ، والبقاعي (□) ، وأبي السعود (3).

❁ وروي عن السدي أن معنى «اللغو» الكذب (4).

وخلاصة القول : أن أقوال العلماء تعددت في بيان معنى «اللغو» وجميعها ترجع إلى ثلاثة أقوال

الأولى أن معنى «اللغو» المعاصي كلها وهو يشمل قول من قال : هو الشرك، وقول من قال : إنه الكذب أو الحلف الكاذب

الثاني أن «اللغو» يختص بالأقوال فقط . وهو يشمل قول من قال : إن المراد باللغو معارضة الكفار بالشتيم والسب والأذى

الثالث أن «اللغو» هو ما لا يعتد به من الأقوال والأفعال ، وهو يشمل قول من قال : إن «اللغو» هو ما لا يجمل في الشرع من القول والفعل ، أو ما لا يحنيهم من قول أو فعل

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي صاحب مختصر الكشاف في التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، كان إماما مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً ، ولي قضاء القضاة بشيراز ودخل تبريز وناظر بها ، وكانت وفاته في بلدة تبريز سنة خمس وثمانين وستمائة . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (157/8)، طبقات المفسرين للداودي (254/1).

(٢) هو إبراهيم بن ع مر بن حسن الرباط ابن علي بن أبي بكر برهان الدين ، وكنى نفسه بأبي الحسن الخرباوي البقاعي، نزيل القاهرة ثم دمشق صاحب المناسبات ، وله نظم الدرر في تناسب الآي والسور لطيف الحجم يتعلق بعلم التفسير وكانت وفاته في سنة خمس وثمانين وثمانمئة ينظر طبقات المفسرين للداودي (347/1).

(٣) ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان (366/6)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لبيضاوي (146/4) (99/2)، نظم الدرر للبقاعي (183/5)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (123/6).

وأبو السعود هو محمد بن محمد العمادي ، يكنى بأبي السعود سلطان المفسرين وصاحب إرشاد العقل السليم في التفسير، وكانت وفاته في شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة . ينظر : طبقات المفسرين للداودي (398/1)

(٤) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (460/5) (334/5).

فأما القول الأول وهو ما ذهب إليه القرطبي من ترجيحه بأن المراد باللغو : المعاصي كلها ، أو مقاله غيره من أن المراد باللغو هنا : الشرك أو الكذب أو الحلف الكاذب أو غير ذلك فهؤلاء جعلوا «اللغو» فيما حرمه الله

وذكر الفخر الرازي حج تهم في ذلك فقال : " واحتج الأولون بأن «اللغو» إنما سمي لغواً بما أنه يلغى وكل ما يقتضي الدين إلغاءه كان أولى باسم «اللغو» فوجب أن يكون كل حرام لغواً ثم «اللغو» قد يكون كفراً لقوله تعالى : ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ فصلت ٢٦ وقد يكون كذباً لقوله تعالى : ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ الفاشية ١١، وقوله تعالى : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ الواقعة ٢٥ ثم إنه سبحانه وتعالى مدحهم بأنهم يعرضون عن هذا «اللغو» والإعراض عنه هو : بأن لا يفعله ولا يرضى به ، ولا يخالط من يأتيه، وعلى هذا الوجه قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان ٧٢. (□)

وهذا القول لا يسلم له لأن الأدلة التي استدلوها بها على صحة قولهم ، جاءت في سياق آخر ولمعان مختلفة عن «اللغو» المقصود به في الآية فقوله تعالى «اللغو» يختلف عن قوله تعالى : «وَالْغَوَا» كما أنه يختلف عن قوله تعالى : «لَغِيَةً» إذ أن «اللغو» وإن كان مباحا لا يؤاخذ الإنسان عليه ، فإنه يتأكد تحريمه إذا كان فيما يمس القرآن الكريم فضلا عن أن يحرف معانيه كذلك فإن الجنة منزهة من أن يكون فيها لغوا سواء حكم بتحريمه أو بإباحته

وعلى هذا فإن كل كلمة يذكر معناها على حسب السياق الذي قيلت فيه ولا يتعين أن يكون نفس المعنى لنفس الكلمة في آية أخرى بسياق مختلف

فمن قال بأن «اللغو» في هذه الآية هو الكذب فقوله محجوج لأن الرسول ﷺ فرق بينهما بقوله (إِنَّ هَذِهِ السُّوقُ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ) (2) .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (70/23) .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (131/3) حديث رقم (4741) وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن

النسائي (371/8) صحيح

ومن قال بأن ﴿اللَّغْوِ﴾ هنا هو: الحلف فقوله محجوج أيضا، لأن الرسول ﷺ فرق بينهما بقوله (يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ الحَلْفِ وَاللَّغْوِ فَشُؤْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)⁽¹⁾.

أما من قال بأن ﴿اللَّغْوِ﴾ هنا هو الباطل فيمكن أن يقبل قوله على أن الباطل هو: " القول الذي لا فائدة فيه ، وإن كان الباطل قد بيتغي به فوائد عاجلة " كما قال الجصاص⁽²⁾، أما الباطل المقابل للحق في قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ الإسراء ٨١ فمعناه بعيد عن ﴿اللَّغْوِ﴾ .

وأما القول الثاني : أن ﴿اللَّغْوِ﴾ يختص بالأقوال فقط . فلا يمكن أن يقال : بأنها لا تحتمل معنى آخر ؛ لأن ذكر نوعا من أنواع ﴿اللَّغْوِ﴾ والتخصيص فيه إهمال لباقي الأنواع والاحتمال الأكثر ترجيحا أنهم أرادوا التمثيل . لأن المقرر عند العلماء أنه : " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص "⁽³⁾ ، ولا دليل هنا على تخصيص ﴿اللَّغْوِ﴾ بالأقوال فقط ، ولا معارض لشمول الكلمة على الأقوال والأفعال معاً

(١) رواه النسائي في سننه (المجتبى) (247/7) باب الأمر بالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بَقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ ، حديث رقم (4463) والطبراني في المعجم الكبير (355/18) حديث رقم (905) وحديث رقم (908) وأحمد بن حنبل في مسنده (6/4) حديث رقم (16180) وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (35/10) صحيح

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (92/5) وهو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية وخوطف في أن يلي القضاء فامتنع ، وألف كتاب أحكام القرآن ، وكتابه في أصول الفقه مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة توي في سنة 370هـ ينظر الأعلام للزركلي (171/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2)

الترجيح

إذا تقرر هذا ، فإن أصح الأقوال هو القول الثالث القائل : بأن «اللغو» هو ما لا يعتد به من الأقوال والأفعال وهو يشمل قول من قال : إن اللغو هو ما لا يجمل في الشرع من القول والفعل أو ما لا يعنيه من قول أو فعل ، وهو الذي عليه أكثر المفسرين قديما وحديثا

قال الإمام الشافعي " «اللغو» في كلام العرب : الكلام غير المعقود عليه قلبه ، وجماع اللغو يكون في الخطأ " (□) .

ويؤيد هذا الترجيح جملة من القواعد الترجيحية

(1) قاعدة " القول الذي يؤيده تصريف الكلمة ، وأصل اشتقاقها أولى بتفسيرها لآية " (□)

قال ابن فارس " اللام والغين والحرف المعتل أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على الشيء لا يعتد به ، والآخر على اللهج بالشيء " (□) .

وقال الراغب الأصفهاني (□) " لَجَّ اللغو من الكلام : ما لا يعتد به ، وهو الذي يورد لا عن رَ وِيَّةٍ وفكر فيجري مجرى اللغا ، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور . قال أبو عبيدة لغوٌ ولَجَّ نحو : عيبٌ وعابٌ ، وأنشدهم :
عن اللِّغَا وَرَفَثَ التُّكْلُمُ (□) .

(١) أحكام القرآن للشافعي (109/2)

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2)

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (255/5)

(٤) هو الح سين بن محمد بن المفضل الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني المعروف بالراغب ، أديب ، من الحكماء العلماء من أهل (أصبهان) سكن بغداد ، واشتهر ، حتى كان يقربن بالامام الغزالي ، من كتبه المفردات في غريب القرآن توي في سنة 502 هـ . ينظر الأعلام للزركلي (255/2) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (91/1) .

يقال : لغيت تلغى نحو لقيت تلقى ، وقد يسمى كل كلام قبيح لغوا . قال تعالى :
 ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا﴾ النبا ٣٥ ، وقال تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ القصص ٥٤
 وقال تعالى ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا﴾ الواقعة ٢٥ ، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾
 وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ الفرقان ٧٢ أي كنوا عن القبيح لم تصرحوا .
 وقيل معناه إذا صادفوا أهل ﴿اللغو﴾ لم يخوضوا معهم ويستعمل ﴿اللغو﴾ فيما لا
 يعتد به "□" .

(2) استنادا إلى قاعدة " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ماخالفه "□)
 فإن الآية تقرر فوز وفلاح المؤمنين الذين ترقوا إلى درجة التقوى العالية ، فتركوا
 ﴿اللغو﴾ ترفعا فلا يناسب المقام أنهم تركوا المعاصي ، فهم لم يصلوا إلى هذه
 الدرجة إلا بتركهم المعاصي ابتداء ، ثم بتركهم ﴿اللغو﴾ ترفعا ، كما ورد ذلك عن
 النبي ﷺ حيث قال : (إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما
 به بأس)□)

قال المناوي□) " (حتى يدع ما لا بأس به حذر لما به بأس) أي يترك فضول
 الحلال حذرا من الوقوع في الحرام ، ويسمى هذا ورع المتقين ، وهو الدرجة الثالثة

-
- (١) هو عجزيت للعجاج وصدرة : ورب أسراب حجاج كظم . نسبه للعجاج ابن قتيبة في أدب الكاتب
 (423/1) وابن السكيت في إصلاح المنطق (94/1) وغيرهم .
- (٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفها ني (451/1) و ينظر عمدة الحفاظ في تفسير أشرف
 الألفاظ للسمين الحلبي (33/4) .
- (٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (299/1)
- (٤) رواه الترمذي (634/4) حديث رقم (2451) : وقال " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
 . ورواه ابن ماجة (1409/2) ، حديث رقم (4215) والبيهقي (335/5) حديث رقم (10602) ،
 والطبراني (168/17) ، حديث رقم (446) قال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (355/4) هذا
 حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص صحيح
- (٥) هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، زين الدين ،
 من كبار العلماء بالدين والفنون انزوى للبحث والتصنيف ، وكان قليل الطعام كثير السهر ، من كتبه
 التيسير في شرح الجامع الصغير توفي سنة 1031 هـ . ينظر الأعلام للزركلي (204/6) .

من درجات الورع قال عمر رضي الله عنه ((كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوف الوقوع في الحرام) . "□)

(3) استنادا إلى قاعدة: القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك "□) ، فإن المعنى الراجح قد دلت عليه آيات أخرى في القرآن الكريم ، ومن المعلوم أن تفسير القرآن بالقرآن هو أقوى أنواع التفسير

قال الفخر الرازي " وفي (اللغو) أقوال ، . ثم قال ورابعها أنه المباح الذي لا حاجة إليه ، واحتج هذا القائل بقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ البقرة ٢٤٥ فكيف يحمل ذلك على المعاصي التي لا بد فيها من المؤاخظة "□) .

وقال الشنقيطي " وما أتى الله به على المؤمنين المفلحين في هذه الآية أشار له في غير هذا الموضع كقوله : ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾ الفرقان ٧٢ ، ومن مرورهم به كراماً إعراضهم عنه وعدم مشاركتهم أصاب في فيه ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ القصص ٥٥ "□) .

(4) قاعدة: " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه "□) .

قال الشيخ علي القاري (□) في شرحه لقول الرسول ﷺ (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) (□) ، مشيراً إلى أن هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ

(١) ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (503/2)

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1)

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (70/2)

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (306/5)

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (191/1)

(٦) هو علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري ، فقيه حنفي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بهراء ، ورحل إلى مكة ، واستقر بها إلى أن توفي ، من تصانيفه مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح قيل كان يكتب في كل عام مصحفاً فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام ، توفي سنة 1014 هـ . ينظر الأعلام للزركلي (12/5) معجم المؤلفين لعمر كحالة (100/7) .

هُمَّ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ "وحقيقة " ما لا يعنيه " ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودينه ولا ينفعه في مرضاة مولاة ، بأن يكون عيشه بدونه ممكناً ، وهو في استقامة حاله بغيره متمكناً ، وذلك يشمل الأفعال الزائدة ، والأقوال الفاضلة ، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (□) .

وقال أيضا في شرحه لحديث عبد الله بن أبي أوفى (□) : (كان رسول الله يكثر الذكر ويقل اللغو) (□) : " أي غير الذكر المذكور من ذكر الدنيا وما يتعلق بها ، فإنه ولو كان ما يخلو عن مصلحة وحكمة ، لكنه بالإضافة إلى الذكر الحقيقي لغو " (□) .

وفي هذا ما يدل على أن اللغو بعيد عن المعاصي ، وإلا لما وصف الرسول ﷺ بأنه يقل منه ، وكان الأولى أن يقال : لم يأتها أصلا ؛ لأنه معصوم عن ارتكاب المعاصي

(١) رواه الإمام أحمد (201/1) حديث رقم (1737)، والطبراني (128/3) حديث رقم (2886) وقال الألباني في شرح العقيدة الطحاوية (291/1) صحيح .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (76/9)

(٣) عبد الله بن أبي أوفى : هو علقمة بن خالد بن الحارث الفقيه المعمر ، صاحب النبي ﷺ من أهل بيعة الرضوان وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة وكان أبوه صحابيا أيضا وله عدة أحاديث وقد فاز بالدعوة النبوية حيث أتى النبي ﷺ بركة والده فقال النبي ﷺ اللهم صل على آل أبي أوفى ، توفي سنة ست وثمانين وقيل بل توفي سنة ثمان وثمانين وقد قارب مئة سنة رضي الله عنه . ينظر سير أعلام النبلاء (428/3) .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى) (108/3) حديث رقم (1414) وفي (الكبرى) (531/1) حديث رقم (1716) ، والدارمي (48/1) حديث رقم (74) ، وابن حبان (333/14) حديث رقم (6423) وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (671/2) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (58/4) صحيح .

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (498/10)

(5) من المرجحات لهذا المعنى أيضا إجماع جمهور المفسرين عليه يدل على ذلك كثرة المختارين له ، مثل: الجص اصق السمرقندي ، والثعالبي ، والواحدي

وهو ظاهر عبارة : البغوي^(١) ، والزمخشري ، وابن عطية الأندلسي ، والنسفي وابن جزي الكلبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والبقاعي ، وأبو السعود والألوسي ، والسعدي ، والشنقيطي^(٢) .

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) البغوي هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ، صاحب معالم التنزيل ، وشرح السنة ، وغير ذلك ، كان بحرا في العلوم ، وروى الحديث ودرّس وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة وتوفي سنة ستة عشر وخمسة مائة . ينظر تذكرة الحافظ للذهبي (4/1257) ، الوافي بالوفيات للصفدي (13/41) .
- (٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (5/92) بحر العلوم للسمرقندي (2/473) (2/408) الجواهر الحسان للثعالبي (3/92) الوجيز في تفسير القرآن المجيد لواحدي (2/743) معالم التنزيل لبغوي (3/302) الكشاف للزمخشري (3/179) (3/171) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (4/136) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (3/162) (2/128) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (3/48) (2/67) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6/366) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3/239) (3/226) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لبيضاوي (4/146) (2/99) نظم الدرر للبقاعي (5/183) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (6/123) روح المعاني للألوسي (18/4) ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لسعدي (1/548) أضواء البيان للشنقيطي (5/306) (3/543)

مسألة في المراد بـ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِّنْ

طِينٍ﴾ المؤمنون ١٢

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن المراد بـ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ في الآية آدم عليه الصلاة والسلام، حيث قال "قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ الإنسان هنا: آدم عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة وغيره، لأنه استل من الطين. ويجيء الضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ﴾ عائداً على ابن آدم، وإن كان لم يذكر، لشهرة الأمر، فإن المعنى لا يصلح إلا له نظير ذلك: ﴿حَقَّ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ ص ٣٢" (□).

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة المروي عن مقاتل بن سليمان (□)، وقول عبد الرزاق الصنعاني، وابن زمنين (□) ووافقته النسفي، وابن كثير، والبيضاوي، والسيوطي، والسعدي والشنقيطي (□).

واستدل هؤلاء بالآتي

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (109/12).
- (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (393/2).
- (٣) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (44/3) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (196/3).
- (٤) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (117/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (241/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (148/4) الدر المنثور للسيوطي (90/6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (548/1) أضواء البيان للشنقيطي (321/5).

- 1) أن هذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنه . (□)
- 2) ما روي عن قتادة أنه قال : « استل آدم من الطين » (□) .
- 3) أن المراد بـ «الْإِسْنَنَ» آدم صلى الله عليه وسلم لأنه سلّ من كل تربة (□) .
- 4) أن المراد بـ «الْإِسْنَنَ» آدم صلى الله عليه وسلم لأنه استلّ من قِبَل ربه (□) .

قال ابن كثير " وهذا أظهر في المعنى وأقرب إلى السياق ، فإن آدم عليه السلام خُلق من طين لازب ، وهو الصلصال من الحمأ المسنون وذلك مخلوق من التراب ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴾ الروم ٢٠ . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله خلق آدم من قبضة من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والخبيث والطيب ، وبين ذلك) (□) .

❁ وقال آخرون : بل معنى ذلك : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ﴾ ولد آدم وهو : «الْإِسْنَنَ» ﴿ مِنْ سُكَّالَةٍ ﴾ وهي النطفة التي استلت من ظهر الفحل ﴿ مِنْ طِينٍ ﴾ وهو آدم الذي خلق من طين .

-
- (١) نسبه لابن عباس: ابن الجوزي في زاد المسير (462/5) والفخر الرازي في التفسير الكبير (74/23) والنيسابوري في تفسيره (431/5) وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (368/6) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (473/12) .
 - (٢) أخرج قول قتادة عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (44/3) وابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (7/18) والسيوطي في الدر المنثور (90/6) وعزاه لعبد الرزاق وابن جرير عن قتادة .
 - (٣) ذكره النحاس في معاني القرآن (446/4) والسمعاني في تفسير القرآن (466/3) والبغوي في معالم التنزيل (304/3) وابن الجوزي في زاد المسير (462/5) والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (117/3) والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (464/4) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (473/12) .
 - (٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (132/3) .
 - (٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (241/3) .
- والحديث رواه الإمام أحمد (406/4) حديث رقم (19659)، والترمذي (204/5) حديث رقم (2955) ، وقال هذا حديث حسن صحيح وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (455/6) والسلسلة الصحيحة (4/172): صحيح .

وهو قول: ابن جرير الطبري ، والنحاس ، والثعلبي^(□) ، والواحدي ، والسمعاني ،
والبغوي ، والفخر الرازي^(□) . ووافقهم النيسابوري ، والخازن^(□) ، والفيروز آبادي^(□)
، والبقاعي^(□) .

واستدل هؤلاء بالآتي

- 1) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿مِنْ سُلَّةٍ مِنْ طِينٍ﴾ قَالَ صَفْوَةَ الْمَاءِ^(□) .
- 2) ماروي عن عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿مِنْ سُلَّةٍ﴾ من مني آدم^(□) .
- 3) أن المراد بـ ﴿الْإِنْسَنَ﴾ ابن آدم ؛ لأنه يرجع إلى آدم الذي خلق من سلالة من طين^(□) .

(١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير المشهور والعرائس في قصص الأنبياء كان أوحد زمانه في علم القرآن عالما بارعا في العربية حافظا موثقا توفي في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعمائة . ينظر طبقات المفسرين للسيوطي (28/1) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (58/4) .

(٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (7/18) معاني القرآن للنحاس (446/4) الكشف والبيان للثعلبي (42/7) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (285/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (744/2) تفسير القرآن للسمعاني (466/3) معالم التنزيل للبغوي (304/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (74/23) .

(٣) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين المعروف بالخازن ، عالم بالتفسير والحديث فقيه ، محدث ، مؤرخ ، ولد ببغداد ، وقدم دمشق ، وولي خزانة الكتب بالسميساطية توفي بحلب سنة 741 م . ينظر الأعلام للزركلي (5/5) معجم المؤلفين لعمر كحالة (177/7) .

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي أبو الطاهر مجد الدين صاحب القاموس ، ولد في سنة تسع وعشرين وسبعمائة ومن تصانيفه تنوير المقباس على تفسير ابن عباس في أربعة أسفار ضخام ، وهو تفسير جليل القدر والشأن جله قول ابن عباس جمع فيه لب تفاسير كثيرة ، وكانت وفاته سنة ست عشرة وثمانمائة ينظر طبقات الفهرسين للداودي (312/1) .

(٥) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (431/5) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (464/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (285/1) نظم الدرر للبقاعي (395/5) .

(٦) أخرج قول ابن عباس ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (7/18) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (241/3) والسيوطي في الدر المنثور (91/6) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

(٧) أخرج قول مجاهد ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (7/18) والسيوطي في الدر المنثور (90/6) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد .

(٨) ذكره الماوردي في النكت والعيون (132/3) .

4) أن المراد بـ ﴿الْإِسْنَنَ﴾ ابن آدم ؛ لأنه استل من نطفة أبيه ^(□).
 قال ابن جرير الطبري " وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : معناه : ولقد خلقنا ابن آدم من سلالة آدم ، وهي صفة ماء a وأدم هو الطين لأنه خلق منه .
 وإنما قلنا : ذلك أولى التأويلين بالآية ، لدلالة قوله تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾
 على أن ذلك كذلك ، لأنه معلوم أنه لم يصرف في قرار مكين إلا بعد خلقه في صلب
 الفحل ومن بعد تحوله من صلبه صار في قرار مكين ، والعرب تسمي ولد الرجل
 ونطفته سليله وسلالته ، لأنهما مسلولان منه " ^(□) .

وقال النحاس " وقد قيل إن السلالة إنما هي نطفة آدم ﷺ كذا قال مجاهد
 وهو أصح ما قيل فيه : ولقد خلقنا ابن آدم من سلالة آدم ، وأدم هو الطين ؛ لأنه
 خلق منه " ^(□) .

❁ وذهب أبو الليث السمرقندي ، والثعالبي ، والماوردي ، وابن عطية الأندلسي ، وابن
 الجوزي ^(□) ، والعزبن عبدالسلام ^(□) ، وأبو حيان وابن عاشور ^(□) إلى ذكر القولين
 القولين السابقين من غير ترجيح بينهما

-
- (١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (132/3) .
 - (٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (8/18) .
 - (٣) معاني القرآن للنحاس (446/4) .
 - (٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث ،
 كثير التصانيف توفي ببغداد سنة 597 هـ ينظر الأعلام للزركلي (316/3) .
 - (٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ، شيوخ الإسلام عز الدين أبو محمد
 الشافعي خطيب دمشق وقاضي القضاة بالديار المصرية وله مصنفات حسان منها : التفسير والقواعد
 الكبرى والصغرى وكتاب الصلاة وغير ذلك جمع علوما كثيرة وأفاد الطلبة ودرس بعدة مدارس
 بدمشق وولى خطابتها وكان لطيفا ظريفا يستشهد بالاشعار مات في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة
 بالقاهرة ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (235/13) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد
 للفاشي (128/2) .
 - (٦) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي (475/2) الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) النكت والعيون
 للماوردي (132/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (137/4) زاد المسير

قال الثعالبي " وقوله سبحانه ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ اختلف في قوله تعالى : ﴿الْإِنْسَانَ﴾ فقال قتادة وغيره : أراد آدم عليه السلام ؛ لأنه استل من الطين ، وقال ابن عباس رضي الله عنه وغيره المراد ابن آدم " (□) .

❁ وقيل إنَّ المراد بـ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ الجنس الذي يعم آدم وذريته وهو قول ابن جزي الكلبي وابن عادل وأبو السعود والشوكاني ورجحه الألويسي (□) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال والنظر في أدلة الفريقين يتبين - والله أعلم - أنَّ المراد بـ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ الجنس الذي يعم آدم وذريته ، : إذ أنَّ الألف واللام الداخلة على الأوصاف و أسماء الأجناس تفيد الاستغراق بحسب ما دخلت عليه " (□) . وسياق الآيات بعده يتحدث عن خَلقة آدم من طين ، ، ثم عن خَلقة ذريته من نطفة فهو يشمل القولين السابقين وتدخل فيه دخولاً أولياً وهو الذي ذهب إليه ابن جزي الكلبي ومن وافقه

ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالجزء ، أو بالمثال أو نحو ذلك ولا معارض له ، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها

لابن الجوزي (462/5) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (370/2) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (368/6) التحرير والتنوير لابن عاشور (339/9) .

(١) الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (49/3) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (473/11) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (125/6) فتح القدير للشوكاني (476/3) روح المعاني للألويسي (12/18) .

(٣) القواعد الحسان في تفسير القرآن للسعدي (6/1) .

يؤي ذلك القاعدة الترجيحية الناطقة بأنه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " (□).

قال ابن جزي الكلبي " ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ اختلف هل يعني آدم أو جنس بني آدم ؟ ﴿مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ السلالة : هي ما يسلم من الشيء ، أي : ما يستخرج منه ، ولذلك قيل : إنها الخلاصة والمراد بها هنا : القطعة التي أخذت من الطين وخلق منها آدم . فإن أراد بالإنسان : آدم ، فالمعنى : أنه خلق من تلك السلالة المأخوذة من الطين ، ولكن قوله بعد هذا : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ لا بد أن يراد به : بنو آدم ، فيكون الضمير يعود على غيرم ن ذلك ر أولاً ولكن يفسره سياق الكلام وإن أراد بالإنسان : ابن آدم ، فيستقيم عود الضمير عليه ، ويكون معنى خلقه ﴿مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ أي : خلق أصله وهو أبوه آدم ويحتمل عندي أن يراد بـ ﴿الْإِنْسَانَ﴾ الجنس الذي يعم آدم وذريته فأجمل ذكر الإنسان أولاً ، ثم فصله بعد ذلك إلى الخلقة المختصة بآدم وهي من طين ، وإلى الخلقة المختصة بذريته وهي النطفة " (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (49/3) .

مسألة في معنى : ﴿ خَلَقَاءَ آخَرَ ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ المؤمنون ١٤

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمه الله حمل معنى الآية على العموم فقال :
" اختلف الناس في الخلق الآخر ، فقال ابن عباس ، والشعبي ، وأبو العالية ،
والضحاك وابن زيد هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا وعن ابن عباس رضي الله عنه
خروجه إلى الدنيا ، وقال قتادة عن فرقة : نبات شعره ، الضحاك
خروج الأسنان ، ونبات الشعر ، مجاهد كمال شبابه وروي عن ابن عمر ،
والصحيح أنه عام في هذا ، وفي غيره من النطق ، والإدراك وحسن المحاولة ،
وتحصيل المعقولات إلى أن يموت " (□)

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة : الثعالبي وابن عطية الأندلسي ،
وأبي حيان ، والشوكاني وه و ظاهر عبارة ابن قيم الجوزية (□) ، والزمخشري

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (109/12) .
(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بابن قيم
الجوزية من أركان الإصلاح الاسلامي ، وأحد كبار العلماء تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا
يخرج عن شئ من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه . وكان ح سن الخلق محبوبا عند الناس ،
أغري بحب الكتب ، فجمع منها عددا عظيما ، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا . وتوفي رحمه الله سنة
إحدى وخمسين وسبعمائة . ينظر الواي في الوفيات للصفدي (195/2) ، الأعلام للزركلي (56/6) .

والفخر الرازي (□) ووافقه: النسفي، وابن كثير، والبقاعي، والألوسي،
والطاهر بن عاشور والشنقيطي (□).

قال الثعالبي " وهذا التخصيص كله لوجه له ، وإنما هو عام في هذا ، وغيره من
وجوه من النطق والإدراك وحسن المحاولة " (□).

وقال ابن عطية الأندلسي مثله وزاد: قوله " وأول رتبة من كونه آخر ، هي نفخ الروح
فيه والطرف الآخر من كونه آخر تحصيله المعقولات " (□).

وقال الشوكاني " ولأمانع من إرادة الجميع " (□).

وقال الشنقيطي " والظاهر أن جميع أقوال أهل العلم في قوله: ﴿ خَلَقَاءَ آخَرَ ﴾ أنه صار
بشرا سويا ، بعد أن كان نطفة ، ومضغة ، وعلقة ، وعظاما ، كما هو
واضح " (□).

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) أن هذا القول ، يدل عليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾ المؤمنون ١٥ (□).

-
- (١) ينظر : الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن
عطية الأندلسي (138/4)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (368/6) فتح القدير
لشوكاني (477/3) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية
الكشاف للزمخشري (181/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (74/23) .
- (٢) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (118/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (241/3)
نظم الدرر للبقاعي (188/5) روح المعاني للألوسي (14/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (10/18)
أضواء البيان للشنقيطي (324/5) .
- (٣) الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) .
- (٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (138/4) .
- (٥) فتح القدير للشوكاني (477/3) .
- (٦) أضواء البيان للشنقيطي (324/5) .

(2) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿فَأَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ قال: «يعني ننقله من حال إلى حال إلى أن أخرج طفلا ثم نشأ صغيره ثم احتلم ثم صار شابا، ثم كهلا ثم شيخا ثم هرما» (□)

(3) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله ﴿فَأَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ يقول «خرج من بطن أمه بعد ما خلق فكان من بدء خلقه الآخر أن استهلى ثم كان من خلقه، أن دل على ثدي أمه، ثم كان من خلقه، أن علم كيف يبسط رجله، إلى أن قعد إلى أن حبا إلى أن قام على رجله، إلى أن مشى إلى أن فطم فعلم كيف يشرب ويأكل من الطعام إلى أن بلغ الحلم إلى أن بلغ أن يتقلب في البلاد» (□)

(4) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال «هو تصريف الله إياه بعد الولادة في أطواره في زمن الطفولية وما بعدها إلى استواء الشباب وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت» (□)

❁ وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن معنى ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ يعني الروح ينفخ فيه بعد خلقه (□)

وهو قول آخر لعبدالله ابن عباس رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا قال مجاهد وعكرمة (□)، والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن سليمان وابن

(١) ينظر الكشف والبيان للثعلبي (42/7) البحر المحيط لأبي حيان (368/6) التفسير الكبير للفخر الرازي (74/23).

(٢) أورد قول ابن عباس ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (242/3).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (9/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (93/6) لابن جرير عن ابن عباس.

(٤) أورد قول ابن عباس الثعلبي في الكشف والبيان (42/7) والفخر الرازي في التفسير الكبير (74/23).

(٥) أخرج قول علي السيوطي في الدر المنثور (93/6) وعزاه لابن أبي حاتم.

زيد ، والشعبي، وأبو العالية ، والربيع بن أنس (□) ، وعلي بن الحكم (□) .
وإليه ذهب: ابن جرير الطبري ، وأبو جعفر النحاس ، وابن كثير ، والألوسي ،
والسعدي (□) .

قال ابن جرير الطبري " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك نفخ
الروح فيه وذلك أنه بنفخ الروح فيه ، يتحول خلقا آخر إنسانا ، وكان قبل ذلك
بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها من نطفة، وعلقة ومضغة وعظم وبنفخ
الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية كما تحول أبوه آدم
بنفخ الروح في الطينة التي خلق منها إنسانا ، وخلقاً آخر ، غير الطين
الذي خلق منه " (□) .

وقال النحاس " وأولى ما قيل فيه أنه نفخ الروح فيه ، لأنه يتحول عن تلك المعاني ،
إلى أن يصير إنسانا " (□) .

وهذا القول لا يخرج عن القول الأول كما نص على ذلك بعض العلماء

-
- (١) عكرمة هو مولى ابن عباس أبو عبد الله ثقة ثبت عالم بالتفسير، من أهل الحفظ والإتقان والملازمين للورع في السر والاعلان كان يرجع إلى علم القرآن مع الفقه والنسك، وكان يسافر في الغزوات، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك. ينظر مشاهير الأمصار لابن حبان (82/1) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (397/1) .
 - (٢) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي ، بصري لقي ابن عمر وأنس بن مالك وجابر ، وهرب في زمن الحجاج ودخل مرو وسكن فيها وكانت وفاته في خلافة أبي جعفر سنة ست وثلاثين ومائة ينظر طبقات المفسرين للداودي (16/1) سير أعلام النبلاء للذهبي (169/6) .
 - (٣) هو علي بن الحكم البناني ويكنى أبا الحكم كان ثقة له أحاديث توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ينظر المقتنى في سرد الكنى للذهبي (196/1) الطبقات الكبرى لابن سعد (256/7) .
 - (٤) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (9/18) معاني القرآن للنحاس (448/4) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (241/3) ، روح المعاني للألوسي (14/18) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (549/1) .
 - (٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (9/18) .
 - (٦) معاني القرآن للنحاس (448/4) .

قال ابن كثير بعد ذكره لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه " ولا منافاة ، فإنه من ابتداء نفخ الروح فيه شرع في هذه التقلبات والأحوال والله أعلم " (□) .

وقال ابن عاشور " فإذا نفخ فيه الروح فقد تهيأ للحياة، والنماء وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ لأن الخلق المذكور قبله كان دون حياة ، ثم نشأ فيه خلق الحياة وهي حالة أخرى طرأت عليه عبر عنها بالإنشاء " (□) .

✽ وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه أن معنى ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ هو خروجه إلى الدنيا (□) .

✽ وروي عن الحسن رضي الله عنه ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ قال : ذكرا ، وأنثى (□) ، واختاره ابن زمنين (□) .

✽ وروي عن الضحاك إن معنى ﴿خَلْقًا آخَرَ﴾ قال نبت الأسنان (□) ، وهو أحد أقوال أقوال قتادة (□) ، وابن عباس رضي الله عنه (□) .

-
- (١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (241/3) .
 - (٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (10/18) .
 - (٣) أورد قول ابن عباس: الثعالبي في الجواهر الحسان (93/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (138/4) ، وأبي حيان في البحر المحيط (368/6) والشنقيطي في أضواء البيان (324/5) .
 - (٤) أورد قول الحسن: النحاس في معاني القرآن (448/4) والواحي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (286/3) والسمعاني في تفسير القرآن (467/3) والبغوي في معالم التنزيل (304/3) وابن الجوزي في زاد المسير (462/5) .
 - (٥) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (196/3) .
 - (٦) أورد قول الضحاك النحاس في معاني القرآن (448/4) وابن الجوزي في زاد المسير (462/5) والسيوطي في الدر المنثور (91/6) والألوسي في روح المعاني (14/18) ، والشنقيطي في أضواء البيان (324/5) .
 - (٧) أورد قول قتادة السمرقندي في بحر العلوم (475/2) والثعلبي في الكشف والبيان (42/7) والواحي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (743/2) ، والسمعاني في تفسير القرآن (467/3) والبغوي في معالم التنزيل (304/3) .
 - (٨) أورد قول ابن عباس الشوكاني في فتح القدير (477/3) .

❁ وروي عن مجاهد في أحد أقواله " ﴿مُرَّأَشَانُهُ خَلْقَاءَ آخَرَ﴾ يعني استوى شبابا " (□)،
قاله ابن عمر وهو أحد أقوال الضحاك (□).

-
- (١) ينظر تفسير مجاهد (429/2) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (10/18)، بحر العلوم للسمرقندي (475/2) الكشف والبيان للثعلبي (42/7) معالم التنزيل للبغوي (304/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (138/4)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (368/6) الدر المنثور للسيوطي (91/6) فتح القدير للشوكاني (477/3) أضواء البيان للشنقيطي (324/5).
- (٢) ينظر الكشف والبيان للثعلبي (42/7) زاد المسير لابن الجوزي (462/5) أضواء البيان للشنقيطي (324/5) تفسير القرآن للسمعاني (467/3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (743/2).

❁ وروي عن قتادة إن معنى ﴿خَلْقَاءَ آخَرَ﴾ هو: نبات الشعر (□) . وهو أحد أقوال الضحاك وابن عباس (رضي الله عنهما) (□) .

❁ وقيل إن معنى ﴿خَلْقَاءَ آخَرَ﴾ هو إعطاء العقل والفهم (□) .

❁ وقيل إن معنى ﴿خَلْقَاءَ آخَرَ﴾ يعني الجلد (□) .

❁ وقيل هو صورة البدن (□) .

❁ وقيل هو القوى الحساسة (□) .

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة مردودة ؛ لأنّ " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " (□) . كما أنّ " تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ " (□) .

" وخلاصة القول " أنّ في محل هذا الإنشاء قولان "

(١) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (44/3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (9/18) بحر العلوم لسمرقندي (475/2) الكشف والبيان للثعلبي (42/7) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي (743/2) معالم التنزيل للبغوي (304/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (138/4) أضواء البيان للشنقيطي (324/5) .

(٢) ينظر : معاني القرآن للنحاس (448/4) زاد المهير لابن الجوزي (462/5) الدر المنثور للسيوطي (91/6) ، روح المعاني للألوسي (14/18) ، أضواء البيان للشنقيطي (324/5) فتح القدير للشوكاني (479/3) .

(٣) ينظر الكشف والبيان للثعلبي (42/7) زاد المسير لابن الجوزي (462/5) .

(٤) ينظر بحر العلوم لسمرقندي (475/2) (410/2) .

(٥) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (149/4) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (126/6) فتح القدير للشوكاني (477/3) روح المعاني للألوسي (14/18) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (436/1) .

(٦) نفس المراجع السابقة .

(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(٨) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .

أحدهما أنه بطن الأم . ثم في صفة الإنشاء قولان : الأول أنه نفخ الروح فيه ، رواه عطاء عن ابن عباس ، وبه قال ابوالعالية ، والشعبي ، ومجاهد ، وعكرمة ، والضحاك في آخرين والثاني أنه جعله ذكرا أو أنثى قاله الحسن .

والقول الثاني أنه بعد خروجه من بطن أمه . ثم في صفة هذا الإنشاء أربعة أقوال : أحدها أن ابتداء ذلك الإنشاء أنه استهل ، ثم دل على الثدي ، وعلم كيف يبسط رجله إلى أن قعد ، إلى أن قام على رجله ، إلى أن مشى إلى أن فطم إلى أن بلغ الحلم إلى أن تقلب في البلاد ، رواه العوفي عن ابن عباس . والثاني أنه استواء الشباب قاله ابن عمر ، ومجاهد . والثالث أنه خروج الأسنان والشعر ، قاله الضحاك ف قيل له : أليس يولد وعلى رأسه الشعر ؟ فقال : وأين العانة والإبط ؟ والرابع أنه إعطاء العقل والفهم حكاه الثعلبي^(١) .

الترجيح

عند التأمل في هذه الأقوال التي ذكرت ، يظهر أن بعض المفسرين وعلى رأسهم ابن عباس و قتادة والضحاك كان لهم أك ثر من قول في معنى الآية ومعروف أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(٢) ، وبالتالي لا يمكن رد أحد أقوالهم وإعمال الأقوال الأخرى

إذا تقرر هذا فإن قول القرطبي ومن وافقه هو الراجح للأمر التالية

(1) أن المقرر عند العلماء أنه : " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ، ما لم يرد نص بالتخصيص" ، ولا دليل هنا على التخصيص

(2) أن العموم هو اختيار كثير من المفسرين ، بالتخصيص على أنه هو القول الراجح كما صرح بذلك الثعالبي وابن عطية الأندلسي ، وأبو حيان والشوكاني

(١) زاد المسير لابن الجوزي (462/5) (336/5) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/2) .

وابن كثير^(١)، وقد سبق ذكر أقوالهم في أول المسألة ومن المعلوم أن "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ"^(٢).

(3) أن القول بالعموم هو الأقرب إلى ذهن السامع، ومعلوم أن المعنى الأول الذي يتبادر إلى الذهن من أقوى المرجحات يؤيد ذلك قاعدة "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر"^(٣).

(4) إذا عرف هذا فالسلف كثيراً ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه وإن كان فيها من الصفة ما ليس في الاسم الآخر ومعلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس^(٤).

والسلام عند الله تعالى .

-
- (١) ينظر: الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (138/4)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (368/6) فتح القدير للشوكاني (477/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (241/3).
- (٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/2).
- (٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (369/2).
- (٤) شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية لفضيلة الشيخ ابن عثيمين (154).

مسألة في الخلق في قول الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ المؤمنون: ١ هل يجوز إضافته إلى البشر؟

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن الخلق " بمعنى " الصنع " يجوز إضافته إلى البشر ، فقال " ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ أتقن الصانعين ، يقال لمن صنع شيئاً : خلقه ، ومنه قول الشاعر - (□)
 ولأنت تفرى ما خلقت وبغض القوم يخلق ثم لا يفري
 وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس ، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى ، وقال ابن جريج (□) : إنما قال : ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ ؛ لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق ، واضطرب بعضهم في ذلك ولا تنفى اللفظة عن البشر في معنى الصنع ، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم " (□).

الدراسة

وافق القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : ابن جرير الطبري ، وابن زمين ، والثعالبي ، وابن عطية الأندلسي ، والعز بن عبد السلام (□) ووافقه ابن جزى الكلبي ، والشوكاني والألوسي (□).

-
- (١) هو زهير بن أبي سلمى شاعر جاهلي ، والبيت من ديوانه (19/1) يمدح به هرم بن سنان .
 (٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، وكان من أحسن الناس صلاة مات سنة خمسين ومائة ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (363/1) التاريخ الكبير للبخاري (422/5) .
 (٣) الجامع لأحكام القرآن والمعين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (110/12).
 (٤) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (11/18) ، تفسير القرآن العزيز لابن زمين (196/3) ، الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (138/4) ، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (371/2) .

واستدلوا بالآتي

- 1) يقال لمن صنع شيئاً : خلقه ، ومنه قول زهير السابق ذكره (□) .
- 2) ماروي عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ قال : " يصنعون ويصنع الله والله خير الصانعين " (□) .
- 3) إن العباد قد يخلقون ويشبهون بخلق الله ، ولا يستطيعون أن ينفخوا فيه الروح (□) ، يدل عليه : ماروي عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) (□) . وما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله (من أظلم ممن يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذبابه أو ذرة أو بعوضة) (□) .

وخالفهم في ذلك بعض المفسرين حيث فسروا الخلق بمعنى التصوير أو التقدير

-
- 1) ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (3/49) فتح القدير للشوكاني (3/477) روح المعاني للألوسي (15/18) .
 - 2) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (12/110) ، الجواهر الحسان للثعالبي (3/93) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (4/138) ، البحر المحيط لأبي حيان (6/369) .
 - 3) أورد قول مجاهد : الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (18/11) ، والثعالبي في الكشف والبيان (7/43) ، والبغوي في معالم التنزيل (3/304) ، والسيوطي في الدر المنثور (6/94) .
 - 4) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زنين (3/196) وما بعده منه .
 - 5) أخرجه الإمام البخاري (5/2220) باب عذاب المصورين يوم القيامة حديث رقم (5607) .
 - 6) أخرجه الإمام البخاري (6/2747) باب قول الله تعالى ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المصافات 96 ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ القمر 9 ، وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ : أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ حديث رقم (7120) . والإمام مسلم (3/1671) باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلباً حديث رقم (2111) .

❁ روي عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ يقول " : هو أحسن المصورين ، يعنى : من الذين خلقوا التماثيل وغيرها التي لا يتحرك منها شيء." (□) وقريب منه قول السمرقندي (□).

❁ وقال الثعلبي . : " ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ أي : المصورين ، والمقدرين (□) ومثله قول الواحدى والبغوي وابن الجوزي والخازن وابن عادل (□).

❁ وقال السمعاني " معناه أحسن المقدرين." (□) ومثله قول: الزمخشري والفخر الرازي، والنسفي والنيسابوري وأبي حيان، والبيضاوي والبقاعي والسيوطي وأبي السعود والشنقيطي (□).

واستدلوا بالآتي

(1) أن الخلق " في اللغة : هو كل فعل وجد من فاعله مقدرًا ، لا على سهو وغفلة، والعباد قد يفعلون ذلك على هذا الوجه (□) .

(2) أن الخلق " يأتي في اللغة بمعنيين : فيكون بمعنى الإيجاد ، ولا يوجد سوى الله ويكون بمعنى التقدير، كقول زهير السابق ذكره ، فهذا المراد

-
- (١) تفسير مقاتل بن سليمان (393/2) .
 - (٢) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (476/2) .
 - (٣) الكشف والبيان للثعلبي (43/7) .
 - (٤) ينظر الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (744/2) ، معالم التنزيل للبغوي (304/3) ، زاد المسير لابن الجوزي (463/5) ، تفسير الخازن (464/4) ، تفسير الباب لابن عادل (475/1) .
 - (٥) تفسير القرآن للسمعاني (467/3) .
 - (٦) ينظر الكشاف للزمخشري (182/3) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (75/23) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (118/3) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (432/5) ، البحر المحيط لأبي حيان (369/6) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (149/4) ، نظم الدرر للبقاعي (396/5) ، تفسير الجلالين (446/1) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (126/6) ، أضواء البيان للشنقيطي (325/5) .
 - (٧) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (75/23) .

ها هنا : أن بني آدم قد يصورون ، ويقدرون ، ويصنعون الشيء ، فالله خير المصورين ، والمقدرين .^(□)

(3) أن العرب تطلق " الخلق " ، وتريد : التقدير ، ومنه قول زهير السابق ذكره : فقوله " يخلق ثم لا يفري " ، أي : يقدر الأمر ، ثم لا ينفذه ؛ لعجزه عنه كما هو معلوم^(□) .

والحق : أن هذه الأقوال الثلاثة الواردة في تفسير " الخلق " ، هي بمعنى تفسيره بالصنع ، فلا يمتنع إطلاقها على البشر ، كما صرح بذلك الألويسي حيث قال :
" والخلق " بمعنى : التقدير ، وهو : وصف يطلق على غيره تعالى ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ المائدة ١١٠ وقول زهير ، وفي معنى ذلك تفسيره بالصنع كما فعل ابن عطية ، ولا يصح تفسيره بالإيجاد عندنا ، إذ لا خالق بذلك المعنى غيره تعالى ، إلا أن يكون على الفرض والتقديري^(□) .

وقال ابن جزي الكلبي : " وفسر بعضهم الخالقين " بالمقدرين " فرارا من وصف المخلوق بأنه خالق ، ولا يجب أن ينفي عن المخلوق أنه خالق " بمعنى صانع " كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ ﴾ المائدة ١١٠ ، وإنما الذي يجب أن ينفي عنه معنى الاختراع والإيجاد من العدم فهذا هو الذي انفرد الله به " .^(□)

❁ وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس ، فقالوا إنما قيل ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ؛ لأن عيسى ابن مريم كان يخلق ، فأخبر جل ثناؤه عن نفسه أنه يخلق أحسن مما كان يخلق .

(١) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (463/5) .

(٢) ينظر أضواء البيان للشنقيطي (325/5) .

(٣) روح المعاني للألويسي (15/18) .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (49/3) (67/2) .

واستدلوا بما روي عن ابن جريج في قوله ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ قال: " عيسى ابن مريم يخلق " (□).

وهذا القول أجاب عنه الفخر الرازي ووافقته النيسابوري وابن عادل وذكروا أدلة بطلان هذا القول

قال الفخر الرازي " ولا يقال : إنما قال الله تعالى ذلك ، لأنه سبحانه وصف عيسى عليه السلام بأنه يخلق من الطين كهيئة الطير ، لأننا نجيب عنه من وجهين أحده ما : أن ظاهر الآية يقتضي أنه سبحانه ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ الذين هم جمع ، فحملة على عيسى خاصة لا يصح الثاني أنه إذا صح وصف عيسى بأنه يخلق ، صح وصف غيره من المصورين أيضاً بأنه يخلق

وأجاب أصحابنا : بأن هذه الآية مُعَارَضَةٌ بقول الله تعالى ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الزمر ٦٢ فوجب حمل هذه الآية على أنه: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ في اعتقادكم وظنكم كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ الروم ٢٧ أي : هو أهون عليه في اعتقادكم وظنكم والجواب الثاني : هو أن الخالق هو المقدر ؛ لأن الخلق هو : التقدير والآية تدل على أنه سبحانه أحسن المقدرين والتقدير يرجع معناه إلى الظن والحسبان ، وذلك في حق الله سبحانه محال ، فتكون الآية من المتشابهات (□).

والجواب الثالث أن الآية تقتضي كون العبد خالقاً بمعنى كونه مقدرًا ، لكن لم قلت : بأنه خالق بمعنى كونه موجدًا ؟ (□).

(١) أورد قول ابن جريج: الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (11/18)، والثعلبي في الكشف والبيان

(43/7) والثعلبي في الجواهر الحسان (93/3)، والبغوي في معالم التنزيل (304/3)، وابن عطية

الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (138/4).

(٢) المشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات المتماثلات ينظر مختار الصحاح للرازي (138/1).

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (75/23)، وينظر تفسير اللباب لابن عادل (475/1).

وقال النيسابوري " وبعضهم أجاب بأن وجه حسن الإضافة : هو أنه تعالى وصف عيسى عليه السلام بأنه يخلق من الطين كهيئة الطير ولا يخفى ضعف هذا الجواب من أنه يلزم إطلاق الجمع على الواحد ، ومن حيث إنه يلزم إطلاق الخالق على المصوّرين والحق : أن الخلق " لو كان بمعنى : التقدير ، لا بمعنى : الإيجاد ، لا يلزم منه شيء من هذه الإشكالات." (□)

الترجيح

والذي يظهر بعد عرض هذه الأقوال أن ماذهب إليه القرطبي ومن وافقه من جواز إضافة الخلق إلى غير الله تعالى، إذا كان بمعنى الصنع أو التقدير أو التصويو لا بمعنى الإيجاد هو الراجح للوجه التالية

(1) أن قول القرطبي ومن وافقه : هو ظاهر المروي عن قتادة ، ومجاهد كما سبق ، ومعلوم أن تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" (□).

(2) أن قول القرطبي هو اختيار كثير من المفسرين ، كما صرح بذلك ابن جرير الطبري حيث قال " وأولى القولين في ذلك بالصواب : قول مجاهد ؛ لأن العرب تسمي كل صانع خالقا" (□).

(3) استنادا إلى القاعدة الترجيحية " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه" (□)؛ فإن إضافة الخلق إلى البشر، قد وردت في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سبق ذكرها .

-
- (١) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (432/5) .
(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (11/18)
(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1)

4) أن العرب تطلق " الخلق " ، وتريد " التقدير ، " والمقرر في قواعد الترجيح أنه :
" يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب ، دون الشأن
والضعيف والمنكر " (□).

5) قال ابن فارس " الخاء واللام والقاف أصلان أحدهما : تقدير الشيء والآخر :
ملاسة الشيء " (□) وقال الأزهري (□) " لفظ الخلق في كلام العرب على ضربين :
أحدهما : الإنشاء على مثال أبدعه ، والآخر : التقدير " (□) والقاعدة الترجيحية
تنص على أن " القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى
بتفسير الآية " (□).

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (369/2) .
 - (٢) مقاييس اللغة لابن فارس (213/2) .
 - (٣) هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي ، أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة والادب ، مولده ووفاته في هراة بخراسان ، عني بالفقه فاشتهر به أولاً ، ثم غلب عليه التجرد في العربية ، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم . ومن كتبه تهذيب اللغة وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء توفي سنة 370 هـ . ينظر الأعلام للزركلي (311/5) .
 - (٤) تهذيب اللغة للأزهري (16/7)
 - (٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2) .

مسألة في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ المؤمنون ١٧

ترجيح القرطبي

يفهم من عبارة الإمام القرطبي رحمه الله أنه رجح حمل معنى الآية على العموم ، حيث قال : " قال بعض العلماء: أي عن خلق السماء ، وقال أكثر المفسرين أي عن الخلق كلهم ، من أن تسقط عليهم ، فتهلكهم قلت ويحتمل أن يكون المعنى : وما كنا عن الخلق غافلين ، أي : في القيام بمصالحه ، وحفظه ، وهو معنى الحي القيوم ، على ماتقدم " (□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة المروي عن مقاتل بن سليمان (□) ، وقتادة (□) ، وقول الواحدي ، والزمخشري وابن عطية الأندلسي (□) . ووافقه النسفي وابن جزى وأبو حيان وابن كثير والبيضاوي والبقاعي والسيوطي وأبو السعود والشوكاني والألوسي والسعدي (□) .

قال الواحدي " ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ عن خلقنا من الخلق كلهم " (□) .

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (111/12) .
- (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (393/2) .
- (٣) أورد قول قتادة السيوطي في الدر المنثور (94/6) .
- (٤) ينظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (744/2) ، الكشاف للزمخشري (183/3) (175/3) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (139/4) .
- (٥) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل ل لنسفي (118/3) (131/2) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (49/3) (69/2) ، البحر المحيط لأبي حيان (370/6) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (243/3) (229/3) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ل لبيضاوي (150/4) (101/2) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (190/5) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (127/6) ، فتح القدير للشوكاني (477/3) (512/3) ، روح المعاني للألوسي (18/18) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (549/1) .
- (٦) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (744/2) .

وقال ابن عطية الأندلسي " وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ نفي عام في إتقان خلقهم ، وعن مصالحتهم ، وعن أعمالهم " (□).

وقال أبو حيان " ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ نفي تعالى عنه الغفلة عن خلقه ، وهو ما خلقه تعالى ، فهو حافظ السموات من السقوط ، وحافظ عباده بما يصلحهم ، أي : هم بمرأى منا ، ندبرهم كما نشاء " (□).

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) ما روي عن مقاتل بن سليمان أنه قال " ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ يعني : عن خلق السماء وغيره " (□).

(2) ماروي عن قتادة في قوله " ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ قال : لو كان الله مغفلاً شيئاً ، أغفل ما تسفي الرياح من هذه الآثار ، يعني : الخُطأ " (□).

وخالفهم في ذلك بعض المفسرين فذكروا أقوالاً مختلفة

❁ فقد روي عن الحسن أنه قال " ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ يعني : أن ننزل عليهم ما يحييهم ، وما يصلحهم من هذا المطر " (□).

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (139/4) .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (370/6) .

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (393/2) .

(٤) أخرج قول قتادة السيوطي في الدر المنثور (94/6) عن ابن أبي حاتم .

(٥) أورد قول الحسن ابن زمنين في تفسير القرآ ن العزيز (197/3) ، والثعلبي في الكشف والبيان (43/7)

والفخر الرازي في التفسير الكبير (77/23)

❁ وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال " **﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾** تاركين لهم بلا أمر ولا نهى" (□) .

❁ وقال الطبري " وقوله **﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾** يقول : وما كنا في خلقنا الس ماوات السبع فوقكم ، عن خلقنا الذي تحتها غافلين ، بل كنا لهم حافظين ، من أن تسقط عليهم ، فتهلكهم" (□) ؛ وإليه ذهب : السمرقندي والبغوي والشنقيطي (□) .

قال السمرقندي " **﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾** أي : لم نكن نغفل عن حفظهن ، كما قال تعالى : **﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾** الأنبياء ٣٢ (□) .

واستدل الشنقيطي أيضاً على هذا القول بآية من القرآن : فقال " **﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾** قد قدمنا أن معناه : كقوله : **﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ﴾** الحج ٦٥ لأن من يمسك السماء ، لو كان يغفل ، لسقطت ، فأهلك الخلق ، كما تقدم إيضاحه" (□) .

❁ وقال الواحد ي " **﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾** إذ بنينا فوقهم سماء ، أطلعنا فيها الشمس والقمر ، والكواكب ، وأنزلنا منها إليهم الماء" (□) .

الترجيح

بعد عرض الأقوال ، والنظر فيها ، يظهر أنها ترجع إلى القول بالعموم ، إذ هو يشملها جميعاً وعليه فإن قول القرطبي ومن وافقه هو الراجح للأمور التالية

-
- (١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (285/1)
 - (٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (12/18)
 - (٣) ينظر معالم التنزيل للبغوي (305/3) أضواء البيان للشنقيطي (327/5) (556/3)
 - (٤) بحر العلوم للسمرقندي (476/2) (410/2) .
 - (٥) أضواء البيان للشنقيطي (327/5) (556/3) .
 - (٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (286/3)

(1) أن القول بالعموم هو ظاهر المروي عن : قتادة ومقاتل بن سليمان كما سبق ومعلوم أن" : تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" (□) .

(2) أن المقرر عند العلماء أنه : متى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل ، يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل ، أو الجزء ، ولا معارض له ، وتشهد الأدلة لصحته ، فهو أولى بتفسير الآية ، حملاً لها على عموم ألفاظها والقاعدة ناطقة بأنه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ، ما لم يرد نص بالتخصيص" (□) ، ولا دليل هنا على التخصيص .

(3) أن القول بالعموم هو : اختيار كثير من المفسرين .

قال الألويسي " ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ أي : عن جميع المخلوقات ، التي من جملتها السماوات السبع" (□) .

وقال أبو السعود " ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ﴾ عن ذلك المخلوق الذي هو : السموات ، أو عن جميع المخلوقات التي هي من جملتها ، أو عن الناس" (□) .

(4) استنادا إلى قاعدة" : القول الذي تؤيده آيات قرآنية ، مقدم على ما عدم ذلك" (□) .

. فإن القول الراجح ، قد دلت عليه آيات أخرى في القرآن الكريم كما ذكر ابن

كثير حيث قال " ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ أي ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يُخْرِجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ

السَّمَاءِ وَمَا يَخْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَّ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الحديد : ٤ ، وهو سبحانه : لا يحجب

عنه سماءً سماءً ، ولا أرضاً أرضاً ، ولا جبل إلا يعلم ما في وعره ، ولا بحر إلا يعلم

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1)

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2)

(٣) روح المعاني للألويسي (18/18) .

(٤) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (127/6) .

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1)

ما في قعره ، يعلم عدد ما في الجبال ، والتلال ، والرمال ، والبحار ،
والقفار ، والأشجار ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ إِلَّا يَكْتُبُهَا وَاللَّهُ بَصِيرٌ ﴾
﴿ الأنعام ٥٩ ﴾ (□)

وقال السعدي " فكما أن خلقنا عام لكل مخلوق ، فعلمنا أيضا
محيط بما خلقنا ، فلا نغفل مخلوقا ، ولا ننساه ، ولا نخلق خلقا
فنضيعه ، ولا نغفل عن السماء ، فتقع على الأرض ، ولا ننسى ذرة في
لجج البحار ، وجوانب الفلوات (□) ولا دابة إلا سقنا إليها رزقا ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ
رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ هود ٦ (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (243/3) (229/3)

(٢) الفلوات الأرض اليهماء التي لا يهتدى فيها الطريق ينظر تهذيب اللغة للأزهري (40/8) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (549/1) .

مسألة في الماء المنزَّل من السماء الذي استودعه الله في الأرض في قول الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ

السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ المؤمنون ١٨

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن الماء المنزَّل من السماء ، الذي استودعه الله في الأرض هو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار ، حيث إنه جزم به في بداية المسألة، ثم ذكر قول ابن عباس بصيغة التمريض ، واعترض على العموم الذي قال به مجاهد فقال

" والماء المنزل من السماء على قسمين : هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى ، وأخبر بأنه استودعه في الأرض ، وجعله فيها مختزنا لسقي الناس يجدونه عند الحاجة إليه وهو : ماء الأنهار ، والعيون ، وما يستخرج من الآبار ."

وروي عن ابن عباس وغيره : أنه إنما أراد الأنهار الأربعة : سيحان ، وجيحان ، ونهل مصر ، والفرات .

وقال مجاهد : ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء وهذا ليس على إطلاقه ، وإلا فالأجاج ثابت في الأرض ، فيمكن أن يقيد قوله بالماء العذب ، ولا محالة أن الله تعالى

-
- (١) والقسم الآخر : هو الذي ينزل من السماء على الأرض في كل وقت . ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (316/3) .
 - (٢) سيحان و جيحان: نهران بالعواصم عند أرض المصيصَة وطرسُوس ، كما في لسان العرب لابن منظور (432/2) مادة (جيج) يقعان جنوب تركيا ينظر أطلس تاريخ الإسلام خريطة رقم (60 72) .
 - (٣) نيل مصر: هو تعريب نيلوس من الرومية ، ومن عجائب مصر النيل : جعله الله لها سقيا ، يزرع عليه ويستغنى به عن مياه المطر في أيام القيظ إذا نضبت المياه من سائر الأنهار ، وأجمع أهل العلم أنه ليس في الدنيا نهر أطول من النيل . وليس في الدنيا نهر يزرع عليه ما يزرع على النيل ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (334/5) .
 - (٤) الفرات بالضم ثم التخفيف وآخره تاء مشاة من فوق وهو في أصل كلام العرب أعذب المياه ، والمراد به نهر الكوفة ينظر مختار الصحاح للرازي (207/1) معجم البلدان لياقوت الحموي (241/4) .

قد جعل في الأرض ماء ، وأنزل من السماء ماء ، وقد قيل : إن قوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ إشارة إلى : الماء العذب ، وأن أصله من البحر رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء ، حتى طاب بذلك الرفع والتصعيد ، ثم أنزله إلى الأرض لينتفع به ، ولو كان الأمر إلى ماء البحر ، لما انتفع به من ملوحته ^(□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قون ابن زمنين ، والزمخشري وابن العربي ^(□) . ووافقه النسفي والنيسابوري ، وابن جزي الكلبي ، وابن كثير ، والفيروز آبادي ، والشوكاني ، والألوسي ، والشنقيطي ^(□) .

واستدل هؤلاء بما يأتي

(1) أن إسكانه الماء المنزل من السماء في الأرض ، قد بينه جلّ وعلا في آيات أخرى من كتابه الكريم مثل

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الزمر ٢١

وقوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ الحجر ٢٢

قال الزمخشري " ﴿ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الزمر ٢١ ومثله قول النسفي ^(□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (112/12) .
(٢) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (197/3) ، الكشاف للزمخشري (183/3) ، أحكام القرآن لابن العربي (316/3) .
(٣) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (118/3) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (433/5) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (50/3) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (243/3) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (285/1) ، فتح القدير للشوكاني (477/3) ، روح الهاني للألوسي (18/18) ، أضواء البيان للشنقيطي (327/5) .
(٤) الكشاف للزمخشري (183/3) ، وينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (118/3) .

وقال الشنقيطي " الماء الذي أنزله من السماء أسكنه في الأرض ؛ لينتفع به الناس في الآبار ، والعيون ، ونحو ذلك . وإسكانه الماء المنزل من السماء في الأرض ، بينها في قوله جل وعلا ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الزمر ٢١ والينبوع : الماء الكثير وقوله تعالني ﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَائِرِينَ ﴾ الحجر ٢٢ على ما قدمنا في الحجر " (□) .

(2) أن ما في الآية يؤيد أن السبب في العيون والقنوات ، وما يجري مجراها هو : ما يسيل من الثلوج ، ومياه الأمطار ؛ لأنها نجدها تزيد بزيادتها ، وتتنقص بنقصانها وإن استحالة الأهوية والأبخرة المنحصرة في الأرض لا مدخل لها في ذلك ، فباطن الأرض في الصيف أشد بردا منه في الشتاء ، فلو كان ذلك سبب استحالتها لوجب أن تكون : العيون ، والقنوات ، ومياه الآبار في الصيف أزيد ، وفي الشتاء أنقص ، مع أن الأمر بخلاف ذلك على ما دلت عليه الحجربة (□) .

❁ القول الثاني أن الماء المستودع في الأرض هو كما روي : أربعة أنهار من الجنة في الدنيا الفرات ، ودجلة ، وسيحان وجيحان وهو قول النحاس ، والسمرقندي ، والسمعاني ، والفخر الرازي (□) .

واستدل هؤلاء بالآتي

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أنزل الله جل وعز من الجنة خمسة أنهار: سيحون وهو : نهر الهند ، وجيحون وهو : نهر بلخ ، ودجلة ، والفرات ، وهما : نهر العراق ، والنيل ، وهو : نهر مصر ، أنزلهما الله جل وعز من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها ، على جناحي جبريل صلى الله عليه وسلم فاستودعها الجبال ، وأجراها في الأرض ، وجعل فيها منافع

(١) أضواء البيان للشنقيطي (327/5) .

(٢) ذكره الألويسي في روح المعاني (18/18) ، ونسب السبب لأبي البركات البغدادي .

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس (450/4) بحر العلوم للسمرقندي (477/2) تفسير القرآن للسمعاني

(468/3) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (78/23) .

لناس من أصناف معاشهم وذلك قوله جل وعز : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج ، أرسل الله جل وعزج ببريل عليه السلام فرفع من الأرض القرآن ، والعلم ، وهذه الأنهار الخمسة ، فيرفع ذلك إلى السماء ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِهِمْ لَقَدِيرُونَ ﴾ فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض إلى السماء ، فقد أهلها خير الدين ، والدنيا ، والآخرة (□).

واعترض على هذا القول بما يأتي

(1) أن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول ضعيف جداً كما ذكر ذلك السيوطي ، حيث قال أخرج ابن مردويه (□) والخطيب (□) ، بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنزل الله من الجنة .. الخ) (□).

وقال الألويسي : " ولا يخفى على المتتبع ، أن هذا الخبر ، أخرجه ابن مردويه والخطيب بسند ضعيف نعم حديث (أربعة أنهار من الجنة : سيحان وجيحان والفرات والنيل) صحيح (□) ، لكن الكلام في تفسير الآية بذلك " (□).

-
- (١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (316/6) وابن حبان في المجروحين (33/3) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (57/1) من طريق مسلمة بن علي ، به قال ابن عدي : وهذا حديث غير محفوظ بل منكر المتن وكل أحاديثه ما ذكرته ومالم أذكره كلها أو عامتها غير محفوظة. وقال ابن حبان مسلمة بن علي كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم توهما ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب (531/1) رقم (6662) متروك وقال النووي في شرح صحيح مسلم (176/17) رقم (2839) اعلم أن سيحان وجيحان ، غير سيحون وجيحون وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (187/6) موضوع .
- (٢) هو الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، صاحب التفسير والتاريخ والمستخرج على البخاري وكان بصيراً بالرجال طويل الباع مليح التصانيف ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ومات لست بقين من رمضان سنة عشر وأربعمائة ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (412/1) .
- (٣) الخطيب : هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف المنتشرة في الإسلام ، برع وصنف وجمع ، وسارت بتصانيفه الركبان وتقدم في عامة فنون الحديث توفي ببغداد في سابع ذي الحجة سنة 463 هـ ينظر العبر في خبر من غبر للذهبي (255/3) تذكرة الحفاظ للذهبي (1135/3) .
- (٤) ينظر الدر المنثور للسيوطي (95/6) .

(2) أن الماء المذكور في الآية ، نكرة يشمل أي ماء نزل من السماء ، فلا وجه لتخصيصه بأربعة أنهار أو خمسة ولا يوجد دليل يثبت به التقيد بها .

قال ابن جزي الكلبي " وقيل : يعني أربعة أنهار ، وهي : النيل ، والفرات ، ودجلة ، وسيحان ، ولا دليل على هذا التخصيص " (□) .

وقال الشوكاني " وقيل : أراد سبحانه في هذه الآية : الأنهار الأربعة : سيحان وجيحان ، والفرات ، والنيل ، ولا وجه لهذا التخصيص " (□) .

❁ القول الثالث أن جميع المياه المستودعة في الأرض هي من السماء ، بما فيها ماء البحر وهذا القول : مروى عن مجاهد (□) ، وهو المفهوم من كلام : الطبري والثعلبي والشوكاني (□) .

قال ابن جرير الطبري " يقول تعالى ذكره: وأنزلنا من السماء ، ما في الأرض من ماء ، فأسكناه فيها " (□) .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2183/4) كتاب الجنة وصفة نعيمها باب ما في الدنيا من أنهار الجنة ، حديث رقم (2839) .

(٢) ينظر روح المعاني للألوسي (19/18) .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (50/3) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (477/3) .

(٥) أورد قول مجاهد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (112/12)، وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (139/4)، وأبوحيان في تفسير البحر المحيط (370/6) والألوسي في روح المعاني (19/18) .

(٦) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (12/18) الكشف والبيان للثعلبي (43/7) ، فتح القدير للشوكاني (477/3) .

(٧) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (12/18) .

وقال المتعلبي " ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدِّرُ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ ثمَّ أخرجنا منها ينابيع ، فمَاء الأرض هو من السماء" (١).

(١) الكشف والبيان للمتعلبي (43/7) .

وقال الشوكاني " وقيل المراد به الماء العذب ، ولا وجه لذلك أيضا ، فليس فى الأرض ماء إلا وهو من السماء " (□).

واعترض على هذا القول أيضاً بما يأتى :

(1) أنّ الأجاج ثابت فى الأرض مع القحط ، والعذب يقل مع القحط .

(2) إذا كانت الأرض مخلوقة قبل السماء ، وقد أخبر الله تعالى أنه أخرج منها ماءها ومرعاها ، تعين أن يكون الماء مخلوقا فيها (□).

(3) أن الأوفق بالأخبار وسياق الآيات بعد ذلك كون المراد به ما عدا ماء البحر

قال ابن عطية الأندلسي " وقال مجاهد ليس فى الأرض ماء إلا وهو من السماء ويمكن أن يقيد هذا بالعذب ، وإلا فالأجاج ثابت فى الأرض مع القحط ط ، والعذب يقل مع القحط ، وأيضا فالأحاديث تقتضى الماء الذي كان قبل خلق السماوات والأرض ولا محالة أن الله قد جعل فى الأرض ماء ، وأنزل من السماء ماء " (□).

وقال الألويسي " وعن مجاهد : أنه حمل الماء على ما يعمم ماء المطر وماء البحر ، وقالى ليس فى الأرض ماء إلا وهو من السماء ، وأنت تعلم أن الأوفق بالأخبار وبما يذكر بعد فى الآية الكريمة كون المراد به ما عدا ماء البحر " (□).

❁ القول الرابع أنّ الماء المستودع فى الأرض هو الماء العذب

وهذا القول لم أجد من المفسرين من قاله أو اع تبره قولاً فى المسألة إلا ما حكاه القرطبي (□) ، والشوكاني ، على سبيل التضعيف

(١) فتح القدير للشوكاني (477/3) .

(٢) حاشية الجمل على شرح المزهج لذكريا الأنصاري (29/1) .

(٣) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (139/4) .

(٤) روح المعاني للألويسي (19/18) .

قال الشوكاني : " وقيل : المراد به : الماء العذب ، ولا وجه لذلك أيضا ، فليس فى الأرض ماء إلا وهو من السماء وكفى بقول هذه صفته أن يكون مرغوباً عنه " (□)

❁ القول الخامس : أن الماء المستودع فى الأرض هو : ماء المطر وهو قول الثعالبي وأبو السعود . والشوكاني والألوسي وابن عاشور (□)

وهو المفهوم من كلام النيسابوري حيث قال : " ومعنى إسكان ماء المطر فى الأرض : جعله مدداً للينابيع والآبار " (□)

وابن جزى الكلبى حيث قال : " ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ ﴾ يعنى المطر الذى ينزل من السماء فتكون منه العيون والأنهار فى الأرض " (□)

وابن كثير حيث قال " يذكر تعالى نعمه على عبده التى لا تعد ولا تحصى فى إنزاله القطر من السماء بقدر أي : بحسب الحاجة " (□)

والشنقيطي حيث قال : وبين أنه مع الإنعام العام على الخلق بإنزال المطر بالقدر المصلح ، وإسكان الماء فى الأرض ؛ ليشربوا منه هم وأنعامهم وينتفعوا به أبى أكثرهم إلا الكفر به وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ الفرقان ٤٨ - ٥٠ " (□)

-
- (١) ينظر الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (112/12) .
 - (٢) فتح القدير للشوكاني (477/3) .
 - (٣) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (127/6) فتح القدير للشوكاني (477/3) روح المعاني للألوسي (19/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (344/9) .
 - (٤) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (433/5) .
 - (٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى (50/3) .
 - (٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (243/3) .

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) حمل الآية على ظاهرها كما قال الثعالبي " ظاهر الآية أنه ماء المطر" (□) .

(2) أنه قول الحجة من أهل التفسير كـ ما قال الألوسي " هو المطر عند كثير من المفسرين" (□) .

❁ القول السادس : أن الماء المستودع في الأرض هو : ما يبقى في الغدران والمستنقعات مما ينتفع به النـ — اس في الصيـ ف عنـ د انقطـ اع المطر ر . وإليه ذهب البغوي ، والخازن ، والشوكاني (□) .

الترجيح

بعد عرض الأقوال ودراستها، يتبين أن الأقوال الواردة في الماء المنزل من السماء الذي استودعه الله في الأرض عديدة، وحقيقة الخلاف في المسألة أن هذه الأقوال منها ما كان اختلافها اختلاف تنوع من قبيل التفسير بالجزء أو المثال ومنها ما كان اختلافها اختلاف حقيقي بذكر أقوال مستقلة بذاتها لها أدلتها لكنها مردودة إما لأنها مفتقرة إلى سند صحيح وإما لعدم توافقها مع الواقع، وإما لضعف أدلتها، أو لتخصيصها بلا دليل

كما نجد أن بعض المفسرين ذكر معنى الماء المنزل من السماء، قبل أن يستودعه الله تعالى في الأرض والبعض الآخر، ذكر معناه بعد أن استودعه الله تعالى في الأرض وكلا المعنيين صحيح

(١) أضواء البيان للشنقيطي (327/5) .

(٢) الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) .

(٣) روح المعاني للألوسي (19/18) .

(٤) ينظر مع الم التنزيل للبغوي (305/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (465/4) فتح القدير

للشوكاني (477/3) .

فالقول بأنه ماء الأنهار والعيون والآبار، غير ممتنع ؛ لقوة أدلته أما القول بأنها: الأنهار الأربعة فقط، فدلليل تخصيصه بها دون غيرها ضعيف، كما بينا ذلك في موضعه وأما القول بالعموم، فقد ضعّفه بعض العلماء، بأن ماء البحر ثابت في الأرض وأما القول بأنه: الماء العذب فلا وجه له وأما القول بأنه ماء المطر، فهو ظاهر وعليه الأكثرون، وأما القول بأنه: ما يبقى في الغدران والمستنقعات، فهو يدخل تحت القول الأول دخولا أوليا ؛ لأنه من قبيل التفسير بالمثال

وإذا نظرنا إلى أقوال المفسرين في اختيار الأرجح، وجدنا أن الجمع بين قول من قال: بأنه ماء الأنهار، والعيون والآبار، بما فيها الأنهار الأربعة وقول من قال أنه ماء المطر هو الغالب وهو ما ذهب إليه القرطبي ومن وافقه وهو الأرجح ولا خلاف بين القولين، إذ أن الماء النازل من السماء هو ماء المطر، ثم يتحول إلى أنهار وعيون وآبار بعد أن يستودعه الله تعالى في الأرض

يؤيد ذلك جملة من القواعد الترجيحية

- 1) قاعدة: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" (□).
- 2) قاعدة: "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل" (□).
- 3) قاعدة: "تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ" (□).

وقد قال بعض المفسرين بللجمع بين القولين

قال الثعالبي "قال بعض العلماء: أراد المطر وقال بعضهم: إنما أراد الأنهار الأربعة سيحان وجيحان والفرات والنيل والصواب أن هذا كله داخل تحت الماء الذي أنزله الله تعالى" (□) ومثله قول ابن عطية الأندلسي (□).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (288/1).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (137/1).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي (312/1).

وقال الشوكاني: " والمراد بالماء : ماء المطر ، فإن به حياة الأرض وما فيها من الحيوان ، ومن جملة ذلك : ماء الأنهار النازلة من السماء ، والعيون ، والآبار المستخرجة من الأرض ، فإن أصلها من ماء السماء " (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) الجواهر الحسان للثعالبي (93/3) .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (139/4) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (477/3) .

مسألة في عود الضمير ﴿ فِيهَا ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ فَأَشْنَأُ لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ

لَكُمْ فِيهَا فَوْكَةٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ المؤمنون ١٩

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمه الله عود الضمير على الجنات فقال: ﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾ أي : في الجنات ﴿ فَوْكَةٌ ﴾ : من غير الرطب والعنب ، ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصة ، إذ فيها مراتب وأنواع ، والأول أعم لسائر الثمرات "□".

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي هو الموافق للمروي عن : ابن عباس □ ، ومقاتل بن حيان □ ، وعليه عبارة عامة المفسرين منهم الطبري ، والسمرقندي والثعلبي وابن عطية الأندلسي والفخر الرازي ، والنسفي وأبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والثعالبي ، والبقاعي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي □.

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (113/12) .
- (٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (285/1) .
- (٣) هو مقاتل بن حيان النبطي بفتح النون والموحدة أبو بسطام البلخي الخراز صدوق ، سكن ببلخ وله بمرور حظه مات بكابل قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (504/6) ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (544/1) ، الثقات لابن حبان (508/7) . وأورد قوله البيهقي في معالم التنزيل (306/3) .
- (٤) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (12/18) ، بحر العلوم للسمرقندي (477/2) (411/2) ، الكشف والبيان للثعلبي (43/7) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (139/4) ، ، التفسير الكبير للفخر الرازي (78/23) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل لـ لنسفي (118/3) (131/2) ، ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (370/6) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (244/3) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (150/4) ، الجواهر الحسان للثعالبي (94/3) ، نظم الدرر للبقاعي (191/5) ، ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (128/6) ، فتح القدير للشوكاني (478/3) ، روح المعاني للألوسي (20/18) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (549/1)

قال الثعالبي " وقوله تعالى : ﴿لَكُفِّهَا فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ﴾^(١) يحتمل أن يعود الضمير على الجنات ،
فيشمل أنواع الفواكه ، ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصة ، إذ فيهما مراتب
وأنواع ، والأول أعم لسائر الثمرات "^(٢).

وقال الفخر الرازي وقوله تعالى : ﴿لَكُفِّهَا فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ﴾ أي : في الجنات ، فكما أن فيها
النخيل والأعناب ، ففيها الفواكه الكثيرة^(٣).

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : " ﴿لَكُفِّهَا﴾ في البساتين "^(٤).

(2) ما روي عن مقاتل بن حيان قوله " ﴿لَكُفِّهَا﴾ في الجنات "^(٥).

❁ وذهب بعض هؤلاء المفسرين إلى جواز عود الضمير على النخيل والأعناب ، ومنهم
الطبري وأبو حيان ، والبيضاوي وأبو السعود والألوسي وهو ظاهر عبارة
الطاهر بن عاشور^(٥).

واستدل لهذا القول بما يلي

(1) أن ثمرتهما جامعة للتفكه والغذاء ، بخلاف ثمرة ما عداهما ، وعلى هذا تكون
الفاكهة مطلقة على ثمرتهما^(٦).

(١) الجواهر الحسان للثعالبي (94/3)

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (78/23)

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (285/1).

(٤) أخرجه البيهقي في معالم التنزيل (306/3).

(٥) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (12/18)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (370/6)، أنوار

التنزيل وأسرار التأويل لبيضاوي (150/4)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (128/6)، روح المعاني

للألوسي (20/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (33/18).

(2) أن فيهما مراتب ، وأنواع مختلفة متفاوتة فى الطعم ، واللون (□).

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أنه برغم ما استدل به أصحاب الرأي الثاني، بالإضافة إلى تأيد قولهم بقاعدة "الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور ، ما لم يرد دليل بخلافه" (□)؛ إلا أن القول الأول ليس مدفوعاً للأسباب التالية

(1) إن القول الأول أعم لسائر الثمرات ويدخل تحتها النخيل والأعناب دخولا أوليا ، والمقرر عند العلماء أنه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل على التخصيص" (□)؛ ولا دليل هنا .

(2) أن هذا القول يشهد له قوله تعالى : ﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ النحل ١: أي من جميع الثمار كما ذكر ذلك ابن كثير (□) ومعلوم " أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" (□) .

(3) استنادا إلى القاعدة الترجيحية إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره" (□)؛ فإن سياق الآية في وصف الجنات والأولى عود الضمير إليها .

والعلم عند الله تعالى .

(١) ينظر الكشاف للزمخشري (183/3) (175/3)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (370/6) روح المعاني للألوسي (20/18)

(٢) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (94/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (139/4)، فتح القدير للشوكاني (478/3) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (621/2)

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2)

(٥) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (244/3) (230/3)

(٦) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1)

(٧) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (603/2)

مسألة في المشار إليه في قول الله تعالى ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولِينَ ﴾ المؤمنون ٢٤

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمه الله أن المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ يعني ما يدعونا إليه نوح عليه السلام من التوحيد فقال " ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ أي : بمثل دعوته ، وقيل : ما سمعنا بمثله بشرا ، أي : برسالة ربه " (١).

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة المروي عن مقاتل بن سليمان (٢) وقون الطبري ، والسمرقندي ، والثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وابن الجوزي (٣).

ووافقه ابن جزي الكلبي ، والخازن والفيروز آبادي وأبو السعود والألوسي وابن عاشور (٤).

روي عن مقاتل أنه قال " ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ التوحيد في آبائنا الأولين " (٥).

وقال الطبري : " ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ﴾ الذي يدعونا إليه نوح ، من أنه لا إله لنا غير الله في القرون الماضية وهي : آباؤهم الأولون " (٦).

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (118/12) .
 - (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (395/2) .
 - (٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (16/18) بحر العلوم للسمرقندي (478/2) الكشف والبيان للثعلبي (45/7) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (288/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (745/2) معالم التنزيل للبغوي (307/3) زاد المسير لابن الجوزي (470/5) .
 - (٤) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (50/3) ، لهاب التأويل في معاني التنزيل للخازن (466/4) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (286/1) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (130/6) ، روح المعاني للألوسي (25/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (353/9) .
 - (٥) تفسير مقاتل بن سليمان (395/2) .

وقال ابن جزي الكلبي " ﴿مَاسَمِعْنَا يَهْدَا﴾ أي : بمثل ما دعاهم إليه من عبادة الله ، أو بمثل الكلام الذي قال لهم "﴿□﴾ .

وقال ابن عاشور " فالإشارة ب﴿هَذَا﴾ إلى الكلام الذي قاله نوح ، أي : ما سمعنا بأن ليس لنا إله غير الله "﴿□﴾ .

❁ وقيل : ما سمعنا بمثله بشراً أتى برسالةٍ من ربه

وإليه ذهب ابن زمنين ، والسمعاني ، وابن كثير ، والسعدي ﴿□﴾ .

قال السمعاني ﴿مَاسَمِعْنَا يَهْدَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ أي : بإرسال بشر رسولاً ﴿□﴾ .

وقال ابن كثير ﴿مَاسَمِعْنَا يَهْدَا﴾ أي : ببعثة البشر ﴿□﴾ .

❁ وذهب الماوردي ، والزمخشري ، والفخر الرازي ، والعزبن عبدالسلام ، إلى الجمع بين القولين السابقين ﴿□﴾ .

قال الفخر الرازي : " وقوله : ﴿يَهْدَا﴾ إشارة إلى نوح عليه السلام أو إلى ما كلمهم به من الحث على عبادة الله تعالى ، أي : ما سمعنا بمثل هذا الكلام ، أو بمثل هذا الذي يدعى وهو بشر أنه رسول الله ، وشرح هذه الشبهة : أنهم كانوا أقواماً لا يعولون في

-
- (١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (16/18) .
 - (٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (50/3) .
 - (٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (353/9) .
 - (٤) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (198/3) ، تفسير القرآن للسمعاني (471/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (245/3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (550/1) .
 - (٥) تفسير القرآن للسمعاني (471/3) .
 - (٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (245/3) .
 - (٧) ينظر النكت والعيون للماوردي (135/3) ، الكشاف للزمخشري (185/3) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (81/23) تفسير القرآن للعزبن عبد السلام (373/2) .

شيء من مذاهبهم إلا على التقليد ، والرجوع إلى قول الآباء ، فلما لم يجدوا في نبوة نوح عليه السلام هذه الطريقة حكموا بفسادها . قال القاضي : يحتمل أن يريدوا بذلك كونه رسولاً مبعوثاً لأنه لا يمتنع فيما تقدم من زمان آبائهم أنه كان زمان فترة ، ويحتمل أن يريدوا بذلك دعاءهم إلى عبادة الله تعالى وحده ، لأن آبائهم كانوا على عبادة الأوثان" (□).

ووافقهم في هذا الجمع النسفي ، والنيسابوري ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي ، والشوكاني (□).

قال أبو حيان " والإشارة في ﴿هَذَا﴾ ، تحتمل أن تكون لنوح عليه السلام وأن تكون إلى ما كلمهم به ، من الأمر بعبادة الله ، ورفض أصنامهم ، وأن يكون إلى ما أتى به من أنه رسول الله وهو بشر" (□).

الترجيح

الذي يظهر بعد عرض هذه الأقوال والتأمل فيها ، أن المشار إليه في الآية ، يحتمل القولين كما قال الماوردي ومن وافقه لصحتهما وعدم التعارض بينهما

والمقرر عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي أحدهما الآخر ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فإن أعمالهما جميعاً أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر" (□).

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (81/23) .

(٢) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (120/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (435/5) تفسير البحر المحيطة لأبي حيان (372/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (152/4) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (485/11) نظم الدرر للبقاعي (403/5) فتح القدير للشوكاني (481/3) .

(٣) تفسير البحر المحيطة لأبي حيان (372/6) .

(٤) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/15) ، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .

. ٱللّٰه اٰلله ٱللّٰه

مسألة في المقصود بالحين في قول الله تعالى : ﴿ فَتَرَىٰ صُورَهُمْ حَتَّىٰ تَخِيَّنَ ﴾ المؤمنون ٢٥

ترجيح القرطبي

يفهم من عبارة القرطبي رحمته الله أنه رجح أن المراد بالحين في هذه الآية هو الموت ، حيث قال "﴿ فَتَرَىٰ صُورَهُمْ حَتَّىٰ تَخِيَّنَ ﴾" أي : انتظروا موته ، وقيل : حتى يستبين جنونه ، وقال الفراء : ليس يراد بالحين ها هنا وقت بعينه ، إنما هو كقوله : دعه إلى يومٍ ما " (□).

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله هو الموافق للمروي عن مقاتل بن سليمان (□) ، وهو قول ابن زمنين والواحدي والبغوي (□) ، ووافقه الخازن وابن كثير والفيروز آبادي والسيوطي (□).

❁ وقال السمرقندي : "﴿ فَتَرَىٰ صُورَهُمْ حَتَّىٰ تَخِيَّنَ ﴾" يعني : إنتظروا به حتى يتبين لكم أمره، وصدقه من كذبه. " (□) وهو ظاهر عبارة أبي حيان (□).

وقريب منه قول الزمخشري حيث قال : "﴿ حَتَّىٰ تَخِيَّنَ ﴾" أي : احتملوه واصبروا عليه إلى زمان حتى ينجلي أمره عن عاقبة ، فإن أفاق من جنونه وإلا قتلتموه. " (□)

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (119/12).
 - (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (395/2) .
 - (٣) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (198/3) ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد لواحدى (745/2) معالم التنزيل للبغوي (307/3) .
 - (٤) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (466/4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (245/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (286/1)
 - (٥) بحر العلوم للسمرقندي (478/2) (412/2)
 - (□) ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان (372/6) .
 - (٧) الكشاف للزمخشري (185/3) (178/3) .

وهو قول : النسفي ، والبيضاوي ، وأبي السعود ، والألوسي (□).

❁ وجمع الفخر الرازي القولين السابقين فقال : " قوله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ وهذا يحتمل أن يكون متعلقاً بما قبله ، أي : أنه مجنون فاصبروا إلى زمان حتى يظهر عاقبة أمره ، ف إن أفاق وإلا قتلتموه ، ويحتمل أن يكون كلاماً مستأنفاً ، وهو أن يقولوا لقومهم : اصبروا فإنه إن كان نبياً حقاً فالله ينصره ويقوي أمره فنحن حينئذ نتبعه ، وإن كان كاذباً فالله يخذله ويبطل أمره فحينئذ نستريح منه ومثله قول ابن عادل (□).

وقال البقاعي في الجمع بين القولين : " ﴿ حَتَّىٰ ﴾ أي : إلى ﴿ حِينٍ ﴾ لعله يفيد أو يموت" (□). وقريب منه قول الماوردي والنيسابوري (□) ، والخطيب الشربيني (□). الشربيني (□).

الترجيح

إذا تقرر هذا ، فإن تلك المعاني التي ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ تحتملها الآية ، وليس هناك دليل يثبت به التقيد بأحد هذه المعاني ، إلا أن قول الطبري ، ومن وافقه - بأن معنى " ﴿ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ إلى

- (١) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (120/3) (133/1) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لبيضاوي (152/4) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (130/6) ، روح المعاني للألوسي (26/18) .
 - (٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (81/23) .
 - (٣) ينظر تفسير اللباب لابن عادل (485/11)
 - (٤) نظم الدرر للبقاعي (404/5)
 - (٥) ينظر النكت والعيون للماوردي (135/3) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (435/5) .
 - (٦) ينظر السراج المنير للخطيب الشربيني (2664/1)
- وهو محمد بن أحمد الشربيني المصري ، شمس الدين المعروف بالخطيب الشربيني ، الفقيه الشافعي صاحب كتاب السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير أربع مجلدات مطبوع بمصر توفي في حدود سنة 977 سبع وسبعين وتسعمائة ينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للرومي (250/6) .

وقت مَّ ا ، ولم يعنوا بذلك وقتا معلوما ، إنما هو كقول القائل : دعه إلى يوم مَّ ا ، أو إلى وقت مَّ ا " (□) - قول يجمعها وهو الراجح للأمور التالية

(1) أن أصل معنى كلمة ﴿ حِينَ ﴾ الزمان قليله وكثيره

قال ابن فارس : " ﴿ حِينَ ﴾ الحاء والياء والنون أصل واحد ثم يحمل عليه ، والأصل : الزمان ، فالحين : الزمان قليله وكثيره ، وأما المحمول على هذا ، فقولهم للهلاك : حين ، وهو من القياس ؛ لأنه إذا أتى فلا بد له من حين ، فكأنه مسمى باسم المصدر " (□) .

وقال الأزهري " وجميع من شاهدناه من أهل اللغة ، يذهب إلى أنّ ال ﴿ حِينَ ﴾ اسم كالوقت ، يصلح لجميع الأزمان كلها طالوت أو قصرت " (□) .

ومعلوم أن القاعدة الترجيحية تنص على أن " القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية " (□) .

(2) أن لفظ ﴿ حِينَ ﴾ في القرآن غلب استعماله على مطلق الزمان ،

وكون هذا المعنى هو الغالب في استعماله ، يدل على أن المراد به في هذه الآية هو هذا المعنى ، كقوله تعالى : ﴿ تَوَقَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ إبراهيم ٢٥ وقوله تعالى ﴿ وَنَوَّلْ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ ﴾ الصافات ١٧٨ وقوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعْنَا إِلَى حِينٍ ﴾ يس ٤٤ وقوله تعالى ﴿ وَلَنَعْلَمَنَّ نِبَاهُهُ يَوْمَ يَعَدِّ حِينٍ ﴾ ص ٨٨

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (16/18)

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (125/2) .

(٣) معجم تهذيب اللغة للأزهري (714/1)

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2) .

فلفظ ﴿حِينَ﴾ في هذه الآيات كلها هو : كالوقت يصلح لجميع الزمان
طالت أم قصرت (□)

يؤيد ذلك القاع دة الترجيحية التي تنص على أن : "حمل معاني كلام
اللّٰه تعالى على الغالب من أسلوب القرآن ، ومعهود استعماله أولى من
الخروج به عن ذلك (□)

(3) أن هذا القول هو اختيار كثير من المفسرين منهم
النحاس ، والثعلبي ، والسمعاني ، وابن عطية الأندلسي ، والفخر
الرازي وابن جزى الكلبي، وهو المفهوم من كلام: الشوكاني والطاهر بن
عاشور (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) ينظر عمدة الحفاظ للسمن الحلبي (549/1) وكتاب الكلبيات لأبي البقاء الكفومي (637/1) ولسان
العرب لابن منظور (133/13) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (172/1) .

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس (454/4) الكشف والبيان لثعلبي (45/7) تفسير القرآن لسمعاني
(471/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (141/4) ، التفسير الكبير
لفخر الرازي (81/23) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (50/3) (70/2) فتح القدير
لشوكاني (481/3) التحرير والتنوير لابن عاشور (2830/1) (44/18)

مسألة في المقصود من ﴿قَرَأَ آخِرِينَ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخِرِينَ﴾

المؤمنون ٣١

ترجيح القرطبي

يفهم من عبارة القرطبي رحمته الله أنه رجح القول بأن معنى ﴿قَرَأَ آخِرِينَ﴾ هم عاد قوم هود عليه السلام حيث إنه ذكر تعليلاً لهذا القول ، وعارض دليل القول الآخر القائل بأن معنى: ﴿قَرَأَ آخِرِينَ﴾ هم : ثمود قوم صالح عليه السلام وردّ عليهم تخصيصهم لثمود بالصيحة إذ لا دليل هنا على التخصيص فهناك من أخذ بالصيحة أيضا وهم : قوم شعيب عليه السلام

قال القرطبي " ﴿قَرَأَ آخِرِينَ﴾ قيل : هم قوم عاد ، ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ : يعني هودا ، لأنه ما كانت أمة أنشئت في إثر قوم نوح إلا عاد . وقيل : هم قوم ثمود ، ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا﴾ يعني صالحا . قالوا والدليل عليه قوله تعالى آخ — ر الآية ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ﴾ المؤمنون 41 نظيرها : ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ﴾ هود ٦٧ قلت: وممن أخذ بالصيحة أيضا أصحاب مدين قوم شعيب ، فلا يبعد أن يكونوا هم ، والله أعلم " (□).

الدراسة

ماذهب إليه القرطبي هو قول جمهرة المفسرين والمروي عن مقاتل بن سليمان (□) ، وهو قول : السمرقندي والثعلبي والواحدي (□) ، ورجحه السمعاني والبغوي والزمخشري وابن الجوزي والفخر الرازي (□) .

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (37/15)

(٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (396/2) .

(٣) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (479/2) (413/2) الكشف والبيان للثعلبي (46/7) الوسيط في تفسير

القرآن المجيد للواحدي (289/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (746/2)

ووافقه النسفي وأبوحيان ، وأبوالسعود والشوكاني والألوسي^(١)

واستدل لهذا القول بما يلي :

(1) أنهم عاد حسبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (3) .

(2) حكاية الله تعالى قول هود عليه السلام : ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ الأعراف ٦٩ (4) .

(3) أنه الأوفق لما هو المعهود في سائر السور الكريمة - الأعراف ، وهود والشعراء - من إيراد قصتهم إثر قصة قوم نوح عليهم السلام (5) .

(4) أن هذا القول عليه أكثر المفسرين كما صرح بذلك ابن الجوزي ، والفخر الرازي وأبوحيان وأبوالسعود والشوكاني والألوسي⁽¹⁾ . □

(١) ينظر تفسير القرآن للسمعاني (473/3) معالم التنزيل للبغوي (308/3) الكشاف للزمخشري (187/3) (180/3)، زاد المسير لابن الجوزي (471/5) (342/5) التفسير الكبير للفخر الرازي (85/23) .

(٢) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل ل لنسفي (121/3) (134/2)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (373/6) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (132/6)، فتح القدير للشوكاني (482/3) (517/3) روح المعاني للألوسي (28/18)

(٣) أورد قول ابن عباس: الزمخشري في الكشاف (187/3) (180/3) والفخر الرازي في التفسير الكبير (85/23) ، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (132/6) ، والألوسي في روح المعاني (28/18)

(٤) ينظر الكشاف للزمخشري (187/3) (180/3)، التفسير الكبير للفخر الرازي (85/23) مدارك التنزيل وحقائق التأويل لنسفي (121/3) (134/2)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (373/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (246/3) (231/3) فتح القدير للشوكاني (482/3) (517/3) روح المعاني

للألوسي (28/18)

(٥) ينظر الكشاف للزمخشري (187/3) (180/3)، التفسير الكبير للفخر الرازي (85/23) مدارك التنزيل وحقائق التأويل لنسفي (121/3) (134/2)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (373/6) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (132/6) فتح القدير للشوكاني (482/3) (517/3) روح المعاني للألوسي (28/18)

قال الفخر الرازي: " اعلم أن هذه القصة هي : قصة هود عليه السلام في قول ابن عباس رضي الله عنه ، وأكثر المفسرين ، واحتجوا عليه بحكاية ⁽¹⁾ الله تعالى قول هود عليه السلام ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ الأعراف ٦٩ ومجيء قصة هود عقيب قصة نوح في سورة الأعراف ، وسورة هود ، والشعراء ⁽²⁾ .

❁ وذهب ابن جزى الكلبي والسعدي والطاهر بن عاشور إلى أن المقصود بقوله تعالى ﴿قَرَأْنَا آخِرِينَ﴾ هم ثمود قوم صالح عليه السلام ⁽⁴⁾ . □

واستدل لهذا القول بما يلي:

(1) أنهم ثمود ورسولهم صالح عليه السلام لقوله تعالى ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ﴾ المؤمنون 41 وثمود هم الذين أهلكوا بالصيحة ، وأما عاد فأهلكوا بالريح ⁽⁵⁾ . □

(2) أنهم ثمود قوم صالح عليه السلام ؛ لأن هذه القصة تشبه قصتهم ⁽⁶⁾ . □

(3) قوله تعالى : ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ المؤمنون ٤٤ مع قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُصْبِحِينَ﴾ الحجر ٨٣ ، فكان هلاكهم في الصباح ⁽⁷⁾ . □

(١) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (471/5) (342/5) التفسير الكبير للفخر الرازي (85/23) تفسير البحار المحيط لأبي حيان (373/6) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (132/6)، فتح القدير للشوكاني (482/3) (517/3) روح المعاني للألوسي (28/18)

(٢) ينبغي عدم استعمال لفظ الحكاية مع الله عز وجل لأنه يحتمل الصدق والكذب .

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (85/23) .

(٤) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (51/3) (70/2) ، تفسير الكريم الرحمن في تفسير

كلام المنان للسعدي (551/1) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (49/18)

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (51/3) (70/2) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (49/18) .

(٦) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (551/1)

(٧) التحرير والتنوير لابن عاشور (49/18) .

4) أن تخصيصهم بالذكر هنا دون عاد ، خلافا لما تكرر في غير

هذه الآية ؛ لأن العبرة بحالهم أظ هر ؛ لبقاء آثار ديارهم بالحج ر ،

كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَمُتْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَيَالَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ الصافات ١٣٧ - ١٣٨ (1) . □

قال الطاهر بن عاشور: " والقرن : الأمة . والأظهر أن المراد به هنا :

ثمود ؛ لأنه الذي يناسبه قوله في آخر ا لقصة: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ﴾ المؤمنون ٤١ ،

لأن ثمود أهلكوا بالصاعقة ، ولقوله تعالى: ﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾ المؤمنون ٤٠

مع قوله في سورة الحجر ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُصْبِحِينَ ﴾ الحجر : ٨٣ ،

فكان هلاكهم في الصباح . ولعل تخصيصهم بالذكر هنا دون

عاد ، خلافا لما تكرر في غير هذه الآية ؛ لأن العبرة بحالهم أظهر ؛

لبقاء آثار ديارهم بالحجر ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَمُتْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَيَالَيْلِ أَفَلَا

تَعْقِلُونَ ﴾ الصافات ١٣٧ - ١٣٨ " (2) . □

وقال ابن كثير منكرًا على من قال بهذا القول : " وهم قوم هود على الصحيح ،

وزعم آخرون أنهم : ثمود لقوله تعالى : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ﴾ المؤمنون ٤١ قالوا :

وقوم صالح هم الذين أهلكوا بالصيحة ، وأما عاد فأهلكوا بريح

صرصر عاتية ، وهذا الذي قالوه لا يمنع من

اجتماع الصيحة والريح العاتية عليهم ، كما سيأتي في قصة أهل

مدين أصحاب الأيكة ؛ فإنه اجتمع عليهم أنواع من العقوبات ، ثم لا خلاف

أن عادا قبل ثمود (3) .

الترجيح

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (49/18)

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (49/18) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (123/1)

والذي يظهر - والله أعلم - أن الآية تحتمل كلا القولين قال ابن كثير : يخبر تعالى أنه أنشأ بعد قوم نوح قرناً آخرين ، قيل : المراد بهم عاد فإنهم كانوا مستخلفين بعدهم ، وقيل : المراد بهؤلاء ثمود ، لقوله تعالى ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ﴾ المؤمنون ٤١^(١) .

والأحسن من هذا كله عدم العناية في تحديد القوم المقصودين في الآية بقوله تعالى : ﴿ قَرْنَا آخَرِينَ ﴾ كما فعل بعض المفسرين حيث إنهم لم يتعرضوا للآية إلا من حيث المعنى العام لها

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (246/3) (231/3)

قال البقاعي " ﴿مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا﴾ أي أمة وجيلا" (1).

فالقرن الآخرين يمكن أن يراد بهم عاد أو ثمود أو غيرهم والمراد من الآية بيان قدرة الله تعالى وأخذ العظة والعبرة من قصصهم

والعلم عند الله تعالى .

(1) نظم الدرر للبقاعي (198/5) . وأخرج السيوطي في الدر المنثور (98/6) عن ابن أبي حاتم عن أبي مالك مثله

مسألة في المقصود بـ ﴿بَعْدًا﴾ في قول الله تعالى ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ المؤمنون ٤١

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن معنى قوله تعالى ﴿بَعْدًا﴾ أي هلاكهم حيث قال " ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي : هلاكهم ، وقيل : بعدا لهم من رحمة الله ، وهو منصوب على المصدر ومثله سقيا له ورعيا" ^(١)

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة : المروي عن : مقاتل بن سليمان ^(٢) ، وقول : ابن جرير الطبري ، والواحدي ، والسمعاني ، والزمخشري ^(٣)

ووافقه النسفي ، والنيسابوري ، وابن جزي الكلبي ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والثعالبي ، وأبو السعود ، وابن عاشور ^(٤) .

قال ابن جرير الطبري " وقوله ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يقول : فأبعد الله القوم الكافرين بهلاكهم ؛ إذ كفروا بربهم وعصوا رسله وظلموا أنفسهم" ^(٥) .

وقال السمعاني " وقوله ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي : هلاك للقوم الظالمين" ^(٦) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (124/12) .
 - (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (397/2) .
 - (٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (23/18) ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (747/2) ، تفسير القرآن للسمعاني (475/3) ، الكشاف للزمخشري (190/3) .
 - (٤) ينظر مدا رك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (123/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (440/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (51/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (375/6) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (155/4) الجواهر الحسان للثعالبي (97/3) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (135/6) التحرير والتوير لابن عاشور (364/9) .
 - (٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (23/18) .

❁ وذهب السمرقندي ، والواحدي ^(□) إلى أن معنى قوله تعالى ﴿فَبَعْدًا﴾ لهم .
أي : بعدا لهم من رحمة الله

ووافقهم الخازن ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ، والسيوطي ، والسعدي ^(□).

قال السمرقندي " ﴿فَبَعْدًا﴾ يعني سحقا ونكسا . ﴿لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ يعني بعدا من
رحمة الله تعالى " ^(□).

وقال الفيروز آبادي " ﴿فَبَعْدًا﴾ فسحقا وخيبة من رحمة الله " ^(□).

❁ وذهب الماوردي والفخر الرازي ، والعز بن عبد السلام ^(□) ، إلى ذكر القولين
وترك الترجيح بينهما

قال الماوردي " ﴿فَبَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ فيه وجهان
أحدهما فبعداً لهم من الرحمة كاللعنة ؛ قاله ابن عيسى
الثاني فبعداً لهم في العذاب زيادة في الهلاك ؛ ذكره أبو بكر النقاش " ^(□).

-
- (١) تفسير القرآن للسمعاني (475/3) .
 - (٢) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (481/2) والوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (290/3)
 - (٣) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (468/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (287/1) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (496/12) تفسير الجلالين (213/1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (552/1) .
 - (٤) بحر العلوم للسمرقندي (481/2) .
 - (٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (287/1) .
 - (٦) ينظر النكت والعيون للماوردي (137/3) ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (87/23) ، وتفسير القرآن للعز بن عبد السلام (374/2) .
 - (٧) النكت والعيون للماوردي (137/3) .

وقال العزبن عبد السلام " ﴿فَبَعْدًا﴾ لهم من الرحمة : باللعة ، أو بعداً لهم في العذاب زيادة في هلاكهم " (□) .

التوجيه

بالتحقيق في المسألة يتبين أن هذين القولين ليس بينها اختلاف في الحقيقة ، إنما هو اختلاف تنوع فقط ، أما المعنى فواحد ، إذ كلُّ منهما يصح أن يكون تفسيراً للآية .

يدل على ذلك ماقاله البقاعي والألوسي (□) ، فقد ذكرا هذا التفسير ، ولم يُعْذَاه قولاً مغايراً فبعدهم عن رحمة الله سبب في هلاكهم ، كما أن ه لآكهم لا يكون إلا بسبب بعدهم عن رحمة الله تعالى .

قال البقاعي " ﴿فَبَعْدًا﴾ أي هلاكاً وطرداً " (□) .

وقال الألوسي " أي بعدوا بعدا من رحمة الله تعالى ، أو من كل خير ، أو من النجاة ، أو هلكوا هلاكاً " (□) .

إذا تقرر هذا فإنَّ معنى ﴿فَبَعْدًا﴾ يحتمل القولين ، ولا تعارض بينهما . ومن القواعد المقرر ه عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين لاينا في بعضهما الآخر ، وليس أحدهما بأرجح من الآخر ، فإنها تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده " (□) .

فهي دعاء عليهم بالهلاك والبعد عن رحمة الله ، وهما متلازمان .

والعلم عند الله نهال .

(١) تفسير القرآن للعزبن عبد السلام (374/2) .

(٢) ينظر نظم الدرر للبقاعي (409/5) وروح المعاني للألوسي (34/18) .

(٣) نظم الدرر للبقاعي (409/5) .

(٤) روح المعاني للألوسي (34/18) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .

مسألة في معنى : ﴿ تَرَا ﴾ في قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَرَا ﴾ المؤمنون ٤٤

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن معنى ﴿ تَرَا ﴾ تتواتر ، ويتبع بعضهم بعضا ، فقال
ومعنى ﴿ تَرَا ﴾ تتواتر ويتبع بعضهم بعضا ، ترغيبا وترهيبا ،
قال الأصمعي ^(١) : واترت كتبي عليه : أتبعته بعضها بعضا ، إلا أن بين كل واحد منها
وبين الآخر مهلة وقال غيره : المواثرة التتابع بغير مهلة . وأصله : وترى ، من المواثرة
والتواتر ، فقلبت الواو تاء . مثل : التقوى والتكلان وتجاه ، ونحوها
وقيل : هـ ـ الوتر ، وهـ ـ الضرد ، فالعنى : أرسلناه م فردا فردا ^(٢) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول ابن جرير الطبري ، والنحاس
والسمرقندي ، وابن زمنين ، والثعلبي ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي
وابن الجوزي ^(٣) .
ووافقه : الخازن ، وابن كثير ، والفيروز آبادي ، والسيوطي ، والألوسي
والسعدي والشنقيطي ^(٤) .

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ بن مظهر بن عبد شمس الأصمعي البصري ، صاحب اللغة كنيته أبو سعيد ، كان إمام زمانه في اللغة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ينظر الواج في بالوفيات للصفدي (126/19) ، الثقات لابن حبان (389/8) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (125/12) .

(٣) ينظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (23/18) معاني القرآن للنحاس (459/4) بحر العلوم للسمرقندي (481/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (201/3) الكشف والبيان للثعلبي (47/7) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (290/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (747/2) تفسير القرآن للسمعاني (476/3) معالم التنزيل للبغوي (309/3) زاد المسير لابن الجوزي (474/5) .

(٤) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (468/4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (246/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (287/1) الدر المنثور للسيوطي (99/6) روح

قال ابن جرير الطبري " والقول في ذلك أنهما قراءتان مشهورتان ، ولغتان معروفتان في كلام العرب بمعنى واحد فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبه غير أني مع ذلك أختار القراءة بغير تنوين لأنه أفصح اللغتين وأشهرهما" (□) .

وقال ابن زنجلة (□) " وحجة من لم ينون : أن الألف التي بعد الراء ألف تأنيث فتقوان تترى على وزن فعلى مثل شكوى وهذا هو الأقيس ألا تصرف ؛ لأن المصادر تلحق وأواخرها ألف التأنيث كالدعوى والشورى والذكرى ونحوها" (□) .

واستدل هؤلاء بما يأتي

1) ماروي عن عبد الله بن عباس (□) ، ومجاهد (□) ، وقتادة (□) ، وابن زيد (□) ، ومقاتل بن سليمان (□) : أن معنى «تترأ» يتبع بعضها بعضا .

قال النحاس " ((وتترى) : الأصل فيه من الوتر وهو الفرد ، فمن قال : ((تترأ)) بالتثنية فالأصل عنده ((وترأ)) ثم أبدل من الواو تاء ، كما يقال : تالله بمعنى والله ومن قرأ ((تترى)) بلا تنوين فالمعنى عنده كهذا إلا أنه جعلها ألف تأنيث

المعاني للألوسي (34/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (552/1) أضواء البيان للشنقيطي (332/5) .

- (1) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (24/18) .
- (2) هو عبد الرحمن بن محمد ، أبوزرعة ابن زنجلة ، عالم بالقراءات ، كان قاضيا مالكيا صنف كتبها منها : (حجة القراءات) ، و (شرف القراء في الوقف والابتداء) ، ينظر الأعلام للزركلي (325/3) .
- (3) حجة القراءات لابن زنجلة (487/1) .
- (4) أورد قول ابن عباس: ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (23/18) والنحاس في معاني القرآن (459/4) والماوردي في النكت والعيون (138/3) ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (246/3) ، والسيوطي في الدر المنثور (99/6) .
- (5) أورد قول مجاهد: ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (24/18) والماوردي في النكت والعيون (138/3) ، والسيوطي في الدر المنثور (99/6) .
- (6) أورد قول قتادة ابن زنين في تفسير القرآن العزيز (201/3) والسيوطي في الدر المنثور (99/6) .
- (7) أورد قول ابن زيد ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (24/18) .
- (8) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (397/2) .

ويقال ((تتر)) كما يقال : ((وتر)) والمعنى : أرسلناهم فردا فردا ، إلا أنه قد روي عن ابن عباس : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا ﴾ المؤمنون ٤٤ قال : يقول : يتبع بعضها بعضا " (□) .
 (2) أن هذا القول يشهد له قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
 الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ النحل ٣٦ (□)

(3) أن هذا المعنى متوافق مع معنى كلمة ﴿ تَتْرًا ﴾ في اللغة (□) .

(4) قول لبيد (□) في معلقته :

يعلو طريقة متتها متواتر
 في ليلة كفر النجوم غمامها
 يعني : مطراً متتابعاً أو غبار ريح متتابعاً

❁ وذهب الزمخشري ، والنيسابوري ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والبقاعي ، وأبو السعود ، وابن عاشور (□) ، إلى أن معنى ﴿ تَتْرًا ﴾ : هـ - و الوتر ، وهـ و الفرد ، فالمعنى : أرسلناهم فرداً فرداً

واستدل هؤلاء بقراءة (تترأ) بالتثوين

قال ابن زنجلة " فمن قرأ بالتثوين، فمعناه وتره فأبدل التاء من الواو كما قالوا: التكلان من الوكالة وتجاه وإنما هو وجاه وحجته ذكرها اليزيدي فقال :

-
- (١) معاني القرآن للنحاس (459/4) .
 (٢) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (246/3) .
 (٣) ينظر كتاب الكليات للكفومي (308/1) تهذيب اللغة للأزهري (221/14) تاج العروس من جواهر القاموس للزيدي (338/14) .
 (٤) هو لبيد بن ربيعة العامري ، الشاعر أبو عقيل قدم على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه ثم قدم الكوفة وأقام بها إلى أن مات بها . ينظر التاريخ الكبير للبخاري (249/7) الثقات لابن حبان (360/3) الاستيعاب لابن عبد البر (1335/3) . والبيت من ديوانه (102/1) .
 (٥) ينظر الكشاف للزمخشري (190/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (440/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (376/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (155/4) نظم الدرر للبقاعي (409/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (135/6) التحرير والتثوير لابن عاشور (366/9) .

هي من وترت والدليل على ذلك : أنها كتبت بالألف وهي لغة قريش ولو كانت من ذوات الياء لكانت مكتوبة بالياء (تترى) كما كتبوا: يخشى ويرعى بالياء فذهب اليزيدي إلى أنها بمعنى المصدر ، وأن الألف التي بعد الراء عوض من التنوين في الوقف من قوله : وتر ، يتر ، وتره ، مثل : ضرب ، يضرب ، ضربا . فإن قيل : فأين الفعل الذي هو صدره ؟ قلت صدر هذا المصدر عن معنى الفعل لا عن لفظه كأنه حين قال : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَرًّا ﴾ قال : وترنا رسلنا فجعل (تترا) صادرا عن غير لفظ الفعل" (□).

الترجيح :

بعد عرض القولين والتأمل فيه ما يتبين أن معنى ﴿ تَرًّا ﴾ يحتمل القولين ولا تعارض بينهما ومن القواعد المقررة عند العلماء أن " الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي بينهما الآخر ، وليس أحدهما بأرجح من الآخر ، فإنها تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده " (□)

وعلى هذا فالمراد بـ ﴿ تَرًّا ﴾ يتبع بعضهم بعضاً فرداً فرداً وهو في التابع أظهر ؛ لأنه في تفسير القرآن بمقتضى اللغة ، يراعى المعنى الأغلب ، والأشهر والأفصح دون الشاذ ، أو القليل .

والسلام عند الله تعالى .

(١) حجة القراءات لابن زنجلة (487/1) .

(□) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15)

مسألة في المراد بـ ﴿رَبْوَةٌ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾

المؤمنون ٥٠

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أنه رجح الإكتفاء بذكر المعنى اللغوي للربوة، وعدم العناية في تحديد مكانها حيث بدأ به المسألة ثم سرد الأقوال التي وردت في تحديد مكانها ونسبها إلى قائلها، وختم المسألة بما روي عن سعيد بن جبيرة في ذكر معناها اللغوي فقال

" ﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ الربوة : المكان المرتفع من الأرض ، وقد تقدم في البقرة (□) ، والمراد بها هنا في قول أبي هريرة : فلسطين (□) ، وعنه أيضا : الرملة (□) ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس وابن المسيب (□) ، وابن سلام (□) : دمشق .

- (١) قال القرطبي في تفسيره لكلمة (ربوة) في سورة: البقرة " والربوة المكان المرتفع ارتقاعا يسيرا معه في الأغلب لك نطفة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ، ولذلك خص الربوة بالذكر" ثم قال بعد عرض الأقوال " والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره ، سواء جرى فيها ماء ، أو لم يجر ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (315/3) .
- (٢) فلسطين بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون وهي آخر كور الشام من ناحية مصر قصبها : البيت المقدس ومن مشهور مدنها : عسقلان ، والرملة ، وغزة ، وأرسوف وقيسارية ونابلس وأريحا ، وعمان ويافا ، وبيت جبرين ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (274/4) .
- (٣) الرملة مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبها قد خربت الآن وكانت رباطا للمسلمين . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (69/3) .
- (٤) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني أحد الأعلام وسيد التابعين ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر ، مات سنة أربع وتسعين . ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (217/4) طبقات الحفاظ للسيوطي (25/1) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (444/1) .
- (٥) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بني عوف بن الخزرج ، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وشهد له بالجنة ، من خواص أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، له أحاديث وفضل ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (307/1) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (219/5) سير أعلام النبلاء للذهبي (413/2) .

وقال كعب (□) ، وقتادة بيت المقدس . (□) قال كعب وهي أقرب الأَرْضِ إلى السماء بثمانية عشر ميلاً قال (□) فكنت هميدا (□) تحت رمس بربوة تعاورني (□) ريح جنوب وشمال وقال ابن زيد مصر وروى سالم الأقطس (□) ، عن سعيد بن جبير «وَأَوْسُهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ» قال : النشز (□) من الأرض " (□) .

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله هو الموافق للمروى عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنه (□) ،

- (١) هو كعب الأحبار وهو كعب بن ماته الحميري من أوعية العلم ومن كبار علماء أهل الكتاب أسلم في زمن أبي بكر ، وقدم من اليمن في دولة أمير المؤمنين عمر فأخذ عنه الصحابة وغيرهم ، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة وتوفى في خلافة عثمان ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي (52/1) .
- (٢) بيت المقدس يفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف الدال وكسرهما أي البيت المقدس المطهر الذي يتطهر به من الذنوب وهو من فلسطين ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي (166/5) .
- (٣) القائل هو امرؤ القيس بن جبلة السكوني كما أورد ذلك الماوردي في النكت والعيون (140/3) وابن ميمون في منتهى الطلب من أشعار العرب (391/1) ووقع في منتهى الطلب وإضت هميدا بدل فكنت هميدا .
- (٤) الهميد هو الموت ينظر تهذيب اللغة للأزهري (126/6) لسان العرب لابن منظور (436/3) مادة (همد) .
- (٥) تعاورني من قولهم تعاور القوم فلانا واعتوروه ضربا إذا تعاونوا فكلما كف واحد ضرب آخر ، ويقال تعاورت الرياح رسما حتى عفته أي تواظبت عليه ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (184/4) .
- (٦) سالم الأقطس بن عجلان تابعي مشهور مولى محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص قتله عبد الله بن علي أول ما دخلت المسودة الشام سنة اثنتين وثلاثين ومائة وكان منزله حران وكان ثقة كثير الحديث ينظر طبقات ابن سعد (481/7) المغني في الضعفاء للذهبي (251/1) معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي (381/1) .
- (٧) النشز : المتن المرتفع من الأرض ، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ . ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (232/6) لسان العرب لابن منظور (417/5) .
- (٨) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبدالله القرطبي (126/12) .
- (٩) أخرج قوله : ابن جرير الطبري في تفسيره (27/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (100/6) ، والشوكاني في فتح القدير (487/3) لابن جرير وابن أبي حاتم وابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس .

وسعيد بن جبير (□) ومجاهد (□) ، وعكرمة (□) ، والضحاك (□) ، وهو الموافق لما الموافق لما رجحه ابن جرير الطبري (□) ، وأبو جعفر النحاس (□) .

❁ وقيل الـ (رَبْوَةٌ) هي : الرملة من فلسطين

واستدل لذلك بما يأتي

(1) ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال الزموا هذه الرملة من فلسطين ، فإنها الربوة التي قال الله تعالى : ﴿وَأَوَيْتَهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (□) .
وما روي عنه أيضا في قوله : ﴿وَأَوَيْتَهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ﴾ قال هي الرملة في فلسطين (□) .

(2) ما روى عن مرة البهزي (□) قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول لرجل : إنك تموت بالربوة فمات بالرملة (□) . وما روي عنه أيضا أنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه

-
- (1) أورد قوله النحاس في معاني القرآن (462/4) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (100/6) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن سعيد بن جبير .
 - (2) ينظر تفسير مجاهد (431/2) وأورد قوله ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (27/18) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (247/3) .
 - (3) أورد قول عكرمة ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (247/3) .
 - (4) أورد قول الضحاك النحاس في معاني القرآن (462/4) وابن العربي في أحكام القرآن (320/3) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (247/3) .
 - (5) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (26/18) .
 - (6) ينظر معاني القرآن للنحاس (461/4) .
 - (7) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (25/18) .
 - (8) عزاه السيوطي في الدر المنثور (102/6) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو نعيم وابن عساكر عن أبي هريرة وقال أخرج ابن مردويه من حديثه مرفوعا .
 - (9) هو مرة بن كعب ويقال كعب بن مرة البهزي والصحيح مرة بن كعب له صحبة مات سنة سبع وخمسين وكان من سليم ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (414/7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (366/8) ، الثقات لابن حبان (353/3) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1326/3) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (612/5) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (462/1) .

(١) عزاه ابن كثير في تفسيره (247/3) لابن أبي حاتم عن مرة البهزي وقال هذا حديث غريب جدا .

يقول : الرملة الربوة^(□) .

(3) ماروي عن الأقرع بن شفي العكي^(□) رضي الله عنه قال دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم في مرض يعودني فقلت : لا أحسب إلا أنني ميت من مرضي . قال : كلا لتبقيين ولتهاجرن منها إلى أرض الشام وتموت وتدفن بالربوة من أرض فلسطين ، فمات في خلافة عمر رضي الله عنه ودفن بالرملة^(□)

وهذا القول اعترض عليه ابن عطية الأندلسي فقال " ويعارض هذا القول أن الرملة ليس يجري بها ماء ألبتة وذكره الطبري وضعف القول به "^(□) .

وقال ابن جرير الطبري " وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك : أنها مكان مرتفع ذو استواء وماء ظاهر ، وليس كذلك صفة الرملة ، لأن الرملة لا ماء بها معين ، والله تعالى ذكره وصف هذه الربوة بأنها ذات قرار ومعين "^(□) .

✽ وقال عبد الله بن عباس^(□) وسعيد بن المسيّب^(□) وابن سلام^(□) : أنها دمشق .

-
- (1) عزاه السيوطي في الدر المنثور (102/6) لابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه وابن عساكر عن مرة البهزي .
 - (2) الأقرع بن شفي العكي عاده النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه لم يرو عنه إلا لفاف بن ك دن وحده ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (103/1) الاستيعاب لابن عبد البر (103/1) .
 - (3) عزاه السيوطي في الدر المنثور (102/6) للطبراني وابن السكن وابن منده وأبو نعيم وابن عساكر من طرق عن الأقرع بن شفي العكي . وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (211/1) هذا حديث منقطع وقد روي مسندا بإسناد غريب غريب
 - (4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (145/4) .
 - (5) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (27/18) .
 - (6) عزاه السيوطي في الدر المنثور (101/6) إلى وكيع والفرياحي وابن أبي شيبة وعبد بن حم يد وابن المنذر وابن أبي حاتم وتمام الرازي في فضائل النبوة وابن عساكر بسند صحيح عن ابن عباس .
 - (7) عزاه السيوطي في الدر المنثور (101/6) إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن سعيد بن المسيّب .
 - (8) عزاه السيوطي في الدر المنثور (101/6) لابن عساكر عن عبد الله بن سلام .

وهو قول الضحاك^(□)، والحسن البصري^(□)، ومقاتل بن سليمان^(□).

واستدلوا لهذا بما روي عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: ﴿وَأَوْنَيْنَهُمَا إِلَى رُبُوعِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^(□) قال: أتدرون أين هي؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هي بالشام بأرض يقال لها: الغُوطَة^(□) مدينة يقال لها: دمشق هي خير مدن الشام^(□)، وهو ضعيف. واختاره ابن العربي، وعزاه الفخرا لرازي والنيسابوري إلى الأكثرين، وذكر الثعالبي أنه أشهر الأقوال

قال ابن العربي "والذي شاهدت عليه الناس ورأيتهم يعينونها تعيين تواتر دمشق ففي سفح الج بل في غربي دمشق مائلاً إلى جوفها موضع مرتفع، تتشقق منه الأنهار العظيمة وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد إليه ويتعبد فيه، أما أنه قد قدمنا أن مولد عيسى ﷺ كان ببيت لحم^(□) لا خلاف فيه وفيه

-
- (١) أورد قول الضحاك الثعالبي في الكشف والبيان (48/7) والبغوي في معالم التنزيل (310/3) والفخر الرازي في التفسير الكبير (90/23).
 - (٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (102/6) لابن عساكر عن قتادة عن الحسن وهو هو الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد سيد زمانه إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر كان من سادات التابعين وأفتى في زمن الصحابة بالغ الفصاحة وبلغ المواعظ كثير العلم بالقرآن ومعانيه وكانت وفاته سنة عشر ومائة. ينظر طبقات المفسرين للداودي (13/1)، الوافي بالوفيات للصفدي (190/12).
 - (٣) ورد قوله في تفسير مقاتل بن سليمان (398/2) معالم التنزيل للبغوي (310/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (90/23) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (1/12)، فتح القدير للشوكاني (486/3).
 - (٤) الغوطة بالضم موضع بالشام كثير الماء والشجر وهي غوطة دمشق ينظر مختار الصحاح للرازي (202/1).
 - (٥) رواه ابن عساكر في تأريخه (203/1) بإسناد ضعيف وعزاه إليه السيوطي في الدر المنثور (101/6) بسند ضعيف عن أبي امامة وقال الألباني في فضائل الشام ودمشق (13/1): موضوع.
 - (٦) بيت لحم بالحاء المهملة وهي قرية بالشام تلقاء بيت المقدس وهي التي ولد فيها عيسى ﷺ ينظر معجم ما استعجم لأبي عبيد (289/1) معجم البلدان لياقوت الحموي (521/1) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للحمودي الحسني (362/1).

رأيت الجذع^(□) كما تقدم ، ولكنها لما خرجت بابنها اختلفت الرواة : هل أخذت به غرباً إلى مصر أم أخذت به شرقاً إلى دمشق فالله أعلم^(□) .
 وقال الفخر الرازي " وهي الأرض المرتفعة ثم قال قتادة ، وأبو العالية : هي إيلياء^(□)
 أرض بيت المقدس ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه إنها الرملة ، وقال الكلبي ، وابن زيد :
 هي بمصر ، وقال الأكثرون : إنها دمشق ، وقال مقاتل ، والضحاك : هي غوطة
 دمشق^(□) .

وقال النيسابوري " والأكثر على أنها دمشق وغوطتها^(□) .

وقال الثعالبي " واختلف الناس في موضع الربوة فقال ابن المسيب هي الغوطة بدمشق
 وهذا أشهر الأقوال ؛ لأن صفة الغوطة أنها ذات قرار ومعين على الكمال^(□) .

❁ وروي عن عبدالله ابن عباس^(□) ، وسعيد بن جبير^(□) ، والضحاك^(□) ،
 وقتادة^(□) : أن الربوة هي بيت المقدس

-
- (١) الجذع واحد جذوع النخلة وقيل هو ساق النخلة والجمع أجداع و جذوع . ينظر تهذيب اللغة للأزهري (227/1) لسان العرب لابن منظور (45/8) .
 - (٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (320/3) .
 - (٣) إيلياء مدينة بيت المقدس فيها ثلاث لغات مد آخره وقصره إيلياء وإيليا وقصر أولها إلياء وقال محمد بن سهل الكاتب معنى إيلياء بيت الله . ينظر تهذيب اللغة للأزهري (332/15) معجم ما استعجم لأبي عبيد (217/1) معجم البلدان لياقوت الحموي (293/1) لسان العرب لابن منظور (40/11)
 - (٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (90/23) .
 - (٥) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (441/5) .
 - (٦) الجواهر الحسان للثعالبي (97/3) .
 - (٧) أورد قول ابن عباس البغوي في معالم التنزيل (310/3) وابن الجوزي في زاد المسير (476/5) والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (469/4) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (1/12) .
 - (٨) أورد قول سعيد بن جبير السيوطي في الدر المنثور (100/6) ، وعزاه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن عساكر عن سعيد بن جبير .
 - (٩) أورد قول الضحاك ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (247/3) والألوسي في روح المعاني (38/18) .

واختار هذا القول ابن زمنين ، ^(□) والواحدى ^(□) ورجحه ابن عطية الأندلسي ، وابن كثير والألوسي

قال ابن عطية الأندلسي " ويترجح أن الربوة بيت لحم من بيت المقدس ؛ لأن ولادة عيسى هنالك كانت وحينئذ كان الإيواء " ^(□) .

وقال ابن كثير " وأقرب الأقوال في ذلك ما رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال : المعين الماء الجاري وهو النهر الذي قال الله تعالى : ﴿فَدَجَّلَ رَبُّكَ تَحَنُّكَ سِرِّيًّا﴾ مريم ٢٤ وكذا قال الضحاك ، وقتادة ﴿إِلَى رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ : هو بيت المقدس فهذا - والله أعلم - هو الأظهر ؛ لأنه المذكور في الآية الأخرى والقرآن يفسر بعضه بعضا ، وهذا أولى ما يفسر به ثم الأحاديث الصحيحة ثم الآثار " ^(□) .

وقال الألوسي " وأخرج ابن جرير وغيره عن الضحاك أنه قال : هي بيت المقدس ، وأخرج هو وغيره أيضا عن قتادة أنه قال : كنا نحدث أن الربوة بيت المقدس وذكروا عن كعب أن أرضه كبد الأرض وأقربها إلى السماء بثمانية عشر ميلا ولذا كان المعراج ورفع عيسى عليه السلام منه وهذا القول أوفق بإطلاق الربوة على ما سمعت من معناها " ^(□) .

❁ وروي عن سعيد بن زيد ^(□) ، ووهب بن منبه ^(□) أن الربوة في مصر

(١) أورد قول قتادة عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (45/3) وابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (27/18) والنحاس في معاني القرآن (462/4) وابن زمنين في تفسير القرآن العزيز (202/3) والثعلبي في الكشف والبيان (49/7) .

(٢) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (202/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (748/2) .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (145/4)

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (247/3) .

(٥) روح المعاني للألوسي (38/18) .

(٦) أورد قول سعيد بن زيد : النحاس في معاني القرآن (462/4) والثعلبي في الكشف والبيان (49/7)

والماوردي في النكت والعيون (140/3) والبغوي في معالم التنزيل (310/3) وابن العربي في أحكام

واختار هذا القول البقاعي فقال " **﴿إِلَّا رَيْبًا﴾** أي : مكان عال من الأرض ، وأحسن ما يكون النبات في الأماكن المرتفعة ، والظاهر أن المراد بها : عين شمس في بلاد مصر" (□).

وضعه بعض المفسرين :

فقال ابن عطية الأندلسي " ويضعف هذا القول : أنه لم يرو أن عيسى **ﷺ** ومريم كانا بمصر ولا حفظت لهما قصة" (□).

وقال ابن كثير بعد ما ذكر قول ابن زيد ووهب ابن منبه " وهو بعيد جدا" (□).

❁ وذهب كثير من المفسرين إلى تصدير المسألة بالمعنى اللغوي للربوة ، ثم ذكر الأقوال الواردة في تحديد مكانها من غير ترجيح بينهما

ومن هؤلاء السمرقندي والماوردي والسمعاني والبغوي والزمخشري والعزبن عبد السلام وابن جزي الكلبي والخازن وأبو السعود والشوكاني (□).

-
- القرآن (320/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (145/4)، وابن الجوزي في زاد المسير (476/5)
- (١) أورد قول وهب بن منبه النحاس في معاني القرآن (461/4) والسمعاني في تفسير القرآن (477/3) وابن الجوزي في زاد المسير (476/5) والسيوطي في الدر المنثور (100/6)، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر ، وابن عساكر عن وهب بن منبه وهو وهب بن منبه الصنعاني الذماري ، كنيته أبو عبد الله، كان ممن قرأ الكتب ، ولزم العبادة وواظب على العلم وتجرد للزهادة صلى أربعين سنة صلاة الصبح بوضوء عشاء الآخرة، ومات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائة . ينظر: مشاهير الأمصار لابن حبان (122/1)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (24/9) .
- (٢) نظم الدرر للبقاعي (413/5) .
- (٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (145/4) .
- (٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (247/3) .
- (٥) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (482/2) النكت والعيون للماوردي (140/3) تفسير القرآن للسمعاني (477/3) معالم التنزيل للبغوي (310/3) الكشاف للزمخشري (192/3) تفسير القرآن للعزبن

واكتفى كلاً من الفيروز آبادي والسعدي وابن عاشور^(١) بذكر المعنى اللغوي فقط للربوة

عبد السلام (375/2) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (52/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (469/4) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (137/6) فتح القدير للشوكاني (486/3) .
(١) ينظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (287/1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (553/1) التحرير والتلوين لابن عاشور (370/9) .

التوجيه

بعد عرض الأقوال ودراستها، يتبين أن الأقوال الواردة في معنى الـ ﴿رَبْوَةٌ﴾ منها ما تفسر لغة ، ومنها ما تفسر نقلاً ، فأما التي تفسر لغة فكل أحد يشترك فيه ؛ لأنها مشتركة المُرْك بين الخلق ، وأما ما يُفسرُ منها نقلاً فمفتقر إلى سند صحيح يبلغ إلى النبي ﷺ (□) .

فالقول بأنها الرملة من فلسطين رُدَّ بأن صفتها ليس كذلك وأما القول بأنها: في دمشق فدليله ضعيف، كما بينا ذلك في موضعه . وأما القول بأنها: في مصر ضعّفه بعض العلماء بأن عيسى وأمه لم يُروا أنهما كانا بها . وأما القول بأنها: بيت المقدس فاستدل له ابن كثير وغيره بقوله تعالى : ﴿قَدَجَلَّ رَبُّكَ مَخْنَكِ سَرِيًّا﴾ مريم ٢٤ ولم يعارضه أحد من المفسرين

إذا تقرر هذا فإن القول بأن الربوة : هي بيت المقدس ، غير ممتنع ؛ لقوة أدلته ، إلا أن قول القرطبي ومن وافقه بالاكْتفاء بذكر معناها اللغوي ، وعدم العناء في تحديد مكان هذه الربوة هو الأحسن

قال ابن جرير الطبري " وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك: أنها مكان مرتفع ذو استواء وماء ظاهر " (□) .

وقال أبو جعفر النحاس " والصواب أن يقال : إنها مكان مرتفع ذو استواء وماء ظاهر " (□) .

يؤيد هذا القاعدة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " (□) .

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (320/3) .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (25/18) .

(٣) معاني القرآن للنحاس (460/4) .

وهذه من مبهمات القرآن ، ولو كان في تعيينها فائدة لعينها ، فالعلم بها لا يفيد ،
والجهل بها لا يضر والمراد إيواؤهما في مكان آمن

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

مسألة في المرادب ﴿قَرَارٍ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ المؤمنون ٥٠

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام القرطبي أنه رجح القول الأول في معنى ﴿قَرَارٍ﴾ حيث قال "ذَاتِ قَرَارٍ" أي : مستوية يستقر عليها ، وقيل : ذات ثمار ، ولأجل الثمار يستقر فيها الساكنون" (□).

الدراسة

ماذهب إليه القرطبي هو قول : جمهرة المفسرين والمروي عن سعيد بن جبير (□) ومقاتل (□) وهو الموافق لقول : ابن جرير الطبري ، والنحاس ، والسمرقندي ، والثعلبي ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن الجوزي (□) .

ووافقه : ابن جزي الكلبي ، والخازن ، والبيضاوي ، والفيروز آبادي ، والبقاعي ، وأبو السعود (□) .

واستدلوا بالآتي

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (127/12) .
- (٢) أخرج قول سعيد بن جبير ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (27/18) والنحاس في معاني القرآن (463/4).
- (٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (398/2) .
- (٤) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (27/18) معاني القرآن للنحاس (463/4) بحر العلوم للسمرقندي (482/2) الكشف والبيان للثعلبي (49/7) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (748/2) تفسير القرآن للسمعاني (477/3) معالم التنزيل للبغوي (310/3) زاد المسير لابن الجوزي (475/5) .
- (٥) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (52/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (469/4) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (157/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي ، نظم الدرر للبقاعي (413/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (137/6) .

1) ماروي عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال : « المكان المستوى » (□) .

2) ماروي عن مقاتل في قوله ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ : « يعني استواء » (□) .

3) أن معنى : ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ في اللغة : « يستقر فيها » (□) .

❁ وقال آخرون : عني بالقرار : الثمار

واستدلوا بالآتي

1) ما أخرجه ابن جرير الطبري عن قتادة قال « ﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ هي : ذات ثمار » (□)

2) قول مجاهد : « ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ ذات ثمار وزروع » (□) .

3) أنه الأنسب بقوله تعالى : ﴿وَمَعِينٍ﴾ قال الألوسي " وقال مجاهد : ذات ثمار وزروع ، والمراد أنها محل صالح لقرار الناس فيه ، لما فيه من الزروع والثمار ، وهو أنسب بقوله تعالى : ﴿وَمَعِينٍ﴾ " (□) .

واعترض على هذا القول الذي قاله قتادة في معنى : ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ بأنه إن لم يكن أراد بقوله : إنها إنما وصفت بأنها ذات قرار لما فيها من الثمار ، ومن أجل ذلك يستقر فيها ساكنوها ، فلا وجه له نعرفه " (□) .

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (27/18) .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (398/2) .

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس (463/4) .

(٤) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (27/18) .

(٥) ينظر روح المعاني للألوسي (39/18) .

(٦) روح المعاني للألوسي (39/18) .

✽ وارتضى بعض المفسرين القولين السابقين تفسيرا للآية ولم يفرقوا بينهما في القوة والضعف وهم : الزمخشري وابن العربي والفخر الرازي (□) ووافقهم النسفي والنيسابوري ، وأبو حيان ، وابن عادل الحنبلي ، والسيوطي (□) .

قال ابن العربي " قوله ﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ فيه قولان أحدهما : أرض منبسطة وباحة واسعة
الثاني : ذات شيء يستقر فيه من قوت وماء ، وذلك كله محتمل " (□) .

وقال النسفي: " ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ مستقر من أرض مستوية منبسطة ، أو ذات ثمار وماء ،
يعنى : أنه لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها " (□) .

وفي المسألة أقوال أخرى في معنى ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾

✽ قال ابن عباس رضي الله عنه : « وقوله ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ يقول : ذات خصب » . (□)

✽ وقال ابن المسيب " ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ : ذات جنان " (□) .

-
- (١) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (27/18) .
(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (192/3) ، أحكام القرآن لابن العربي (321/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (90/23) .
(٣) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (124/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (442/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6 / 377) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (1/12) الدر المنثور للسيوطي (100/6) .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (321/3) .
(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (124/3) .
(٦) أورده ابن كثير في تفسيره (247/3) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (100/6) لابن أبي شيبة ، وابن الخضر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس
(٧) أورده ابن زمنين في تفسير القرآن العزيز (202/3) .

وهذان القولان يرجعان إلى القول بأنها ذات ثمار لأنها إذا كانت خصبة ففيها ثمار، وكذلك الجنان

❁ وقال الثعالبي " والقرار التمكن" (□). وهذا القول يرجع إلى الاستواء

❁ وقال المناوردي " في «ذاتِ قَرَارٍ» أربعة أوجه : أحدها : ذات استواء ؛ قاله ابن جبير .
الثاني : ذات ثمار ؛ قاله قتادة . الثالث : ذات م عيشة تقرهم ؛ قاله الحسن .
الرابع : ذات منازل تستقرون فيها ؛ قاله يحيى بن سلام" (□) .

❁ وقال العز بن عبد السلام " «قَرَارٍ» استواء ، أو ثمار ، أو معيشة تقوتهم ، أو منازل يستقرون فيها" (□) .

الترجيح

بعد عرض هذه الأقوال والتأمل فيها، يظهر أن المعنى يشمل جميع الأقوال لثبوت صحتها بالأدلة، وعدم التعارض بينها، " فإعمال جميع الأقوال، أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر" (□) .

ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل أو الجزء ولا معارض له وتشهد الأدلة لصحته فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها

(١) الجواهر الحسان للثعالبي (97/3) .

(٢) النكت والعيون للمناوردي (140/3)

ويحيى بن سلام هو يحيى بن أبي ثعلبة ، التيمي البصري ثم الافريقي ، مفسر ، فقيه ، عالم بالحديث واللغة ، أدرك نحو عشرين من التابعين وروى عنهم وحج في آخر عمره ، فتوفي في عودته من الحج بمصر سنة 200 هـ ينظر الأعلام للزركلي (148/8) .

(٣) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (376/2) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .

يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية الناطقة بأنه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " (□).

قال ابن عطية " والقرار : التمكن ، فمعنى هذا أنها مستوية بسيطة للحرث والغراسة قاله ابن عباس ، وقال قتادة : القرار هنا الحبوب والثمار ، ومعنى الآية : أنها من البقاع التي كملت خصالها ، فهي أهل أن يستقر فيها " (□).

وقال الشوكاني " قال السدي : «ذَاتِ قَرَارٍ» أى : ذات مستقر يستقر عليه ساكنوه " (□).

وقال السعدي " «ذَاتِ قَرَارٍ» أى مستقر وراحة " (□).

وقال ابن عاشور: " والقرار المكث في المكان ، أي هي صالحة لأن تكون قراراً ، فأضيفت الربوة إلى المعنى الحاصل فيها لأدنى ملابسة ؛ وذلك بما اشتملت عليه من النخيل المثمر فتكون في ظله ولا تحتاج إلى طلب قوتها " (□).

فهي تشمل كل هذه الأقوال وغيرها ، مما يكون سبباً للقرار ، والإقامة والمعيشة الميسرة لهما فالمقام مقام امتنان عليهما بهذه المنة العظيمة وهي الإيواء إلى مكان آمن

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .
 - (٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (145/4) .
 - (٣) فتح القدير للشوكاني (486/3) .
 - (٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (553/1) .
 - (٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (370/9) .

مسألة في معنى ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ وَأَوَيْنَهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ

﴿ وَمَعِينٍ ﴾ المؤمنون ٥٠

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن صفة الماء المذكورة في الآية بقوله : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾

معناها الماء الجاري الظاهر للعيون حيث يقال

" ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ : ماء جار ظاهر للعيون . يقال : مَعِينٌ وَمُعْنٌ ، كما يقال : رَغِيفٌ وَرُغْفٌ ؛

قاله علي بن سليمان ^(١) . وقال الزجاج : هو الماء الجاري في العيون ، فالميم على هذا

زائدة كزيادتها في مبيع ، وكذلك الميم زائدة في قول من قال : إنه الماء الذي يرى

بالعين وقيل : إنه فعيل بمعنى مفعول . قال علي بن سليمان : يقال : مَعَنَ الماء : إذا جرى

وكثر فهو مَعِينٌ وَمَعْيُونٌ ابن الأعرابي ^(٢) : مَعَنَ الماء يَمَعَنُ مُعُوناً : إذا جرى وسهّل ،

وَأَمَعَنَ أَيضاً وَأَمَعْنَهُ وَمِيَاهُ مُعْنَانٌ ^(٣) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة المروي عن عبد الله ابن عباس ^(٤) ،

وسعيد بن جبير ^(٥) ، وعكرمة ^(٦) ، والضحاك ^(٧) .

(١) هو علي بن سليمان بن الفضل أبو الحسن الأخفش الصغير النحوي ، كان ثقة توفى في ذي القعدة سنة خمس عشرة وثلاثمائة ودفن بمقبرة قنطرة البردان ينظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (433/11) رقم (6325) ، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (126/4) رقم (586) .

(٢) ابن الأعرابي هو الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي صاحب التصانيف كان ثقة ثبتا عارفا عابدا ربانيا كبيرا القدر بعيد الصيت توفى في ذي القعدة سنة أربعين وثلاثمائة ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (353/1) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (127/12) .

(٤) أورد قول ابن عباس : الثعالبي في الجواهر الحسان (97/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (145/4) ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (247/3)

(٥) أورد قول سعيد بن جبير النحاس في معاني القرآن (460/4) وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (100/6) عن عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن سعيد بن جبير .

(٦) أورد قول عكرمة ابن زمنين في تفسير القرآن العزيز (202/3) والماوردي في النكت والعيون (140/3)

وقول: ابن زمنين ، والواحدي، والبغوي، والزمخشري والفخر الرازي (□)
ووافقه النيسابوري والخازن والفيروز آبادي (□).

واستدل هؤلاء بمنا يأتي

1) ماروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك في قوله : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ « يعني : ماء ظاهرا » .

2) نص أهل اللغة على أنّ : ﴿ معين ﴾ مفعول من عانه يعينه إذا أدركه البصر (□).

3) أنّ هذا القول يشهد له قول جرير (□) :
إِنَّ الَّذِينَ غَرَّ رَوْا بِلُبِّكَ (□) غَادَرُوا
وسلاً (□) بعينك ما يزال معينا
أي : ظاهراً

❁ وقال الزجاج : هو الماء الجاري في العيون (□)

-
- (1) أورد قول الضحاك الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (27/18) .
 - (2) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (3/202) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (3/291) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (2/748)، معالم التنزيل للبغوي (3/310) الكشاف للزمخشري (3/191) التفسير الكبير للفخر الرازي (23/90) .
 - (3) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (5/442) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (4/469) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (1/287) .
 - (4) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (7/48) والبغوي في معالم التنزيل (3/310) .
 - (5) هو جرير بن عبد الله البجلي اليماني صحابي مشهور بسط له النبي ﷺ رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال أسلم في رمضان سنة عشر وتوفي سنة إحدى وخمسين ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (1/291) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (1/139) . والبيت من ديوانه (1/637) .
 - (6) اللب العقل وجمعه ألباب ينظر مختار الصحاح للرازي (1/246) .
 - (7) السلا من سلوت فأننا أسلو سلواً وسليت عنه أسلى سلياً بمعنى سلوت ، ومعنى سلوت : إذا نسي ذكره وذهب عنه ينظر تهذيب اللغة للأزهري (13/48) .
 - (8) معاني القرآن للزجاج (4/15) .

ويستدل له بما قاله أهل اللغة : من أنّ «معين» مفعول من العيون ؛ لأنه جار من العيون (□) ، وأنها مأخوذة من قولهم عانت البؤكة إذا جرى فيها الماء (□) .

❁ وقيل إنه فعيل بمعنى مفعول من الماعون وهو المنفعة

واستدل هؤلاء بما يأتي

(1) قول علي بن سليمان : يقال مَعَنَ الماء إذا جرى وكَ نُؤُ فهو مَعِينٌ وَمَمْعُونٌ (□) .

(2) قول عبيد بن الأبرص (□) :

واهية (□) أو معين ممعن (□) أو هضبة (□) دونها لهوب (□) .

❁ وقيل معن الماء يمعن معونا : جرى وسهل ، وأمعن أيضا ، وأمعنته أنا ، ومياه معنان وهذا القول يُسبب لابن الأعرابي (□) .

(١) النكت والعيون للماوردي (140/3) .

(٢) تفسير القرآن للسمعاني (477/3) .

(٣) أورد قول علي بن سليمان : القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (127/12) ، والنحاس في معاني القرآن (460/4) والشوكاني في فتح القدير (486/3) .

(٤) هو عبيد بن الأبرص بن جشم بن عامر ، شاعر فحل فصيح ، من شعراء الجاهلية ، جعله ابن سلام في الطبقة الرابعة من فحول الجاهلية ينظر طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام (137/1) ، والأغاني لأبو الفرج الأصبهاني ، (85/22) والبيت في جمهرة أشعار العرب لأبو زيد القرشي (139/1) مج مهرة عبيد بن الأبرص .

(٥) الوهبي بالفتح الشق في الشيء يقال في السقاء وهي أي تخرق وأشفاق ينظر تاج العروس (266/40)

(٦) الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وقيل كل صخرة راسية صلبة ضخمة هضبة وقيل : الهضبة والهضب الجبل المنبسط ينبسط على الأرض ينظر لسان العرب لابن منظور (784/1) .

(٧) اللهب بالكسر الفرجة والهواء بين الجبلين ، وفي المحكم مهواة ما بين كل جبلين ، وقيل : هو الصدع في الجبل عن اللحياني ، وقيل : هو الشعب الصغير في الجبل ، وقيل : هو وجه من الجبل كالحائط لا يستطيع ارتقاؤه ، وكذلك لهب أفق السماء ، والجمع ألهاب و لهوب و لهاب . ينظر لسان العرب لابن منظور (744/1) .

ولم أجد من المفسرين من أفرد أحد هذه الأقوال في تفسيره لمعنى هذه الصفة ، غير ما عمد إليه بعض المفسرين ، فذكروها من ضمن الأقوال التي أوردوها من غير ترجيح، وهم ابن جرير الطبري، والنحاس، والثعلبي، والماوردي وابن عطية الأندلسي وابن الجوزي^(١).

ووافقهم : النسفي والبيضاوي وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي وأبو السعود، والشوكاني والألوسي^(٢).

قال ابن عطية الأندلسي: " والمعين الظاهر الجري للعين، فالميم زائدة ، وهو الذي يعاين جري لا كالبئر ونحوه ، وكذلك أدخل الخليل^(٣) وغيره هذه اللفظة في باب ((ع ي ن)) وقد يحتمل أن تكون من قولهم : معن الماء إذا كثر. .. وقد قال رسول الله ﷺ (يرحم الله هاجر لو تركت زمزم ، لكانت عيننا معينا)^(٤). وهذا يحتمل الوجهين"^(٥).

-
- (١) أورد قول ابن الأعرابي : القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ن (127/12)، والنحاس في معاني القرآن (460/4) والشوكاني في فتح القدير (486/3).
- (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (27/18) معاني القرآن للنحاس (464/4) الكشف والبيان للثعلبي (49/7) النكت والعيون للماوردي (140/3)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (145/4)، زاد المسير لابن الجوزي (475/5)
- (٣) ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (124/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (157/4)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (1/12)، نظم الدرر للبقاعي (413/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (137/6)، فتح القدير للشوكاني (486/3) روح المعاني للألوسي (39/18).
- (٤) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري اللغوي ، النحوي صاحب العروض وصاحب كتاب العين في اللغة صدوق عالم عابد، من السابعة مات بعد الستين، وقيل سنة سبعين ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (195/1)، تهذيب الكمال للمزي (326/8).
- (٥) أخرجه الإمام البخاري (834/2)، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه حديث رقم (2239) و (1226/3)، باب (يزفون) النسلان في المشي حديث رقم (3183) بلفظ (يَرَحْمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنهَا عَجَلَتْ لَكَانَ زَمْرُمُ عَيْنًا مَعِينًا) .
- (٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (145/4).

وقال النسفي : " ﴿وَمَعِينٍ﴾ ماء ظاهر جار على وجه الأرض أوانه مفعول أي : مدرك بالعين بظهوره من عانه إذا أدركه بعينه ، أو فاعل أنه نفاع بظهوره وجريه من الماعون وهو المنفعة " (□) .

وقال أبو السعود : " ﴿وَمَعِينٍ﴾ أي : وماء معين ظاهر جار فاعل ، من معن الماء إذا جرى ، وأصله الإبعاد في المشي ، أو من الماعون : وهو النفع ؛ لأنه نفاع ، أو مفعول من عانه إذا أدركه بالعين ، فإنه لظهوره يدرك بالعيون وصف ماؤها بذلك ؛ للإيدان بكونه جامعا لفتون المنافع ، من الشرب ، وسقى ما يسقى من الحيوان ، والنبات بغير كلفة ، والنتزه بمنظره الموفق " (□) .

❁ وذهب عبدالله ابن عباس (□) ومجاهد (□) ، وقتادة (□) ، إلى إطلاق الماء الجاري على المعين

وهو قول ابن جزي الكلبي وابن كثير والألوسي والسعدي وابن عاشور (□) .

قال ابن جزي الكلبي " والمعين : الماء الجاري فاعل ؛ إنه مشتق من قولك معن الماء إذا كثر فالميم على هذا أصلية ووزنه فاعل ، وقيل : إنه مشتق من العين ، فالميم زائدة ووزنه مفعول " (□) .

-
- (١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (124/3) .
 - (٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (137/6) .
 - (٣) أخرج قول ابن عباس السيوطي في الدر المنثور (99/6) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس .
 - (٤) أخرج قول مجاهد ال سيوطي في الدر المنثور (99/6) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد .
 - (٥) أخرج قول قتادة السيوطي في الدر المنثور (99/6) وعزاه لعبد بن حميد وعبدالرزاق وابن جرير وابن عساكر عن قتادة .
 - (٦) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (52/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (247/3) روح المعاني للألوسي (39/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (553/1) التحرير والتنوير لابن عاشور (370/9) ،
 - (٧) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (52/3) .

وقال ابن كثير: " وأقرب الأقوال في ذلك ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله :
﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال : المعين الماء الجاري ، وهو النهر الذي قال الله
تعالى : ﴿فَدَجَّلَ رَبُّكَ تَحَنُّكَ سِرِّيًّا﴾ مريم ٢٤ " (□) .

وقال الألوسي " وإطلاقه على الماء الجاري ؛ لما أنه في الأغلب يكون ظاهرا مشاهدا
بالعين ووصف الماء بذلك ؛ لأنه الجامع لانسراح الصدر ، وطيب المكان وكثرة
المنافع " (□) .

التوجيه

والقول : بعد تأمل هذه الأقوال ، أنه ينبغي أن لا يحمل لفظ: ﴿معين﴾ على الحصر ،
لإجماع أهل اللغة على أنه لفظ يطلق على عدة معاني

فالمعين هو النهر الجاري ، ولا يمتنع أن يكون ظاهرا للعيون ؛ لأنه مدرك بالعين
لظهوره أو جاريا في العيون ؛ لأنه جاريا منها أو أنه نفلع بظهوره وجريه

قال الضراء " ﴿وَمَعِينٍ﴾ الماء الظاهر والجاري . ولك أن تجعل المع بين مفعولا من
العيون ، وأن تجعله فعيلاً من الماعون ويكون أصله المعن " (□) .

وإعمال جميع الأقوال أولى من إهمال بعضها ما وجد إلى ذلك سبيلاً ،
ومن القواعد التي قررها كثير من العلماء: أنه " إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع
إرادة الجميع حمل عليها " (□) .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (247/3) .

(٢) روح المعاني للألوسي (39/18) .

(٣) معاني القرآن للضراء (193/3) .

(٤) ينظر مجموع الفتاوى (11/15) ، والتحرير والتتوير لابن عاشور (93/1) .

. ٱللأء اللأ ءنء ءلءلء

مسألة في مخاطب بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾

المؤمنون ٥١

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ إنما هو مخاطبة لجميعهم فقال: "قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الآية للنبي صلوات الله عليه وأنه أقامه مقام الرسل كما قال تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ آل عمران ١٧٣ يعني: نعيم بن مسعود . وقال الزجاج: هذه مخاطبة للنبي صلوات الله عليه ودل الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمرؤا أي: كلوا من الحلال وقال الطبري: الخطاب لعيسى عليه السلام روي أنه كان يأكل من غزل أمه ، والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية ، ووجه خطابه لعيسى عليه السلام ما ذكرناه من تقديره لمحمد صلوات الله عليه تشريفا له . وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي ، لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها ، فيكون المعنى وقلنا: يأيها الرسل كلوا من الطيبات ، كما تقول لتاجر: يا تاجر ينبغي أن تجتنبوا الربا ، فأنت تخاطبه بالمعنى" (□) .

ثم قال عند تفسير الآية التي تليها ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ﴾ المؤمنون ٥٢

" وهذه الآية تقوي أن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ إنما هو مخاطبة لجميعهم وأنه بتقدير حضورهم ، وإذا قدرت ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ مخاطبة لمحمد صلوات الله عليه قلق اتصال هذه الآية ، واتصال قوله ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾ المؤمنون ٩٣ أما أن قوله تعالى: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ المؤمنون ٩٢ وإن كان قيل للأنبياء ، فامهم داخلون ف يه بالمعنى ، فيحسن بعد ذلك

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (127/12) .

اتصال : ﴿ فَتَقَطَّعُوا ﴾ المؤمنون ٥٣ أي : افترقوا يعني : الأمم أي جعلوا دينهم أديانا بعد ما أمروا بالاجتماع " (□) .

الدراسة :

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة : المروي عن مجاهد (□) وقول الثعالبي والزمخشري ، والفخر الرازي (□) . ووافقه ابن جزي الكلبي ، وأبو حيان وابن كثير، والبيضاوي وابن عادل الحنبلي، وأبو السعود، والسعدي وابن عاشور والشنقيطي (□) .

واستدلوا بالآتي

(1) أن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها ، فيكون المعنى وقلنا : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ، كما تقول لتاجر : يا تاجر ينبغي أن تجتنبوا الربا ، فأنت تخاطبه بالمعنى (□) .

(2) أن الصحيح في بثويل الآية : أنه أمر للمرسلين ، كما هو نص صريح في الحديث الصحيح ، فلا معنى للتردد في ذلك ، وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْمِنَ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ البقرة ١٧٢ ، ثم ذكر الرجل

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (129/12) .

(٢) أورد قول مجاهد السيوطي في الدر المنثور (102/6) .

(٣) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (98/3) الكشاف للزمخشري (192/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (90/23) .

(٤) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (52/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (377/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (247/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (158/4) ، الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (2/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (138/6) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (553/1) التحرير والتوير لابن عاشور (371/9) أضواء البيان للشنقيطي (334/5) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (127/12) .

يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك) (□) « (□) .

(3) أنه أوفق للفظ الآية ﴿يَأْتِيَا الرُّسُلَ﴾ .

(4) ما روي عن أم عبد الله (□) ، أخت شداد بن أوس (□) ، (أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ

بقدر من لبن في شدة الحر عند فطره وهو صائم ، فردّه الرسول ﷺ إليها وقال : من أين لك هذا ؟ فقالت من شاة لي ، فقال من أين هذه الشاة ؟ فقالت اشتريتها بمالي ، فأخذه ، ثم إنها جاءتته فقالت : يا رسول الله لم ردّته ؟ فقال ﷺ بذلك أمرت الرسل أن لا يأكلوا إلا طيباً ولا يعملوا إلا صالحاً (□) (□) .

(5) قول مجاهد : في قوله تعالى : ﴿يَأْتِيَا الرُّسُلَ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ قال : « هذه للرسل ، ثم قال : للناس عامة » (□) .

❁ وقيل : الخطاب لرسول الله ﷺ وجاء بلفظ الجمع : لقيامه مقام الرُّسُل .

وقيل : ليفهم بذلك أن هذه طريقة كل رسول

وهو قول : ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والكلي ، ومقاتل (□) . ووافقهم النحاس ، والسمرقندي ، وابن زمنين ، والواحدي ، والبغوي ، وابن الجوزي ، والنيسابوري ، والفيروز آبادي (□) .

(١) أخرجه الإمام مسلم (703/2) باب قبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا حديث رقم (1015) .

(٢) الجواهر الحسان للثعالبي (98/3) .

(٣) هي أم عبد الله بنت أوس الأنصارية أخت شداد بن أوس الأنصاري . ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (250/8) .

(٤) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلي شاعر النبي ﷺ له ولأبيه صحبة ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخ حسان بن ثابت . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (264/1) تهذيب الكمال للمزي (389/12) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (174/25) ، حديث رقم (428) وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (140/4) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٦) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (90/23) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (2/12)

(٧) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (102/6) وعزاه لابن المنذر عن مجاهد .

قال النيسابوري " الأظهر عندي أن المراد نبينا ﷺ " (□)

واستدلوا بالآتي

(1) أن هذا هو مذهب العرب في مخاطبة الواحد بلفظ الجماعة (□) ، ونظائرها في القرآن كثيرة (□) .

(2) أن المراد : نبينا ﷺ ؛ لأنه ذكر ذلك بعد انقضاء أخبار الرسل ، ووجه اتصال الكلام بما بعده ظاهر ، ووجه اتصاله بما قبله هو انتهاء الكلام إلى ذكر المستلذ (□) .

(3) أن الخطاب لمحمد ﷺ ؛ لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه ، وكان يأكل من الغنائم (□) .

واعترض ابن جزى على هذا القول فقان " وقيل : الخطاب لسيدنا محمد ﷺ وأقامه مقام الجماعة ، وهذا بعيد " (□) .

✽ وذهب ابن جرير الطبري ، والثعلبي (□) إلى أن الخطاب لعيسى عليه السلام

-
- (١) ينظر زاد المسير لابن الجوزي (477/5) الكشف والبيان للثعلبي (49/7) معالم التنزيل للبخاري (310/3) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (2/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (138/6) روح المعاني للألوسي (39/18)
- (٢) ينظر معاني القرآن للنحاس (465/4) بحر العلوم للسمرقندي (482/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (202/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (748/2) معالم التنزيل للبخاري (310/3) زاد المسير لابن الجوزي (477/5) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (442/5) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (287/1) .
- (٣) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (442/5) .
- (٤) ينظر معالم التنزيل للبخاري (310/3) زاد المسير لابن الجوزي (477/5) .
- (٥) الكشف والبيان للثعلبي (49/7) .
- (٦) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (442/5) .
- (٧) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (124/3) .
- (٨) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (52/3) .

واستدلوا بالآتي

(١) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (28/18) والكشف والبيان للثعلبي (49/7).

1) أن الخطاب لعيسى عليه السلام ؛ لاتصال الآية بذكره ^(□) ، حيث إنه ذكر ذلك بعدما ذكر مكانه الجامع للطعام والشراب ^(□) .

2) ما روى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ^(□) .

الترجيح

بالتأمل في هذه الأقوال ، يظهر أن ما ذهب إليه القرطبي ، ومن وافقه ، هو الأولى بالتقديم ؛ لقوة أدلته ولأن بقية الأقوال تدخل تحته دخولاً أولياً

يتأيد ذلك بالقواعد الترجيحية التالية

1) إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره ^(□) .

2) يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص ^(□) .

قال البيضاوي : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ نداء وخطاب لجميع الأنبياء ، لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعه ، لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة ، بل على معنى أنّ كلاً منهم خوطب به في زمانه ، فيدخل تحته عيسى دخولاً أولياً ، ويكون ابتداء كلام ، تنبيهاً على أن تهيئة أسباب التنعم لم تكن له خاصة ، وأن إباحة الطيبات للأنبياء شرع قديماً واحتجاجاً على الرهبانية في رفض الطيبات ^(□) .

والعلم عند الله تعالى .

-
- 1) ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (124/3) .
 - 2) ينظر : التفسير الكبير للفخر الرازي (90/23) .
 - 3) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (90/23) .
 - 4) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (191/1) .
 - 5) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .
 - 6) تفسير البيضاوي (158/4) .

مسألة في معنى ﴿زُبْرًا﴾ في قول الله تعالى ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا﴾ المؤمنون ٥٣

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام الإمام القرطبي رحمته الله أنه رجح أن معنى ﴿زُبْرًا﴾ كتباً حيث إنه أيد ما ذهب إليه بقراءة نافع ^(□) ﴿زُبْرًا﴾ بضم الباء وذكر لمعنى هذه القراءة عدة أقوال جميعها ترجع إلى المعنى الذي رجحه فقال

" قوله تعالى ﴿زُبْرًا﴾ يعني كتباً وض عوها، وضلالات ألفوها ؛ قاله ابن زيد . وقيل : إنهم فرقوا الكتب فاتبعت فرقة الصحف ، وفرقة التوراة ، وفرقة الزبور ، وفرقة الإنجيل ، ثم حرف الكل وبدل ؛ قاله قتادة

وقيل : أخذ كل فريق منهم كتاباً آمن به وكفر بما سواه وُزِبُوا بضم الباء : قراءة نافع جمع زبور

والأعمش ^(□) وابن عامر الشامي ^(□) ، بخلاف عنه ﴿زُبْوًا﴾ بفتح الباء ، أي : قطعاً كقطع الحديد ، كقوله تعالى ﴿أَتُوفِي زُبْرًا كَالْحَدِيدِ﴾ الكهف ٩٦ ^(□) .

(١) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاريء المدني، أحد الأعلام صدوق ثبت في القراءة من كبار السابعة مات سنة تسع وستين. ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (558/1) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (107/1) .

(٢) هو الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي ، أصله من بلاد الري رأى أنس بن مالك وحفظ عنه وكان رأساً في العلم النافع والعلم الصالح وأقرأ الناس ونشر العلم دهراً طويلاً توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة رحمه الله تعالى ينظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (94/1) تذكرة الحفاظ للذهبي (154/1) .

(٣) هو سليم بن عيسى بن سل يم ابن عامر بن غالب أبو عيسى ، المقرئ صاحب حمزة الزيات، وأخص تلامذته به وأحذقهم بالقراءة ، وأقومهم بالحرف وهو الذي خلف حمزة في الإقراء بالكوفة ولد سنة تسع عشرة ومئة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومئة . ينظر معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (138/1) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (130/12) .

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله هو الموافق للمروي عن قتادة (□) وابن زيد (□).

وهو قول عبد الرزاق الصنعاني ، وابن جرير الطبري ، والثعلبي ووافقه النسفي ، والثعالبي (□) ، وابن عاشور (□).

وهؤلاء استدلوا بالآتي

(1) أن قراءة ﴿زُبُرًا﴾ بضم الباء معناها (كُتُبًا) وهي قراءة الجمهور وبها قرأ نافع وأبو عمرو وعاصم وحمزة (□) ، والكسائي (□).

قال ابن جرير الطبري: " والقراءة التي نختار في ذلك ، قراءة من قرأه بضم الزاي والباء ؛ لإجماع أهل التأويل في تأويل ذلك على أنه مراد به الكتب ، فذلك يبين عن صحة ما اخترنا في ذلك ؛ لأن الزُبُوهي : الكتب . يقال منه : زَبَوَتِ الكتاب إذا

(١) أخرج قول قتادة : عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (46/3) الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (29/18) .

(٢) أخرج قول ابن زيد الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (29/18) السيوطي في الدر المنثور (103/6) .

(٣) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (46/3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (29/18) الكشف والبيان للثعلبي (49/7) .

(٤) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل لنسفي (124/3) ، الجواهر الحسان للثعالبي (99/3) التحرير والتنوير لابن عاشور (374/9) .

(٥) هو حمزة بن حبيب بن عمارة التيملي الزيات ، القاري الكوفي كنيته أبو عمارة ، كان من علماء أهل زمانة بالقراءات ، وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً ، وهو أحد القراء السبعة مات سنة ست وخمسين ومائة . ينظر معرفة القراء الكبار للذهبي (111/1) رجال مسلم لابن منجويه (147/1) .

(٦) هو علي بن حمزة الكسائي الإمام أبو الحسن الأسدي ، الكوفي ، المقريء النحوي أحد الأعلام ولد في حدود سنة عشرين ومئة ينظر معرفة القراء الكبار للذهبي (120/1) .

كتبته فتأويل الكلام : فتفرق الذين أمرهم الله بلزوم دينه من الأمم دينهم بينهم
كتبا كما بينا قبل" (□).

وقال الثعلبي " قرأه العامة بضم الباء ، يعني : كتباً جمع زُبُور" (□).

وقال ابن عاشور " والزُبُر بضم الزاي ، وضم الموحدة ، كما قرأ به الجمهور ،
جمع زُبُور وهو : الكتاب" (□).

(2) ماروي عن عن قتادة في قوله تعالى : ﴿بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ قال : « كتبا » .

(3) ماروي عن ا بن زيد في قوله تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾
قال : « هذا ما اختلفوا فيه من الأديان والكتب ، كل معجبون برأيهم ، ليس أهل
هواء إلا وهم معجبون برأيهم ، وهواهم ، وصاحبهم الذي اخترق ذلك لهم » .

❁ وقيل معنى ﴿زُبُرًا﴾ قطعاً

وهو مروى عن : السدي (□) ، ومقاتل بن سليمان (□) ، وإليه ذهب الواحدي (□) .
ووافقهم البيضاوي ، والفيروز آبادي ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والشوك - اني ،
والألوسي ، والسعدي ، والشنقيطي (□) .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (30/18) .

(٢) الكشف والبيان للثعلبي (49/7) .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (374/9) .

(٤) نسبه للسدي الماوردي في النكت والعيون (141/3) .

(٥) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (398/2) .

(٦) ينظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (292/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد
للوحدي (748/2) .

(٧) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (158/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي

(288/1) الدر المنثور للسيوطي (103/6) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (139/6) ، فتح القدير

للشوكاني (486/3) روح المعاني للألوسي (41/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

للسعدي (553/1) أضواء البيان للشنقيطي (247/4) .

وهؤلاء استدلوا بالآتي

(1) أن قراءة ﴿زُبُوا﴾ بفتح الباء ، هي قراءة بعض أهل الشام ، وبها قرأ الأعمش وابن عامر^(□) .

قال البيضاوي " ﴿زُبُوا﴾ قطعاً جمع زبور الذي بمعنى الفرقة ، ويؤيده : القراءة بفتح الباء ، فإنه جمع زُبوة ، وهو حال من أ مرهم ، أو من الواو ، أو مفعول ثان لـ ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾ فإنه متضمن معنى : جعل " (□) .

(2) أن هذا القول مروى عن السدي .

(3) ماروي عن مقاتل بن سليمان أنه قال " ﴿زُبُوا﴾ يعنى قطعاً كقوله تعالى ﴿أَتُونِي زُبُّرَ الْحَدِيدِ﴾ الكهف ٩٦ يعنى : قطع الحديد ، يعنى : فرقاً ، فصاروا أحزاباً يهوداً ونصارى ، وصابئين ، ومجوساً ، وأصنافاً شتى كثيرة " (□) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراستها يتبين أن معنى ﴿زُبُوا﴾ يحتمل قولين ولكل قول ما يُثبت صحته كما ذكرنا

وإذا نظرنا إلى أقوال المفسرين في اختيار الأرجح وجدنا أن منهم من ذهب إلى الجمع بين القولين السابقين كما فعل مجاهد حيث قال " قوله تعالى : ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُّوا﴾ يعنى : الكتب فرقوها قطعاً " (□) .

(١) نسبها لأهل الشام الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (30/18) الثعلبي في الكشف والبيان (49/7) ، البغوي في معالم التنزيل (311/3) ابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (3/12) .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (158/4) .

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (398/2) .

(٤) تفسير مجاهد (431/2) وأخرج قول مجاهد الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (30/18)

والسيوطي في الدر المنثور (103/6) عن عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم

وقريب منه قول: السمرقندي ، وابن زمنين والسمعاني ، والبغوي ، والزمخشري ،
والعزبن عبدالسلام^(□) ووافقه ابن جزى الكلبي ، والخازن ، والبقاعي^(□) .

قال ابن زمنين " **﴿زُبْرًا﴾** وهي تقرأ على وجهين: **﴿زبرا﴾** : بفتح الباء ورفعها ، فمن
قرأها بالفتح ، فالمعنى : قطعاً ومن قرأها بالرفع ، فالمعنى : كتباً يقول : فرقوا
كتاب الله فحرفوه وبدلوه وكتبوه على ما حرفوا"^(□) .

ومنهم من عمد إلى ذكر القولين السابقين من غير ترجيح ولا جمع . مثل
النحاس ، والماوردي ، وابن عطية الأندلسي ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي^(□)
ووافقه النيسابوري ، وابن عادل الحرثي^(□) .

قال ابن عطية الأندلسي : " وقرأ نافع **﴿زُبْرًا﴾** بضم الزاي جمع **زُ** بـ و ر ،
وقرأ الأعمش وأبو عمرو^(□) بخلاف **﴿زُبْرًا﴾** بضم الزاي وفتح الباء
فأما القراءة الأولى فتحتمل معنيين

أحدهما : أن الأمم تنازعت أمرها كتباً منزلة ، فاتبعت فرقة الصحف ، وفرقة
التوراة ، وفرقة الزيور . وفرقة الإنجيل ، ثم حرف الكل وبدل ؛ وهذا قول قتادة

(١) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (483/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (203/3) تفسير القرآن
للمعاني (478/3) معالم التنزيل للبغوي (311/3) الكشاف للزمخشري (193/3) تفسير القرآن
للعزبن عبد السلام (376/2) .

(٢) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (52/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (469/4)
، نظم الدرر للبقاعي (416/5) .

(٣) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (203/3) .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس (466/4) النكت والعيون للماوردي (141/3) المحرر الوجيز في تفسير
الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (146/4) زاد المسير لابن الجوزي (478/5) التفسير الكبير
للفخر الرازي (92/23) .

(٥) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (443/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي
(3/12) .

(٦) الصحيح ابن عامر كما ذكر سابقاً .

والثاني : أنهم تنازعوا أمرهم كتباً وضعوها ، وضلالات ألفوها ؛ وهذا قول ابن زيد
وأما القراءة الثانية فمعناها : فرقا كزبر الحديد" (□).

والتحقيق أن كلا المعنيين صحيحين ، ولا تعارض بينهما للأسباب الآتية

(1) إمكانية الجمع بين القراءتين ، فالله تعالى أراد هذا المعنى بهذه القراءة وأراد هذا
المعنى بهذه القراءة

(2) أن كل قول منهما يستلزم القول الآخر فإذا دان كل فريق بكتاب غير الكتاب
الذي دان به الآخرون ، معنى ذلك : أنهم تحزبوا وتقطعوا وأصبحوا فرقا ، وإذا
تحزبوا وتفرقوا معناه تمسك كل قوم بكتاب فأمنوا به وكفروا بما سواه من
الكتب

يؤيد ذلك جملة من القواعد الترجيحية المعتبرة عند المفسرين

(1) إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها أو رد معناها وهي بمنزلة آية مستقلة" (□).

(2) القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية" (□).

(3) إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها" (□).

قال الزجاج " ومن قرأ ﴿ زُبْرًا ﴾ ، أراد كُتُبًا ، جمع زَبُور ، ومن قرأ ﴿ زُبْرًا ﴾ ، أراد
قِطْعًا جمع زُبْرَة ، وإنما أراد تفرَّقوا في دينهم" (□).

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (146/4) .

(2) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (89/1) .

(3) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2) .

(4) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) ، وتفسير ابن عثيمين (272).

(5) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (136/13) .

وقال ابن الجوزي " وذكر بعض المفسرين أن ﴿الزبر﴾ في القرآن على خمسة أوجه
أحده — ١ : القطع ، ومنه قوله تعالى في المؤمنين ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ المؤمنون ٥٣
والثاني : الكتب ومنه قوله تعالى في الشعراء ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ الشعراء ١٩٦
والثالث : كتاب داود ومنه قوله تعالى في الأنبياء : ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾
الأنبياء ١٠٥ ، وفي بني إسرائيل ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ الإسراء ٥٥
والرابع : اللوح المحفوظ ومنه قوله تعالى في القمر : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ القمر ٥٢
والخامس : أخبار الأمم ومنه قوله تعالى في النحل : ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ النحل ٤٤" (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (337/1) (145) باب : (الزبر) .

مسألة في معنى ﴿اللام﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ لَهَا سَبِقُونَ﴾ المؤمنون ٦١

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن " اللام " في ﴿لَهَا﴾ بمعنى " إلى " فقال " ﴿وَهُمْ لَهَا سَبِقُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه : أنهم يسبقون إلى أوقاتها ، ودل بهذا أن الصلاة في أول الوقت أفضل - كما تقدم في البقرة - وكل من تقدم في شيء فهو سابق إليه ، وكل من تأخر عنه فقد سبقه وفاته ، فاللام في ﴿لَهَا﴾ على هذا القول بمعنى " إلى " ، كما قال تعالى ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ الزلزلة ٥ أي : أوحى إليها . وأنشد سيبويه ^(١)

تجانف ^(٢) عن جو اليمامة ناقتي
وم اقصدت من أهلها لسوائكا
وعن ابن عباس رضي الله عنه في معنى ﴿وَهُمْ لَهَا سَبِقُونَ﴾ : سبقت لهم من الله السعادة ، فلذلك سارعوا في الخيرات ، وقيل : المعنى : وهم من أجل الخيرات سابقون ^(٣) .

الدراسة

ماذهب إليه الإمام القرطبي هو الموافق للمروى عن : مقاتل بن سليمان ^(٤) وهو قول الثعلبي والواحدي والسمعاني والبغوي ^(٥)

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بـ (سيبويه) النحوي من أهل البصرة ، مولى بني الحارث بن كعب ، ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي كان يطلب الآثار والفقهاء ثم صحب الخليل بن أحمد فبرع في النحو ووضع كتابه المنسوب إليه الذي طار طائرته في الآفاق وكانت وفاته بسنجار في حدود سنة ست وست مائة . ينظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي (163/1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (195/12) معجم الأدباء لياقوت الحموي (499/4) طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (254/1)

(٢) الجنف الميل يقال تجانف عن كذا إذا مال ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (486/1) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (133/12) .

(٤) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (399/2) .

(٥) ينظر الكشف والبيان للثعلبي (51/7) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (293/3) الوجيز

في تفسير القرآن المجيد للواحدي (749/2) تفسير القرآن للسمعاني (481/3) معالم التنزيل

للبيهقي (312/3) .

ووافقه الخازن والثعالبي ورجحه البقاعي وابن عاشور.^(□)

قال البقاعي " **﴿وَهُمْ لَهَا﴾** أي : إليها خاصة ، أي إلى ثمراتها ، ولكنه عبر باللام إشارة إلى زيادة القرب منها والوصول إليها ، مع الأمن لجعل الخيرات ظرفاً للمسارة ، من أخذها على حقيقتها للتعديية "^(□) .

واستدلوا بالآتي

1) أن اللام " في **﴿لَهَا﴾** بمعنى " إلى كما في قوله تعالى : **﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾** : أي أوحى إليها .

2) أنه المعروف في اللغة ومنه قول الشاعر الذي سبق ذكره في قول القرطبي .

❁ وقيل اللام للتعليل

نقل السمرقندي عن الزجاج قوله : " ويجوز **﴿وَهُمْ لَهَا سَيِّئُونَ﴾** أي لأجلها أي من أجل اكتسابها كقولك أنا أكرمُ فلاناً لك أي من أجلك "^(□) .

وهذا القول ذكره : السمعاني وهو قول الزمخشري وابن عطية الأندلسي وابن الجوزي ، والفخر الرازي^(□) ، ووافقه النسفي والنيسابوري والبيضاوي ، والثعالبي وابن عادل^(□) .

(١) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (471/4) الجواهر الحسان للثعالبي (100/3) نظم الدرر

للبقاعي (418/5) التحرير والتوير لابن عاشور (377/9) .

(٢) نظم الدرر للبقاعي (418/5) .

(٣) بحر العلوم للسمرقندي (484/2) .

(٤) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (100/3) تفسير القرآن للسمعاني (481/3) الكشاف للزمخشري

(194/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (148/4) زاد المسير لابن

الجوزي (480/5) التفسير الكبير للفخر الرازي (94/23) .

(٥) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (125/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري

(446/5) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (159/4) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي

(6/12) .

❁ وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في المعنى: « **وَهُمْ لَهُمْ سَبَقُونَ** » سبقت لهم من الله السعادة فلذلك سارعوا في الخيرات. (□)

وهذا القول رجحه الإمام الطبري وهو قول السيوطي والسعدي (□).

❁ ولم يفرق أبو حيان بين القولين الأولين : فقال " الظاهر أن الضمير في **«لَهَا»** عائد على الخيرات أي : سابقون إليها ، وقيل : اللام للتعليل أي : لأجلها سابقون الناس إلى رضا الله وهذان القولان عندي واحد " (□).

ونقل ابن عادل عن شهاب الدين (□) ردًا على أبي حيان فقال: " ليسا بواحد إذ مراده بالتقدير الأولى أن لا يقدر السبق مفعول ألبته ، وإنما الغرض الإعلام بوقوع السبق منهم من غير نظرٍ إلى مَنْ سبقوه ، كقوله **« يُحْيِي وَيُمِيتُ »** ، **« كُلُوا وَاشْرَبُوا »** ، **« يعطي ويمنع »** ، وغرضه في الثاني : تقدير مفعول حذف لدلالة ، واللام للعللة في التقديرين " (□).

-
- (١) أخرج قول ابن عباس : الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (34/18) والسيوطي في الدر المنثور (106/6) عن ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس والشوكاني في فتح القدير (488/3) عن ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا
- وأورد قوله الجصاص في أحكام القرآن (93/5) والثعلبي في الكشف والبيان (51/7) والثعالبي في الجواهر الحسان (100/3) والسمعاني في تفسير القرآن (481/3) والبلغوي في معالم التنزيل (312/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (148/4) والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (471/4) وأبي حيان في البحر المحيط (379/6) .
- (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (34/18) الدر المنثور للسيوطي (106/6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (554/1) .
- (٣) البحر المحيط لأبي حيان (379/6) (بتصرف) .
- (٤) هـ و الشيخ شهاب الدين السيواسي كان عبدا لبعض من أهالي سيواس فتعلم في صغره مباني العلوم ، وله تفسير القرآن العظيم المسمى بعيون التفاسير ، وكانت وفاته في سنة ثلاث وثمانمئة . ينظر طبقات المفسرين للداودي (307/1) .
- (٥) تفسير اللباب لابن عادل (5/12) .

وأجاب أبو حيان على من قال ﴿وَهُمْ لَهَا سَبِقُونَ﴾ أي : ينالوها قبل الآخرة ، حيث عجلت لهم في الدنيا: . فقال " ولا يدل لفظ ﴿لَهَا سَبِقُونَ﴾ على هذا التفسير لأن سبق الشيء الشيء يدل على تقدم السابق على المسبوق ، فكيف يقال لهم : وهم يسبقون الخيرات هذا لا يصح" (□).

وأجابه شهاب الدين أيضا بقوله ولا أدري عدم الصحة من أي جهة ، وكأنه تخيل أنّ السابق يتقدم على المسبوق فكيف يتلاقيان ؟ لكنّه كان ينبغي أن يقول : فكيف يقولون وهم ينالون الخيرات ، وهم لا يجامعونها ، لتقدمهم عليها ، إلا أن يكون قد سبقه القلم فكتب بدل وهم ينالون « وهم يسبقون » ، وعلى كل تقدير فأين عدم الصحة؟ (□).

وردّ أبو حيان قول من قال : ﴿لَهَا سَبِقُونَ﴾ خبراً بعد خبر ، ومعنى ﴿وَهُمْ لَهَا﴾ كمعنى قوله أنت لها ، فقال " وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : المعنى سبقت لهم السعادة في الأزل فهم لها ، ورجحه الطبري بأن اللام متمكنة في المعنى ، انتهى والظاهر القول الأول ، وباقيها متعسف وتحميل للفظ غير ظاهره" (□).

وأجاب العيني على من رد هذا القول فقائ " قيل : تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة ، والآية تدل على أن الخيرات يعني السعادة مسبوقة ، وأجيب بأن معنى الآية : أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة لا أنهم سبقوا السعادة" (□).

وقال ابن حجر (□) " والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة سابقة وأن أهلها سبقوا إليها لا أنهم سبقوها" (□).

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6/ 379) .

(٢) ينظر تفسير اللباب لابن عادل (5/12) .

(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6/ 379) .

(٤) عمدة القاري للعيني (147/23) .

-
- (١) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني العالم الفاضل المحقق العلامة المدقق شهاب الدين صنف تجريد التفسير من صحيح البخاري وصنف الإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام ، وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ينظر طبقات المفسرين للداودي (329/1) .
- (٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (492/11) .

الترجيح

إذا تقرر هذا فإن الأقوال السابقة محتملة في تفسير الآية ، إلا أن قول ابن عباس رضي الله عنه هو الراجح للوجوه الآتية

(1) قوة دليل القائلين به

قال الطبري " وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب : القول الذي قاله ابن عباس رضي الله عنه من أنه سبقت لهم من الله السعادة قبل مسارعتهم في الخيرات ، ولما سبق لهم من ذلك سارعوا فيها ، وإنما قلت ذلك أولى التأويلين بالكلام ، لأن ذلك أظهر معنييه ، وأنه لا حاجة بنا إذا وجهنا تأويل الكلام إلى ذلك ، إلى تحويل معنى اللام التي في قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَهَا ﴾ إلى غير معناها الأغلب عليها " (□) .

(2) موافقته لقواعد الترجيح من أنه " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه " (□) . كما أن " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (34/18) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

مسألة في المراد بالكتاب في قول الله تعالى : ﴿ وَلَدَيْنَا كَنْبٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ المؤمنون ٦٢

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن المراد بالكتاب في الآية هو كتاب إحصاء الأعمال ، فقال " ﴿ وَلَدَيْنَا كَنْبٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ ﴾ أظهر ما قيل فيه : أنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة ..

وقيل : عن اللوح المحفوظ ، وقد أثبت فيه كل شيء ، فهم لا يجاوزون ذلك وقيل : الإشارة بقوله ﴿ وَلَدَيْنَا كَنْبٌ ﴾ إلى الق رآن فالله أعلم ، وكلُّ محتملٍ والأوّل أظهر " (□) .

الدراسة

وافق القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : الطبري ، وأبي الليث السمرقندي ، والثعلبي ، وابن عطية الأندلسي ، والفخر الرازي ، والثعالبي (□) .

ووافقه: ابن جزى الكلبي ، وابن كثير ، والفيروز آبادي ، وابن عادل وأبي السعود (□) ، ورجحه الشوكاني والألوسي وابن عاشور ، والشنقيطي (□) .

واستدلوا بما يلي

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (134/12) .
- (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (35/18) بحر العلوم لسمرقندي (484/2) الكشف والبيان للثعلبي (51/7) ، الجواهر الحسان للثعالبي (100/3) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (148/4) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (95/23) .
- (٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (53/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (249/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (288/1) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (7/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (141/6) .
- (٤) ينظر فتح القدير للشوكاني (489/3) روح المعاني للألوسي (46/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (379/9) أضواء البيان للشنقيطي (336/5) .

(1) أن هذا القول أليق بظاهر الآية .

(2) نظائر هذه الآية من القرآن مثن قوله تعالى ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الجاثية ٢٩

❁ وقيل المراد بالكتاب في الآية اللوح المحفوظ

واختار هذا القول : ابن أبي زمنين ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن الجوزي^(١) . ووافقهم الخازن وأبو حيان والسعدي^(٢) .

❁ وقيل المراد بالكتاب القرآن^(٣) ، وهذا القول لم يرجحه أحد من المفسرين

وضَعَّف الألويسي القولين الأخيرين فقال : " وقيل : المراد بالكتاب : صحائف يقرؤونها ، فيها ما ثبت لهم في اللوح المحفوظ من الجزاء ، وهو دون القول الأول ، وأدون منه ما قيل : إن المراد به القرآن الكريم"^(٤) .

وذهب البقاعي إلى الجمع بين القولين الأول ، والثاني ، فقال " ولما كانت الأعمال إذا تكاثرت ، وامتد زمنها تعسراً أو تعذر حصرها إلا بالكتابة ، عامل العباد سبحانه بما يعرفون مع غناه عن ذلك ، فقال : ﴿ وَلَدَيْنَا ﴾ أي : عندنا على وجه هو أغرب الغريب ﴿ كَتَبُ ﴾ وعبر عن كونه سبباً للعلم

-
- (١) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (204/3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (293/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (749/2) تفسير القرآن للسمعاني (481/3) معالم التنزيل للبغوي (312/3) زاد المسير لابن الجوزي (481/5) .
- (٢) ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (471/4) تفسير البحر المحیط لأبي حيان (379/6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (554/1) .
- (٣) ذكره ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (148/4) وأبي حيان في البحر المحیط (379/6) والشوكاني في فتح القدير (489/3) والألويسي في روح المعاني (46/18) .
- (٤) روح المعاني للألويسي (46/18) .

بقوله: ﴿يَطِّقُ﴾ بما كتب فيه من أعمال العباد من خير وشر صغير وكبير
﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: الثابت الذي يطابقه الواقع، قد كتب فيه أعمالهم من قبل
خلقهم، لا زيادة فيها ولا نقص، تعرض الحفظة كل يوم عليه ما كتبوه، مما
شاهدوه بتحقيق قدر له، فيجدونه محرراً بمقاديره، وأوقاته، وجميع أحواله،
فيزدادون به إيماناً" (□).

الترجيح

إذا تقرر هذا فإن الأقوال السابقة ليس لها دليل يثبت به التقيد بأحدها
ولذلك فإن قول القرطبي، ومن وافقه، بأن المراد بالكتاب في الآية هو: كتاب
إحصاء الأعمال هو الراجح للوجوه التالية

(1) أن هذا القول هو الراجح حملاً للآية على ظاهرها حيث ختمت بقوله تعالى
﴿وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ﴾ فناسب أن يكون المقصود بالكتاب: صحائف أعمالهم التي
كتبها الحفظة

قال الثعلبي: "وقيل: هو كتاب أعمال العباد الذي تكتبه الحفظة، وهو أليق
بظاهر الآية" (□).
يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية "لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب
الرجوع إليه" (□).

(2) أن هذا القول قد دلت عليه آيات أخرى من القرآن الكريم

قال الشنقيطي الحق: أن المراد بهذا الكتاب كتاب الأعمال الذي يحصيها الله
فيه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْمِعُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

(1) نظم الدرر للبقاعي (418/5).

(2) الكشف والبيان للثعلبي (51/7).

(3) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1).

الجاثية: ٢٩ وقوله تعالى ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُسْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَدِّعُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ الكهف : ٤٩ ،
 وقوله تعالى ﴿وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا لَقَدْ مَنُشَرًّا﴾ الإسراء ١٣ (□)

يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية " القول الذي تؤيده آيات قرآنيه مقدم على
 ما عدم ذلك " (□).

والعلم عند الله نهال .

(١) أضواء البيان للشنقيطي (336/5) (باختصار).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

مسألة في المراد بالعذاب في قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَاهُمْ يَجْحَرُونَ ﴾

المؤمنون ٦٤

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن العذاب المذكور في الآية عذاب دنيوي ، حيث جمع بين قولني ابن عباس ، والضحاك في المراد بالعذاب في الآية فقال ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ ﴾ يعني : بالسيف يوم بدر ؛ قاله ابن عباس وقال الضحاك : يعني بالجوع ، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام فابتلاهم الله بالقحط والجوع ، حتى أكلوا العظام ، والميتة ، والكلاب ، والجيف ^(١) ، وهلك الأموال والأولاد ، وقال ابن جريج : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ ﴾ هم : الذين قتلوا ببدر ﴿ إِذَاهُمْ يَجْحَرُونَ ﴾ هم الذين بمكة ، فجمع بين القولين المتقدمين ، وهو حسن ^(٢) .

الدراسة

اختلف المفسرون في المراد بالعذاب المذكور في الآية ، فذهب البعض إلى أنه عذاب في الدنيا وذهب البعض الآخر إلى أنه عذاب في الآخرة . وإذا كان في الدنيا فإما أن يراد به يوم بدر أو الجوع والقحط وعلى هذا فالمسألة فيها قولان ويتفرع عن القول الأول قولان

وما ذهب إليه القرطبي رحمته الله من أن العذاب المذكور يراد به العذاب في الدنيا ويكون ذلك بالسيف يوم بدر ، وبالجوع والقحط الذي أصابهم بمكة هو قول العزبن عبد السلام ^(٣) .

(١) الجيفة : جثة الميت والجمع جيف ثم أجياف ينظر مختار الصحاح للرازي (50/1) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (135/12) .

(٣) تفسير القرآن للعزبن عبد السلام (378/2) .

ولم أجد من المفسرين من رجح الجمع بين القولين كما قال القرطبي إلا أن البعض منهم ذكر القولين من غير ترجيح بينهما ، مما يشعر القارئ بقبولهما وعدم تقديم أحدهما على الآخر وعلى ذلك

أبي الليث السمرقندي ، والثعلبي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن الجوزي (□) ووافقهم النسفي والبيضاوي ، وابن عادلي والشوكاني (□) .

❁ وروي عن ابن عباس (□) ، ومجاهد (□) ، وسعيد بن جبير (□) ، وقتادة (□) ، والضحاك (□) ، ومقاتل بن سليمان (□) أن المراد بالعذاب : ما أصابهم يوم بدر ، من من القتل والأسر

وهو قول : عبد الرزاق الصنعاني ، والطبري ، والنحاس ، وابن زمين والثعالبي والماوردي والسمعاني وابن عطية الأندلسي (□) .

-
- (١) ينظر بح العلوم للسمرقندي (485/2) الكشف والبيان للثعلبي (51/7) معالم التنزيل للبغوي (312/3) الكشاف للزمخشري (195/3) زاد المسير لابن الجوزي (482/5) .
- (٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (126/3) أنوار التنزيل وأسرار الت أويل للبيضاوي (160/4) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (8/12) فتح القدير للشوكاني (489/3) .
- (٣) أورد قول ابن عباس الثعلبي في الكشف والبيان (51/7) وابن الجوزي في زاد المسير (482/5) (334/5) ، والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (471/4) وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (8/12) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (107/6) للنسائي .
- (٤) أخرج قول مجاهد الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (36/18) وأورده النحاس في معاني القرآن (473/4) والسمرقندي في بحر العلوم (485/2) والثعالبي في الجواهر الحسان (100/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (149/4) وابن الجوزي في زاد المسير (482/5) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (107/6) لابن أبي شيبه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد .
- (٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (107/6) لعبد بن حميد عن سعيد بن جبير .
- (٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور (107/6) لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة .
- (٧) أخرج قول الضحاك الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (36/18) .
- (٨) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (400/2) .
- (٩) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (47/3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (36/18) معاني القرآن للنحاس (473/4) تفسير القرآن العزيز لابن زمين (205/3) الجواهر الحسان للثعالبي (100/3) .

النكت والعيون للماوردي (143/3)، تفسير القرآن للسمعاني (482/3) المحرر الوجيز في تفسير
الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (149/4).

ووافقهم الخازن والسيوطي والألوسي (١).

❁ وقال الواحدي " ﴿ حَقَّ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ ﴾ بالقحط والجوع سبع سنين (٢).
ووافقه أبو حيان والفيروز آبادي (٣).

❁ وقال ابن عاشور : " ثم الظاهر أن المراد من هذا العذاب ، عذاب يحل بهم في المستقبل ، بعد نزول هذه الآية التي هي مكية ، فيتعين أن هذا عذاب مسبوق بعذاب حل بهم قبله ، كما يقتضيه قوله تعالى بعد : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ﴾ المؤمنون ٧٦ .

ولذا فالعذاب المذكور هنا ، عذاب هُددوا به ، وهو إما عذاب الجوع الثاني الذي أصاب أهل مكة بدعوة النبي ﷺ بعد هجرته ، وإما عذاب السيف الذي حل بهم يوم بدر .

وقيل : إن هذا العذاب عذاب وقع قبل نزول الآية ، وتعين أنه عذاب الجوع الذي أصابهم أيام مقام النبي ﷺ في مكة ، ثم كشفه الله عنهم ببركة نبيه ﷺ وسلامة للمؤمنين ، وذلك المذكور في سورة الدخان : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ الدخان ١٢ " (٤).

❁ ورجح أبو السعود أن يكون المراد من العذاب في الآية العذاب الأخروي : فقال " والحق : أنه العذاب الأخروي ، إذ هو الذي يفاجئون عنده الجوار ، فيجابون بالرد ، والإقنات عن النصر " (٥).

(١) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (471/4) الدر المنثور للسيوطي (107/6)، روح المعاني للألوسي (47/18).

(٢) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (750/2).

(٣) ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان (380/6) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأب ي طاهر الفيروز آبادي (288/1).

(٤) التحرير والتوير لابن عاشور (381/1).

(٥) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (142/6).

ومثله الشنقيطي حيث قال " وأظهرها عندي أنه أخذهم بالعذاب يوم القيامة " (□) .
ثم قال : وهذا الذي ذكرنا أن العذاب عذاب يوم القيامة أظهر عندنا
من قول من قال : إنه يوم بدر أو الجوع ، ومن قول من زعم أن الذين يجأرون
هم الذين لم يقتلوا يوم بدر ، وأن جوارهم من قبل إخوانهم ، فكل ذلك
خلاف الظاهر وإن قاله من قاله (□) .

التوجيه

بعد عرض الأقوال، يتبين لنا أن عذاب يوم بدر ، لم يوجد لهم عنده جوار ، حسبما
ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضِرُّهُمْ ﴾ المؤمنون ٧٦ فإن المراد
بهذا العذاب : ما جرى عليهم يوم بدر ، من القتل ، والأسر حتما .
وأما عذاب الجوع ، فإن أبا سفيان ، وإن تضرع فيه إلى رسول الله ﷺ لكن لم يرد
عليه بالإقنات ، حيث روي أنه ﷺ قد دعا بكشفه ، فكشف عنهم ذلك " (□) .

وقول أبو السعود والشنقيطي وجهه ظاهر في أن يكون المراد من العذاب في الآية :
العذاب الآخروي لأن الذي يقرأ الآيات يغلب على ظنه ذلك

قال الشنقيطي " والمرجح يرجح بعضها على بعض ، وضابط ذلك عند الأصوليين
هو قوة الظن " (□) .

ويزيد في قوة ظنه وجود آيات قرآنية تؤيد أنه : العذاب الآخروي ؛ لأنها تسير بنفس
أسلوب القرآن ، في عرضه للأخرة ، بالإضافة إلى أن المعهود في القرآن الكريم :
استعمال لفظ ((اليوم)) ليوم القيامة كما ذكر في الآية التي تليها ﴿ لَا تَجْعُرُوا أَيُّومًا إِتْرًا ﴾

(١) أضواء البيان للشنقيطي (337/5) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (339/5) .

(٣) هذا القول نسبة الألووسي لشيخ الإسلام ينظر روح المعاني للألووسي (47/18) .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (371/5) .

مِنَّا لَأُنْصِرُونَ ﴿المؤمنون ٦٤﴾ والقاعدة تنص على أن حمل معاني كلام الله تعالى على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى. (□)

قال الشنقيطي " فمعنى الآية الكريمة : أن المنعمين في الدنيا من الكفار ، إذا أخذهم الله بالعذاب يوم القيامة ، صاحوا مستصرخين مستغيثين ، يطلبون الخلاص مما هم فيه ، وصراخهم واستغاثتهم المشار له هنا جاء في آيات آخر

كقوله ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴿فاطر ٣٦ - ٣٧﴾

فقوله : ﴿ يَصْطَرِحُونَ ﴾ يفتعلون من الصراخ ، مستغيثين يريدون الخروج مما هم فيه . دليل قوله تعالى عنهم : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ فاطر ٣٧ فهذا الصراخ المذكور في هذه الآية العام للمترفين وغيرهم : هو الجوار المذكور عن المترفين هنا ، ومن إطلاق العرب الجوار على الصراخ ، والدعاء للاستغاثة قول الأعشى (□) :

يرواح من صلوات المليك فطورا سجودا وطورا جوارا

وكقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْقَوْمُ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقْرِنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَأَنْدَعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ الفرقان ١٣ - ١٤ وذلك الدعاء بالثبور الذي هو أعظم الهلاك والويل من أنواع جوارهم والعياذ بالله

وقوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لَا تَجْعَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَأُنْصِرُونَ ﴾ المؤمنون ٦٥ يدل على أنهم إن استغاثوا لم يغاثوا ، وإن استرحموا لم يرحموا ، وقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله : ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ الكهف ٢٩ (□)

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (172/1).

(٢) هو هو عبد الله بن عبد الله الأعشى المازني ، الشاعر بصرى له صحبة ينظر الثقات لابن حبان (21/3) التاريخ الكبير للبخاري (61/2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (338/2) . والبيت لم أعره عليه في ديوانه .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (337/5) باختصار .

لكن هذا إذا لم يرد ما يمنع من ذلك ، وقد ورد هنا تفسير لابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة والضحاك ومقاتل بن سليمان ، يدل على أنّ العذاب المراد في الآية هو العذاب الدنيوي، وعليه أكثر أهل التفسير، وهم أعلم بمعاني القرآن والسبب الذي فيه نزل

كذلك فإن هذا القول تؤيده قرائن في السياق ومعلوم أن " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه " (□) .

قال ابن عاشور والظاهر أنه عذاب في الدنيا بقريظة قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ لَلْجُؤُا فِي طَيْفِنِهِمْ يَعْهُمْ﴾ المؤمنون ٧٥ (□) .

إذا تقرر هذا فإن الأقوال التي وردت في أن المراد بالعذاب في الآية : العذاب الدنيوي تتلخص فيما يلي

- 1) السيف يوم بدر .
- 2) الجوع الذي أصابهم .

وهي أقوال ثابتة ولا يمكن ردها ، وعليها جمهور المفسرين ، وما ذهب إليه القرطبي رحمته الله هو الراجح ؛ لأنه قول يجمعها . ويؤيده من القواعد الترجيحية أن " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

(٢) التحرير والتوير لابن عاشور (381/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

مسألة في معنى ﴿يَجْرُونَ﴾ في قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ

﴿يَجْرُونَ﴾ المؤمنون ٦٤

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن معنى ﴿يَجْرُونَ﴾ يضجون ويستغيثون حيث استشهد على مذهب إليه باللغة والشعر واقتصر على ذكر قولين فقط لمعنى ﴿يَجْرُونَ﴾ ، مع تعدد الأقوال في المسألة كما ظهر من خلال عرض أقوال غيره من المفسرين فقال

" ﴿إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ أي : يضجون ويستغيثون ، وأصل الجوار : رفع الصوت بالتضرع ، كما يفعل الثور وقال الأعشى ^(١) يصف بقرة:

فطافت ثلاثا بين يوم وليلة وكان النكير أن تُضِيف وتجارا

قال الجوهرى ^(٢) : الجوار مثل الخوار ؛ يقال : جأر الثور يجأر ، أي : صاح وقرأ بعضهم: ﴿عجلا جسدا له جوار﴾ الأعراف 148 ، حكاه الأخفش ^(٣) ، وجأر الرجل إلى الله عز وجل : تضرع بالدعاء قتادة : يصرخون بالتوبة فلا تقبل منهم . قال ^(٤) :

يراو ح من صلو ات المليك فطورا سجودا وطورا جوارا ^(٥) .

(١) لم أعثر عليه في ديوانه .

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهرى صاحب كتاب الصحاح في اللغة يكنى أبا نصر كان من فزارب أحد بلاد الترك ، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة . ينظر لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (400/1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (281/27) .

(٣) هو أبو الحسن الأخفش الأوسط البلخي ثم البصري النحوي أخذ النحو عن سيبويه وصنف كتابا كثيرة منها كتاب في معاني القرآن ، وكتاب الأوسط في النحو ، وغير ذلك ، وكانت وفاته في هذه السنة ، وقيل سنة إحدى وعشرين ومائتين ينظر البداية والنهاية لابن كثير (293/10) .

(٤) القائل هو الأعشى والبيت في ديوانه ص (103) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (135/12) .

الدراسة :

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة : المروي عن مقاتل بن سليمان (□) وقول ابن جرير الطبري ، والفخر الرازي (□) . ووافقه أبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، وابن عادل الحنبلي ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والسعدي ، وابن عاشور (□) .

واستدل هؤلاء بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ إِذَا هُمْ يَجْرُونَ ﴾ قال : « يستغيثون » (□) .

❁ وذهب قتادة إلى أن معنى : ﴿ يَجْرُونَ ﴾ " يصرخون بالتوبة فلا ت قبل منهم " (□) وهذا القول نسيه ابن زمنين والماوردي للحسن (□)

وقد ورد في المسألة أقوال أخرى

❁ ما روي عن قتادة ، وابن زيد أن معنى : ﴿ يَجْرُونَ ﴾ " يجزعون " (□) .

-
- (١) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (400/2) .
 - (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (36/18) التفسير الكبير للفخر الرازي (96/23) .
 - (٣) ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان (380/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (250/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (160/4) ، الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (8/12) الدر المنثور للسيوطي (107/6) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (142/6) فتح القدير للشوكاني (489/3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (555/1) التحرير والتنوير لابن عاشور (381/9) .
 - (٤) أخرج ق ول ابن عباس : ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (36/18) ، والسيوطي في الدر المنثور (107/6) وعزاه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .
 - (٥) نسبه لقتادة القرطبي في الجامع لأحكام (135/12) ، وأبو حيان في البحر المحيط (380/6) .
 - (٦) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (205/3) النكت والعيون للماوردي (143/3) .

(١) نسبه لقتادة : النحاس في معاني القرآن . (473/4) والماوردي في النكت والعيون (143/3) وأخرج قول ابن زيد الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (36/18) .

❁ وذهب السمرقندي ، وابن الجوزي ، وابن جزي ^(□) إلى أن معنى ﴿يَجْرُونَ﴾ " يصيحون .

❁ وقال الفيروز آبادي " ﴿إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ يتضرعون " ^(□).

❁ وقيل معنى : ﴿يَجْرُونَ﴾ : يضجون ، ويجزعون ، ويستغيثون وهو قول الثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، والبقاعي ^(□).

❁ وقيل معنى : ﴿يَجْرُونَ﴾ : أي : يصيحون ، ويستغيثون وهو قول : الثعلبي ، والسمعاني ، والزمخشري ، وابن عطية الأندلسي ^(□) ، ووافقه النسفي ، والنيسابوري ^(□).

❁ وقال الخازن " ﴿إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ أي : يصيحون ، ويستغيثون ، ويجزعون " ^(□).

(١) ينظر بحرالعلوم للسمرقندي (485/2) زاد المسير لابن الجوزي (482/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (53/3) .

(٢) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (288/1) ونسب أهل اللغة هذا القول لمجاهد ينظر تهذيب اللغة للأزهري (121/11) تاج العروس للزبيدي (346/1) وغيرها

(٣) ينظر الكشف والبيان للثعلبي (51/7) ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (750/2) معالم التنزيل للبغوي (312/3) نظم الدرر للبقاعي (419/5) .

(٤) ينظر الجواهر الحسان للثعلبي (100/3) ، تفسير القرآن للسمعاني (482/3) الكشف للزمخشري (195/3) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (149/4) .

(٥) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (126/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (447/5) .

(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (471/4) .

الترجيح :

بعد عرض هذه الأ أقوال والتأمل فيها يظهر أنّ المعنى يشمل جميع الأقوال ؛ لثبوت صحتها بالأدلة وعدم التعارض بينها فإعمال جميع الأقوال أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .^(□)

ومن المقرر عند العلماء أنّه إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ، ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها "^(□)". يؤيد ذلك جملة من القواعد الترجيحية المعتبرة عند المفسرين أنّهما

(1) قاعدة : " القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية "^(□)".

قال الأزهري " جَأَر جِير جُور . قال قتادة في قول الله تعالى : ﴿إِذَا هُمْ يَجْرُونَ﴾ قال يَجْرَعُونَ ، وقال السُّدِّي : يَصِيحُونَ ، وقال مُجاهد : يَضْرَعُونَ : دعاء . الأصمعيّ جَأَرَ التَّوْرُ جُؤَاراً وَخَارَ حُؤَاراً بمعنى واحد . وقال اللّيث : يقال : جَأَرَت البَقْرَةُ جُؤَارَهُ ، وهو رَفَعُ صَوْتِهَا ، وجَأَرَ القَوْمُ إلى الله جُؤَاراً : وهو أن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ إلى الله مُنْضَرِّعِينَ "^(□).

(2) وقاعدة " إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه "^(□).

قال الشوكاني " وليس الجؤار هاهنا مقيد بالجؤار الذي هو التضرع بالدعاء "^(□).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) ، وتفسير ابن عثيمين (272) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2) .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (121/11) ، وينظر تاج العروس للزبيدي (346/1) مختار الصحاح للرازي (39/1)

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (555/2) .

(٦) فتح القدير للشوكاني (489/3) .

وقال العز بن عبد السلام " ﴿يَجْرُونَ﴾ يجزعون أو يستغيثون ، أو يضحجون أو يصرخون إلى الله تعالى بالتوبة فلا تقبل منهم" (□) .
وقد ذكر الشنقيطي (□) ما يقوي هذا المعنى ويرجحه وملخصه كالتالي

(1) أن صراخهم واستغاثتهم المشار له هنا جاء في آيات آخر كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴿٣٧﴾ فاطر : ٣٦-٣٧ فقوله تعالى ﴿ يَصْطَرِحُونَ ﴾ : يفتعلون من الصراخ مستغيثين يريدون الخروج مما هم في هـ بدليل قوله تعالى عنهم : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾ فاطر ٣٧ فهذا الصراخ المذكور في هذه الآية العام للمترفين وغيرهم ، هو الجوار المذكور عن المترفين هنا

(2) أن من إطلاق العرب الجوار على الصراخ ، والدعاء للاستغاثة قول الأعشى :
يرأوح من صلوات المليك فطورا سجودا وطورا جوارا

(3) أن الجوار المذكور ، هو النداء في قوله تعالى : ﴿ كَرَاهِلِكُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَ وَأَوْلَاتٍ حِينَ مَنَاصٍ ﴾ ص ٣ ، لأن نداءهم نداء استغاثة واستصراخ .

وكقوله تعالى ﴿ وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَيْتَانِ رَبِّكَ ﴾ الزخرف ٧٧ لأن القضاء عليهم من أعظم الأمور التي يطلبونها ، فيستغيثون بالموت من دوام ذلك العذاب الشديد .
أجارنا الله وإخواننا المسلمين منه

وكقوله تعالى ﴿ وَإِذَا الْقَوْمُ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَأَن دَعَوْا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجِدًا وَادَّعَوْا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ الفرقان ١٣ - ١٤ وذلك الدعاء بالثبور الذي هو أعظم الهلاك والويل ، من أنواع جوارهم والعياذ بالله

(١) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (378/2) .

(٢) في أضواء البيان (337/5) .

. ٱللأء اللأ ءنء ءلءلء

مسألة في معنى: ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ في قول الله تعالى ﴿لَا تَجْعُرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِمَّا لَا تُنصِرُونَ﴾

المؤمنون ٦٥

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم فقال " ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم . وقال الحسن : ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ بقبول التوبة" (□) .

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله هو الموافق للمروي عن : مقاتل بن سليمان (□) وهو قول جمهور المفسرين كابن جرير الطبري وأبي الليث السمرقندي ، والثعلبي ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي (□) .

ووافقه النسفي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ، وابن عاشور (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (135/12) .
 - (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (400/2) .
 - (٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (37/18) بحر العلوم للسمرقندي (485/2) الكشف والبيان للثعلبي (51/7) ، الوسيط في تفسير القرآن للمجيد للواحدي (294/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (750/2) تفسير القرآن للسمعاني (482/3) معالم التنزيل للبغوي (312/3) زاد المسير لابن الجوزي (482/5) التفسير الكبير للفخر الرازي (96/23) .
 - (٤) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (126/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (471/4) ، تفسير البحر المحیط لأبي حيان (380/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (250/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (288/1) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (9/12) التحرير والتنوير لابن عاشور (382/9) .

❁ وقال الحسن إن معنى قوله تعالى ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ أي لا تتصرون بقبول التوبة (□) وهو قول ابن زمنين (□).

وقد ورد في المسألة أقوال أخرى

❁ قيل: إن معنى قوله تع الي ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ : لا ترزقون يقال : أرض منصوره أي ممطورة

وهذا القول لم أجد من المفسرين من قاله ، أو اعتبره قولاً في المسألة ، غير ما ذكره السمعاني (□) على سبيل التضعيف

❁ وقيل: إن معنى قوله تعالى : ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ تعليل للنهي . أي : لا تجأروا فإنه لا ينفعكم ، إذ لا تمنعون منا ، أو لا يلحقكم نصر ومعونة من جهتي .
إليه ذهب كلاً من البيضاوي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي (□) .

واعترض على هذا القول بالآتي

(1) أن هذا القول لا يساعده سباق النظم الكريم ، لأن جوارهم ليس إلى غيره تعالى حتى يرد عليهم بعدم منصوريته من قبله (□) .

(2) أن هذا القول لا يساعده سياق الآيات ، فإن قوله تعالى :
﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ المؤمنون ٦٦ الخ صريح في أنه تعليل لما ذكرنا ، من عدم لحوق النصر من جهته تعالى بسبب كفرهم بالآيات (□) .

-
- (١) نسبه للحسن القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (135/12) والماوردي في النكت والعيون (143/3) .
 - (٢) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (205/3) .
 - (٣) ينظر تفسير القرآن للسمعاني (482/3) .
 - (٤) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (160/4) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (142/6) فتح القدير للشوكاني (490/3) روح المعاني للألوسي (48/18) .
 - (٥) ينظر إرشاد العقل السليم لأبي السعود (142/6) ، روح المعاني للألوسي (48/18) .

❁ وقال الشنقيطي " ﴿لَا تُصْرُونَ﴾ يدل على أنهم إن استغاثوا لم يغاثوا ، وإن استرحموا لم يرحموا، وقد أشار تعالى إلى ذلك في قوله : ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الكهف ٢٩" (□) .

الترجيح

بعد عرض الأقوال يتبين أن كل هذه المعاني صحيحة ، ولا تعارض بينهما لإمكان الجمع .

ويؤيد هذا القول ما قرره العلماء من أنه " إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها" (□) .

والعلم عند الله نهال .

(١) ينظر إرشاد العقل السليم لأبي السعود (142/6) ، روح المعاني للألوسي (48/18) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (338/5) .

(٣) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (11/15) وتفسير ابن عثيمين (272) .

مسألة عود الضمير في ﴿بِهِ﴾ في قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرَاتَهُ جُرُون﴾ المؤمنون ٦٧

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أنه رجح القول الأول القائل بعود الضمير على الحرم أو المسجد ، أو البلد الذي هو : مكة ، حيث إنه نسبة للجمهور و ختم المسألة بترجيح النحاس له وذكر معنى الآية فقال

" ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ حال ، والضمير في ﴿بِهِ﴾ قال الجمهور : هو عائذ على الحرم ، أو المسجد ، أو البلد الذي هو : مكة وإن لم يتقدم له ذكر ؛ لشهرته في الأمر . أي يقولون : نحن أهل الحرم فلا نخاف وقيل : المعنى أنهم يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل ، فيستكبرون لذلك ، وليس الاستكبار من الح ق وقالت فرقة : الضمير عائذ على القرآن ، من حيث ذكرت الآيات والمعنى : يحدث لكم سماع آياتي كبرا ، وطغيانا ، فلا تؤمنوا به . قال ابن عطية : وهذا قول جيد . قال النحاس : والقول الأول أولى ، والمعنى : أنهم يفتخرون بالحرم ، ويقولون : نحن أهل حرم الله تعالى " (١).

الدراسة

: ماذهب إليه القرطبي هو قول : جمهرة المفسرين ، والمروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والحسن (٢) ، ومقاتل بن سليمان (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (136/12) .
(٢) أخرج قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن الطبري في جامع البيان (38/18) .
(٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (400/2) .

وهو قول : عبد الرزاق الصنعاني ، والطبري ، وابن أبي حاتم (□) ،
والنحاس ، والسمرقندي ، وابن زمنين ، والثعلبي ، والماوردي
والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن العربي ، وابن عطية الأندلسي ،
وابن الجوزي والعزبن عبدالسلام (□) .

ووافقه: الخازن، وأبو حيان ، وابن كثير ، والفيروز آبادي ، والسيوطي،
والشوكاني والألوسي والسعدي (□) .

واستدل لهذا القول بالآتي

1) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ يقول: « مستكبرين بحرم
البيت ، أنه لا يظهر علينا فيه أحد » (□) .

-
- (١) هو الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر
التميمي الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم ولد سنة أربعين ورحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية ،
له الجرح والتعديل والتفسير والرد على الجهمية وكان قد كساه الله بهاء ونورا يسر به من نظر إليه مات
في محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (346/1) .
- (٢) تفسير القرآن للصنعاني (47/3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (38/18) تفسير ابن أبي حاتم
(1767/6) معاني القرآن للنحاس (474/4) بحر العلوم لل سمرقندي (485/2) تفسير القرآن
العزیز لابن زمنين (205/3) الكشف والبيان للثعلبي (52/7) ، النكت والعيون للماوردي (143/3) ،
الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (750/2) تفسير
القرآن للسمعاني (482/3) ، معالم التنزيل للبغوي (313/3) أحكام القرآن لابن العربي (325/3)
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (149/4) زاد المسير لابن الجوزي (482/5)
(تفسير القرآن للعزبن عبد السلام (378/2) .
- (٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (471/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (380/6) تفسير القرآن
العظيم لابن كثير (250/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (288/1)
الدر المنثور للسيوطي (108/6) فتح القدير للشوكاني (490/3) روح المعاني للألوسي (49/18)
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (555/1) .
- (٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (38/18) .

وماروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال : « إنما كره السمر ، حين نزلت هذه الآية :
 ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمَرَآ تَهْجُرُونَ ﴾ فقال : مستكبرين بالبيت ، يقولون : نحن أهله .
 ﴿ سِمَرَآ ﴾ قال : كانوا يتكبرون ويسمرون فيه ، ولا يعمرونه ، ويهجرونه » (□)

وماروي عن ابن عباس : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ ، قال « مستكبرين بحرمة ﴿ سِمَرَآ ﴾ فيه
 مما لا ينبغي من القول » (□).

(2) ماروي عن مجاهد في قول الله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ قال : « بمكة بالبلد » (□).

(3) ما روي عن قتادة - ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ قال « مستكبرين بالحرمة » (□).

(4) ماروي عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ قال : « بالحرمة » (□).

(5) ماروي عن الحسن : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ قال : « مستكبرين بحرمة » (□).

(6) ماروي عن مقاتل حيث قال : « ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ يعنى آمنين بالحرمة ، بأن لهم
 البيت الحرام » (□).

(١) سنن النسائي الكبرى (412/6) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (108/6) للنسائي ، وابن أبي حاتم ،
 والحاكم ، وصححه ، وابن مردويه ، عن ابن عباس .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (108/6) لابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (38/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور
 (108/6) لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد وينظر تفسير مجاهد (433/2) .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (38/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور
 (108/6) لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (38/18) .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (38/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور

(108/6) لعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن .

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان (400/2) .

7) ماروي عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾ قال : « مستكبرين بالحرم » (□) .

✽ ورجح الثعالبي أن يكون الضمير في ﴿بِهِ﴾ عائداً على القرآن ، فقال :
"وقالت فرقة : الضمير عائداً على القرآن ، والمعنى : يحدث لكم سماع آياتي كبرا وطغيانا ، وهذا قول جيد." (□)

ولم أجد أحد من المفسرين رجع هذا القول غير الثعالبي وجوزّه آخرون وهم الزمخشري وابن عطية الأندلسي ، وابن الجوزي والفخر الرازي (□) .

ووافقهم : النسفي ، وابن كثير ، والبيضاوي ، وابن عادل الحنبلي ، وأبو السعود وابن عاشور (□) .

قال الزمخشري " ويجوز أن يرجع إلى ﴿ءَايَاتِي﴾ إلا أنه ذكر ؛ لأنها في معنى : (كتابي) ومعنى استكبارهم بالقرآن : تكذيبهم به استكباراً ، ضمّن مستكبرين ، معنى مكذّبين ، فعُدّي تعديته ، أو يحدث لكم استماعه استكباراً وعتواً ، فأنتم مستكبرون بسببه ، أو تتعلق الباء بسامراً ، أي : تسمرون بذكر القرآن ، وبالطعن فيه ، وكانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون ، وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن ، وتسميته سحراً وشعراً " (□) .

(١) ينظر تفسير سفيان الثوري (217/1) .

(٢) الجواهر الحسان للثعالبي (101/3) .

(٣) ينظر الكشاف للزمخشري (196/3) ، تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (149/4) زاد المسير لابن الجوزي (482/5) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (97/23) .

(٤) ينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (126/3) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير

(250/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (161/4) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي

(10/12) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (143/6) ، التحرير والتوير لابن عاشور (383/9) .

(٥) الكشاف للزمخشري (196/3) .

وقال ابن الجوزي نقلا عن "الزجاج" ويجوز أن تكون الهاء في ﴿بِهِ﴾ للكتاب فيكون المعنى : تحدث لكم تلاوته عليكم استكبارا "□".

وقال النسفي ﴿بِهِ﴾ بالبيت ، أوبالحرم ؛ لأنهم يقولون : لا يظهر علينا أحد ؛ لأننا أهل الحرم ، والذي سوغ هذا الإضمار ، شهرتهم بالاستكبار بالبيت ، أوب ﴿أَيْتِي﴾ لأنها في معنى : (كتابي) "□".

وهذا القول موافق لدلالة السياق أكثر من قول الجمهور، حيث ذكرت (الآيات) في الآية السابقة لها

يؤيد ذلك جملة من القواعد الترجيحية أهنهما

(1) أن القول الذي يجعل المشار إليه مذكورا أولى من القول الذي يجعله مقدرًا "□".

(2) أن إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره "□".

❁ وقيل : الضمير في ﴿بِهِ﴾ للرسول ﷺ

وهذا القول أيضا لم يرجحه أحد من المفسرين ، ولم يتعرض له إلا القلة منهم ، ولا يوجد دليل يثبت التقيد به ، وممن عده قولاً ثالثاً في المسألة من غير ترجيح له

(١) زاد المسير لابن الجوزي (482/5) .

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (126/3) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (598/2) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (603/2) .

الثعالبي ، والماوردي ، والسمعاني ، وابن عطية الأندلسي ، والنيسابوري ، وابن جزى الكلبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، وابن عادل الحنبلي ، والألوسي ، وابن عاشور (□) .

قال ابن جزى الكلبي: " وقيل إنه يعود على النبي ﷺ وهو على هذا متعلق بـ ﴿سَمِرًا﴾ " (□) .

وقال الألوسي " وذكر منذر بن سعيد (□) أن الضمير لرسول الله ﷺ ويحسره أن في قوله تعالى: ﴿فَدَاكَنْتَ عَيْنِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ المؤمنون ٦٦ دلالة عليه ﷺ والباء: إما للتعدية على تضمين الإستكبار معنى التكذيب ، أو جعله مجازا عنه ، وإما للسببية ؛ لأن استكبارهم ظهر ببعثه ﷺ " (□) .

❁ وقيل : المراد مستكبرين بهذا التراجع والتباعد

وممن عدّه قولاً في المسألة : الفخر الرازي ، والنيسابوري (□) ، وهذا القول أيضا لادليل عليه

-
- (١) الجواهر الحسان لثعالبي (101/3) النكت والعيون للماوردي (143/3) تفسير القرآن للسمعاني (482/3) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (149/4) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (5 447) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (53/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6 /380) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (250/3) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (10/12) ، روح المعاني للألوسي (49/18) التحرير والتوير لابن عاشور (383/9) .
 - (٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (53/3) .
 - (٣) هـ ومنذر بن سعيد البلوطي أبو الحكم الاندلسي، قاضي الجماعة ينسب إلى قبيلة يقال لها: كزنه كان فقيها محققا وخطيبا بليغا وله كتب مؤلفة في القرآن والسنة والورع والرد على أهل الأهواء والبدع شاعر بليغ ولد سنة خمس وستين ومائتين ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (173/16) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلسماني (372/1) .
 - (٤) روح المعاني للألوسي (49/18) .
 - (٥) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (97/23) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (5 447) .

الترجيح

إذا تقرر هذا فإن الظاهر - والله أعلم - أن الآية تحتمل قولين
الأول أن الضمير في ﴿يَهُ﴾ عائد على الحرم أو المسجد ، أو البلد الذي هو :
مكة لشهرته في الأمر
الثاني أن الضمير في ﴿يَهُ﴾ عائد على القرآن من حيث ذكرت ((الآيات) .

وكلا منهما له وجاهته كما ذكرنا ، إلا أن أدلة القول الأول، الذي ذهب إليه
القرطبي، ومن وافقه ، والذي يمثل قول الحجة من أهل التأويل أقوى
ولولا ما جاء من أقوال صحيحة ، وصريحة عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره تؤيد القول
الأولى لكان القول الثاني أظهر
وإذا كان ذلك كذلك كان معلوماً أن " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة
على من بعدهم " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

مسألة في المراد بـ ﴿الْحَقُّ﴾ في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ للمؤمنون ٧١

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أنّ المراد بـ ﴿الْحَقُّ﴾ في هذه الآيات هو : الله جل جلاله إذ صدر به المسألة وعزاه للأكثرين من أهل التفسير فقال

" قوله تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ﴾ الحق هنا هو : الله سبحانه وتعالى ؛ قاله الأكثرون منهم : مجاهد ، وابن جريج ، وأبو صالح ^(١) ، وغيرهم وقيل : الحق : القرآن . أي : لو نزل القرآن بما يحبون ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾" ^(٢) .

الدراسة :

ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله هو الموافق للمروى عن مجاهد ، وابن جريج ، وأبو صالح ^(٣) والسدي ^(٤) ، وقتادة ^(٥) ، ومقاتل بن سليمان ^(٦)

وقول : عبد الرزاق الصنعاني ، والطبري ، والنحاس ، والسمرقندي ، والثعلبي ، والماوردي ^(٧) .

(١) هو أبو صالح الأشعري، ويقان الأنصاري ويقان مولى عثمان روى عن أبي أمامه الباهلي، وعنه أبو الحصين الفلسطيني ، روى له ابن ماجة في التفسير . ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (144/12) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (140/12) .

(٣) أورد قول مجاهد ، وابن جريج ، وأبو صالح والسدي ابن الجوزي في زاد المسير (484/5) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (251/3) ، والشنقيطي في أضواء البيان (342/5)

(٤) أورد قول قتادة الزمخشري في الكشاف (198/3) والنيسابوري في تفسيره (448/5) وأبو حيان في البحرالمحيط (382/6) والشنقيطي في أضواء البيان (342/5)

(٥) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (401/2) .

(٦) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (47/3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (42/18) معاني القرآن

للنحاس (478/4) بحر العلوم للسمرقندي (486/2) الكشاف والبيان للثعلبي (52/7) ، النكت والعيون للماوردي (144/3) .

ووافقه النسفي وابن كثير والفيروز آبادي والسيوطي (□).

واستدلوا بالآتي

(1) أنه قول الأكثرين ، وممن قال به : مجاهد ، والسدي ، وروي عن قتادة وغيرهم (□).

(2) ماروي عن أبي صالح في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ ﴾ قال : « الحق الله ﷻ » (□).

(3) ماروي عن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ قال : « الحق الله » (□).

وخالفهم في ذلك بعض المفسرين

❁ فقين المراد بالحق : القرآن ، أي : لو نزل القرآن بما يحبون ، من جعل الشريك والولد على ما يعتقدونه ﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ وهو كقوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ الأنبياء ٢٢ (□).

وإليه ذهب الواحدي حيث قال " ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ ﴾ القرآن الذي يدعو إلى المحاسن ﴿ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ التي تدعو إلى المباح ، أي : لو كان التنزيل بما يحبون ﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ ﴾

-
- (١) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (126/3) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (251/3) تنوير المقباس من تفسيران عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (289/1) الدر المنثور للسيوطي (110/6) .
 - (٢) أضواء البيان للشنقيطي (342/5) .
 - (٣) أورد قوله الثوري في تفسيره (218/1) والنحاس في معاني القرآن (478/4) وأخرج الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (42/18) .
 - (٤) أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (42/18) ..
 - (٥) ينظر معالم التنزيل للبغوي (313/3) زاد المسير لابن الجوزي (484/5) ، الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (12/12) ، فتح القدير للشوكاني (492/3) .

وَالْأَرْضُ ﴿ وذلك : أنها خلقت دلالة على توحيد الله ، فلو كان القرآن على مرادهم ،
لكان يدعو إلى الشرك ، وذلك يؤدي إلى إفساد أدلة التوحيد ﴾ (□)

❁ وقيل : الحق هنا : الصواب ، والأمر المستقيم ، أي ضد الباطل
وهذا القول رجحه الثعالبي وابن عطية وابن جزى والشوكاني (□) .

قال الثعالبي " الحق هنا : الصواب والمستقيم وهذا هو الأحرى ويستقيم على هذا
فساد السموات والأرض ومن فيهن ، لو كان بحكم هوى هؤلاء ، وذلك أنهم جعلوا لله
شركاء وأولادا ، ولو كان هذا حقا ، لم تكن لله عز وجل الصفات العلية ، ولو لم
تكن له سبحانه ، لم تكن الصنعة ولا القدرة كما هي ، وكان ذلك فساد السموات
والارض ، ومن فيهن ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ الأنبياء ٢٢ (□) .

❁ وقال آخرون أن الحق : هو الذي جاء به محمد ﷺ وه و : الإسلام أي شرع الله
ودينه

وهذا القول ذكره : ابن القيم ، والزمخشري ، والفخر الرازي ، والنيسابوري
ورجحه : ، أبو حيان ، والبيضاوي ، وأبو السعود ، والألوسي ، والسعدي
وابن عاشور (□) .

-
- (١) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (751/2) .
 - (٢) ينظر: الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية
الأندلسي (151/4)، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى (54/3) فتح القدير
للشوكاني (492/3) .
 - (٣) الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) .
 - (٤) ينظر بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية (230/2) الكشاف للزمخشري (198/3)،
التفسير الكبير للفخر الرازي (97/23) إيجاز البيان عن م عاني القرآن للنيسابوري (448/5) تفسير
البحر المحيط لأبي حيان (382/6)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (162/4)، إرشاد العقل
السليم لأبي السعود (144/6)، روح المعاني للألوسي (52/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام
المنان للسعدي (555/1) التحرير والتثوير لابن عاشور (388/9) .

قال أبوحيان " والظاهر أنه ﴿الْحَقُّ﴾ الذي ذكر قبل في قوله تعالى ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾
المؤمنون ٧٠ أي : لو كان ما جاء به الرسول من الإسلام والتوحيد متبعاً أهواءهم ،
لأنقلب شرهً وجاء الله بالقيامة ، وأهلك العالم ، ولم يؤخر " (□) .

وقال الألوسي " الظاهر أن يراد بالحق في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الحق
الذي جاء به النبي ﷺ وجعل الإتيان حقيقياً ، والإسناد مجازياً " (□) .

وهذه الأقوال الثلاثة : جميعها متقاربة لأن ما جاء به النبي ﷺ يشمل القرآن وهو
الصواب والأمر المستقيم

وأنكر الثعالبي : القول الأول الذي قال به الأكثرون ، مرجحاً أن المراد بالحق هنا
الصواب ، والأمر المستقيم أي ضد الباطل
حيث قال " قال ابن جريج وأبو صالح : الحق الله ﷻ ، وهذا ليس من نمط الآية ،
وقال غيرهما : الحق هنا : الصواب والمستقيم ، وهذا هو الأخرى " (□) .

ووافقه على هذا الاعتراض : ابن عطية الأندلسي ، وابن جزى ، وأبوحيان ،
والشوكاني (□) .

قال ابن عطية الأندلسي : " ومن قال إن الحق في الآية : الله تعالى ، بشعت
له لفظة : (اتبع) وصعب عليه ترتيب الفساد المذكور في الآية ؛ لأن لفظة
الاتباع على كلا الوجهين ، إنما هي استعارة ، بمعنى أن تكون أهواؤهم

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (382/6) .

(٢) روح المعاني للألوسي (52/18)

(٣) الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) .

(٤) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (151/4) ، التسهيل لعلوم التنزيل

لابن جزى الكلبي (54/3) ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (382/6) فتح القدير

للشوكاني (492/3) .

يصوبها الحق ، ويقررها فنحن نجد الله تعالى قد قرر كفر أمم وأهواءهم ،
فليس في ذلك فساد سماوات ، وأما الحق نفسه الذي هو الصواب ، فلو كان طبق
أهوائهم ، لفسد كل شيء فتأمله " (□) .

وقال ابن ج زي الكلبى : " وقيل : إن الحق في الآية هو : الله تعالى وهذا بعيد في
المعنى وإنما حمله عليه ، أن جعل الاتباع حقيقة ، ولم يفهم فيه الاستعارة ، وإنما
الحق هنا هو المذكور في قوله ﴿ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ المؤمنون ٧٠ " (□) .

وقال الشوكاني " وقد ذهب إلى القول الأول الأكثرون ولكنه يرد عليه أن المراد
بالحق هنا هو : الحق المذكور قبله في قوله تعالى : ﴿ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ ﴾ المؤمنون ٧٠ ولا يصح
أن يكون المراد به هنالك : الله سبحانه ، فالأولى تفسير الحق هنا وهناك ، بالصدق
الصحيح من الدين الخالص من شرع الله ، والمعنى : ولو ورد الحق متابعا لأهوائهم ،
موافقا لفساد مقاصدهم ، لحصل الفساد " (□) .

الترجيح

إذا تقرر هذا فإنه لا يمتنع قبول الأقوال الواردة في المراد بـ ﴿ الْحَقُّ ﴾ إذ أن المعنى اللغوي
لهذه الكلمة مشتمل عليها والقرآن يشهد بذلك

" وذكر أهل التفسير أن الحق في القرآن على ثمانية عشر وجهاً

أحدها : الله تعالى ومنه قوله تعالى في المؤمنين : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ .

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (151/4) .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى ((54/3) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (492/3) .

والثاني : القرآن ، ومنه قوله تعالى في الأنعام : ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ الأنعام ٥ وفي القصص : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أَوْفَىٰ مِثْلَ مَا أُوفِيَٰ مُوسَىٰ﴾ القصص ٤٨ وفي الزخرف : ﴿حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ (١٩) وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ﴾ الزخرف ٢٩ - ٣٠

والثالث : الإسلام ، ومنه قوله تعالى في الأنفال : ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ﴾ الأنفال ٨ وفي بني إسرائيل : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الإسراء ٨١ وفي النمل : ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ النمل ٧٩ والرابع . الخ "□" .

إلا أن قول القرطبي ومن وافقه هو الراجح لقوة أدلتهم السابق ذكرها

يؤيد ذلك جملة من القواعد الترجيحية التالية

- 1) تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم □ .
- 2) تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ □ .
- 3) القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدّم على ما عدم ذلك □ ، ومعلوم أن الحق من أسمائه الحسنی كما في قوله تعالى : ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ النور ٤٥ وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ الحج ٦ .

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) زهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي (266/1)
 - (٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .
 - (٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .
 - (٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

مسألة في المراد بـ ﴿مَنْ فِيهِمْ﴾ ﴿فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴾ ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِمْ﴾ ﴿المؤمنون ٧١﴾

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن المراد بقوله تعالى ﴿وَمَنْ فِيهِمْ﴾ مَنْ يَعْقِلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ فَقَالَ

" ﴿وَمَنْ فِيهِمْ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات وإنس الأرض وجننها .
الماوردي : وقال الكلبي : يعني : وما بينهما من خلق ، وهي قراءة ابن مسعود ﴿لَفَسَدَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فيكون على تأويل الكلبي وقراءة ابن مسعود محمولاً على
فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد وظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون
محمولاً على فساد ما يعقل لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد " (□) .

الدراسة :

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة : قول : الماوردي
ووافقته النسفي وهو ظاهر عبارة البقاعي .

قال النسفي " ﴿وَمَنْ فِيهِمْ﴾ خص العقلاء بالذكر ؛ لأن غيرهم تبع " (□) .

وقال البقاعي " ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ﴾ على علوها وإحكامها ﴿وَالْأَرْضُ﴾ على كثافتها
وانتظامها ﴿وَمَنْ فِيهِمْ﴾ على كثرتهم وانتشارهم وقوتهم ، بسبب ادعائهم تعدد
الآلهة ، ولو كان ذلك حقاً لأدى ببرهان التمانع إلى الفساد ، وبسبب اختلاف أهوائهم
واضطرابها المفضي إلى النزاع ، كما ترى من الفساد عند اتباع بعض الأغراض في

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (140/12) .

(٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (127/3)

بعض الأزمان إلى أن يصلحها الحق بحكمته ، ويقمعها بهيبته وسطوته ، ولكننا لم نتبع الحق أهواءهم" (□).

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) أن هذا المعنى موافق لقراءة الجمهور ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (□).

(2) أن هذا المعنى هو الأليق بظاهر التنزيل (□).

قال الشوكاني " سبب فساد المكلفين من بني آدم ظاهر وهو ذنوبهم ال تي من جعلتها الهوى المخالف للحق ، وأما فساد ما عداهم فعلى وجه التبع ؛ لأنهم مدبرون فى الغالب بذوي العقول فلما فسد فسدوا" (□).

وقال ابن عاشور " والظاهر أن ﴿مَنْ﴾ في قوله ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ صادقة على العقلاء من البشر والملائكة . ففساد البشر على فرض أن يكون جارياً على أهواء المشركين ظاهر مما قررناه" (□).

(3) ويستدل لذلك أيضاً بأن كلمة « مَ ا » تتناول الأجناس كلها تناولا عاما ب أصل الوضع و « مَن » لا تتناول غير العقلاء بأصل الوضع (□).

(١) نظم الدرر للبقاعي (421/5) .

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (140/12) ، النكت والعيون للماوردي (144/3) .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (140/12) ، النكت والعيون للماوردي (144/3) ،

فتح القدير للشوكاني (493/3) ، التحرير والتنوير لابن عاشور (388/9) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (493/3) .

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (388/9) .

(٦) ينظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (307/3) .

❁ وقال مقاتل بن سليمان " قوله تعالى ﴿لَفَسَدَتِ﴾ يعني : لهلكت ﴿السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ من الخلق" (□).

وهو قول : ابن جرير الطبري ، والفيروز آبادي ، والشوكاني (□) وذكروا أن هذا المعنى يتأيد بقراءة ابن مسعود ﴿لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ (□)

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراستها ، يتبين أن كلا القولين صحيح ، وصالح للقبول ولا تعارض بينهما

ومن القواعد المقررة عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي في بعضهما الآخر ، وليس أحدهما بأرجح من الآخر ، فإنها تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده" (□).

كما أن " إعمال القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر" (□).

ويتأيد هذا بما ذهب إليه العز بن عبد السلام حيث قال : " ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ الثقلان والملائكة ، أو ما بينهما من خلق" (□).

-
- (١) تفسير مقاتل بن سليمان (401/2) .
 - (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (42/18) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (289/1) فتح القدير للشوكاني (493/3) .
 - (٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (140/12) النكت والعيون للماوردي (144/3)، فتح القدير للشوكاني (493/3) .
 - (٤) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .
 - (٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .
 - (٦) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (380/2) .

وقال ابن عاشور " والظاهر أن ﴿مَنْ﴾ في قوله ﴿وَمَنْ فِيهِمْ﴾ صادقة على العقلاء من البشر والملائكة ففساد البشر على فرض أن يكون جارياً على أهواء المشركين ظاهر مما قرره وأما فساد الملائكة فلأن من أهواء المشركين زعمهم أن الملائكة بنات الله ، فلو كان الواقع أن حقيقة الملائكة بُنوة الله ، لأفضى ذلك إلى أنهم آلهة ، لأن المتولد من جنس يجب أن يكون مماثلاً لما تولد هو منه ، إذ الولد نسخة من أبيه ، فلزم عليه ما يلزم على القول بتعدد الآلهة . وأيضاً لو لم يكن من فصول حقيقة الملائكة أنهم مسخرون لطاعة الله وتنفيذ أوامره ، لفسدت حقايقهم فأفسدوا ما يأمرهم الله بإصلاحه وبالعكس ، فتتقض المصالح

ويجوز أن يكون « مَنْ » صادقا على المخلوقات كلها على وجه التغليب في استعمال ﴿مَنْ﴾ ، ووجه الملازمة ينتظم بالأصالة مع وجه الملازمة بين تعدد الآلهة ، وبين فساد السماوات والأرض ، ثم يسري إلى اختلال مواهي الموجودات ، فتصبح غير صالحة لما خلقت عليه ، فيفسد العالم "□) .

والعلم عند الله نهال .

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (388/9) .

مسألة في المقصود بـ ﴿الذكر﴾ في قول الله تعالى ﴿بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن

ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾ المؤمنون ٧١

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن المقصود بـ ﴿الذكر﴾ في هذه الآية هو ، شرفهم وعزهم : فقال " ﴿بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ أي : بما فيه شرفهم وعزهم ؛ قاله السدي وسفيان ^(□) . وقال قتادة : أي : بما لهم فيه ذكر ثوابهم ، وعقابهم ، ابن عباس : أي : ببيان الحـق ، وذلك — ر م — لهم به حاجة من أمر الدين " ^(□) .

الدراسة

ماذهب إليه القرطبي هو قول جمهرة المفسرين والمروي عن : عبدالله ابن عباس ^(□) والسدي ^(□) ، ومقاتل بن سليمان ^(□) ، وسفيان الثوري ^(□) .

وهو قول : السمرقندي ، وابن زمنين ، والثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ^(□) .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة ، شيخ الإسلام أبو عبد الله ال ثوري الفقيه الكوفي سيد أهل زمانه علما وعملا مولده سنة سبع وتسعين ووفاته سنة إحدى وستين ومائة . ينظر الوافي بالوفيات للصفدي (174/15) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبدالله القرطبي (141/12) .

(٣) أورد قول ابن عباس : الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (295/3) والبغوي في معالم التنزيل (314/3) ، والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (466/4) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (12/12) .

(٤) عزاه للسدي الماوردي في النكت والعيون (144/3) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (141/12) .

(٥) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (401/2) .

(٦) عزاه لسفيان الماوردي في النكت والعيون (144/3) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (141/12) .

(٧) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (486/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (206/3) الكشف والبيان للثعلبي (52/7) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (295/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد

ووافقه ابن جزي الكلبي ، والخازن ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ،
والبقاعي ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي (□).

واستدل هؤلاء بما يأتي

(1) أن المراد بـ ﴿الذكر﴾: القرآن "الذي هو فخرهم ، وشرفهم، حسبما
ينطق به قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ الزخرف ٤٤؛ (□) وقوله تعالى ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ
كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ الأنبياء ١٠ (□).

(2) قول ابن عباس رضي الله عنهما ﴿بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ بما فيه فخرهم وشرفهم .
يعني القرآن

(3) أنه ذكّر لهم وشرف ؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وآله منهم ، والقرآن بلسانهم (□).

❁ وقين ﴿بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ أي : ببيان الح ق ، وذكر م - الهم به حاج -ة من أمر
الدين ودليل هذا القول : ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾
يقول بينا لهم (□).

للواحدي (751/2) معالم التنزيل للبعوي (313/3) زاد المسير لابن الجوزي (484/5) التفسير الكبير
للفخر الرازي (97/23) .

(١) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (54/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (472/4)
تتوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (289/1) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي
(12/12) نظم الدرر للبقاعي (421/5) تفسير الجلالين (452/1) إرشاد العقل السليم لأبي السعود
(144/6) فتح القدير للشوكاني (493/3) روح المعاني للألوسي (53/18) .

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (43/18) والسمعاني في تفسير القرآن (484/3)
والبعوي في معالم التنزيل (314/3) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (12/12) وأبو السعود في
إرشاد العقل السليم (144/6) والشوكاني في فتح القدير (493/3) والألوسي في روح المعاني
(52/18) والشنقيطي في أضواء البيان (343/5) .

(٣) ذكره الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (295/3) والبعوي في معالم التنزيل (313/3)
وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (12/12)

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (144/3) والعز بن عبد السلام في تفسير القرآن (380/2) .

❁ وقيل ﴿الذكر﴾ هو الوعظ والتحذير

ويستدل لهذا القول بما يأتي

- (1) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد بـ ﴿الذكر﴾ : الوعظ ^(□).
- (2) أن هذا القولى يؤيد بقراءة عيسى : « بذكراهم » بألف التأنيث ^(□).
- (3) أن هذه الآية ، كقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ آل عمران ٥٨ ^(□).

❁ وقال بعضهم : ﴿الذكر﴾ : هو ما كانوا يتمنونه في قوله : ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأُولِينَ﴾ ^(١٣٨)
لِكَعْبَادِ اللَّهِ الْمُحْلِصِينَ﴾ الصافات ١٦٨ - ١٦٩ ^(□).

واستدل هؤلاء بأن هذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن منها

قوله تعالنى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنَ إِيحَادَى الْأُمَمِ﴾ فاطر ٤٢
وقوله تعالنى ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ الأنعام ١٥٧

❁ وقيل : ﴿بَلْ أَتَيْنَهُم بِذِكْرِهِمْ﴾ أي : بما لهم فيه ذكر ثوابهم ، وعقابهم .
وهذا القول م روي عن قتادة حيث قال : « بل أتيناهم بذك رهم الذى ذكر فيه ثوابهم وعقابهم » ^(□).

-
- (١) أورد قول ابن عباس : الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (43/18) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (141/12) ، والماوردي في النكت والعيون (144/3) ، واخرجه السيوطي في الدر المنثور (110/6) ، وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس والشوكاني في فتح القدير (494/3) مثله .
 - (٢) أورد قول ابن عباسى الثعالبي في الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) ، والألوسي في روح المعاني (53/18) .
 - (٣) ينظر روح المعاني للألوسي (52/18) .
 - (٤) ينظر أضواء البيان للشنقيطي (343/5) .
 - (٥) ينظر الكشاف للزمخشري (198/3) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (98/23) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (127/3) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (448/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (382/6) أضواء البيان للشنقيطي (343/5) .

❁ وقال النحاس " بل آتيناهم بما لهم فيه ذكر ما يوجب الجنة لو اتبعوه " (□).

الترجيح

بعد عرض الأقوال ودراساتها يتبين أن الأقوال الواردة في معنى ﴿الذكر﴾ متعددة ولكل قول دليل يُثبت صحته كما ذكرنا

وإذا نظرنا إلى أقوال المفسرين في اختيار الأرجح، وجدنا أن منهم من رجح الجمع بين القولين ومنهم من رجح قولاً واحداً ومنهم من رجح قولين وضعف غيرهما، ومنهم من ذكر الأقوال كلها أو بعضها ولم يرجح واحداً منها

فابن جرير الطبري جمع بين القولين الأول والثاني حيث قال " وهذان القولان متقاربا المعنى، وذلك أن الله جل ثناؤه أنزل هذا القرآن بيانا بين فيه ما لخلقه إليه الحاجة من أمر دينهم، وهو مع ذلك ذكر لرسوله ﷺ وقومه، وشرف لهم " (□).

وابن جزي الكلبي ذهب إلى ترجيح القول الأول فقال " ﴿بَلْ آتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ يحتمل أن يكون بتذكيرهم ووعظهم، أو بفخرهم وشرفهم وهذا أظهر " (□).

وقال الألوسي بعد عرض الأقوال " ورجح القولان الأولان بأن التشنيع عليهما أشد، فإن الإعراض عن وعظهم ليس بمثابة إعراضهم عن شرفهم وفخرهم، أو عن كتابهم الذي تمنوه، في الشناعة والقباحة " (□).

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (141/12)، وفتح القدير للشوكاني (493/3).

(٢) معاني القرآن للنحاس (478/4).

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (43/18).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (54/3).

(٥) روح المعاني للألوسي (53/18).

ومن المفسرين الذين ذهبوا إلى عرض الأقوال من غير ترجيح لأحدهما على الآخر :
 الماور دي ، والسمعاني ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن عطية الأندلسي ،
 والعز بن عبدالسلام (□) .
 ووافقه م النسفي ، والنيسابوري ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والسعدي ،
 وابن عاشور ، والشنقيطي (□) .

قال الزمخشري " ﴿بِذِكْرِهِمْ﴾ أي بالكتاب الذي هو ذكركم أي وعظهم ،
 أوصيتهم وفخرهم ، أو بالذكر الذي كانوا يتمنونه ويقولون ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأُولَىٰ لَكُنَّا
 عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ﴾ الصافات ١٦٨ - ١٦٩ " (□) .

وقال النسفي " ﴿بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ بالكتاب الذي هو ذكركم أي وعظهم أو
 شرفهم لأن الرسول ﷺ منهم والقرآن بلغتهم ، أو بالذكر الذي كانوا يتمنونه
 ويقولون ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأُولَىٰ﴾ " (□) .

وبالنظر في هذه الأقوال ، يتضح أن جميع الأقوال تدخل في القول الأول دخولاً أولياً ، إذ
 كلها من الأمور التي تزيدهم شرفاً وعزاً ، والقول الأول الذي اختاره القرطبي ، وعليه
 جماهير المفسرين هو : أعمها وأشملها

(١) ينظر النكت والعيون للماوردي (144/3) ، تفسير القرآن للسمعاني (484/3) معالم التنزيل للبغوي
 (314/3) الكشاف للزمخشري (198/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي
 (151/4) ، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (380/2) .

(٢) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (127/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري
 (448/5) ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (382/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (163/4) ،
 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (556/1) التحرير والتوير لابن عاشور (390/9)
 أضواء البيان للشنقيطي (343/5) .

(٣) الكشاف للزمخشري (198/3) .

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (127/3) .

قال البقاعي " ﴿بِذِكْرِهِمْ﴾ وهو الكتاب الذي في غاية الحكمة ، ففيه صلاح العلم وتمام انتظامه ، فإذا تأمله الجاهل صده عن جهله ، فسعد في أقواله وأفعاله ، وبان له الخير في سائر أحواله ، وإذا تدبره العالم عرج به إلى نهاية كماله

فحيثئذ يأتي السؤال عمن أنزله ، فتخضع الرقاب ، وعمن أنزل عليه فيعظم
في الصدور ، وعن قومه فتجلهم النفوس ، وتتكس لهابتهم الرؤوس ، فيكون لهم
أعظم ذكر وأعلى شرف" (□) .

ومن المقرر عند العلماء أنه " إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع حمل
عليها" (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) نظم الدرر للبقاعي (421/5) .

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15)، وتفسير ابن عثيمين (272) .

مسألة في المراد بـ ﴿ الْخَرَجُ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ المؤمنون ٧٢

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن المراد بـ ﴿ الْخَرَجُ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ الرزق الذي يرزقه الله تعالى للإنسان في الدنيا حيث قال " والمعنى : أم تسألهم رزقا فرزق ربك خير ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقَيْنِ ﴾ أي : ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه ، ولا ينعم مثل إنعامه وقيل : أي ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له ، والدعاء إليه ، خير من عرض الدنيا وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأعين رجل من قريش ، فلم تجبهم إلى ذلك قال معناه الحسن" (□).

الدراسة :

لم يوافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة أحد من المفسرين قبله ووافقه : ابن جزى الكلبي ، والبقاعي (□).

قال ابن جزى الكلبي " ﴿ فَخَرَجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ أي رزق ربك خير من أموالهم ، فهو يرزقك ويغنيك عنهم" (□).

وقال البقاعي " قوله ﴿ فَخَرَجُ ﴾ أي أم تسألهم ذلك ، ليكون سؤالك سبباً لاتهامك وعدم سؤالك ، بسبب أن خراج ﴿ رَبِّكَ ﴾ الذي لم تقصد غيره قط ، ولم تخل عن بابه وقتاً ما ﴿ خَيْرٌ ﴾ من خراجهم ، لأن خراجه غير مقطوع ولا ممنوع عن أحد من عباده

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (141/12) .

(٢) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (54/3) نظم الدرر للبقاعي (422/5) .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (54/3) .

المسيئين ، فكيف بالمحسنين وكأنه سماه خراجاً إشارة إلى أنه أوجب رزق كل أحد على نفسه بوعده لا خلف فيه" (□).

ويتأيد هذا القول بقوله تعالى ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ (□).

❁ وذهب الزمخشري والفخر الرازي والنسفي والنيسابوري (□) إلى أن معنى قوله تعالى ﴿فَخَرَجَ رَيْكَ خَيْرٌ﴾ أي عطاء ربك خير من عطاء الخلق .

وهذا القول قريب من القول السابق الذي رجحه القرطبي ويدخل تحت معناه لأنه من قبيل التفسير بالمثل ، فالعطاء أي كان نوعه هو من رزق الله تعالى ، سواء كان قوتاً أو مالاً أو غير ذلك مما يُعم به المولى عز وجل على عباده

❁ وقيل : إن المراد بـ ﴿الْخَرَجُ﴾ في الآية : الأجر والثواب في الآخرة .

وهذا القول مروى عن مقاتل بن سليمان (□) وهو قول : ابن جرير الطبري ، وأبي الليث السمرقندي . وابن زمنين ، والسمعاني ، وابن الجوزي (□) ووافقه ثم أبو حيان ، وابن كثير ، والفيروز آبادي ، والشنقيطي (□) .

(١) نظم الدرر للبقاعي (422/5) .

(٢) ذكره الثعالبي في الجواهر الحسان (102/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (152/4) .

(٣) ينظر الكشاف للزمخشري (199/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (98/23) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (127/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (448/5) .

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان (401/2) .

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (43/18) بحر العلوم للسمرقندي (486/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (206/3) تفسير القرآن للسمعاني (484/3) زاد المسير لابن الجوزي (484/5) .

(٦) تفسير البحر المحیط لأبي حيان (383/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (251/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (289/1) أضواء البيان للشنقيطي (344/5) .

قال الفيروز آبادي " ﴿فَخَرَجَ رَيْكَ﴾ فتواب ربك في الجنة ﴿خَيْرٌ﴾ أفضل مما لهم في الدنيا" (□).

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) أن هذا المعنى يتأيد بقوله تعالني ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ سبأ ٤٧ (□).

وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن الكريم منها

قوله تعالني ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ يونس ٧٢

وقوله تعالني ﴿وَيَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآئِنِ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ هود ٢٩

وقوله تعالني ﴿يَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي﴾ هود ٥١

وقوله تعالني ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الشعراء ١٠٩

(2) أن ثوابه جل وعلا في الآخرة هو الباقي وما يؤخذ من غيره في الدنيا فلن (□).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراستها، يتبين أن كلا القولين صحيح وصالح للقبول إذ أن ﴿الخراج﴾ المذكور في الآية جامع بين الأمرين رزقه في الدنيا وأجره في الآخرة ولا تعارض بينهما

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (1/289).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (3/251).

(٣) ذكره أبو حيان في تفسير البحر المحيط (6/383).

ومن القواعد المقررة عند العلماء " أن الآية إذا ا حتملت معنيين لاينا في بعضهما الآخر، وليس أحدهما بأرجح من الآخر، فإنها تحمل على المعنيين جميعا لأن لكل قول ما يؤيده " (□). كما أن " إعمال القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر " (□).

ويتأيد هذا بأنه القول الذي ذهب إليه جمهور المفسرين وهم : الثعلبي والثعالبي ، والماوردي ، ، والواحدي ، والبغوي ، وابن عطية الأندلسي والعز بن عبدالسلام (□).

ووافقهم : الخازن ، والبيضاوي ، وابن عادل الحنبلي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي (□).

قال الثعالبي " وقوله سبحانه : ﴿فَخَرَجَ رِبِّكَ خَيْرٌ﴾ يريد ثوابه ، ويح نقل أن يريد بـ ﴿خارج ربك﴾ رزقه ويؤيده قوله تعالى ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّزْقِينَ﴾ (□).

وقال البيضاوي " ﴿فَخَرَجَ رِبِّكَ﴾ رزقة في الدنيا ، أو ثوابه في العقبى ﴿خَيْرٌ﴾ لسعته ودوامه ، ففيه مندوحة لك عن عطائهم " (□).

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .

(٣) الكشف والبيان للثعلبي (52/7) ، الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) الوج يز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (751/2) معالم التنزيل للبغوي (314/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (152/4) تفسير القرآن للعز بن عبدالسلام (380/2) .

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (473/4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (163/4) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (12/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (145/6) فتح القدير للشوكاني (493/3) روح المعاني للألوسي (53/18) .

(٥) الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) .

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (163/4) .

وقال أبو السعود " وقوله تعالى : ﴿فَخَرَجَ رِيكًا حَيْرًا﴾ أي : رزقه في الدنيا ، وثوابه في الآخرة . تعليل لنفي السؤال المستفاد من الإنكار ، أي : لا تسألهم ذلك ، فإن ما رزقك الله تعالى في الدنيا والعقبى خير لك من ذلك " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (6/145) .

مسألة في معنى قول **اللَّهُ تَعَالَى** : ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُوفِ طُغْيَانِهِمْ

يَعْمَهُونَ﴾ المؤمنون ٧٥

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي **رَحِمْنَا** أَنَّ الرَّحْمَةَ « وَ كَشَفْنَا الضَّرَّ » المذكورين في هذه الآية يكونان في الآخرة فقال

" قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ﴾ أي لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وامتحناهم ﴿لَلَجُوفِ طُغْيَانِهِمْ﴾ قال السدي : في معصيتهم ﴿يَعْمَهُونَ﴾ قال الأعمش يترددون

وقال ابن جريج : ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ﴾ يعني في الدنيا ، ﴿وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ﴾ أي من قحط وجوع ، ﴿لَلَجُوفِ﴾ أي لتمادوا في طغيانهم وضلالتهم وتجاوزهم الحد . ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يتذبذبون ويخجلون" (□) .

الدراسة

انفرد القرطبي . **رَحِمْنَا** بترجيحه هذا ، ولم أجد من المفسرين من واقفه وممن اعتبره قولاً في المسألة من غير ترجيح له الفخر الرازي ، والعز بن عبد السلام ، وابن عادل الحنبلي (□) .

وقد ضعفه بعض المفسرين

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (142/12) .
(٢) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (98/23) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (381/2) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (13/12) .

فقال ابن جزى الكلبي " وقيل المعنى ﴿وَلَوَّحْنَهُمْ﴾ بالرد إلى الدنيا ، لعادوا لما نهوا عنه ، وهذا القول لا يلزم عليه ما يلزم على الآخر ، ولكنه خرج عن معنى الآية " (□).

وقال أبو حيان " وهذا القول بعيد " (□).

وقال الألويسي " وقيل : المراد بالضر عذاب الآخرة ، أي أنهم في الرداءة والتمرد إلى أنهم لو رُحِموا وكُشف عنهم عذاب النار ورُدوا إلى الدنيا ، لعادوا لشدة لجأهم فيما هم عليه ، وفيه من البعد ما فيه " (□).

❁ وقيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿وَلَوَّحْنَهُمْ﴾ يعني : في الدنيا . وهذا القول مروى عن : مقاتل بن سليمان (□).

وهو قول جمهور المفسرين وهم ابن جرير الطبري ، وأبي الليث السمرقندي ، وابن زنين ، والثعلبي ، والثعالبي ، والواحدي ، والسمعاني ، والبعوي ، والزمخشري ، وابن عطية الأندلسي ، وابن الجوزي (□).

-
- (١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (54/3) .
 - (٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (383/6) .
 - (٣) روح المعاني للألويسي (54/18) .
 - (٤) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (401/2) .
 - (٥) ينظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (44/18) بحر العلوم للسمرقندي (486/2) تفسير القرآن العزيز لابن زنين (207/3) الكشف والبيان للثعلبي (53/7) ، الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (295/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (751/2) ، تفسير القرآن للسمعاني (484/3) معالم التنزيل للبعوي (314/3) الكشاف للزمخشري (199/3) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (152/4) زاد المسير لابن الجوزي (485/5) .

ووافقه م النسفي ، والنيسابوري ، والخازن ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والفيروز آبادي ، والسيوطي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والسعدي (□).

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) أن معنى قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَحَّمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ﴾ يعني : الجوع الذي أصابهم بمكة سبع سنين لقولهم في حم الدخان : ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ الدخان ١٤ فليس قولهم باستكانة ، ولا توبة ، ولكنه كذب منهم ، كما كذب فرعون وقومه حين قالوا لموسى : ﴿لَيْنَ كَشَفْتَعْنَا عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ الأعراف ١٣٤ فأخبر الله عز وجل عن كفار مكة ، فقال سبحانه : ﴿وَلَوْ رَحَّمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلْجُوفُ فِي طُعَيْنِهِمْ يَعْهَوْنَ﴾ (□).

(2) ماروي عن ابن جريج في قوله تعالى ﴿وَلَوْ رَحَّمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ﴾ قال الجوع (□).

(3) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال «الضر هاهنا الجوع الذي نزل بأهل مكة حين دعا عليهم رسول الله صلوات الله عليه فقال : اللهم أعني على قريش بسنين كسني يوسف» (□).

(4) أن سبب نزول الآية دليل على ذلك (□). قال ابن عباس : «نزلت في قصة ثمامة بن أثال ؛ لما أسرته السريء وأسلم ، وخلق رسول الله صلوات الله عليه سبيله حال بين مكة وبين

(١) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (127/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (449/5) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (473/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (383/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (163/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (289/1) الدر المنثور للسيوطي (111/6) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (145/6) فتح القدير للشوكاني (494/3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (556/1) .

(٢) أورده مقاتل بن سليمان في تفسيره (401/2) .

(٣) أخرج قول ابن جريج ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (44/18) .

(٤) أورد قول ابن عباس ابن الجوزي في زاد المسير (485/5) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (175/7)

رواه الطبراني وفيه علي بن الحسين بن واقد وثقه النسائي وغيره وضعفه أبو حاتم .

(٥) أورد هذا القول أبو حيان في البحر المحيط (383/6) .

الميرة^(١)، وقال : والله لا يأتيكم من اليمامة حبة ح نطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ^(٢). وأخ ذ الله قريشا بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعلهز قيل : وما العلهز؟ قال : كانوا يأخذون الصوف والوبر ، فيبلونه بالدم ، ثم يشوونه ويأكلونه ، فقال له أبو سفيان^(٣) : أشرُّك الله والرحم أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين ؟ قال : بلى ، قال : فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف ، وقتلت الأبناء بالجوع ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحَّمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ لَلْجُؤُا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(٤).

قال أبو حيان " الظاهر أن هذا التعليق كان يكون في الدنيا ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ ﴾ المؤمنون ٧٦ إلى آخر الآية ، استشهد على شدة شكيمتهم في الكفر ولجاجهم على تقدير رحمته لهم : بأنه أخذهم بالسيوف أولاً ، وبما جرى عليهم يوم بدر من قتل صناديدهم وأسرههم ، فما وجدت منهم بعد ذلك استكانة ولا تضرع ، حتى فتحنا عليهم باب الجوع الذي هو أشد من الأسر والقتل ، فأبلسوا، وخضعت رقابهم ، والظاهر من هذا : أن الضر هو: القحط والجوع الذي أصابهم بدعاء رسول الله ﷺ ، وهذا مروى عن ابن عباس ، وابن جريج وسبب نزول الآية دليل على ذلك"^(٥).

واعترض على هذا القول ابن جزى الكلبي فقال

-
- (١) الميرة : الطعلم ينظر مختار الصحاح للرازي (267/1).
 - (٢) أخرجه الإمام البخاري (1589/4) باب وَفَدَّرَ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالِي حديث رقم (4114).
 - (٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان رئيس قريش صحابي شهير أسلم يوم الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (501/1) تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (275/1).
 - (٤) لم أفق عليه بهذا اللفظ .
 - (٥) تفسير البحر المحیط لأبي حيان (383/6).

" فالهني: رحمتهم بالخصب ، وكشفنا ما بهم من ضر الجوع والقحط ، لتمادوا على طغيانهم وفي هذا عندي نظر ، فإن الآية مكية باتفاق ، وإنما دعا ﷺ على قريش بعد الهجرة ، حسبما ورد في الحديث " (□)

وهذا القول لا يسلم له ؛ لأن الرسول ﷺ دعا عليهم في مكة أيضا .

قال الألويسي " وقد دعا عليهم ﷺ بذلك في مكة ، يوم ألقى عليه المشركون وهو قائم يصلي عند البيت سلى جزور ، فقال : اللهم اشد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام ودعا بذلك أيضا بالمدينة ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام مكث شهراً إذا رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الفجر بعد قوله : سمع الله لمن حمده ، يقول : اللهم انج الوليد بن الوليد (□) ، وسلمة بن هشام (□) ، وعياش بن أبي ربيعة (□) ، والمستضعفين من المؤمنين بمكة ، اللهم اشد وطأتك . الخ ، وربما فعل ذلك بعد رفعه من الركعة الأخيرة من صلاة العشاء ، وكلتا الروايتين ذكرهما

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى (54/3) .

(٢) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو خالد بن الوليد حضر بدرًا مع المشركين فأسر فافتداه أخواه فلما افتدى أسلم وعاتبوه في ذلك ، فقال : كرهت أن يظنوا بي أنني جزعت من الأسر ، ولما أسلم حبسه أخواله ، فكان النبي ﷺ يدعو له في القنوت ، فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد والمستضعفين من المؤمنين . ينظر الثقات لابن حبان (430/3) الطبقات الكبرى لابن سعد (131/4) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (619/6) .

(٣) هو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي من قريش ممن عذب في الله وكان ممن دعا له النبي ﷺ بالنجدة لم يشهد بدرًا قتل بمرج الصفر شهيدا في المحرم سنة أربع عشرة وذلك في أول خلافة عمر بن الخطاب . ينظر الثقات لابن حبان (164/3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (176/4) الطبقات الكبرى لابن سعد (130/4) .

(٤) هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي واسم أبيه عمرو ، يقال له ذو الرمحين أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين وكان أحد من يدعو له النبي ﷺ من المستضعفين ومات بالشام في خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل إنه قتل يوم اليرموك وقيل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (436/1) تهذيب الكمال للمزي (554/22) .

برهان الدين الحلبي^(□) في سيرته^(□) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراستها يتبين أنّ مذهب إليه جمهور المفسرين بأن معنى قوله تعالني ﴿وَلَوْ رَمَحْنَهُمْ﴾ يعني : في الدنيا . هو الراجح لقوة أدلته وضعف غيره من الأقوال إذ أنّ كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد^(□) .

ومن القواعد الترجيحية التي تؤيد قول الجمهور مايلي

- (1) إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير^(□) .
- (2) تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم^(□) .
- (3) تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ^(□) .

والعلم عند الله تعالى .

(1) هو الامام العلامة الحافظ المسند الفقيه إبراهيم بن خليل، أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي ولد في حلب ونشأ بها قرأ القراءات والتجويد، وأخذ الفقه واللغة وبرع في الحديث وعلومه فدرس وألف التصانيف النافعة . ينظر مقدمة الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لبرهان الدين الحلبي ، تحقيق: صبحى السامرائي (1/1)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الواجبي لابن تغري بردي (26/1) .

(2) روح المعاني للألوسي (54/18) .

(3) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (214/1) .

(4) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (241/1) .

(5) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(6) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .

مسألة في المراد ﴿ بِالْعَذَابِ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ﴾ المؤمنون ٧٦

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام الإمام القرطبي رحمته الله أنه رجح أن المقصود ﴿ بِالْعَذَابِ ﴾ المذكور في الآية الجوع حيث إنه نسبه للضحاك ثم ذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض، فقال " قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ﴾ قال الضحاك : بالجوع ، وقيل : بالأمراض والحاجة والجوع ، وقيل : بالقتل والجوع " (□).

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي هو الموافق للمروى عن مقاتل بن سليمان (□) وهو قول جمهور المفسرين : ك ابن جرير الطبري ، وأبي الليث السمرقندي ، وابن زمنين ، والثعالبي والواحدي ، وابن عطية الأندلسي ، وابن الجوزي (□) .
ووافقه ابن جزي الكلبي ، والخازن ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ، والسيوطي ، والسعدي (□) .

واستدل هؤلاء بالآتي

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (143/12) .
- (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (401/2) .
- (٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (44/18) بحرالعلوم للسمرقندي (487/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (207/3) الجواهر الحسان للثعالبي (102/3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (295/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (751/2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (152/4) زاد المسير لابن الجوزي (485/5) .
- (٤) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (54/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (473/4) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (289/1) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (14/12) الدر المنثور للسيوطي (111/6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (556/1) .

1) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول هذه الآية: « أن ابن أثال الحنفي ، لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسير فخلى سبيله فلحق بمكة فحال بين أهل مكة وبين الميرة من اليمامة حتى أكلت قريش العلهز ، فجاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أليس تزعم بأنك بعثت رحمة للعالمين ؟ فقال : بلى . فقال : قد قتلت الآباء بالسيف ، والأبناء بالجوع ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ﴾ ^(□) .

2) ماروي عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ﴾ قال : « بلبس نة والجوع » ^(□) .

3) ماروي عن ابن جريج في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ ﴾ قال : « الجوع والجدب » ^(□) .

❁ وذهب النحاس إلى أن المراد ﴿ بِالْعَذَابِ ﴾ في الآية الخوف ونقص الأموال والأنفس ^(□)

❁ وذهب الثعلبي ، والسمعاني ، والبغوي ، والألوسي ، وابن عاشور ^(□) ، إلى أن المراد ﴿ بِالْعَذَابِ ﴾ في الآية القتل والجوع

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (44/18) مختصراً ومطولاً وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (252/3) مختصراً ، والسيوطي في الدر المنثور (111/6) مختصراً ، وعزاه لانسائي (413/6) ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل (329/2) ، عن ابن عباس وأخرجه مطولاً وعزاه لابن جرير ، وأبو نعيم في المعرفة ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس .

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (111/6) وعزاه لابن المنذر عن مجاهد .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (44/18) .

(٤) معاني القرآن للنحاس (480/4) .

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه ، بقول ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية ، والذي استدل به أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه

❁ وذهب البيضاوي إلى أن المراد ﴿بِالْعَذَابِ﴾ في الآية القتل يوم بدر .^(□)

❁ وقيل : إن المراد ﴿بِالْعَذَابِ﴾ في الآية : الأمراض ، والحاجة ، والجوع وهذا القول انفرد القرطبي بذكره ، ولم أجد من المفسرين من جمع بين هذه البلايا الثلاث وحدها في قول واحد إلا ما ذكره البعض منهم على سبيل المثال متضمنا هذه البلايا وغيرها

قال الشنقيطي " قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَاوُاْ لِلرِّجْمِ وَمَا يَنْضَعُونَ﴾ ذكر رجل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أخذ الكفار بالعذاب ، والظاهر أنه هنا العذاب الدنيوي ، كالجوع ، والقحط ، والمصائب ، والأمراض ، والشدائى "^(□).

❁ وذهب ابن كثير ، والبقاعي ، إلى القول بالعموم في الآية . وهو ظاهر عبارة أبي السعود

قال ابن كثير " يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ﴾ أي : ابتليناهم بالمصائب والشدائد "^(□).

-
- (١) الكشف والبيان للثعلبي (53/7) ، تفسير القرآن للسمعاني (485/3) معالم التنزيل للبيغوي (314/3) روح المعاني للألوسي (55/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (395/9) .
 - (٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (164/4) .
 - (٣) أضواء البيان للشنقيطي (476/5) .
 - (٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (252/3) .

وقال البقاعي " **﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ﴾** أي : بما لنا من العظمة **﴿يَالْعَذَابِ﴾** أي : بمطلقه
كإظهار حزب الله عليهم في بدر وغيرها " (□).

وقال أبو السعود " والمراد **﴿يَالْعَذَابِ﴾** ما نالهم يوم بدر من القتل والأسر ، وما أصابهم
من فنون العذاب التي من جملتها القحط المذكور " (□).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراستها يظهر أنها أقوال صحيحة ، وأن ما ذهب إليه ابن كثير
ومن تبعه هو الأولى ؛ لأنه عام يشمل جميع الأقوال وقول القرطبي يدخل فيه دخولاً
أولياً فللمصائب والشدائد كثيره تشمن القتل ، والأسو والقحط ، والجذب
والجوع والأمراض والحاجة والخوف ونقص الأموال والأنفس وغير ذلك .

ومتى أمكن حمل الآية على معنى عام كلي شامل يج مع تفسيرات جزئية ، جاءت
في تفسيرها من قبيل التفسير بالجزء أو المثال لا الحصر - كالتي وردت في قول
ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد ، وابن جريج ، وغيرهم من المفسرين - ولا تعارض
بينها ، وتشهد الأدلة لصحته ، فهو أولى بتفسير الآية ، حملا لها على عموم
ألفاظها ولا داعي لتخصيصها

يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية المعتبرة عند العلماء: " يجب حمل نصوص الوحي على
العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) نظم الدرر للبقاعي (423/5) .

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (146/6) .

(٣) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2)

مسألة في المراد بالقلة في قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا

مَا تَشْكُرُونَ ﴾ المؤمنون ٧٨

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن القلة في هذه الآية على ظاهرها فقال " قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ أي ماتشكرون إلا شكراً قليلاً ، وقيل : أي لا تشكرون — روى ألبتة " (□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة . المروي عن مقاتل بن سليمان (□) وقول ابن جرير الطبري ، والزمخشري ، وابن عطية الأندلسي (□) .

ووافقه النسفي ، والنيسابوري ، وابن جزي الكلبى ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والفيروز آبادي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (144/12) .
 - (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (401/2) .
 - (٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (46/18) الكشاف للزمخشري (201/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (153/4) .
 - (٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (128/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (449/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبى (55/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (385/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (252/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (164/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (289/1) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (145/6) فتح القدير للشوكاني (494/3) روح المعاني للألوسي (57/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (557/1) .

❁ وقيل : إنّ القلة في هذه الآية بمعنى النفي ، أي : لا تشك -رون ألبتة .

وإليه ذهب: أبو الليث السمرقندي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن الجوزي (□) .
 ووافقهم الخازن ، وابن عادل الحنبلي (□) .
 وهؤلاء استدلوا بما روي عن أبي مسلم أنه قال أراد بالقلّة العدم (□) .

✽ وقد ورد في المسألة قولٌ ثالثٌ ينص على أنّ قوله تعالى : ﴿ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾
 معناها أقلكم من يشكر وهو قول ابن زمنين والفخر الرازي (□) ، وذكره ابن عطية الأندلسي (□) .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه القرطبي وجماهير المفسرين بأن القلّة في هذه الآية على ظاهرها، أي ماتشكرون إلا شكراً قليلاً ، هو الراجح حملاً للآية على ظاهرها ، وليس هناك دليل يصرفه عه .
 والقاعدة ناطقة بأنه " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل (□) .

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) بحر العلوم للسمرقندي (487/2) تفسير القرآن للسمعاني (486/3) معالم التنزيل للبغوي (315/3) زاد المسير لابن الجوزي (486/5) .
 - (٢) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (473/4) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (14/12) .
 - (٣) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (100/23) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (449/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (14/12) .
 - (٤) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (208/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (100/23) .
 - (٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (153/4) .
 - (٦) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1) .

مسألة في معنى قول الله تعالى ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ﴿المؤمنون ٨٠﴾

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله العموم في معنى الإختلاف الوارد في الآية فقال " ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي جعلهما مختلفين كقولك : لك الأجر والصلّة ، أي إنك تُؤجّر وتصلّ ؛ قاله الفوّاء وقيل : اختلافاً : نقصان أحدهما وزيادة الآخر وقيل : اختلافاً في النور والظلمة وقيل : تكررهما يوماً بعد ليلة ، وليلة بعد يوم ويحتمل خامساً : اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء ، وضلال وهدى " (□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : ابن جرير الطبري ، والنحاس ، والواحدي (□) .

قال ابن جرير الطبري : " ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ يقول : وهو الذي جعل الليل والنهار مختلفين ، كما يقال في الكلام : لك المنّ والفضل ، بمعنى إنك نعمّ وتفضّل " (□) .

❁ وقيل اختلافاً نقصان أحدهما وزيادة الآخر .

وإليه ذهب السمعاني والبيهقي (□) ، ووافقهم الخازن وابن عادل الحنبلي (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (144/12) .
 - (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (46/18) معاني القرآن للنحاس (481/4) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (752/2) .
 - (٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (46/18) .
 - (٤) ينظر تفسير القرآن للسمعاني (486/3) ، معالم التنزيل للبيهقي (315/3) .
 - (٥) ينظر : لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (473/4) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (15/12) .

قال السمعاني " قوله تعالى : ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي : تديبر الليل والنهار في الزيادة والنقصان" (□).

❁ وقيل اختلافهما في النور والظلمة (□).

❁ وقيل تكررهما يوما بعد ليلة وليلة بعد يوم (□).

❁ وقيل اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى (□).

وفي المسألة أقوال أخرى

❁ قال السمرقندي " ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي : ذهاب الليل ومجيء النهار" (□).

❁ وقال أبو حيان " ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي : هو مختص به ومتوليّه ، وله القدرة التي ذلك الاختلاف عنها ، والاختلاف هنا : التعاقب . أي : يخلف هذا هذا" (□).

وإليه ذهب ابن كثير حيث قال : " ﴿وَلَهُ أُخْتَلَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي : وعن أمره تسخير الليل والنهار ، كل منهما يطلب الآخر طلبا حثيثا ، يتعاقبان ،

(١) تفسير القرآن للسمعاني (486/3) .

(٢) أورده الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (296/3) وابن الجوزي في زاد المسير (486/5) والفخر الرازي في التفسير الكبير (175/23) ، والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (128/3) .

(٣) أورده الماوردي في النكت والعيون (145/3) ، والواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (296/3) ، وابن الجوزي في زاد المسير (486/5) والشوكاني في فتح القدير (494/3) .

(٤) أورده الماوردي في النكت والعيون (145/3) .

(٥) بحر العلوم للسمرقندي (487/2) .

(٦) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (385/6) .

لا يفتران ، ولا يفترقان بزمان غيرهما ، كقوله تعالى : ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا
الَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾ يس ٤٠ " (□) . وهو قول : البيضاوي ، وأبي السعود ، والسعدي ،
والشنقيطي (□) .

❁ وذهب بعض المفسرين إلى تعداد الأقوال السابقة كلها أو بعضها من غير ترجيح
لأحدهما على الآخر ، وهم الماوردي ، والواحدي ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي
والعزبن عبدالسلام (□) ، ووافقهم النسفي ، والشوكاني ، والألوسي (□) .

الترجيح

بعد عرض الأقوال الواردة في معنى الآية ، والتأمل فيها يتضح أن جميعها تدخل في
القول الأول دخولاً أولاً ، وتعد من الأمثلة على اختلاف الليل والنهار ، والقول الأول
الذي اختاره القرطبي هو أعمها وأشملها

قال الفيروز آبادي " ﴿ وَلَهُ أُخْتَلِفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ﴾ تقليب الليل والنهار ، وذهابهما
ومجئتهما ، وزيادتهما ونقصانهما ، وظلمة الليل وضوء النهار ، كل هذا آية لكم بأن
الله يحيى الموتى " (□) .

كذلك فإن القول بالعموم أولى لبيان عظم قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ

-
- (١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (253/3) .
 - (٢) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (164/4) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (147/6) ،
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (557/1) ، أضواء البيان للشنقيطي (347/5) .
 - (٣) ينظر النكت والعيون للماوردي (145/3) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (296/3) زاد
المسير لابن الجوزي (486/5) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (175/23) ، تفسير القرآن للعزبن
عبدالسلام (381/2) .
 - (٤) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (128/3) ، فتح القدير للشوكاني (494/3) روح المعاني
للألوسي (57/18) .
 - (٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (289/1) .

قال البقاعي " **﴿وَلَهُ﴾** أي وحده ، لا لغيره **﴿أُخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾** أي : التصرف فيهما على هذا الوجه ، يوجد كلاً منهما بعد أن أعدمه كما كان سواء ، فدل تعاقبهما على تغييرهما ، وتغييرهما بذلك وبالزيادة والنقص على أن لهما مغيراً لا يتغير ، وأنه لا فعل لهما وإنما الفعل له وحده ، وأنه قادر على إعادة المعدوم كما قدر على ابتدائه بما دل على قدرته وبهذا الدليل الشهودي للحامدين " **﴿□﴾** .

و متى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع ت فسيارات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بللجزء ، أو بالمثال ، أو بنحو ذلك ، ولا معارض له فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها

والقاعدة ناطقة بأنه : " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " **﴿□﴾** .

والعلم عند الله نهالئ .

(١) نظم الدرر للبقاعي (425/5) .

(٢) قواعد الترجيح عندالمفسرين لحسين الحربي (527/2) .

مسألة في معنى ﴿مَلَكُوتٌ﴾ في قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾

المؤمنون ٨٨

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أنه رجح العموم في معنى ﴿مَلَكُوتٌ﴾ حيث بدأ المسألة بما يدل عليه ثم ختمها بقول الضحاك فقال

" ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يريد السماوات وما فوقها وما بينهن والأرضين وما تحتهن وما بينهن، وما لا يعلمه أحد إلا هو . وقال مجاهد : « ملكوت كل شيء » : خزائن كل شيء . الضحاك : مُلُّ كل شيء . والملكوت من صفات المبالغة كالجَبُوت والرَّهْ بُوْتُ " (□) .

الدراسة

ما ذهب إليه القرطبي هو قول جمهرة المفسرين والمروى عن الضحاك (□) .

وهو قول : ابن زنين ، والثعلبي ، والواحي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن الجوزي والفخر الرازي ، والعز بن عبد السلام (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (145/12) .
 - (٢) نسبه للضحاك الماوردي في النكت والعيون (146/3) ، والقرطبي في تفسيره (145/12) .
 - (٣) تفسير القرآن العزيز لابن زنين (209/3) الكشف والبيان للثعلبي (54/7) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي (296/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحي (752/2) ، تفسير القرآن للسمعاني (487/3) معالم التنزيل للبغوي (315/3) زاد المسير لابن الجوزي (487/5) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (101/23) ، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (382/2) .

ووافقه النسفي ، والغازن ، وابن كثير ، والبيضاوي ، وابن عادل الحنبلي ،
والبقاعي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي ، وابن عاشور ،
والشنقيطي^(□) .

❁ وروي عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ قال : « خزائن كل
شيء »^(□) .

وهو قول : ابن جرير الطبري ، والسمرقندي^(□) ، ووافقهم: الفيروز آبادي
والسيوطي^(□) .

❁ وذهب مقاتل إلى أن قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يعني : « خلق كل
شيء »^(□) .

الترجيح

بعد عرض الأقوال ودراستها يتبين أنها أقوال متقاربة، يدخل بعضها في بعض ، غير
أن ما اختاره القرطبي هو أولاها للأمور الآتية

-
- (١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (129/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للغازن (473/4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (254/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (165/4)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (17/12)، نظم الدرر للبقاعي (427/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (148/6)، فتح القدير للشوكاني (496/3) روح المعاني للألوسي (58/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (558/1) التحرير والتوير لابن عاشور (404/9) أضواء البيان للشنقيطي (349/5) .
 - (٢) ينظر تفسير مجاهد (434/2) وأخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (48/18) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (113/6) لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد .
 - (٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (48/18) بحر العلوم للسمرقندي (488/2) .
 - (٤) ينظر تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (290/1) الدر المنثور للسيوطي (113/6) .
 - (٥) تفسير مقاتل بن سليمان (403/2) .

(1) أن ما اختاره القرطبي ومن وافقه يحمل اللفظ على عمومه. والقاعدة ناطقة بأنه :
" يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتحديد " (□).

(2) أن العموم هو اختيار جماهير المفسرين ، ، وقد صرح بذلك : الفخر الرازي
ووافقه ابن عادلي والبقاعي والسعدي وابن عاشور (□).

قال الفخر الرازي " أعلم أنه سبحانه لما ذكر الأرض أولاً ، والسماة ثانياً عمم
الحكم ههنا فقال : ﴿مَنْ يَدْرِيءُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ، ويدخل في الملكوت الملك ، والملك
على سبيل المبالغة " (□).

وقال البقاعي " ولما قرره بالعالمين العلوي والسفلي ، أمره بأن يقرهم بما هو أعم
منهما وأعظم ، فقال : ﴿قُلْ مَنْ يَدْرِيءُ﴾ أي : خاصة ﴿مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي : من العالمين
وغيرهما ، والملكوت : الملك البليغ الذي لا نقص فيه بوجه " (□).

وقال السعدي " ثم انتقل إلى إقرارهم بما هو أعم من ذلك كله ، فقال :
﴿قُلْ مَنْ يَدْرِيءُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي : ملك كل شيء من العالم العلوي ، والعالم السفلي ،
ما نبصره ، وما لا نبصره " (□).

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .
 - (٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (101/23) ، الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (17/12) ، نظم الدرر للبقاعي (427/5) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (558/1) ، التحرير والتوير لابن عاشور (404/9) .
 - (٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (101/23) .
 - (٤) نظم الدرر للبقاعي (427/5) .
 - (٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (558/1) .

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن معنى ﴿ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ يَمْنَعُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، فقال :
 " ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي : يَمْنَعُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وقيل : ﴿ يُجِيرُ ﴾ يُؤَمِّنُ مِنْ شَاءِ
 ﴿ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي : لَا يُؤَمِّنُ مِنْ أَخَافِهِ " (□).

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قوون ابن جرير الطبري ، وابن زمنين ،
 والثعالبي ، والماوردي ، والواحدي ، وابن عطية الأندلسي ، وابن الجوزي ، والعزبن
 عبدالسلام (□). ووافقته أبو حيان والألوسي والشنقيطي (□).

❁ وذهب مقاتل إلى أن معنى : ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ يقول : « يُؤَمِّنُ وَلَا يُؤَمَّنُ عَلَيْهِ أَحَدٌ » (□)

وهو قول الثعلبي والواحدي والسمعاني (□)، ووافقهم الخازن وابن عادل (□).

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبدالله القرطبي (145/12) .
- (٢) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (48/18) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (209/3)
 الجواهر الحسان للثعالبي (103/3)، النكت والعيون للماوردي (146/3)، الوسيط في تفسير القرآن
 المجيد للواحدي (296/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (154/4)، زاد
 المسير لابن الجوزي (487/5) تفسير القرآن للعزبن عبدالسلام (382/2) .
- (٣) ينظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6/386) روح المعاني للألوسي (58/18) أضواء البيان
 للشنقيطي (349/5) .
- (٤) تفسير مقاتل بن سليمان (403/2) .
- (٥) ينظر الكشف والبيان للثعلبي (54/7) ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (752/2) تفسير
 القرآن للسمعاني (487/3) .
- (٦) ينظر: باب التأويل في معاني التنزيل للخازن (473/4) الباب في علوم الكتاب لابن عادل
 الحنبلي (18/12) .

❁ وقال النحاس " وقوله جل وعز : ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي : وهو يجير من عذابه ومن خلقه ولا يجير عليه أحد من خلقه " (□) .

❁ وذهب السمرقندي ، والفيروز آبادي إلى أن معنى " ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ ، يعني : يقضي ولا يقضى عليه " (□) .

❁ وقيل إن معنى ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي يغيث ويمنع .
وإليه ذهب الزمخشري والفخر الرازي (□) . ووافقهم النسفي والنيسابوري وابن جزي الكلبي ، والبيضاوي ، والبقاعي ، وأبي السعود ، والشوكاني ، وابن عاشور (□) .

❁ وقال السعدي " ﴿وَهُوَ يُجِيرُ﴾ عباده من الشر ، ويدفع عنهم المكاره ، ويحفظهم مما يضرهم . ﴿وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي : لا يقدر أحد أن يجير على الله ، ولا يدفع الشر الذي قدره الله ، بل ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه " (□) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال الواردة في معنى الآية ، والرجوع إلى كتب اللغة يتبين أن معنى ﴿يُجِيرُ﴾ يمنع ويؤمن ويحمي ويعيذ وينقذ ويحفظ ويغيث ويفصل (□) .

-
- (١) معاني القرآن للنحاس (482/4) .
 - (٢) بحر العلوم للسمرقندي (488/2) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (290/1) .
 - (٣) الكشاف للزمخشري (202/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (101/23) .
 - (٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (129/3) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (450/5) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (55/3) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (165/4) ، نظم الدرر للبقاعي (427/5) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (148/6) ، فتح القدير للشوكاني (496/3) ، التحرير والتوير لابن عاشور (404/9) .
 - (٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (558/1) .

وجميع هذه المعاني صحيحة ولا تعارض بينهما لإمكان الجمع

قال ابن كثير: " كانت العرب إذا كان السيد فيهم ، فأجار أحدا ، لا يخفر في جواره وليس لمن دونه أن يجير عليه ، لئلا يفتات عليه ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي : وهو السيد العظيم الذي لا أعظم منه ، الذي له الخلق والأمر ، ولا معقب لحكمه ، الذي لا يمانع و لا يخالف وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وقال الله تعالى : ﴿ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يُفَعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾ الأنبياء ٢٣ أي : لا يسئل عما يفعل لعظمته ، وكبريائه ، وغلبته ، وعزته ، وحكمته ، وعدله ، فالخلق كلهم يسئلون عن أعمالهم ، كما قال تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ عمّا كانوا يَعْمَلُونَ ﴿ الحجر ٩٢ - ٩٣ ﴾ .

وقال البقاعي " ﴿ وَهُوَ يُجِيرُ ﴾ أي : يمنع ويغيث من يشاء ، فيكون في حرزه ، لا يقدر أحد على الدنو من ساحته ﴿ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ أي : ولا يمكن أحداً أبداً أن يجير جواراً يكون مستعلياً عليه ، بأن يكون على غير مراده ، بل يأخذ من أراد وإن نصره جميع الخلائق ، ويعلي من أراد ، وإن تحاملت عليه كل المصائب ، فتبين كالشمس أنه لا شريك يمانعه ، ولا ولد يصانعه أو يضارعه " ﴿ ﴾ .

يؤيد هذا القول ما قرره العلماء أنه " إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها " ﴿ ﴾ .

والعلم عند الله تعالى .

- (١) ينظر تذكرة الأريب في تفسير الغريب لابن الجوزي (18/2) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (486/10) لسان العرب لابن منظور (155/4) .
- (٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (254/3) .
- (٣) نظم الدرر للبقاعي (427/5) .
- (٤) ينظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (11/15) وتفسير ابن عثيمين (272) .

مسألة عود الضمير في ﴿ أَحَدَهُمْ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ

أَرْجِعُونِ ﴿ المؤمنون ٩٩

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمه الله عود الضمير في ﴿ أَحَدَهُمْ ﴾ في هذه الآية على المشركين حيث إنه اقتصر على ذكر هذا القول ، ولم يذكر أي خلاف في المسألة - مع تصريح غيره من المفسرين بوجود خلاف - سوى أنه لمح في النهاية بأن هناك آية أخرى تعارض اختصاص الكافر بسؤال الرجعة دون المؤمن فقال " قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين ، أي : ﴿ قَالُوا أَذَاتَنَا ﴾ المؤمنون ٨٢ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولَى ﴾ المؤمنون ٨٣ ، ثم احتج عليهم ، وذلك رهم قدرته على كل شيء ، ثم قال : هم مصررون على ذلك ، حتى إذا جاء أحدهم الموت، تيقن ضلالتة وعاین الملائكة التي تقبض روحه ، كما قال تعالى ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ ﴾ الأنفال ٥٠ ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ تمنى الرجعة كي يعمل صالحا فيما ترك .

قال الضحاک : المراد به أهل الشرك . قلت : ليس سؤال الرجعة مختصا بالكافر ، فقد يسألها المؤمن ، كما في آخر سورة المنافقين ﴿﴾ على ما يأتي ﴿﴾ .

الدراسة

ماذهب إليه القرطبي ، هو المروي عن: مقاتل بن سليمان ﴿﴾ ، وهو قول جمهرة المفسرين كابن جرير الطبري والنحاس والسمرقندي وابن زنين والثعلبي

(١) عند قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ

وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ المنافقون ١٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (149/12) .

(٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (404/2) .

والثعالبي والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن عطية الأندلسي ،
والفخر الرازي^(□) .

ووافقه النسفي والنيسابوري وابن جزي الكلبي ، والخازن وأبو حيان وابن
كثير والفيروز آبادي وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي والسيوطي والألوسي
وابن عاشور والشنقيطي^(□)

واستدلوا بالآتي

1) قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها (إذا عاين المؤمن الملائكة ، قالوا : نرجعك
إلى الدنيا ؟ فيقولون إلى دار الهموم والأحزان ، فيقول : بل قدماني إلى الله وأما
الكافر فيقال : نرجعك فيقول : ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ (المؤمنون ١٠٠)^(□) .

(١) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (52/18) معاني القرآن للنحاس (484/4) بحر العلوم
للمسمرقندي (489/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (211/3) الكشف والبيان للثعالبي (55/7)
الجواهر الحسان للثعالبي (105/3) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (297/3) الوجيز في
تفسير القرآن المجيد للواحد (753/2) تفسير القرآن للسمعاني (489/3) ، معالم التنزيل للبغوي
(317/3) الكشاف للزمخشري (205/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي
(155/4) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (104/23) .

(٢) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل لل نسفي (130/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري
(452/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (56/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن
(474/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (387/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (256/3) تنوير
المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (290/1) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي
(21/12) نظم الدرر للبقاعي (430/5) الدر المنثور للسيوطي (114/6) روح المعاني للألوسي
(62/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (412/9) أضواء البيان للشنقيطي (353/5)

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (52/18) عن ابن جريج ، والسيوطي في
الدر المنثور (114/6) وقال المناوي في الفتح السماوي (857/2) أخرجه ابن جرير من حديث ابن جريج

مرسلا

(2) ماروي عن أبي هريرة قال « إذا وضع - يعني : الكافر - في قبره ، فيرى مقعده من النار ، قال فيقول : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ أتوب وأعمل صالحاً قان فيقال قد عمرت ما كنت معمراً ، قان فيضيق عليه قبره ، ويلتئم فهو كالمنهوش ينام ، ويفزع ، تهوي إليه هوام الأرض ، وحياتها ، وعقاربها » (□) .

(3) ماروي عن الضحّاك أنّه قال في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ « يعني : أهل الشرك » (□) .

(4) قول الحسن : « ليس أحد من خلق الله ، ليس لله بولي ، إلا وهو يسأل الرجعة إلى الدنيا عند الموت ، بكلام يتكلم به ، وإن كان أخرس لم يتكلم في الدنيا بحرف قط ، وذلك إذا استبان له أنه من أهل النار ، سأل الرجعة ، ولا يسمعه من يليه » (□) .

(5) قول قتادة « طلب الرجوع ليعمل صالحاً ، لا ليجمع الدنيا ، ويقضي الشهوات ، فرحم الله امرئ عمل فيما يتمناه الكافر إذا رأى العذاب » (□) .

(6) قول أهل العلم من السلف : « لا يسأل الرجعة عبد له عند الله ذرة من خير ؛ لأنه إذا كان له خير عند الله فهو يحب القدوم عليه » ، واتفقهم أن سؤال الرجعة يكون للكافر ، لا للمؤمن (□) .

(١) أخرجه ابن كثير في تفسيره (256/3) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (114/6) لابن أبي الدنيا في : ذكر الموت ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (52/18) وذكره ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (155/4) .

(٣) أورده ابن زمنين في تفسير القرآن العزيز (211/3) .

(٤) أورده الواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (297/3) والسمعاني في تفسير القرآن (489/3) والبغوي في معالم التنزيل (317/3) والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (130/3) والخازن في

لباب التأويل في معاني التنزيل (474/4) ، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (256/3) .

(٥) تفسير القرآن للسمعاني (489/3) .

7) سياق الآيات إلى آخرها في مخاطبة الكفار .

قال أبو حيان " والظاهر أن الضمير في ﴿أَدَّهُمْ﴾ راجع إلى الكفار ، ومساق الآيات إلى آخرها يدل على ذلك " (□) .

وقال الألوسي " والظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه : أن ضمير ﴿أَدَّهُمْ﴾ راجع إلى الكفار " (□) .

8) نظائر هذه الآية من القرآن جميعها صريحة في مخاطبة الكفار .
قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِي نَسُوهُ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنَّا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ الأعراف ٥٣

وقول ه تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ السجدة ١٢

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نَتُكَذَّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧) الأنعام ٢٧

وقوله تعالى : ﴿وَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلِ﴾ الشورى ٤٤

وقول ه تعالى : ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ فاطر ٣٧

❁ القول الثاني : أن الآية تشمل : من لم يترك ، ومن لم يحج

واستدل هؤلاء بما روي عن الضحاك حيث قال « كنت جالسا عند ابن عباس فقال : مَنْ لَمْ يُزَكِّ ، ولم يحج ، سأل الرجعة عند الموت ، ف قال رجل :

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (387/6) .

(٢) روح المعاني للألوسي (62/18)

إنما يسأل ذلك الكفار ، فقال ابن عباس : أنا أقرأ عليك به قرآناً ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ الْمَنَافِقِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (□) .
 ❁ وذهب أبو السعود ، والشوكاني (□) إلى أن الضمير في ﴿ أَحَدَهُمْ ﴾ عام يشمل كل أحد حضره الموت

ويستدل لهذا بحديث الرسول ﷺ (إذا حضر الإنسان الموت ، جمع كل شيء كان يمنعه من حقه بين يديه ، فعنده يقول ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِي ۙ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾) (□) .

❁ وقيل قد يسألها المؤمن

ويستدل لهذا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (ما من عبٍ يموتُ ، له عند الله خيرٌ ، يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا ، وأنَّ له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد ؛ لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرى) (□) .

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : (ما أحدٌ يدخل الجنة يحبُّ أن يرجع إلى الدنيا ، وله ما على الأرض من شيءٍ ، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشرَ مرَّاتٍ ؛ لما يرى من الكرامة) (□) .

وهذا القول بعيد كل البعد في تفسير هذه الآية ؛ لأنَّ تمنى الرجوع إلى الدنيا ، وسؤال الرجعة ، والتأخير ، يدل على الندم والحسرة على ترك الطاعة ، إلا في حق

(١) أورده الفخر الرازي في التفسير الكبير (104/23) ، والنيسابوري في تفسيره (452/5) ، وأبو حيان في البحر المحيط (387/6) ، وابن عادل الحنبلي في الباب في علوم الكتاب (21/12) ، والألوسي في روح المعاني (62/18) .

(٢) ينظر إرشاد العقل السليم لأبي السعود (150/6) فتح القدير للشوكاني (498/3) .

(٣) لم أفص عليه بهذا اللفظ وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (115/6) وعزاه للدلمي من حديث جابر بن عبد الله بلفظ إذا حضر الإنسان الوفاة .

(٤) أخرجه الإمام البخاري (1029/3) باب الحور العين وصفتهن حديث رقم (2642) .

(٥) أخرجه الإمام البخاري (1037/3) باب باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا حديث رقم (2662) .

الشهيد ؛ فإنه تمنى الرجوع إلى الدنيا ، ليقتل في سبيل الله ، لما يرى من فضل الشهادة^(١) .

(١) ينظر الإمام في بيان أدلة الأحكام للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (187/1) .

التوجيه

إذا تقرر هذا ، فإن القول الصحيح - والله أعلم - هو ما رجحه القرطبي ، وتواترت عليه أقوال جماهير المفسرين ، من أن الضمير في ﴿أَحَدَهُمْ﴾ في هذه الآية يعود على الكفار ، للأمور التالية

- (1) قوة أدلته السابق ذكرها في بداية المسألة .
- (2) أنه الظاهر من لفظ الآيات ، والقاعدة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين ناطقة بأنه " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل " (□) .
- (3) قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها يوضح ذلك وتأييده القاعدة الترجيحية " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه " (□) .
- (4) أن أسلوب القرآن جرى في مخاطبة الكفار بصيغة الردع والزجر (كلاً) ، فناسب أن يكون الخطاب موجه إليهم ، لا إلى غيرهم ، وهذا مفهوم القاعدة الترجيحية : " حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك " (□) .

قال الفخر الرازي " اختلفوا في قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ فالأك ثرون على أنه راجع إلى الكفار وقال الضحاک : « كنت جالساً عند ابن عباس فقال : من لم ينيك ولم يحج سأل الرجعة عند الموت فقال واحد : إنما يسأل ذلك الكفار فقال ابن عباس ﷺ أنا أقرأ عليك به قرآناً ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1)

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (172/1) .

أَخْرَجَ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ ﴿المنافقون: ١٠﴾ قال رسول الله ﷺ : إذا حضر الإنسان الموت جمع كل شيء كان يمنعه من حقه بين يديه فعنده يقول ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِي ۙ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ والأقرب : هو الأول ؛ إذا عرف المؤمن منزلته في الجنة ، فإذا شاهدها لا يتمنى أكثر منها ، ولولا ذلك لكان أد ونهم ثواباً يغتم بفقد ما يفقد من منزلة غيره ، وأما ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ﴾ المنافقون : ١ فهو إخبار عن حال الحياة في الدنيا ، لا عن حال الثواب ، فلا يلزم على ما ذكرنا "□".

والعلم عند الله تعالى .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (104/23) .

مسألة في وجه صيغة الجمع في ﴿أَرْجِعُونِ﴾ من قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ

قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ المؤمنون ٩٩

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله ، أن المخاطب بقوله ﴿أَرْجِعُونِ﴾ في هذه الآية هو: الله عز وجل ووجه صيغة الجمع ، جاء ع لى تعظيم الذكر للمخاطب ، حيث إنه ذكره بصيغة الجزم وذكر بقية الأقوال بصيغة التضعيف فقال :

" فأما قوله ﴿أَرْجِعُونِ﴾ وهو مخاطب ربه عز وجل ولم يقن « ارجعني » ، جاء على تعظيم الذكر للمخاطب

وقيل : استغاثوا بالله عز وجل أولا ، فقال قائلهم : رب ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة ، فقال : ﴿أَرْجِعُونِ﴾ إلى الدنيا ؛ قاله بن جريج

وقيل : إن معنى ﴿أَرْجِعُونِ﴾ على جهة التكرير ، أي : ارجعني ارجعني ارجعني . وهكذا قال الهزني ^(١) في قوله تعالى : ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ ٢٤ قال : معناه : ألق ألق ^(٢) .

الدراسة

مآذهب إليه القرطبي هو قول جمهرة المفسرين مثل : النحاس ، والسمرقندي ، والثعلبي ، والثعالبي ، والسمعاني ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ^(٣) .

(١) هو بكر بن محمد بن حبيب بن بقرية ، أبو عثمان المازني ، من مازن شيبان ، أحد الأئمة في النحو ، من أهل البصرة ووفاته فيها سنة 249 هـ له تصانيف منها كتاب : (ما تلحن فيه العامة) و (الالف واللام) و (التصريف) و (العروض) و (الدياتج) ينظر : الأعلام للزركلي (69/2) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (149/12) .

(٣) ينظر معاني القرآن للنحاس (484/4) بحر العلوم للسمرقندي (489/2) الكشف والبيان للثعلبي (55/7) الجواهر الحسان للثعالبي (105/3) تفسير القرآن للسمعاني (489/3) ، معالم التنزيل للبغوي (317/3) الكشاف للزمخشري (205/3) زاد المسير لابن الجوزي (489/5) .

ووافقه النسفي والنيسابوري وابن جزي الكلبي ، والخازن وأبو حيان
والبيضاوي، وابن عادل الحنبلي ، والسيوطي، وأبو السعود ، والشوكاني،
والألوسي وابن عاشور والشنقيطي^(□).

واستدلوا بالآتي

(1) أن الكافر - كما رجحنا من قبل - قال: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ، ولم يقل
« ارجعن » فخطب بلفظ التعظيم والتف خيم ، على ما يخبر الله ﷻ به
عن نفسه ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ﴾ يس ١٢ وقال ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ
وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر، ٩ ومثل هذا كثير في القرآن فذكر قوله : ﴿ارْجِعُونِ﴾ على
موافقة هذا كما يخاطب الجمع^(□).

(2) أنه قال ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ بلفظ الجماعة ؛ لأن العرب تخاطب جليل الشأن بلفظ
الجماعة على وجه التعظيم^(□) ،^(□).

(3) أن خطاب الله ﷻ بلفظ الجمع للتعظيم كقول الشاعر^(□)

-
- (١) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (130/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري
(452/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (56/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن
(474/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (387/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (167/4)
اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (21/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (150/6) فتح
القدير للشوكاني (498/3) روح المعاني للألوسي (62/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (412/9)
أضواء البيان للشنقيطي (353/5)
- (٢) ينظر معاني القرآن للنحاس (484/4) الكشف والبيان للشلبي (55/7) تفسير القرآن للسمعاني
(489/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (387/6) .
- (٣) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (489/2) معالم التنزيل للبيغوي (317/3) ، مدارك التنزيل
وحقائق التأويل للنسفي (130/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (474/4) أنوار
التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (167/4) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (150/6) روح
المعاني للألوسي (62/18) .
- (٤) القولان الأول والثاني بمعنى واحد وقد نسبهما ابن الجوزي للزجاج في زاد المسير (489/5) .

فَإِنْ شِئْتُ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ
 وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَطْعَمْ نُقَاخًا ^(□) وَلَا بَرْدًا
 وَقَوْلُ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ ^(□)
 أَلَا فَارْحَمُ— وَبِي يَا إِلَاهَ مُحٍ — مَدٍ
 فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهَّ لَأَ فَلَنْتَ لَهُ أَهَّ لٌ

قال ابن عاشور: " وضمير الجمع في «أَرْجِعُونَ» تعظيم للمخاطب والخطاب بصيغة الجمع لقصد التعظيم بطريقة عربية ، وهو يلزم صيغة التذكير فيقال في خطاب المرأة إذا قصد تعظيمها أنتم ولا يقال أنتن ^(□) ."

❁ وذهب ابن جرير الطبري إلى أن مسألة القوم : الرد إلى الدنيا ، إنما كانت منهم للملائكة الذين يقبضون روحهم فقال

" وقيل «رَبِّ أَرْجِعُونَ» فابتدأ الكلام بخطاب الله تعالى ، ثم قيل «أَرْجِعُونَ» فصار إلى خطاب الجماعة والله تعالى ذكره واحد ، وإنما فعل ذلك كذلك ؛ لأن مسألة القوم الرد إلى الدنيا إنما كانت منهم للملائكة الذين يقبضون روحهم ، كما ذكر ابن جريج أن النبي ﷺ قاله ^(□) ، وإنما ابتدئ الكلام بخطاب الله جل ثناؤه ؛ لأنهم استغاثوا به ثم رجعوا إلى مسألة الملائكة الرجوع والرد إلى الدنيا ^(□) ."

(١) هو عمر بن أبي ربيعة المخزومي أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة الشاعر المشهور لم يكن في قريش أشعر منه وهو كثير الغزل والنوادر والوقائع والمجون وله في ذلك حكايات مشهورة ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (436/3) والبيت من ديوانه (118/1) .

(٢) التُّقَاخُ بالضم الماء العذب الذي ينقح الفؤاد بيرده . ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (20/7) مختار الصحاح للرازي (281/1) .

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الانصاري ، أبو الوليد ، الصحابي ، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والاسلام عاش ستين سنة في الجاهلية ، ومثلها في الاسلام ، وكان من سكان المدينة لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهدا ، لعله أصابته توفية سنة 54 هـ . ينظر : الأعلام للزركلي (175/2) .

(٤) التحرير والتوير لابن عاشور (412/9) .

(٥) نسبه أبو حيان أيضاً لابن جريج في تفسير البحر المحيط (387/6) وما ذكره ابن جريج هو: قول الرسول ﷺ لعائشة (إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجعك إلى دار الدنيا .)

(٦) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (52/18) .

وقد ضعّف هذا القول السمعاني بقوله " وهذا قول ضعيف ؛ لأنه قد قال : رب " (□).

وقال ابن عادل الحنبلي في توجيه هذا القول " ويجوز على هذا الوجه أن يكون على حذف مضاف ، أي : ملائكة ربي ، فحذف المضاف ثم التفت إليه في عود الضمير كقوله : ﴿ وَكَم مِّن قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ الأعراف: ٤ . ثم قال : ﴿ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ الأعراف: ٤ التفاتاً إلى أهل المحذوف " (□).

وقال الشنقيطي " ويستأنس لهذا الوجه بما ذكره ابن جري ر عن ابن جريج قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا : نرجعك إلى دار الدنيا فيقول : إلى دار الهموم والأحزان ، فيقول : بل قدموني إلى الله ، وأما الكافر فيقولون له : نرجعك فيقول : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾) " (□).

❁ وذهب النحاس إلى أن قوله : ﴿ ارْجِعُونِ ﴾ فيه معنى التوكيد والتكرير (□).

قال ابن عادل " قوله ﴿ ارْجِعُونِ ﴾ يدل على تكرير الفعل ، كأنه قال : ارْجِعُونِي ارْجِعُونِي ؛ نقله أبو البقاء (□) ، وهو يشبه ما قالوه في قوله تعالى ﴿ أَلْيَأْيَأِيْ جَهَنَّمَ ﴾ ق ٢٤ أنه بمعنى أَلَقِ أَلَقِ ، تَثَّى الفعل للدلالة على ذلك ، وأنشدوا : قِفْ نَبِكْ مِنْ ذِكْرِي حَبِيْبٍ وَمَنْزِلِ (□) . أي قف قف " (□).

(١) تفسير القرآن للسمعاني (489/3)

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (21/12) .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (353/5) .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس (484/4) .

(٥) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله ، الشيخ أبو البقاء العكبري ، الضريو النحوي الحنبلي صاحب إعراب القرآن العزيز ، وكتاب اللباب في النحو ، وغير ذلك وكان إماماً في اللغة ، فقيهاً مناظراً ، عارفاً بالأصلين والفقهاء مات وقد قارب الثمانين رحمه الله ينظر البداية والنهاية لابن كثير (85/13) المقتنى في سرد الكنى للذهبي (113/1) .

(٦) هو صدر بيت لامريء القيس وهو من ديوانه (1/1) وعجزه : بسِقطِ اللوى بين الدخول فحومل .

(٧) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (21/12) .

وقال الألويسي " قال المازني : جمع الضمير ، ليدل على التكرار ، فكأنه قال : رب أرجعني أرجعني أرجعني ، ومثل ذلك : تشية الضمير في ((قِفَا نُبْكَ)) ونحوه واستشكل ذلك الخفاجي ^(١) بأنه : كان أصل أرجعوا مثلاً : أرجع أرجع أرجع ، لم يكن ضمير الجمع ، بل تركيبه الذي فيه حقيقة ، فإذا كان مجازاً ، فمن أي أنواعه وكيف دلالاته على المراد وما علاقته وإلا فهو مما لا وجه له ، ومن غريبه أن ضميره كان مفرداً واجب الإستتار ، فصار غير مفرد واجب الإظهار . ثم قال : لم تنزل هذه الشبهة قديماً في خاطري ، والذي خطر لي أن لنا استعارة أخرى غير ما ذكر في المعاني ولكونها لا علاقة لها بالمعنى لم تذكر ، وهي استعارة لفظ مكان لفظ آخر لنكتة بقطع النظر عن معناه ، وهو كثير في الضمائر : كاستعمال الضمير المجرور والظاهر م كان المرفوع المستتر في « كفى به » حتى لزم انتقاله عن صفة إلى صفة أخرى ومن لفظ إلى آخر ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإنه غير الضمائر المستترة إلى ضمير جمع ظاهر فلزم الإكتفاء بأحد ألفاظ الفعل ، وجعل دلالة ضمير الجمع تكرر الفعل قائماً مقامه في التأكيد م ن غير تجوز فيه ، ولا بن جني ^(٢) في الخصائص كلام يدل على ما ذكرناه فتأمل . انتهى كلامه ولعمري لقد أبعد جداً ، ولعل الأقرب أن يقال : أراد المازني أنه جمع الضمير للتعظيم بتزليل المخاطب الواحد منزلة الجماعة المخاطبين ويتبع ذلك كون الفعل الصادر منه بمنزلة الفعل الصادر من الجماعة ، ويتبعهما كون : « أَرْجِعُونَ » مثلاً ، بمنزلة : « أرجعني ، أرجعني ، أرجعني » لكن إجراء نحو هذا في نحو : « قِفَا نُبْكَ » لا يتسنى

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين الخفاجي المصري قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الادب واللغة توفي سنة 1069 هـ ينظر الأعلام للزركلي (1/238) .

(٢) هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور كان إماماً في علم العربية قرأ الأدب على الشيخ أبي علي الفارسي له مصنفات مفيدة وإليه انتهت الرياسة في الأدب ، وكان الشعر أقل خلاله لعظم قدره وارتفاع حاله ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (3/246) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر للثعالبي (1/137) ، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدورد فتديك (1/299) الفهرست لابن النديم (1/128) .

إلا إذا قيل : بأنه قد يقصد بضمير التشية التعظيم ، كما قد يقصد ذلك بضمير الجمع ، ولم يخطر لي أني رأيتَه فليتبع وليتدبر" (□)

(١) روح المعاني للألوسي (62/18)

التوجيه

بعد عرض الأقوال ، تبين أن القول الثاني في المسألة : القائل بأن الخطاب في قوله ﴿أَرْجِعُونِ﴾ موجه للملائكة ، لم يقل به أحد من المفسرين ، غير الإمام ابن جرير الطبري مستدلاً بقول الرسول ﷺ لعائشة (إذا عاين المؤمن الملائكة قالوا . وأما الكافر فيقولون له : نرجعك ؟ فيقول : ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾

إلا أن دلالة الحديث الشريف على ما قاله الإمام الطبري ﷺ غير واضحة إذ ليس من الضروري أن يتعين بقوله : ﴿أَرْجِعُونِ﴾ أن يكون الخطاب موجهاً للملائكة لأنهم أصحاب السؤال فقد تكلمه الملائكة ولا يلتفت إليهم متوجهاً إلى الله ﷻ في ذلك الوقت مظهراً تعظيمه له ، لعلمه أنه وحده القادر على كل شيء كما في قوله تعالى : ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي عِلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرًا قِيٌّ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾﴾ آل عمران ٣٩-٤٠

ففي هذه الآية : الملائكة تكلم نبي الله زكريا ﷺ فلا يجيبهم ، ويتوجه إلى مخاطبة ربه ﷻ وكأنه هو الذي يكلمه

أما القول الثالث القائل بأن الخطاب في قوله : ﴿أَرْجِعُونِ﴾ موجه إلى الله ﷻ وجمع الضمير ليبدل على التكرار ، فهو مردود بأقوال أهل العلم

قال الشنقيطي " الوجه الثالث : وهو قول المازني : إنه جمع الضمير ؛ ليبدل على التكرار فكأنه قال : رب ارجعني ارجعني ، ارجعني . ولا يخفى بعد هذا القول كما ترى ، والعلم عند الله تعالى " (□)

(١) أضواء البيان للشنقيطي (5/353)

إذا تقرر هذا فإنّ الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول الذي رجحه القرطبي أنّ المخاطب بقوله: ﴿أَرْجُونَ﴾ في هذه الآية هو: الله ﷻ ووجه صيغة الجمع جاء على تعظيم الذكر للمخاطب، واختاره جمهور المفسرين؛ لقوة أدلته، ولأنه الظاهر من لفظ الآيات، يؤيد ذلك جملة من القواعد الترجيحية المعتبرة عند المفسرين منها

(1) " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل " (□).

(2) حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى " (□).

(3) القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً أولى من القول الذي يجعله مقدرأ " (□).

قال ابن عادل " في قوله ﴿أَرْجُونَ﴾ بخطاب الجمع ثلاثة أوجه: أجودها أنه على سبيل التعظيم " (□).

وقال الشنقيطي " وفي هذه الآية الكريمة سؤال معروف وهو أن يقال: ما وجه صيغة الجمع في قوله: ﴿رَبِّ أَرْجُونَ﴾ ولم يقل: رب ارجعني بالإفراد ؟ وقد أوضحنا الجواب عن هذا في كتابنا دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب وبنيّ نأ أنه يجاب عنه من ثلاثة أوجه

الأول: وهو أظهرها: أن صيغة الجمع في قوله ﴿أَرْجُونَ﴾ لتعظيم المخاطب، وذلك النادم السائل الرجعة يظهر في ذلك الوقت تعظيمه ربه " (□).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (172/1).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (598/2).

(٤) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (21/12).

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (353/5).

. ٱللّٰه اٰلله ٱلله

مسألة في المراد بالمتروك في قول الله تعالى ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ المؤمنون ١٠٠

ترجيح القرطبي :

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أنه رجح العموم في المراد بالمتروك في هذه الآية ، حيث قال " ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾ أي : فيما ضيعت وتركت العمل به من الطاعات ، وقيل : فيما تركت من المال فأصدق" (□) .

الدراسة :

ماذهب إليه القرطبي هو قول جمهرة المفسر
ين والمروي عن :
مقاتل بن سليمان (□) ، وقتادة (□) . والموافق لقول الطبري وابن زمنين ، والثعلبي ،
والزمخشري ، والفخر الرازي (□) .

ووافقه النيسابوري وابن جزى الكلبي ، والخازن وأبو حيان ، وابن كثير ،
والبيضاوي وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي وأبو السعود والألوسي والسعدي
والشنقيطي (□) .

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (150/12) .
- (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (404/2) وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (490/5) .
- (٣) ورد قول قتادة في تفسير القرآن للسمعاني (3 490) ومعالم التنزيل للبغوي (317/3) ومدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (130/3) ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (475/4) ونظم الدرر للبقاعي (430/5)
- (٤) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (52/18) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (211/3) الكشف والبيان للثعلبي (56/7) الكشاف للزمخشري (3 205) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (105/23) .
- (٥) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (453/5) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (56/3) ،
، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (475/4) تفسير البحر المحیط لأبي حيان (388/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (3 256) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (4 167) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (12 22) نظم الدرر للبقاعي (5 430) إرشاد العقل السليم لأبي السعود

قال قتادة " : ما تمنى أن يرجع إلى أهله وعشيرته ، ولا ليجمع الدنيا ، ويقضي الشهوات ولكن تمنى أن يرجع فيعمل بطاعة الله ، فرحم الله امرئ عمل فيما تمناه الكافر إذ رأى العذاب " (□) .

وقال الشنقيطي " وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿لَعَلَّكُمْ أَتَمُّ مَعْلَمًا﴾ : الظاهر : أن لعل فيه للتعليل ، أي : أرجعون لأجل أن أعمل صالحاً ، وقيل : هي للترجي والتوقع ، لأنه غير جازم بأنه إذا رد للدني أعمل صالحاً ، والأول أظهر ، والعمل الصالح : يشمل جميع الأعمال ، من الشهادات ، والحج الذي كان قد فرط فيه والصلوات والزكاة ، ونحو ذلك ، والعلم عند الله تعالى " (□) .

❁ وقيل : ﴿فِيمَا تَرَكْتُمْ﴾ من المال (□) .

ولم أجد من المفسرين من قال به وإنما اعتبره البعض منهم قولاً في المسألة ، وحكاة البعض على سبيل التضعيف

التوجيه

إذا تقرر هذا فإن أرجح التفسيرين العموم الذي قال به القرطبي وجرت عليه عبارات عامة المفسرين لأنه يحمل النص على عمومه والقول الآخر يدخل تحته دخولا أوليا

والقاعدة التوجيهية ناطقة بأنه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " (□) .

(6/ 150) روح المعاني للألوسي (18/ 63) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي

(1/ 559) ، أضواء البيان للشنقيطي (5/ 355) .

(1) أورد قول قتادة البغوي في معالم التنزيل (3/ 317)

(2) أضواء البيان للشنقيطي (5/ 355)

(3) ذكره ابن قيم الجوزية في بدائع التفسير (2/ 232) والزمخشري في الكشاف (3/ 205) ، وابن جزري

الكلبي في التسهيل لعلوم التنزيل (3/ 56) ، وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (6/ 388) ، والبيضاوي في

أنوار التنزيل وأسرار التأويل (4/ 167) ، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (6/ 150) ، والألوسي في روح

المعاني (18/ 63) .

قال الفخر الرازي " المراد بقوله : ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾ قال بعضهم : فيما خلفت من المال ليصير عند الرجعة مؤدياً لحق الله ^{عَلَيْكَ} منه ، والمعقول من قوله : ﴿تَرَكْتُ﴾ التركة وقال آخرون : بل المراد : أعمل صالحاً فيما قصرت ، فيدخل فيه : العبادات البدنية ، والمالية ، والحقوق ، وهذا أقرب ، كأنهم تمنوا الرجعة ، ليصلحوا ما أفسدوه ، ويطيعوا في كل ما عصوا " (□) .

وقال النيسابوري : " والأولى العموم ، فيدخل فيه : العبادات البدنية ، والمالية والحقوق ، كأنهم تمنوا الرجعة ؛ ليصلحوا ما أفسدوه ، ويطيعوا فيما عصوا " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (105/23) .

(٣) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (453/5) .

مسألة في توجيه معنى ﴿كَلَّا﴾ في قول الله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ المؤمنون ١٠٠

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أنه رجح أن معنى ﴿كَلَّا﴾ ك لمة ردع وجمع بين القولين في توجيه معنى ﴿كَلَّا﴾ حيث إنه ذكر القول الأول بصيغة الجزم ، ثم ذكر القول الثاني وأيده بآية قرآنية واقتصر على ذكر هذا القول في معنى ﴿كَلَّا﴾ ولم يذكر محل الخلاف مع تصريح غيره من المفسرين بوجود قول آخر في المسألة، هو محل خلاف بينهم مما يشير - والله أعلم - إلى أن القرطبي رحمته الله قد اقتصر على ذكر ما رجحه وترك ما خالفه فقال

" ﴿كَلَّا﴾ : هذه كلمة ردع أي : ليس الأمر على ما يظنه من أنه يجب إلى الرجوع إلى الدنيا ، بل هو كلام يطيح في أدراج الريح وقيل : لو أجيب إلى ما يطلب لما وفى بما يقول ، كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُمْ عَنْهُ﴾ الأنعام ٢٨" (□).

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول جمهرة المفسرين مثل : مقاتل بن سليمان ، وابن جرير الطبري ، والسمرقندي ، وابن زنين ، والثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي (□).

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (150/12) .
- (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (404/2) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (53/18) بحر العلوم لسمرقندي (490/2) تفسير القرآن العزيز لابن زنين (211/3) الكشف والبيان للثعلبي (56/7) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدى (298/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (753/2) معالم التنزيل للبغوي (317/3) الكشاف للزمخشري (205/3) زاد المسير لابن الجوزي (490/5) التفسير الكبير للفخر الرازي (105/23) .

ووافقه النسفي والنيسابوري وابن جزي الكلبي، والخازن وأبو حيان وابن كثير والبيضاوي وابن عادل الحنبلي، والسيوطي وأبو السعود، والألوسي وابن عاشور والشنقيطي^(١).

قال ابن قيم الجوزية "كَلَّا" لاسبيل لك إلى الرجعة وقد عمرت مايتذكر فيه من تذكر. ولما كان شأن الكريم الرحيم، أن يجيب من استغاث، وأن يفسح له في المهلة ليتذكر مافاتة أخبر سبحانه أن سؤال هذا المفرط الرجعة كلمة هو قائلها لاحقيقة تحتها وأن سجيته وطبيعته تأبى أن تعمل صالحا لو أجيب، وإنما ذلك شيء يقوله لسانه، وأنه لو رد لعاد لما نهي عنه، وأنه من الكاذبين. فحكمة أحكم الحاكمين وعزته وعلمه وحمده يأبى إجابته إلى ماسأل فإنه لافائدة في ذلك ولو رد لكانت حالته الثانية مثل حالته الأولى"^(٢).

وقال البقاعي "لما كان القضاء قد قطع بأنه لا يرجع، ولو رجع لم يعمل، قال ردعاً له ورداً لكلامه "كَلَّا" أي: لا يكون شيء من ذلك، فكأنه قيل: فما حكم ما قال؟ فقال معرضاً عنه إيذاناً بالغضب: "إِنَّهَا كَلِمَةٌ" أي: مقالته "رَبِّا رَجْعُونَ" إلى آخره، كلمة "هُوَ قَائِلُهَا" وقد عرف من الخداع، والكذب، فهي كما عهد منه لاحقيقة لها"^(٣).

وقال السندي "كَلَّا" أي: لا رجعة له، ولا إمهال، قد قضى الله تعالى، أنهم إليها لا يرجعون. "إِنَّهَا" أي: مقالته التي تمنى فيها الرجوع إلى الدنيا.

(١) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (130/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (453/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (56/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (475/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6/388) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (256/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (167/4) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (23/12) تفسير الجلالين (454/1) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (150/6) روح المعاني للألوسي (64/18) التحرير والتوير لابن عاشور (412/9) أضواء البيان للشنقيطي (354/5)

(٢) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية (232/2).

(٣) نظم الدرر للبقاعي (430/5).

﴿كَلِمَةٌ مُوقَاتِلَةٌ﴾ أي مجرد قول اللسان ، لا يفيد صاحبه إلا ا لحسرة ،
والندم ، وهو أيضا غير صادق في ذلك ، فإنه لو رد لعاد لما نهي عنه " (□) .

❁ القول الثاني في المسألة : هو ماذهب إليه الفيروز آبادي ، من أن معنى
﴿كَلَا﴾ : حقا لايرد إلى الدنيا

وهذا القول ، لم يقل به أحد من المفسرين ، غير ما ذكره : الفخر الرازي
وابن عادي على سبيل التضعيف

وقال صاحب البرهان في رده: " وقوله ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ مُوقَاتِلَةٌ﴾ على معنى إلا ،
واختار قوم جعلها بمعنى حقا ، وهو بعيد ؛ لأنه يلزم فتح (إن) بعده ا
ولم يقرأ به أحد " (□) .

وقال أهل اللغة " وقد تتعين للردع ، أو الاستفتاح نحو : ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ
صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ ؛ لأنها لو كانت بمعنى حقا ، لما كسرت
همزة إن ، ولو كانت بمعنى نعم ، لكانت للوعد بالرجوع ؛ لأنها بعد
الطلب ، كما يقال : أكرم فلانا فتقول : نعم ، ونحو : ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿١١﴾﴾
﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ الشعراء: ٦١ - ٦٢ وذلك لكسر إن ، ولأن : نعم بعد الخبر
للتصديق " (□) .

التوجيه

بعد عرض الأقوال ، والتحقيق في المسألة ، يتبين أن توجيه معنى : ﴿كَلَّا﴾ يحتمل
القولين الأول والثاني ، ولا تعارض بينهما ، ومن القواعد المقررة عند العلماء " أن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (559/1)

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (316/4) .

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (445/40) ومغني اللبيب عن كتب الأعراب

للأنصاري (251/1) .

الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي في بعضهما الآخر، وليس أحدهما بأرجح من الآخر، فإنها تحمل على المعنيين جميعاً؛ لأن لكل قول ما يؤيده" (□).

وإذا تقرر هذا فإن القول الراجع هو ما رجحه القرطبي، وجرت عليه عبارات عامة المفسرين وهو أن معنى ﴿كَلَّا﴾ كلمة ردع معناها لا يرجع إلى الدنيا ولا يتعارض هذا مع القول الثاني للقرطبي في توجيه معنى كلمة ﴿كَلَّا﴾ من أنه لورد لعاد لتأييده بقوله تعالى ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ الأنعام ٢٨، والقول الثاني وهو أن معنى ﴿كَلَّا﴾ حقا لا يرد إلى الدنيا. ليس قولاً يستحق التشاغل، بالدلالة على شذوذه - أكثر مما ذكر - لخروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل.

يؤيد هذا القول جملة من القواعد الترجيحية المعتبرة عند المفسرين منها

- 1) القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" (□).
- 2) يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر" (□).

قال الفخر الرازي " ما المراد بقوله ﴿كَلَّا﴾ ؟ الجواب فيه قولان : أحدهما : أنه كالجواب لهم في المنع مما طلبوا ، كما يقال لطالب الأمر المستبعد : هيهات، روي أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : (إذا عاين المؤمن الملائكة ، قالوا : نرجعك إلى دار الدنيا ؟ فيقول : إلى دار الهموم ، والأحزان ، لا بل قدوماً على الله ، وأما الكافر ، فيقال له : نرجعك ؟ فيقول : ارجعون ، فيقال له : إلى

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (369/2) .

أي شيء ترغب ؟ إلى جمع المال ، أو غرس الغراس ، أو بناء البنيان ، أو شق الأنهار ،
فيقول : ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ فيقول الجبار : ﴿ كَلَّا . ﴾
الثاني : يحتمل أن يكون على وجه الإخبار بأنهم يقولون ذلك ، وأن هذا الخبر حق ،
فكأنه قال : حقاً إنها كلمة هو قائلها ، والأقرب الأول "□" .

وقال ابن عادن " قوله : ﴿ كَلَّا ﴾ كلمة ردع وزجر . أي لا ترجع . معناه :
المنع لما طلبوا ، كما يقال لطا لب الأمر المستبعد : هَيْهَات ، ويحتمل أن
يكون ذلك إخباراً بأنهم يقولون ذلك ، وأن هذا الخبر حق ، فكأنه تعالى
قال حقاً إنها كلمة هو قائلها والأول أقرب "□" .

والعلم عند الله تعالى .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (105/23) .

(٢) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (23/12) .

مسألة من قائل هذه الكلمة في قول الله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ المؤمنون ١٠٠

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله عود الضمير ﴿هُوَ﴾ في الآية ، إلى الله تعالى ، فقال
﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ ترجع إلى الله تعالى : أي لاخلف في خبره
وأخبر أنه لن يؤخر نفسا إذا جاء أجلها ، وأخبر بأن هذا الكافر لا يؤمن
وقيل : ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾ هو قائلها عند الموت ، ولكن لا تنفع "□".

الدراسة

انفرد القرطبي رحمته الله بترجيحه هذا ، ولم أجد من المفسرين من وافقه في قوله ،
أواع تبره قولاً في المسألة

❁ وذهب جمهور المفسرين إلى أن الضمير: ﴿هُوَ﴾ في الآية: عائد على من
عاب الموت وهم
مقاتل بن سليمان ، وابن قيم الجوزية ، والطبري ، والسمرقندي ، وابن زنين ،
والثعلبي ، والثعالبي ، والواحي ، والسمعاني ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن
الجوزي ، والفخر الرازي □.

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (150/12) .
(٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (404/2) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية جمع
يسري السيد محمد (232/2) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (53/18) بحر العلوم للسمرقندي
(490/2) تفسير القرآن العزيز لابن زنين (211/3) الكشف والبيان للثعلبي (56/7) ، الجواهر
الحسان للثعالبي (105/3) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحي (298/3) الوجيز في تفسير
القرآن المجيد للواحي (753/2) ، تفسير القرآن للسمعاني (490/3) ، معالم التنزيل للبغوي (317/3)
الكشاف للزمخشري (205/3) زاد المسير لابن الجوزي (490/5) التفسير الكبير للفخر الرازي (105/23)

ووافقه م النسفي ، والنيسابوري ، وابن جزى الكلبي ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي ، وأبو السعود ، والسعدي ، وابن عاشور ، والشنقيطي^(□) .

قال ابن جرير الطبري " **﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾** يقول : هذه الكلمة ، وهو قوله تعالى : **﴿رَبِّ أَرْجَعُونِ﴾** ك لمة **﴿هُوَ قَائِلُهَا﴾** يقول : هذا المشرك هو قائلها ، كما قال ابن زيد في قوله تعالى : **﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾** « لا بد له أن يقولها »^(□) .

وقال ابن كثير " وقوله ههنا **﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾** : **﴿كَلَّا﴾** حرف ردع وزجر ، أي : لا نجيبه إلى ما طلب ، ولانقيل منه . وقوله تعالى **﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾** قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(□) « لا بد أن يقولها لا محالة كل محتضر ظالم » ويحتمل أن يكون ذلك علة لقوله : **﴿كَلَّا﴾** أي لأنها كلمة أي سرؤاله الرجوع ليعمل صالحا هو كلام منه ، وقول لاعمل معه ، ولورد لما عمل صالحا ولكان يكذب في مقالته هذه ، كما قال تعالى : **﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾** الأنعام ٢٨^(□) .

-
- (١) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (130/3) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (453/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (56/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (475/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (388/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (256/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لبيضاوي (167/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (290/1) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (23/12) نظم الدرر للبقاعي (430/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (150/6) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (559/1) التحرير والتنوير لابن عاشور (412/9) أضواء البيان للشنقيطي (354/5)
- (٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (53/18) .
- (٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، من أهل المدينة ، كان ممن يقبل الأخبار وهو لا يعلم مات سنة ثنتين وثمانين ومائة ينظر التاريخ الكبير للبخاري (284/5) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن أبي حاتم (57/2) .
- (٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (256/3) .

الترجيح

إذا تقرر هذا فإن أرجح الأقوال وأولها بالصواب : القول الذي اختاره جمهور السلف ، وعامة المفسرين بأن الضمير ﴿هُوَ﴾ في الآية عائد على من عاين الموت ؛ لقوة أدلته وضعف غيره ولأنه الظاهر من لفظ الآيات وبيان ذلك كالآتي

(1) أن هذا القول تواترت عليه أقوال جماهير المفسرين ، والقاعدة الترجيحية ناطقة بأن " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " (□) .

(2) أن قول القرطبي بأن الضمير : ﴿هُوَ﴾ في الآية عائد على الله وَعَلَى قَوْلِ شَاذٍ ؛ لخروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل والقاعدة الترجيحية ناطقة بأن " تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ " (□) .

(3) أن سياق الآيات ي تحدث عن الإنسان الذي عاين الموت ، قال تعالى : ﴿ حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ المؤمنون ٩٩-١٠٠ والأصل عند أهل التأويل أن " يحمل كلام الله على الظاهر ولا يصرف عن ظاهره إلا بدليل يصرفه عن ذلك " (□) ، ولا دليل هن

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1)

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1)

مسألة في المراد بـ ﴿وَرَأَيْهِمْ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾

المؤمنون ١٠٠

ترجيح القرطبي

ذهب الإمام القرطبي رحمته الله إلى أن المراد بقوله : ﴿وَرَأَيْهِمْ﴾ من أمامهم ، ومن بين أيديهم ، فقال " ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ﴾ أي ، ومن أمامهم ، ومن بين أيديهم وقيل : من خلفهم" (□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول جمهرة المفسرين مثل ابن ج رير الطبري ، والنحاس ، والثعلبي ، والماوردي ، والواحدي ، والبغوي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ، والعزبن عبدالسلام (□) .

ووافقه النسفي والنيسابوري والخازن وابن كثير ، والبيضاوي والفيروز آبادي وابن عادل الحنبلي ، والسيوطي وأبو السعود ، والشوكاني والألوسي والسعدي (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبدالله القرطبي (150/12) .
 - (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (52/18) معاني القرآن للنحاس (484/4) الكشف والبيان للثعلبي (55/7) النكت والعيون للماوردي (148/3) ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (753/2) ، معالم التنزيل للبغوي (317/3) الكشاف للزمخشري (205/3) زاد المسير لابن الجوزي (489/5) تفسير القرآن للعزبن عبد السلام (383/2) .
 - (٣) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (130/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (452/5) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (474/4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (256/3) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (167/4) ، تنوير المقاسم من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (290/1) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (21/12) تفسير الجلالين (454/1) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (150/6) فتح القدير للشوكاني (498/3) روح المعاني للألوسي (62/18) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (559/1) .

ويستدل لهذا: بما روي عن سفیان بن حسین ^(□) في قوله تعالى ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ﴾ قال: أمامهم ^(□).

❁ وقيل إن معنى ﴿وَمِن وَرَائِهِم﴾ أي من خلفهم .

ولم أجد من المفسرين من قاله أو اعتبره قولاً في المسألة وكفى بقول هذه صفة أنه يكون مرغوباً عنه

وفي المسألة أقوال أخرى

❁ قال مقاتل بن سليمان ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ﴾ يعني ومن بعد الموت أجل ^(□).

ويستدل لقوله بما روي عن سعيد بن جبیر في قوله: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ﴾ قال « ما بعد الموت » ^(□).

❁ وقال السمرقندي " ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ﴾ يعني : من بعدهم القبر " ^(□).

❁ وقال ابن جزى الكلبي " ﴿وَمِن وَرَائِهِم﴾ أي : فيما يستقبلون من الزمان " ^(□).

❁ وقال البقاعي " ﴿وَمِن وَرَائِهِم﴾ أي : من خلفهم ومن أمامهم محيط بهم " ^(□).

-
- (١) هو سفیان بن حسین الواسطي على ، صدوق له أوهام ، قال الحاكم : استشهد به الشيخان من غير حديث الزهري وكان قد اشتبه عليه بعض حديث الزهري فانقلب بلا قصد منه ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (89/1) .
 - (٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (114/6) لابن أبي حاتم عن سفیان بن حسین .
 - (٣) تفسير مقاتل بن سليمان (404/2) .
 - (٤) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (52/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (114/6) له .
 - (٥) بحر العلوم للسمرقندي (489/2) .
 - (٦) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (56/3) .
 - (٧) نظم الدرر للبقاعي (430/5) .

والتأمل في هذه الأقوال ، يُظهر أنها تدخل في القول الأ ول الذي رجّحه القرطبي دخولاً
أولياً إذ كلها محمولة على التفسير بالمثال

قال ابن عاشور " والوراء هنا مستعار للشيء الذي يصيب المرء لا محالة ويناله وهو لا
يظنه يصيبه شبه ذلك بالذي يريد اللحاق بالسائر فهو لاحق ، وهذا كقوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾ البروج ٤٠ وقوله ﴿ مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ ﴾ الجاثية ٤٠ وقوله ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ

غَلِيظٌ ﴾ إبراهيم ١٧ وتقدم قوله : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف : ٧٩
وقال لبيح (□) :

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تُثنى عليها الأصابع (□) .

وقال ابن فارس " وأما قولهم وراءك فإنه يكون من خلف ، ويكون من قدام .
قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ الكهف ٧٩ أي : أمامهم (□) .

وقال الزجاج في قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾ إبراهيم ١٧ أي : من بعد ذلك
وقال في قول النابغة (□) ((وليس وراء الله للمرء مدّة ب)) (□) . أي : ليس بعد الله
للمرء مدّة يعني : في تأكيده التّصل مما قُرف به فيذهب إليه (□) .

الترجيح :

- (١) هو لبيد العامري سبق التعريف به والبيت من ديوانه (46/1) (170) في طبعة الكويت 1962م .
- (٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (412/9) .
- (٣) مقاييس اللغة لابن فارس (104/6) .
- (٤) هو النابغة الذبياني واسمه : زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب بن يربوع يكنى أبا أمامة وقد قدمه بعض
الرواة على امرؤ القيس لرقّة شعره . ينظر أجد العلوم للقنوجي (88/3) تكملة الإكمال للبغدادي
(671/2) .
- (٥) هو عجز بيت للنابغة الذبياني من ديوانه (6/1) (76) في طبعة بيروت 1968م وصدره حَلَفْتُ فلم أتركُ
لنفسك ربيّةً والمذهب المهرب ينظر عمدة الحفاظ للسمين الحلبي (350/4) .
- (٦) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (219/15) .

إذا تقرر هذا فإن أرجح القولين ، وأصح هما هو القول الذي رجحه القرطبي ،
وجرت عليه عبارات عامة المفسرين ، والقول الآخر ، قول شاذ ؛ لخروجه عن
قول جميع علماء أهل التفسير

ويؤيد هذا القول جملة من القواعد الترجيحية المعتبرة عند المفسرين منها :

- (1) تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" (□).
- (2) تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ" (□).
- (3) القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

مسألة في المراد بـ ﴿ النفخ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ

يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ المؤمنون ١٠١

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أن المراد بـ ﴿ النفخ ﴾ في هذه الآية: النفخة الثانية

حيث قال

" ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ المراد بهذا النفخ : النفخة الثانية ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾

قال ابن عباس رضي الله عنه : « لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة ، كما يفتخرون بها في الدنيا ولا يتساءلون فيها ، كما يتساءلون في الدنيا ، من أي قبيلة أنت ، ولا من أي نسب ، ولا يتعارفون لهول ما أذهلهم » .

وعن ابن عباس « أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق من في السماوات ومن

في الأرض إلا من شاء الله ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ

يَنْظُرُونَ ﴾ الزمر ٦٨ ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ الصافات ٢٧ »

وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فقال :

« لا يتساءلون في النفخة الأولى ، لأنه لا يبقى على وجه الأرض حي ، فلا أنساب

ولا تساؤل ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا «

وقال ابن مسعود « إنما عنى في هذه الآية : النفخة الثانية » ^(١) .

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي هو قول جمهرة المفسرين ، والمروي عن : مقاتل بن سليمان ^(٢) . وهو قول السمرقندي ، والثعالبي ، والواحدي ، وابن عطية الأندلسي ^(٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (151/12) .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (404/2) .

ووافقه النسفي ، والنيسابوري ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي ، وابن عاشور ، والشنقيطي^(□) .

واستدلوا بالآتي

(1) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه « أَنَّهَا النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ . ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ أَي لَا يَتَفَاخَرُونَ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ سَوْأَلِ تَوَاصُلِ كَمَا كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ فِي الدُّنْيَا . مَنْ أَنْتَ ؟ وَمَنْ أَيُّ قَبِيلَةٍ أَنْتَ ؟ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الْأَنْسَابَ تَنْقَطِعُ »^(□) .

(2) ما روي عن ابن مسعود قال : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، جَمَعَ اللَّهُ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ - وَيُفْضَلُ يُوْخَذُ بِبِيَدِ الْعَبْدِ ، أَوْ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ - ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٌ : أَلَا إِنَّ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ حَقُّ قَبْلَهُ ، فَلْيَأْتِ إِلَى حَقِّهِ - وَيُفْضَلُ مَنْ كَانَ لَهُ مَظْلَمَةٌ ، فَلْيَجِءْ فَلْيَأْخُذْ حَقَّهُ - فَيُفْرَحُ - وَاللَّهُ - الْمَرْءُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى وَالِدِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ ، أَوْ زَوْجَتِهِ ، وَانْ كَانَ صَغِيرًا ، وَمُصَدِّقًا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(□) « الْمُؤْمِنُونَ ١٠١ » .

(١) ينظر بحر العلوم للسمرقندي (490/2) الجواهر الحسان للثعالبي (105/3)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدى (298/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (753/2)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (156/4) .

(٢) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (131/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (454/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (6/388) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (257/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (4/168)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (1/290) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (12/24) نظم الدرر للبقاعي (5/431) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (6/150) فتح القدير للشوكاني (3/499) روح المعاني للألوسي (18/64) تيسير الكريم ال رحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (1/559) التحرير والتنوير لابن عاشور (9/414) أضواء البيان للشنقيطي (5/356)

(٣) أورد هذه الرواية : ابن الجوزي في زاد المسير (5/490) وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (12/24) كلاهما عن عطاء .

(٤) أوردته الثعلبي في الكشف والبيان (7/56) والثعالبي في الجواهر الحسان (3/105) والبيغوي في معالم التنزيل (3/317) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (4/156)، والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (4/475)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (3/257) وابن عادل في

قال السمرقندي: " قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ يعني : النفخة الأخيرة ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ يعني : لا ينفعهم ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ النسب ﴿ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ عن ذلك ، فهذه حالات لا يتساءلون في موضع ويتساءلون في موضع آخر " (□)

✽ وذهب أبو جعفر النحاس ، وابن جزى الكلبني (□) إلى أن المراد بهذا النفخ النفخة الأولى

واستدلوا بالآتي

(1) ماروي عن سعيد بن جبير « أن رجلا أتى ابن عباس رضي الله عنه فقال : سمعت الله يقول ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ المؤمنون: ١٠١ وقال في آية أخرى : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ الصافات ٢٧ ، فقال : أما قوله ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ، فذلك في النفخة الأولى فلا يبقى على الأرض شيء ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فإنهم لما دخلوا الجنة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون » (□) .

(2) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ « فذلك حين ينفخ في الصور ، فلا حي يبقى ، إلا الله ﴾ ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فذلك إذا بعثوا ، في النفخة الثانية » (□) .

اللباب في علوم الكتاب (24/12) والألوسي في روح المعاني (64/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (116/6) لابن المبارك في الزهد ، وابن جرير في جامع البيان في تفسير القرآن (54/18) ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في الحلية (حلية الأولياء 202/4) وابن عساكر ، عن ابن مسعود .

- (١) بحر العلوم للسمرقندي (490/2)
- (٢) ينظر معاني القرآن للنحاس (486/4) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبني (56/3) .
- (٣) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (54/18) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (245/10) ، حديث رقم (10594) ، وقال النيسابوري في المستدرک على الصحيحين (428/2) حديث رقم (3489) " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
- (٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (54/18)

3) ماروي عن عن ا لسدي في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ المؤمنون ١٠١ قال : « في النفخة الأولى » (□) .

قال النحاس : " وهذه الآية مشكلة ؛ لأنه قال جل وعز : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وقال في موضع آخر : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ والجواب عن هذا : وهو معنى قول عبد الله بن عباس ، وإن خالف بعض لفظه والمعنى واحد : أنه إذا نفخ في الصور أول نفخة ، تقطعت الأرحام وصعق من في السموات ومن في الأرض ، وشغل بعض الناس عن بعض بأنفسهم ، فعند ذلك : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (□) .

وقال ابن جزي الكلبي " ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ المعنى : أنه ينقطع يومئذ التعاطف و الشفقة التي بين القرابة ؛ لاشتغال كل أحد بنفسه ، كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ (٣٤) وَأُمَّهُ وَآبِيهِ ﴾ عبس ٣٤ - ٣٤ فتكون الأنساب كأنها معدومة ﴿ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ أي : لا يسأل بعضهم بعضا لاشتغال كل أحد بنفسه ، فإن قيل : كيف الجمع بين هذا ، وبين قوله تعالى ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فاجواب : أن ترك التساؤل عند النفخة الأولى ، ثم يتساءلون بعد ذلك ، فإن يوم القيامة يوم طويل فيه مواقف كثيرة (□) .

وذكر بعض المفسرين ، أن هذا القول فيه نظر ؛ للأسباب الآتية

1) أنه يزيل ما في الآية من ذكر هول الحشر

قال ابن عطية الأندلسي " اختلف القائلون في صفة ارتفاع الأنساب ، فقال ابن عباس وغيره : هذا في النفخة الأولى وذلك أن الناس بأجمعهم يموتون فلا يكون بينهم نسب

(١) أخرجه ابن جرير الطبري المرجع السابق (54/18)

(٢) معاني القرآن للنحاس (486/4)

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (56/3) .

في ذلك الوقت وهم أموات قال الفقيه الإمام القاضي وهذا التأويل يزيل ما في الآية من ذكر هول الحشر" (□).

(2) أنه قد ورد في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه ما يثبت أن ارتفاع التساؤل يكون بسبب اشتداد أهوال الحشر ، حيث قال : « إن للقيامة أحوالاً ، ومواطن فصي موطن يشتد عليهم الخوف ، فيشغلهم عظم الأمر عن التساؤل فلا يتساءلون وفي موطن يفيقون إفاقة فيتساءلون » (□) ، واشتداد الأهوال ، لا يكون إلا بعد النفخة الثانية

الترجيح

إذا تقرر هذا ، فإن قول القرطبي ، ومن وافقه أن المراد بـ « النفخ » في هذه الآية النفخة الثانية أولى للوجوه التالية

(1) أن هذا القول هو قول جمهرة المفسرين ومعلوم أن القاعدة الترجيحية تنص على : أن " تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ " (□) .

(2) قوة دليل القائلين به .

قال الثعالبي " وقوله عز وجل ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ المؤمنون ١٠١ الآية ، قال ابن مسعود وغيره « هذا عند النفخة الثانية ، وقيام الناس من القبور ، فهم حينئذ لهول المطلع واشتغال كل امرئ بنفسه قد انقطعت بينهم الوسائل وزال انتفاع الأنساب فلذلك نفاها سبحانه والمعنى فلا أنساب نافعة .» وروى عن قتادة « أنه ليس أحد أبغض إلى الإنسان في ذلك اليوم ، ممن يعرف ؛ لأنه يخاف أن يكون له عنده مظلمة ، وفي ذلك اليوم يضر المرء : من

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (156/4) .

(٢) معالم التنزيل للبخاري (317/3)

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .

أخيه وأمه ، وأبيه ، وصاحبتة ، وبنيه ، ويفرح كل أحد يومئذ ، أن يكون له حق على ابنه ، وأبيه . « وقد ورد بهذا حديث ، وكأن ارتفاع التساؤل لهذه الوجوه ، ثم تأتي في القيامة مواطن يكون فيها السؤال والتعارف وهذا التأويل حسن ، وهو مروى المعنى عن ابن عباس . . وروى أبو داود في سننه (□) عن عائشة رضي الله عنها: « أنها ذكرت النار فبكت ، فقال رسول الله ﷺ ما يُبكيك ؟ قالت ذكرت النار ، فبكيْتُ ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ أما في ثلاثة مواطن فلا يدك رُأحدٌ أحدًا: عند الميزان ، حتى يعلم أخف ميزانه ؟ أو يثقل ؟ وعند الكتاب ، حين يُقال : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ ﴾ الحاقة ١٩ حتى يعلم أين يقع كتابه ؟ أفي يمينه ؟ أم في شماله ؟ أم من وراء ظهره ؟ وعند الصراط ، إذا وُضع بين ظهري جهنم » (□) انتهى (□) .

(3) أنه الأظهر من سياق الآيات ، وذلك لتعقبها مباشرة ، بقوله تعالى :

﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿المؤمنون ١٠٢ - ١٠٣﴾ وهذا الموقف لا يكون إلا بعد النفخة الثانية. يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية " إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) سنن أبي داود (240/4) باب في ذكر الميزان حديث رقم (4755) .
(٢) ورواه أيضا أحمد بن حنبل (101/6)، حديث رقم (24740) وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (622/4)، حديث رقم (8722) هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (223/2) ضعيف .
(٣) تفسير الثعالبي (105/3)
(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (125/1) .

مسألة في المراد بـ ﴿شَقَوْتَنَا﴾ في قول الله تعالى ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾

المؤمنون ١٠٦

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن المراد بـ ﴿شَقَوْتَنَا﴾ في الآية اللذات والأهواء فقال :

" وأحسن ما قيل في معناه : غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا ، فسمى اللذات والأهواء شقوة ؛ لأنهما يؤديان إليها ، كما قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ النساء : ١٠ ؛ لأن ذلك يؤديهم إلى النار وقيل : ماسبق من علمك ، وكتب علينا في أم الكتاب من الشقاوة . وقيل : حسن الظن بالرفس ، وسوء الظن بالخلق " (□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي ، في ترجيحه في هذه المسألة : أحد قولي الماوردي والعزبن عبدالسلام (□) . ووافقته البقاعي والشوكاني (□) .

❁ وذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿شَقَوْتَنَا﴾ في الآية ماسبق من علمك وكتب علينا في أم الكتاب من الشقاوة .

وهو الموافق للمروي عن : مجاهد (□) ، ومقاتل بن سليمان (□) . وإليه ذهب : ابن جرير الطبري ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والسمرقندي ، وابن زمنين ، والواحدي

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (153/12) .

(٢) ينظر النكت والعيون للماوردي (150/3) ، تفسير القرآن للعزبن عبد السلام (383/2) .

(٣) ينظر نظم الدرر للبقاعي (432/5) فتح القدير للشوكاني (499/3) .

(٤) ينظر تفسير مجاهد (434/2) .

(١) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (405/2).

والسمعاني ، والبغوي ، وابن الجوزي (□).

ووافقهم النسيفي ، وابن جزي الكلبي ، والخازن وابن كثير ، والفيروز آبادي والسيوطي ، وأبو السعود ، والألوسي (□).

قال ابن جرير الطبري " وتأويل الكلام ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا ﴾ ما سبق لنا في سابق علمك وخط لنا في أم الكتاب " (□).

وقال السمرقندي " ﴿ غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ التي كتبت علينا ، والتي قدرت علينا في اللوح المحفوظ " (□).

وقال السمعاني " والمراد منه : إنما أدخلنا النار ، بما غلب علينا من حكمك وقضائك بشقاوتنا " (□).

وقال البغوي " أي ﴿ غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ التي كتبت علينا فلم نهتد " (□).

(١) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (56/18) تفسير ابن أبي حاتم (2508/8) معاني القرآن للنحاس (488/4) بحر العلوم للسمرقندي (490/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (213/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحد (754/2) تفسير القرآن للسمعاني (492/3) معالم التنزيل للبغوي (318/3) زاد المسير لابن الجوزي (492/5).

(٢) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (64/4) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (57/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (476/4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (258/3) تنوير المقاس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (290/1) الدر المنثور للسيوطي (118/6)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (151/6)، روح المعاني للألوسي (67/18).

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (56/18).

(٤) بحر العلوم للسمرقندي (490/2).

(٥) تفسير القرآن للسمعاني (492/3).

(٦) معالم التنزيل للبغوي (318/3).

وقال ابن الجوزي " قال المفسرون : أقر القوم بأن ما كتب عليهم من الشقاء منعهم الهدى " (□) .

واعترض عليه أبو السعود فقال " وهذا كما ترى اعتراف منهم بأن ما أصابهم قد أصابهم بسوء صنيعهم ، وأما ما قيل من أنه اعتذار منهم بغلبة ما كتب عليهم من الشقاوة الأزلية فمع أنه باطل في نفسه ؛ لما أنه لا يكتب عليهم من السعادة والشقاوة إلا ما علم الله تعالى أنهم يفعلونه باختيارهم ضرورة أن العلم تابع للمعلوم ، يردده قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾ المؤمنون ١٠٧ أي : أخرجنا من النار، وارجعنا إلى الدنيا فإن عدنا بعد ذلك إلى ما كنا عليه من الكفر والمعاصي ، فإننا متجاوزون الحد في الظلم ولو كان اعتقادهم أنهم مجبورون على ما صدر عنهم ، لما سألوا الرجعة إلى الدنيا ولما وعدوا بالإيمان و الطاعة ، بل قولهم ﴿ فَإِنْ عُدْنَا ﴾ صريح في أنهم حينئذ على الإيمان والطاعة وإنما الموعود على تقدير الرجعة إلى الدنيا إحداثهما " (□)

❁ وقيل إن المراد بـ ﴿ شَقَوْنَا ﴾ في الآية حسن الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق .
وإليه ذهب : السلمي وهو أحد قولي الماوردي والعز بن عبد السلام (□) .

❁ وقيل إن المراد بـ ﴿ شَقَوْنَا ﴾ في الآية سوء العاقبة التي علم الله أنهم يستحقونها بسوء أعمالهم

وهو قول : الثعلبي ، والزمخشري ، والفخر الرازي (□) ووافقهم أبو حيان ، والبيضاوي وابن عادل الحنبلي (□) .

(١) زاد المسير لابن الجوزي (492/5) .

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (151/6) .

(٣) ينظر: حقائق التفسير للسلمي (39/2) النكت والعيون للماوردي (150/3)، تفسير القرآن

للعز بن عبد السلام (383/2) .

الترجيح

إذا تقرر هذا فإنّ ما ذهب إليه أكثر المفسرين ، من أنّ المراد بـ ﴿شَقَوْنَا﴾ في الآية ما سبق من علمك ، وكتب علينا في أم الكتاب من الشقاوة ، هو الراجح والأولى للأُمون الآتية

(1) ثبوته عن مجاهد ، ومقاتل بن سليمان

ومعلوم أنّ تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" (□).

(2) أنّه اختيار جمهور المفسرين .

ومعلوم أنّ " تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ " (□).

(3) نظائر هذه الآية من القرآن ، مثل ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَوْ

جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ يونس ٩٦ - ٩٧ يؤيد ذلك قاعدة" القول الذي تؤيده

آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" (□).

قال الشنقيطي " الظاهر أن معنى قولهم ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ : أن الرسل بلغتهم

وأنذرتهم وتلت عليهم آيات ربهم ، ولكن ما سبق في علم الله من شقاوتهم الأزلية غلب

عليهم ، فكذبوا الرسل ؛ ليصيروا إلى ما سبق في علمه جلّ وعلا من شقاوتهم

ونظير الآية على هذا الوجه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَوْ

جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ يونس ٩٦ - ٩٧ ، وقوله عن أهل النار : ﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّ حَقَّتْ

كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الزمر ٧١ إلى غير ذلك من الآيات

(١) ينظر : الكشف والبيان للثعلبي (58/7) الكشاف للزمخشري (207/3) التفسير

الكبير للفخر الرازي (108/23) .

(٢) تفسير البحر المحیط لأبي حيان (389/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (168/4) الباب في

علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (27/12) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

ويزيد ذلك إيضاحاً قوله ﷺ (كلٌ ميسرٌ لما خلق له) (□) وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ التغابن : ٢ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ ﴾ (١٣٧) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ هود ١١٨ - ١١٩ على أصح التفسيرين

وقوله تعالى عنهم : ﴿ وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴾ المؤمنون ١٠٦ اعتراف منهم بضلالهم حيث لا ينفع الاعتراف بالذنب ، ولا الندم عليه ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ الملك : ١٤ ونحو ذلك من الآيات

وهذا الذي فسرنا به الآية : هو الأظهر الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وبه تعلم أن قول أبي عبد الله القرطبي في تفسير هذه الآية " وأحسن ما قيل في معناه : غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا فسمى اللذات والأهواء شقوة ؛ لأنهما يؤديان إليها كما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ النساء ١٠ ، لأن ذلك يؤديهم إلى النار ، تكلف مخالف للتحقيق

ثم حكى القرطبي ما ذكرنا أنه الصواب بقيل ثم قال : وقيل : حسن الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق ولا يخفى أن الصواب هو ما ذكرنا إن شاء الله تعالى " (□)

والعلم عند الله تعالى .

(١) أخرجه الإمام البخاري (1890/4) باب ﴿ وَأَمَّا مَنْ يَجْلُ وَأَسْتَفْتَى ﴾ الليل ٥ حديث رقم (4666) و (2745/6)

باب قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ﴾ القمر ١٧ حديث رقم (7112) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (358/5) .

مسألة في المراد بـ ﴿الْأَرْضِ﴾ في قول الله تعالى ﴿قَلَّكُمْ لِبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ المؤمنون ١١٢

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام الإمام القرطبي رحمته الله أنه رجح أن المراد بـ ﴿الْأَرْضِ﴾ في الآية « القبور » أي كم لبثتم ^(□) في جوف التراب أمواتاً؛ بدليل تصديره لهذا القول في أول المسألة ، واعتماده في تفسير الآيات التي تليها على هذا الاختيار ^(□)، حيث قال " قوله تعالى : ﴿قَلَّكُمْ لِبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني : في القبور ، وقيل : هو سؤال لهم عن مدة حياتهم في الدنيا " ^(□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة المروي عن مق اتل بن سليمان ^(□)، وقول الواحدي وابن عطية الأندلسي ^(□) ووافقه ابن جزى الكلبي ، والفيروز آبادي وابن عاشور ^(□) .
واستدل هؤلاء بالآتي

(1) أن هذا هو الأصوب من حيث أنكروا البعث وكان قوله م : أنهم لا يقومون من التراب ، فليل لهم لما قاموا : ﴿كَمْ لَبِئْتُمْ﴾ توبيخاً لهم ^(□) .

- (١) اللبث الإقامة يقال : لبث بالمكان أقام ينظر معجم مقاييس اللغة (228/5) .
- (٢) قال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ المؤمنون ١٠٣ " أنساهم شدة العذاب مدة مكثهم في القبور . وقال عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿قَلَّكُمْ لِبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ المؤمنون ١٠٤ " أي مالبثتم في الأرض إلا قليلاً ، وذلك أن مكثهم في القبور وإن طال كان متناهياً .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (155/12) .
- (٤) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (405/2) .
- (٥) ينظر الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (754/2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (158/4) .
- (٦) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (57/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر الفيروز آبادي (291/1) التحرير والتنوير لابن عاشور (418/9) .
- (٧) ذكره الثعالبي في الجواهر الحسان (107/3) ، وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (158/4) ، وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (390/6)

(2) أن قوله تعالى آخراً: ﴿وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَاتَرْجِعُونَ﴾^{١١٥} يقتضي أن المراد بالأرض في الآية «القبور» (□).

وهذان القولان ردهما الألوسي فقال " وزعم ابن عطية أن هذا هو الأصوب وأن قوله سبحانه وتعالى فيما بعد: ﴿وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَاتَرْجِعُونَ﴾ يقتضيه وفيه منع ظاهر (□).

(3) أن المراد: اللبث في جوف الأرض ، وهو القبر ، لظاهر لفظة ﴿فِي﴾ فقوله تعالى: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ يفيد الكون في الأرض . أي في القبر ، والحي إنما يقال فيه : أنه على الأرض (□) . وهذا القول ضعيف لقوله تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الأعراف ٥٦ (□).

(4) أن المراد : جوف الأرض ، وهو القبر ، لقوله تعالى ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ الروم ٥٥ (□).

(5) أن هذا هو قول جمهور المتأولين كما صرح بذلك بعض المفسرين (□).

قال ابن عاشور " إن إيقافهم على ضلال اعتقادهم الماضي ، جيء به في قالب السؤال عن مدة مكثهم في الأرض ، كناية عن ثبوت خروجهم من الأرض أحياءً

(١) ذكره الثعالبي في الجواهر الحسان (107/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (158/4) وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (390/6) .

(٢) روح المعاني للألوسي (69/18) .

(٣) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (455/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (31/12) فتح القدير للشوكاني (500/3) .

(٤) ينظر اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (31/12) فتح القدير للشوكاني (500/3) .

(٥) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (455/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (31/12) .

(٦) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (107/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (158/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (390/6) .

وهو ما كانوا ينكرونه ، وكناية عن خطأ استدلالهم على إبطال البعث باستحالة رجوع الحياة إلى عظام ورفات ، وهي حالة لا تقتضي مدة قرن واحد ، فكيف وقد أعيدت إليهم الحياة بعد أن بقوا قروناً كثيرة ،
 فذلك أدل وأظهر في سعة القدرة الإلهية وأدخل في إبطال شبهتهم ، إذ قد تبين بطلانها فيما هو أكثر مما قدره من علة استحالة عود الحياة إليهم . وقد دل على هذا قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ المؤمنون ١١٥ ﴿١﴾ .

❁ وذهب ابن جرير الطبري ، وابن زمنين ، والثعلبي ، والزمخشري ﴿١﴾ ، إلى أنّ المراد بـ ﴿الْأَرْضِ﴾ في الآية الدنيا أي كم لبثتم في الدنيا أحياء ؟
 وتبعهم النسفي ، وابن كثير ، وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي ، وأبي السعود ، والألوسي ، والسعدي ، والشنقيطي ﴿٢﴾ .

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) أنّ هذا القول يؤيده ما روي مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن الله إذا أدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار قال لأهل الجنة : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ ﴿١١٣﴾
 قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴾ المؤمنون ١١٢ - ١١٣ قال : نعم ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم ، رحمتي ورضواني ، وجنتي ، اسكنوا فيها خالدين مخلدين ، ثم يقول : يا

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (418/9) .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (62/18) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (214/3) الكشف والبيان للثعلبي (59/7) ، الكشاف للزمخشري (208/3) .

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (132/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (259/3) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (31/12) نظم الدرر للبقاعي (433/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (152/6) روح المعاني للألوسي (69/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (560/1) أضواء البيان للشنقيطي (361/5) .

أهل النار ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ (١٣٣) قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمِ فَسْكَالِ الْعَادِينَ ﴿ فيقول : بئس ما اتجرتم في يوم أو بعض يوم ناري ، وسخطي . امكثوا فيها خالدين ﴾ (□) .

(2) أنّ المراد وجه الأرض حينما كانوا أحياء ، فإنهم زعموا أنّ لآلحة سواها ، فلما أحياهم الله تعالى ، وعذبوا في النار سئلوا عن ذلك توبيخاً (□) .

(3) أنّ الغرض من السؤال في الآية : توقيفهم على أنّ أعم ارهم قصيرة أداهم الكفر فيها إلى عذاب طويل (□) .

(4) أنّ الغرض من السؤال في الآية : الإشارة إلى أنّ أيام الدنيا ضيقة حرجة ، وإن كان فيها سعة ، ولا سيما للكفرة بكفرهم وخبثهم ومكرهم الذي جرهم إلى أضيق الضيق وأسوأ العيش (□) .

(5) أنّ الغرض من السؤال في الآية : تذكيرا لما لبثوا فيما سألوا الرجوع إليه من الدنيا بعد التنبية على استحالته بقوله تعالى ﴿ أَحْسَبُ فِيهَا ﴾ المؤمنون ١٠٨ (□)

الترجيح

بعد عرض القولين والتأمل فيهما والنظر في أدلة كل واحد منهما ، يظهر أنّ المراد بـ ﴿ الْأَرْضِ ﴾ يحتمل القولين ، ولا تعارض بينهما

(١) أخرج ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (259/3) والسيوطي في الدر المنثور (121/6) كلاهما لابن أبي حاتم عن أئف بن عبد الكلاعي .

(٢) ينظر إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (455/5) .

(٣) ينظر: الجواهر الحسان للثعالبي (107/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (158/4) .

(٤) نظم الدرر للبقاعي (433/5) .

(٥) ينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (152/6) فتح القدير للشوكاني (500/3) روح المعاني للألوسي (69/18) .

ومن القواعد المقررة عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي بعضها الآخر ، وليس أحدهما بأرجح من الآخر ، فإنها تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده (□) .

وحمل الآية على العموم أولى من تخصيصها بغير مخصص لأن لفظة ﴿الأرض﴾ عامة تشمل الحياة الدنيا ، وحياة البرزخ فالأولى : تكون على وجه الأرض وهم أحياء ، والثانية : تكون في باطن الأرض وهم أمواتا ، ولا دليل على تخصيصها بإحدهما دون الأخرى إذ كلاهما صالح لأن يكون معنى لـ ﴿الأرض﴾ . والقاعدة الترجيحية ناطقة بأنه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " (□) .

قال الثعالبي في صحة المعنيين " قوله تعالى ﴿في الأرض﴾ قال الطبري : معناه في الدنيا أحياء ، وقال الجمهور ومعناه كم لبثتم في جوف التراب أمواتا والآيات محتملة للمعنيين ، والله أعلم بما أراد سبحانه " (□) .

وقال الشوكاني " والمراد بـ ﴿الأرض﴾ هي الأرض التي طلبوا الرجوع إليها ، ويحتمل أن يكون السؤال عن جميع ما لبثوه ، في الحية وفي القبور " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15)

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .

(٣) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (107/3) (باختصار) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (500/3) .

مسألة في المراد بقول الله تعالى ﴿ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ المؤمنون ١١٣

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن سبب قولهم في قوله تعالى: ﴿ لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ هو: النسيان وأرجع السبب في ذلك إلى شدة العذاب الذي مروا به ، ثم ذكر سببا آخر للنسيان، وهو: رفع العذاب عنهم بين النفختين ، واستدل على ذلك بكلام ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال

﴿ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أنساهم شدة العذاب مدة مكثهم في القبور

وقيل : لأن العذاب رفع عنهم بين النفختين ، فانسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم قال ابن عباس « أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية » وذلك أنه ليس من أحد ، قتله نبي ، أو قتل نبيا ، أو مات بحضرة نبي إلا عذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى ، ثم يمسخ عنه العذاب فيكون كالرائم حتى ينفخ الثانية
وقيل : استقصروا مدة لبثهم في الدنيا ، وفي القبور ، ورأوه يسيرا بالنسبة إلى ما هم بصده □ .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : الثعلبي ، والثعالبي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن عطية الأندلسي ، والفخر الرازي □ .
ووافقته النيسابوري ، والخازن ، وأبو حيان ، وابن عادل الحنبلي □ .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (155/12) .
 - (٢) ينظر الكشف والبيان للثعلبي (59/7) ، الجواهر الحسان للثعالبي (107/3) ، تفسير القرآن للسمعاني (494/3) ، معالم التنزيل للبغوي (319/3) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (158/4) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (110/23) .
 - (٣) ينظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (456/5) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (476/4) ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (390/6) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (30/12) .

واستدل هؤلاء بما يأتي

(1) أنهم اعترفوا بهذا النسيان حيث قالوا : ﴿ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴾ (□) .

(2) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال : « أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النفختين » (□) .

❁ وقيل إنَّ المراد بقولهم ﴿ لِنَّايَوْمًا أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ ﴾ أنهم استقصرُوا مدة لبثهم في الدنيا ، وفي القبور ورأوه يسيرا بالنسبة إلى ما هم بصدده .

وهذا القول مروى عن مقاتل بن سليمان (□) ، وهو قول: ابن زمنين ، والماوردي ، والزمخشري ، وابن الجوزي ، والعز بن عبد السلام (□) .
ووافقهم النسفي ، وابن جزى الكلبي ، والبيضاوي ، والبقاعي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي (□) .

واستدل هؤلاء بالآتي

-
- (١) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (110/23)، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (455/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (31/12) .
- (٢) أورد قول ابن عباس الزمخشري في الكشاف (208/3) والفخر الرازي في التفسير الكبير (110/23)، والنيسابوري في تفسيره (455/5) وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (31/12) .
- (٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (405/2) .
- (٤) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (214/3) النكت والعيون للماوردي (152/3)، الكشاف للزمخشري (208/3) زاد المسير لابن الجوزي (494/5) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (385/2) .
- (٥) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (132/3) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (57/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (170/4)، نظم الدرر للبقاعي (433/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (152/6)، فتح القدير للشوكاني (500/3) روح المعاني للألوسي (70/18)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (560/1) .

(1) أنهم استقصروا مدة لبثهم في الدنيا وفي القبور ؛ لأنَّ الممتحن يستطيل أيام محنته، ويستصر ما مرَّ عليه من أيام الدعة إليها أو لأنهم كانوا في سرور ، وأيام السرور قصار أو لأنَّها منقضية والمنقضي في حكم ما لم يكن (□) .

(2) أنهم أجابوا بأنَّ قدر لبثهم كان يسيراً بناءً على أنَّ الله تعالى أعلمهم أنَّ الدنيا ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ آل عمران ١٩٧ ، وأنَّ الآخرة هي ﴿دَارُ الْفَكَرِ﴾ غافر ٣٩ (□) .

(3) أنهم استقصروا مدة لبثهم في الدنيا وفي القبور استتقازاً لأنفسهم ظناً أنَّ مدة لبثهم في النار ، تكون بمقدار مكثهم في الدنيا (□) .

❁ وقيل أرادوا أن لبثهم في الدنيا ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ من أيام الآخرة ، لأنَّ يوم القيامة مقداره خمسين ألف سنة (□) .

وأجاب ابن عاشور على هذا القول بقوله " والظاهر أن المراد بقولهم : ﴿يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ : أنهم قدروا مدة مكثهم في باطن الأرض بنحو يوم من الأيام المعهودة لديهم في الدنيا ، كما دل عليه قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لِيُثُوَ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ الروم ٥٥ (□) .

الترجيح

- (١) ذكره الزمخشري في الكشاف (208/3) وينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (132/3)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (170/4)، روح المعاني للألوسي (70/18) .
- (٢) ذكره ابن عادل الحنبلي في الباب في علوم الكتاب (31/12) وهو مقتبس من قوله تعالى : ﴿يَقُومُوا إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْفَكَرِ﴾ غافر ٣٩ .
- (٣) ذكره البقاعي في نظم الدرر (433/5) .
- (٤) ذكره ابن عادل الحنبلي في الباب في علوم الكتاب (31/12) .
- (٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (418/9) .

بعد عرض القولين والتأمل فيهما يظهر أن المعنى يشمل كلا القولين لصحته ما وعدم التعارض بينهما " فإعمال القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر " (□).

ومن القواعد المقرر ه عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي في بعضهما الآخر، وليس أحدهما بأرجح من الآخر، فإنها تحم ل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده " (□).

قال ابن جرير الطبري جامعا بين القولين : " ووجه هؤلاء : تأويل الكلام إلى أن الله تعالى قال لهؤلاء الأشقياء من أهل النار وهم في النار : ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴾ وأنهم أجابوا الله تعالى فقالوا : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ فنسي الأشقياء لعظيم ما هم فيه من البلاء والعذاب مدة مكثهم التي كانت في الدنيا ، وقصر عندهم أمد مكثهم الذي كان فيها ؛ لما حل بهم من نقمة الله حتى حسبوا أنهم لم يكونوا مكثوا فيها إلا يوما أو بعض يوم ولعل بعضهم كان قد مكث فيها الزمان الطويل والسنين الكثيرة " (□).

وقال الواحدي " ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ وذلك أن العذاب رفع عنهم فيما بين النفتين ونسوا ما كانوا فيه من العذاب ، فلست تقصروا مدة لبثهم فلذلك قالوا : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ " (□).

والعلم عند الله تعالى .

(□) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين للحري (45/1).

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15)

(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (62/18) .

(٤) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (754/2) .

مسألة في المقصود بـ ﴿الْعَادِينَ﴾ في قول الله تعالى ﴿فَسَّئِلِ الْعَادِينَ﴾ المؤمنون ١١٣

ترجيح القرطبي :

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أنه رجح العموم في معنى ﴿الْعَادِينَ﴾ حيث إنه جمع بين القولين وذكرهما بصيغة الجزم من قبيل التفسير بالجزء، أو بالمثال ولم يذكر محل الخلاف مع تصريح غيره من المفسرين بوجود أقوال أخرى في المسألة، مما يشير - والله أعلم - إلى أن القرطبي رحمته الله قد اقتصر على ذكر ما رجحه، وترك ما خالفه فقال

"﴿فَسَّئِلِ الْعَادِينَ﴾ أي : سل الحساب الذين يعرفون ذلك ، فإننا قد نسيناه ، أو فاسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا ؛ الأول قول قتادة ، والثاني قول مجاهد" (□).

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول: ابن جرير الطبري ، وابن عطية الأندلسي والعز بن عبد السلام (□) . ووافقه : النسفي ، وأبو حيان (□) .

❁ وروي عن عن قتادة في قوله تعالى : ﴿فَسَّئِلِ الْعَادِينَ﴾ قال : فاسأل الحسن اب (□) وهو قول عبد الرزاق الصنعاني ، وابن زمنين ، وابن كثير (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (156/12) .
 - (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (63/18) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (158/4) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (385/2) .
 - (٣) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (132/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (390/6) .
 - (٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (49/3) وابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (63/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (121/6) لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة .
 - (٥) ينظر تفسير القرآن للصنعاني (49/3) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (214/3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (259/3) .

وحجتهم في ذلك : أن قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُ الْعَادِينَ ﴾ - أي : الحساب الذين كانوا يحسبون آجالنا - مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا عُدُّ لَهُم عَدًّا ﴾ مريم ٨٤ ، وهي : آجالهم (□).

❁ وروي عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُ الْعَادِينَ ﴾ قال : العادون هم : الملائكة (□) وهو قول ابن عيينة (□) ، وإليه ذهب الثعالبي ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي (□) ووافقهم الخازن (□) .

قال الواحدي " ﴿ فَسْئَلُ الْعَادِينَ ﴾ أي : فاسأل الملائكة الذين يحفظون عدد ما لبثنا (□) .

❁ وذهب النحاس ، والثعلبي ، والماوردي ، وابن الجوزي (□) ، إلى ذكر القولين السابقين وترك الترجيح بينهما

-
- (١) ذكره ابن زمنين في تفسير القرآن العزيز (214/3) .
 - (٢) تفسير مجاهد (435/2) وأخرج قوله ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (63/18) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (121/6) لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد .
 - (٣) ينظر : صحيح البخاري (1769/4) ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المؤمنين . وابن عيينة هو هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ ، فقيه إمام حجة ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (245/1) التاريخ الكبير للبخاري (94/4) .
 - (٤) ينظر : الجواهر الحسان للثعالبي (107/3) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدى (300/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (754/2) تفسير القرآن للسمعاني (494/3) معالم التنزيل للبغوي (319/3) .
 - (٥) ينظر لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (476/4) .
 - (٦) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدى (754/2) .
 - (٧) معاني القرآن للنحاس (489/4) الكشف والبيان للثعلبي (59/7) ، النكت والعيون للماوردي (152/3) ، زاد المسير لابن الجوزي (494/5) .

قال الماوردي " ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ فيه قولان أحدهما الملائكة ؛ قاله مجاهد . الثاني الحُسابُ ؛ قاله قتادة " (□) .

وقد ورد في المسألة أقوال أخرى على حسب اختلاف القراءات في هذه الكلمة

❁ روي عن مقاتل بن سليمان في قول ه تعالى ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ يقول " : فصل الحسّاب يعني : ملك الموت وأعوانه " (□) .

❁ وقيل : إن معنى قوله تعالى ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ يعني الحافظين (□) .

❁ وقيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ فصل من فيه أن يعدّ ، ومن يقدر أن يلقي إليه فكره (□) .

❁ وقيل : إن معنى قوله تعالى ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ : الذين يتمكنون من عد أيامها إن أردت تحقيقها وهم : الملائكة ، فلما نحن فيه من العذاب ، مشغولون عن تذكرها وإحصائها (□) .

❁ وقيل : إن معنى قوله تعالى : ﴿فَسَلِّ الْعَادِينَ﴾ أي : فاسأل الحاسبين العارفين بالحساب من الناس (□) .

(١) النكت والعيون للماوردي (152/3) .

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (405/2) .

(٣) أورده السمرقندي في بحر العلوم (492/2) وعزاه للأعمش .

(٤) ينظر الكشاف للزمخشري (208/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (455/5) التسهيل

لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (57/3) .

(٥) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل لليضاوي (170/4) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (152/6) فتح

القدير للشوكاني (500/3) روح المعاني للألوسي (69/18) .

(٦) ذكره الشوكاني في فتح القدير (500/3) .

❁ وقيل : إن معنى قوله تعالى ﴿ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴾ أي : الضابطين لعدده (□).

❁ وقال ابن عاشور " وأرى في تفسير ذلك : أنهم جاءوا في كلامهم بما كان معتادهم في حياتهم في الدنيا من عدم ضبط حساب السنين ، إذ كان علم موافقة السنين القمرية للسنين الشمسية ، تقوم به بنو كنانة (□) الذين بيدهم النسيء (□) ، ويلقبون بالنساء قال الكناني (□) :
ونحن الناسئون على معدّ شهر الحل نجعلها حراما (□) .

وهذه المعاني كلها على قراءة ﴿ الْعَادِينَ ﴾ بتشديد الدال

❁ وقيل على قراءتها بالتخفيف ، فإن معنى قوله تعالى : ﴿ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴾ أي : الظلمة ، فإنهم يقولون كما نقول (□) .

❁ وقيل على قراءتها بياء مشددة ، فإن معنى قوله تعالى : ﴿ فَسَلِّ الْعَادِيَّيْنَ ﴾ أي : القدماء المعمرين ، فإنهم يستقصرونها ، فكيف بمن دونهم (□) .

الترجيح :

- (١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (560/1) .
- (٢) بنو كنانة بطن من مضر وهم في اليمن وديارهم بجهات مكة ينظر سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب للسويدي (264) .
- (٣) النسيئة كالفيلة : التأخير و النسيء فعل بمعنى مفعول من قولك : نسأه من باب قطع ، أي : أخره والمراد به تأخيرهم حرمة المحرم إلى صفر ينظر مختر الصالح للرازي (273/1) .
- (٤) هو أحمد بن محمد بن موسى بن بشير بن حماد بن لقيط الرازي ، أبو بكر الكناني مؤرخ أندلسي من أهل قرطبة وكان عارفا بالادب والشعر توفي سنة 344 هـ ينظر الأعلام للزركلي (208/1) .
- (٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (418/9) .
- (٦) ينظر الكشاف للزمخشري (208/3) ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (390/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (170/4) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (31/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (152/6) .
- (٧) نفس المراجع السابقة .

بعد عرض الأقوال السابقة يتبين أن معنى لفظة: ﴿الْعَادِينَ﴾ - بتشديد الدال - قد شملت أقوالاً عديدة وتفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل ، أو الجزء والمعنى يشمل جميع الأقوال لصحتها ، وعدم التعارض بينها ، فإعمال جميع الأقوال أولى من إعمال أحدهما ، وإهمال الآخر^(□) . ومن المقرر عند العلماء أنه " إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها"^(□) .

وما قاله قتادة ، ومجاهد فهو من باب اختلاف التنوع ، لأنهما لا يتنافيان أبداً ، فالملائكة هم الحساب ، وحينئذ فالاتحاد بينهما ، سواء فسر بأنهم الملائكة ، أو فسر بأنهم الحساب

قال ابن جرير الطبري " واختلف أهل التأويل في المعنى بـ ﴿الْعَادِينَ﴾ فقال بعضهم هم الملائكة الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصون عليهم ساعاتهم ، وقال آخرون : بل هم الحساب وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يقال : كما قال الله جل ثناؤه : ﴿فَسَأَلِ الْعَادِينَ﴾ وهم : الذين يعدون عدد الشهور والسنين وغير ذلك ، وجائز أن يكونوا الملائكة ، وجائز أن يكونوا بني آدم وغيرهم ولا حجة بأي ذلك من أي ثبتت صحتها فغير جائز توجيه معنى ذلك إلى بعض العاديين دون بعض"^(□) .

وقال ابن عطية الأندلسي " وظاهر اللفظ ، أنهم أرادوا : سل من يتصف بهذه الصفة ؟ ولم يعينوا ملائكة ولا غيرها ؛ لأن النائم والميت لا يعد الحركة ، فيقدر له الزمن"^(□) .

أما المعاني التي وردت على قراءة ﴿الْعَادِينَ﴾ بالتخفيف أو بتشديد الياء فهي بعيدة : لأن " معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة"^(□) .

-
- (١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .
 - (٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) ، وتفسير ابن عثيمين (272) .
 - (٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (63/18) (باختصار) .
 - (٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (158/4) .

والله اعلم بالله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (104/1) .

مسألة في المراد بـ ﴿ القلة ﴾ في قول الله تعالى ﴿ قَلِيلٌ لِّئَلَّا يُثَبِّتُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ المؤمنون ١١٤

ترجيح القرطبي :

يفهم من كلام الإمام القرطبي رحمته الله أنه رجح القول الأول في هذه المسألة حيث قال " ﴿ قَلِيلٌ لِّئَلَّا يُثَبِّتُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أي : ما لبثتم في الأرض إلا قليلا ، وذلك أن مكثهم في القبور وإن طال كان متناهيا ، وقيل : هو قليل بالنسبة إلى مكثهم في النار ؛ لأنه لا نهاية له " (□) .

الدراسة :

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة المروي عن مقاتل بن سليمان (□) وقول ابن جرير الطبري ، وأبي الليث السمرقندي ، والثعلبي ، والنيسابوري ، وابن الجوزي (□) .

ووافقه : النسفي ، وأبو حيان ، والبيضاوي ، والثعالبي ، والبقاعي ، وأبو السعود (□) .

قال ابن جرير الطبري " وتأويل الكلام على قراءة بقا قال الله تعالى لهم : ما لبثتم في الأرض إلا قليلا يسيوا لو أنكم كنتم تعلمون قدر لبثكم فيها " (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (156/12) .
 - (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (406/2) .
 - (٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (63/18) بحر العلوم للسمرقندي (492/2) الكشف والبيان للثعلبي (59/7) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (456/5) ، زاد المسير لابن الجوزي (494/5) .
 - (٤) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (132/3) ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (391/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (170/4) ، الجواهر الحسان للثعالبي (107/3) ، نظم الدرر للبقاعي (434/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (153/6) .
 - (٥) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (62/18) .

وقال البقاعي " **﴿ قَلَّ ﴾** أي : لهؤلاء الذين وقع الإعراض عنهم . **﴿ إِنْ ﴾** أي : ما **﴿ لَيْشْتُمْ ﴾** أي : في الدنيا . **﴿ إِذْ قَلِيلًا ﴾** أي هو من القلة بحيث لا يسمى ، بل هو عدم " **﴿ □ ﴾** .

❁ وقيل : هو قليل بالنسبة إلى مكثهم في النار ؛ لأنه لا نهاية له وهو قول : ابن زمنين ، والواحدي ، والسمعاني ، والبعثي ، والفخر الرازي . **﴿ □ ﴾** .
ووافقه م ابن جزي الكلبي ، والخازن ، والفيروز آبادي ، والشوكاني ، والشنقيطي **﴿ □ ﴾** .

قال ابن جزي الكلبي " **﴿ إِنْ لَيْشْتُمْ إِذْ قَلِيلًا ﴾** معناه : أنه قليل بالنسبة إلى بقائهم في جهنم خالدين أبدا " **﴿ □ ﴾** .

وقال الشنقيطي " وقد صدقهم الله جل وعلا في قلة لبثهم في الدنيا بقوله تعالى : **﴿ قَلَّ إِنْ لَيْشْتُمْ إِذْ قَلِيلًا لَوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** ؛ لأن مدة مكثهم في الدنيا قليلة جداً بالنسبة إلى طول مدتهم خالدين في النار والعياذ بالله " **﴿ □ ﴾** .

الترجيح :

والتأمل في هذين القولين يُظهر أنهما متقاربان ، فمعنى **﴿ قَلِيلًا ﴾** يحتمل القولين ولا تعارض بينهما ومن القواعد المقرر عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي

(١) نظم الدرر للبقاعي (434/5) .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (214/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (754/2) ، تفسير القرآن للسمعاني (494/3) معالم التنزيل للبعثي (319/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (111/23) .

(٣) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (57/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (476/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (291/1) فتح القدير للشوكاني (500/3) أضواء البيان للشنقيطي (362/5) .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (57/3) .

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (362/5) .

بعضهما الآخر ، وليس أحدهما بأرجح من الآخر ، فإنها تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده "□". كذلك فإن "إعمال القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر" □.

قال ابن عطية الأندلسي " وقوله ﴿قَلِيلٌ لِّبَثِّ الْقَبْرِ﴾ مقصده على القول بأن اللبث في الدنيا أي قليل القدر في جنب ما تعذبون ، وعلى القول : بأن اللبث في القبور ، معناه : أنه قليل إذ كل آت قريب ولكنكم كذبتهم به ، إذ كنتم لا تعلمون ، إذ لم ترغبوا في العلم والهدى "□".

وقال ابن عاشور " وأما رد الله تعالى عليهم بقوله ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فهو يؤذن بكلام محذوف على طريقة دلالة الاقتضاء ، لأنهم قد لبثوا أكثر من يوم أو بعض يوم بكثير فكيف يجعل قليلاً ، فتعين أن قوله تعالى ﴿إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لا يستقيم أن يكون جواباً لكلامهم إلا بتقدير قال بل لبثتم قروناً ، كما في قوله في الذي مر على قرية ﴿فَأَمَّا اللَّهُ فَمِائَةٌ عَامٌ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُمْ مِائَةً عَامًا﴾ البقرة : ٢٥٩ ولذلك تعين أن يكون التقدير قال بل لبثتم قروناً ، وإن لبثتم إلا قليلاً فيما عند الله ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ الحج ٤٧ . وقرينة ذلك : ما تفيده ﴿لَوْ﴾ من الامتناع في قوله ﴿لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي : لو كنتم تعلمون لعلمتم أنكم ما لبثتم إلا قليلاً ، فيقتضي الامتناع أنهم ما علموا أنهم لبثوا قليلاً ، مع أن صريح جوابهم يقتضي أنهم علموا لبثاً قليلاً ، فالجمع بين تعارض مقتضى جوابهم ومقتضى الرد عليهم ، إنما يكون باختلاف النسبة في قلة مدة المكث إذا نسبت إلى ما يراعى فيها ، فهي إذا نسبت إلى شبهتهم في إحالة البعث كانت طويلة وقد وقع البعث بعدها فهذا خطأ منهم وهي إذا نسبت إلى ما يترقبهم من مدة العذاب كانت مدة قليلة وهذا إرهاب لهم "□".

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .

(٢) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (158/4) .

(٤) التحرير والتوير لابن عاشور (419/9) .

. ٤١١١١ ١١١١ ١١١١

مسألة في المراد بقول الله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴾ المؤمنون ١١٨

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمه الله أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴾ أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالاستغفار لنفسه حيث قال " أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستغفار ، لتقتدي به الأمة ، وقيل : أمره بالاستغفار لأمته " (□).

الدراسة

ما ذهب إليه الإمام القرطبي هو الموافق للمروي عن : مقاتل بن سليمان (□) ، وهو قول جمهور المفسرين : ك ابن جرير الطبري وابن زمنين ، والسمعاني ، وابن عطية الأندلسي ، والنيسابوري ، والفخر الرازي (□).

ووافقهم النسفي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، والثعالبي ، وابن عادل الحنبلي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي ، والشنقيطي (□).

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (157/12) .
 - (٢) تفسير مقاتل بن سليمان (406/2) .
 - (٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (64/18) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (216/3) تفسير القرآن للسمعاني (495/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (159/4) التفسير الكبير للفخر الرازي (112/23) .
 - (٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (133/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (457/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (391/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (261/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (171/4) الجواهر الحسان للثعالبي (108/3) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (33/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (154/6) فتح القدير للشوكاني (501/3) ، روح المعاني للألوسي (74/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (561/1) ، أضواء البيان للشنقيطي (365/5)

ويستدل لذلك بالآتي

(1) أن هذا الأمر للنبي ﷺ بالاستغفار لنفسه ، قد جاء موضعا في آيات قرآنية

أخرى منها

قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥ ﴾
وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿ النساء ١٠٥-١٠٦

وقوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴾ غافر ٥٥

وقوله تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ النصر ٣

(2) أن الرسول ﷺ قد أخبر عن كثرة استغفاره لنفسه فقالان (إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم مائة مرة) (□) وقال ﷺ (إنه ليغان) (□) على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة) (□) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (1254/2) حديث رقم (3815) بهذا اللفظ وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (315/8) : حسن صحيح وأخرجه الإمام البخاري (2324/5) باب استغفار النبي ﷺ في اليوم

والليلية حديث رقم (5948) بلفظ (والله إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) . وأحمد بن حنبل في مسنده (282/2) حديث رقم (7780) بلفظ أكثر من سبعين مرة وأتوبُ إليه بدلا من مائة مرة وابن حبان في صحيحه (204/3) حديث رقم (925) بلفظ أكثر من سبعين مرة .

(٢) الغين السحاب وهو الغيم ينظر تهذيب اللغة للأزهري (174/8) وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (23/17) " المراد هنا ما يتغشى القلب قال القاضي قين المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه ، فاذا فتر عنه أو غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقين هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم . وقين سببه اشتغاله بالنظر فى مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته . وقين يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فَأَنْزَلَ السكينة عليهم ويكون استغفاره إظهارا للعبودية والإفتقار وملازمة الخشوع وشكرا لما أولاه . وقيل يحتمل أن هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعترى القلوب الصافية مما تتحدث به النفس فهو شها والله أعلم

وقال السيوطي في الديباج على مسلم (58/6) المختار أن هذا من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ، وقد سئل عنه الأصمعي فقال: لو كان قلب غير النبي ﷺ لتكلمت عليه ، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق .

(3) أن المراد بقوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ﴾ أمر للنبي ﷺ بالاستغفار لنفسه بقريظة المقام (□).

❁ وقيل : أمره بالاستغفار لأمته

وهو قول : أبي الليث السمرقندي ، والواحدي ، والفيروز آبادي ، والبقاعي (□).

ويستدل لذلك أيضاً بأن أمر النبي ﷺ بالإستغفار لأمته قد جاء موضحاً في آيات قرآنية أخرى منها

قوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران ١٥٩

وقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ النساء ٦٤

وقوله تعالى ﴿فَإِذَا اسْتَدْرَأْتُكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ﴾ النور ٦٢

وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المتحنة ١٢

(١) أخرجه الإمام مسلم (2075/4) باب استجاب الاستغفار والاستكثار منه حديث رقم (2702).

(٢) ذكره ابن عاشور في التحرير والتنوير (423/9).

(٣) بحر العلوم للسمرقندي (493/2) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (301/3) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (291/1) نظم الدرر للبقاعي (436/5).

الترجيح :

إذا تقرر هذا فإنَّ الأظهر - والله أعلم - أن كلا القولين صحيح ، لصحته م
وتلازمه، وقوة أدلتهم، وعدم التعارض بينهما وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام
القرطبي رحمه الله ويتأيد ذلك بما يلي

(1) بقاعدة " أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي في بعضهما الآخر، وليس أحدهما بأرجح
من الآخر ، فإنها تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده " (□) .

(2) بقاعدة " إعمال القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر " (□) .

(3) أنه قد ورد في القرآن الكريم ما يجمع بين القولين حيث أمره الله وعز وجل بالاستغفار
لنفسه ولأُمَّته وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمَثُونَكُمْ ﴾ محمد ١٩ . وغير ذلك من الآيات السابق ذكرها والتي
تأمره تارة بالاستغفار لنفسه وتارة بالاستغفار لأُمَّته . ومعلوم أنّ القاعدة الترجيحية
ناطقة بأنّ القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك " (□) .

قال ابن عاشور " فإن المقصود من الجملة خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن يدعو ربه بالمغفرة
والرحمة وفي حذف متعلق ﴿ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ ﴾ تفويض الأمر إلى الله في تعيين المغفور لهم
والمرحومين ، والمراد: من كانوا من المؤمنين ، ويجوز أن يكون المعنى : اغفر لي
وارحمني ، بقريئة المقام " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (423/9) .

ترجيحات الإمام القرطبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في سورة النور

من أول السورة إلى الآية

العاشرة .

مسألة في ﴿ الرأفة ﴾ المنهي عنها في قول الله تعالى ﴿ الرّانِيَةُ وَالرّانِي فَأَجْلِدْهُمَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً

جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ النور ٢

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أنّ ﴿ الرأفة ﴾ المنهي عنها في الآية هي : في إسقاط الحد ، وتخفيف الضرب شفقة على المحدود ؛ حيث إنه جمع بين القولين فجعلهما قولاً واحداً ونسبهما لجماعة أهل التفسير فقال

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ أي : لا تمتنعوا عن إقامة

الحدود شفقة على المحدود ، ولا تخفضوا الضرب من غير إيجاع . وهذا قول جماعة أهل التفسير

وقال الشعبي والنخعي ^(١) وسعيد بن جبير : « ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ قالوا : في الضرب

والجلد » وقال أبو هريرة رضي الله عنه إقامة حد بأرض ، خير لأهلها من مطر أربعين ليلة ، ثم قرأ هذه الآية « ^(٢) » .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول جمهرة المفسرين مثل : الجصاص ، والواحدي ، والسمعاني ، وابن ال عربي ، وابن عطية الأندلسي ^(٣) .

(١) هو إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ، ودخل علي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي ، مات سنة ست وتسعين . ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (73/1) طبقات الحفاظ للسيوطي (36/1) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (165/12) .

ووافقه: النسفي ، والنيسابوري ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والبقاعي ،
وابن عاشور^(□).

وارتضى جماعة من المفسرين كلا القولين أيضاً ، ولم يفرقوا بينهما ، ومنهم
الثعالبي ، والماوردي ، والبغوي ، وابن الجوزي^(□) . ووافقه م ابن جزي الكلبي ،
والخازن ، وابن عادل الحنبلي ، والألوسي^(□).

قال أبو حيان بعد عرضه للأقوال " والنهي في الظاهر للرفقة ، والمراد : ما تدعو إليه
الرفقة وهو تعطيل الحدود أو نقصها "^(□).

❁ وقيل إن الرفقة المنهي عنها في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَ رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ هي : تعطيل
إقامة الحدود عليهم

وهذا قول : مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن يسار ،
وعكرمة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل بن سليمان ، وسفيان الثوري ،

-
- (١) ينظر أحكام القرآن للجصاص (100/5)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (303/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (756/2) تفسير القرآن للسمعاني (499/3) أحكام القرآن لابن العربي (334/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (161/4) .
 - (٢) ينظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (134/3) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (466/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (394/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (262/3) نظم الدرر للبقاعي (438/5) التحرير والتنوير لابن عاشور (429/9) .
 - (٣) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (109/3)، النكت والعيون للماوردي (154/3)، معالم التنزيل للبغوي (321/3) زاد المسير لابن الجوزي (7/6) .
 - (٤) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (58/3) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (479/4) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (39/12) روح المعاني للألوسي (83/18) .
 - (٥) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (394/6) .

وعبد الرحمن ابن زيد (□). وإليه ذهب كلاً من: عبد الرزاق الصنعاني ، وابن جرير الطبري ، والنحاس ، وأبي الليث السمرقندي ، والثعلبي ، والزمخشري ، والفخر الرازي (□) ووافقهم البيضاوي ، والفيروز آبادي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والسعدي (□).

قال ابن جرير الطبري مرجحاً لهذا القول " وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال معنى ذلك ولا تأخذكم بهما رأفة في إقامة حد الله عليهما الذي افترض عليكم

-
- (١) أخرج قول مجاهد: ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (67/18) والسيوطي في الدر المنثور (125/6) وعزاه ل عبد الرزاق وعبد بن الحميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد وأخرج قول عطاء: ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (67/18) والسيوطي في الدر المنثور (125/6) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن الحميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء وأخرج قول سليمان بن يسار: ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (67/18) ونسبه لعكرمة الثعلبي في الكشف والبيان (63/7) والماوردي في النكت والعيون (154/3) والبيهقي في معالم التنزيل (321/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (161/4) والفخر الرازي في التفسير الكبير (130/23) والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (479/4) وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (394/6) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (36/12) والألوسي في روح المعاني (83/18) وأخرج قول الضحاك: السيوطي في الدر المنثور (125/6) وعزاه ل عبد بن حميد عن الضحاك . وأخرج قول الكلبي عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (50/3) وينظر قول مقاتل في تفسيره (407/2) وقول سفيان الثوري في تفسيره (220/1) وأخرج قول ابن زيد ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (67/18) .
- (٢) تفسير القرآن للصنعاني (50/3) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (68/18) معاني القرآن للنحاس (495/4) بحر العلوم للسمرقندي (495/2) الكشف والبيان للثعلبي (63/7) ، الكشاف للزمخشري (213/3) التفسير الكبير للفخر الرازي (130/23) .
- (٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (173/4) تنوير المقباس م ن تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (292/1) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (156/6) فتح القدير للشوكاني (5/4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (561/1) .

إقامته عليهما . وإنما قلنا : ذلك أولى التأويلين بالصواب لدلالة قول الله تعالى بعده : ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ يعني : في طاعة الله التي أمركم بها ، ومعلوم أن دين الله الذي أمر به في الزانيين إقامة الحد عليهما على ما أمر من جلد كل واحد منهما مئة جلدة ، مع أن الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه ، وكل ضرب أوجع فهو شديد ، وليس للذي يوجع في الشدة حد لا زيادة فيه فيؤمر به ، وغير جائز وصفه جل ثناؤه بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به إلى معرفته . وإذا كان ذلك كذلك فالذي للمأمورين إلى معرفته السبيل هو : عدد الجلد على ما أمر به وذلك هو إقامة الحد على ما قلنا " (□) .

وقال الفخر الرازي: أيضاً " يحتمل أن يكون المراد : أن لا تأخذكم رأفة : بأن يعطل الحد أو ينقص منه، والمعنى لا تعطلوا حدود الله، ولا تتركوا إقامتها للشفقة والرحمة وهذا قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، واختيار الفراء والزجاج ويحتمل : أن لا تأخذكم رأفة : بأن يخفف الجلد ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة ، ويحتمل كلا الأمرين ، والأول أولى ؛ لأن الذي تقدم ذكره الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفته « فما يعقبه يجب أن يكون راجعاً إليه وكفى برسول الله ﷺ أسوة في ذلك حيث قال : (لو سرق فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) (□) . ونبه بقوله تعالني ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ على أن الدين إذا أوجب أمراً ، لم يصح استعمال الرأفة في خلافه " (□) .

❁ وقيل إن الرأفة المنهي عنها في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ هي تخفيف الجلد عنهما

-
- (١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (68/18) .
(٢) أخرجه الإمام البخاري (2491/6) باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع حديث رقم (6405) بلفظ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها) . والإمام مسلم (1315/3) ، باب قطع السارق الشريف وغيره وألنهي عن الشفاعة في الحدود ، حديث رقم (1689) بلفظ (والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت) .
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (130/23) .

وهو قول :: سعيد بن جبير ، والنخعي ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ،
والحسن وقتادة^(□) وإليه ذهب ابن زمنين والعزبن عبدالسلام^(□).

الترجيح :

قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قد تأوله جماعة على أنه نهي عن التخفيف ،
وتأوله آخرون على أنه نهي عن ترك الحد وإسقاطه ، ولا مانع من أن يكون اللفظ
منتظماً للمعنيين أي لاترأفوا بهما فتسقطوا الحد عنهما أو تخففوه ، بل الواجب
استيفاءه كاملاً غير منقوص^(□).

وعلى هذا فإن مذهب إليه الإمام القرطبي ومن وافقه من ترجيح الجمع بين القولين ،
هو الراجح للأمر الآتية

(1) أن الرأفة المنهي عنها تحتمل القولين ولا تعارض بينهما وما ذهب إليه القرطبي رحمته الله
قول يجمعهما ، ومن القواعد المقررة عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين

(١) أخرج قول سعيد بن جبير ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (67/18) وأخرج قول النخعي
والشعبي ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (68/18) والسيوطي في الدر المنثور (125/6)
، وعزاه لعبد بن حميد عن إبراهيم وعامر .

وأخرج قول سعيد بن المسيب : ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (68/18)
وأخرج قول الحسن السيوطي في الدر المنثور (125/6) وأخرج قول قتادة ابن جرير الطبري في جامع البيان
في تفسير القرآن (68/18) وأورده ابن زمنين في تفسير القرآن العزيز (219/3) والثعالبي في الجواهر
الحسان (109/3) .

(٢) ينظر تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (219/3) تفسير القرآن للعز بن عبدالسلام (387/2) .

(٣) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (119/2) .

لا ينافي بعضهما الآخر ، وليس أحدهما بأرجح من الآخر ، فإنها تحمل على المعنيين جميعا ، لأن لكل قول ما يؤيده " (□) .

(2) أن كلا القولين صحيحان ؛ لثبوتهما عن جماعة من السلف ، والقاعدة الترجيحية ناطقة بأن " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " (□) .

(3) أن العموم هو اختيار جماعة من أهل التفسير ، كما سبق وأوضحنا .

قال الجصاص " قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ لما كان محتملا لما تأوله السلف عليه من تعطيل الحد ، ومن تخفيف الضرب ، اقتضى ظاهره أن يكون عليهما جميعا " (□) .

وقال ابن العربي " قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ اختلف السلف فيها ، فمنهم من قال : ولا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الحد ومنهم من قال : ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الحد وهو عندي محمول عليهما جميعاً ، فلا يجوز أن تحمل أحداً رأفة على زانٍ ، بأن يسقط الحد ، أو يخففه عنه " (□) .

أمّا ما استدل به الشيخان ابن جرير الطبري والفخر الرازي على أن الرأفة المنهي عنها هي : تعطيل إقامة الحدود عليهم ، فقول غير مدفوع ، لكن الأولى أن تحمل على المعنيين جميعا ؛ لأن لكل قول ما يؤيده

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (100/5) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (334/3) .

. ٤١٧ ٤١٧ ٤١٧

مسألة في المراد بـ ﴿الدين﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ النور ٢

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن معنى قوله تعالى : ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي : في حكم الله فقال " قوله تعالى : ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي : في حكم الله ، كما قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ يوسف ٧٦ أي : في حكمه وقيل : ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي : في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود " (□).

الدراسة :

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة : قول : أبي الليث السمرقندي ، وابن زمنين ، والثعلبي ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي (□) . ووافقه : الخازن ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ، وابن عاشور (□) .

واستدل هؤلاء بنظير هذه الآية من القرآن الكريم وهي قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ يوسف ٧٦ أي : في حكمه (□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (166/12) .
 - (٢) بحرالعلوم للسمرقندي (495/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (219/3) الكشف والبيان للثعلبي (64/7) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (303/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (756/2) تفسير القرآن للسمعاني (499/3) معالم التنزيل للبغوي (321/3) .
 - (٣) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (479/4) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (292/1) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (39/12) التحرير والتنوير لابن عاشور (429/9) .
 - (٤) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان (64/7) والواحدي في الوسيط في تفسير القرآن المجيد (303/3) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (166/12) .

❁ وقيل : ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي : في طاعة الله وشرعه

- (□) وهو قول : ابن جرير الطبري ، والماوردي ، والعز بن عبد السلام
(□) ووافقه م البيضاءوي ، والبقاعي ، وأبو السعود ، والألوسي .

قال المناوردي " ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي : في طاعة الله ، وقد يعبر بالدين عن الطاعة " (□) .

❁ وذهب ابن عطية الأندلسي ، والنسفي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والشوكاني (□) إلى قبول كلا القولين تفسيراً للآية

قال ابن عطية الأندلسي " وقوله تعالى : ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ بمعنى : في الإخلال بدين الله أي بشرعه ، ويحتمل أن يكون الدين هنا بمعنى : الحكم " (□) .

وقال الشوكاني " ومعنى ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ في طاعته وحكمه كما في قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَخِي أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ يوسف ٧٦ " (□) .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (66/18) النكت والعيون للماوردي (154/3) تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (387/2) .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (173/4) نظم الدرر للبقاعي (438/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (156/6) روح المعاني للألوسي (82/18) .

(٣) النكت والعيون للماوردي (154/3) .

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (134/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (394/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (262/3) فتح القدير للشوكاني (5/4) .

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4) .

(٦) فتح القدير للشوكاني (5/4) .

الترجيح :

إذا تقرر هذا فإنّ ما ذهب إليه ابن عطية الأندلسي ومن وافقه هو الراجح لأنّه جمع بين القولين ؛ إذ كلاهما محتملٌ فلا مانع من أن يكون الدين بمعنى الحكم وقد يعبر به عن الطاعة خلافا لما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله ومن وافقه

قال ابن فارس " فأما قوله جل ثناؤه : ﴿ مَا كَانَ لِأَخِي أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ يوسف ٧٦ فيقال : في طاعته ويقال : في حكمه ومنه : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ الفاتحة ٤ أي : يوم الحكم " ^(١).

يؤيد ذلك قاعدة إعمال القولين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ^(٢).

والعلم عند الله تعالى .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (319/2) .

(٢) ينظر قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (45/1) .

مسألة في المراد بـ ﴿الطائفة﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُم طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

النور ٢

ترجيح القرطبي

يفهم من كلام القرطبي رحمته الله أنه رجح قول مجاهد : بأن المراد بالطائفة في الآية رجل فما فوقه إلى ألف . حيث صدر به المسألة ، ثم ختمها بذكر حجته في ذلك فقال

" قوله تع الى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُم طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل : لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب قال مجاهد رجل فما فوقه إلى ألف وقال ابن زيد لا بد من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنى ، وأن هذا باب منه ؛ وهو قول مالك ، والليث والشافعي وقال عكرمة وعطاء لا بد من اثنين ؛ وهذا مشهور قول مالك ، فرأها موضع شهادة وقال الزهري ثلاثة ؛ لأنه أقل الجمع الحسن واحد فصاعداً وعنه عشرة الربيع ما زاد على الثلاثة

وحجة مجاهد : قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ التوبة ١٢٢ وقوله تعالى : ﴿وَلِيْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحجرات ٩ ونزلت في تقاتل رجلين فكذلك قوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُم طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، والواحد يسمى طائفة إلى الألف ؛ وقاله ابن عباس وإبراهيم" (□)

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة : المروي عن عبدالله ابن عباس (□) ،

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبدالله القرطبي (166/12) .
 - (٢) أورد قول ابن عباس: النحاس في معاني القرآن (496/4) والسمعاني في تفسير القرآن (499/3) وابن الجوزي في زاد المسير (8/6) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (263/3) وعزاه لعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وأخرجه الشوكاني في فتح القدير (6/4) وعزاه ل عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

ومجاهد (□) ، وابراهيم النخعي (□) ، والحسن البصري (□) ، وسفيان الثوري (□) وهو قول ابن جرير الطبري وابن زمنين (□) .

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) ماروي عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ الحجرات 9^٩ أنهما كانا رجلين (□) .

(2) قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ التوبة ١٢٢ استدل بها العلماء على قبول خبر الواحد (□) .

(3) أن الله تعالى عمّ بقوله : ﴿ وَلِيَشْهَدَٰنَا بِمَا طَآئِفَةٌ ﴾ والطائفة : قد تقع عند العرب على الواحد فصاعداً (□) .

(١) أخرج قول مجاهد ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (69/18) وأورده النحاس في معاني القرآن (496/4) والسمرقندي في بحر العلوم (495/2) والثعلبي في الكشف والبيان (64/7) ، والبغوي في معالم التنزيل (321/3) وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (162/4) ، وابن الجوزي في زاد المسير (8/6) والنيسابوري في تفسيره (467/5) وأبو حيان في البحر المحيط (395/6) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (263/3) وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (40/12) .

(٢) أخرج قول إبراهيم النخعي ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (69/18) وأورده الثعلبي في الكشف والبيان (64/7) ، والبغوي في معالم التنزيل (321/3) وابن العربي في أحكام القرآن (335/3) وابن الجوزي في زاد المسير (8/5) والنيسابوري في تفسيره (467/5) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (40/12) .

(٣) نسبة للحسن البصري النحاس في معاني القرآن (496/4) والماوردي في النكت والعيون (154/3) .

(٤) ينظر تفسير سفيان الثوري (220/1) .

(٥) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (70/18) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (219/3) .

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (69/18) وذكره النحاس في معاني القرآن (497/4) .

(٧) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (336/3) .

4) إذا لم يكن الله تعالى ذكراً وضع دلالة على أن مراده من ذلك خاص من العدد ، كان معلوماً أن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر ، مخرج مقيم الحد مما أمره الله به بقوله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (□).

قال ابن جرير الطبري " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب : قول من قال : أقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين الواحد فصاعداً " (□).

وقال ابن قدامة (□) واحتج أصحابنا بقول ابن عباس ، ولأن اسم الطائفة يقع على الواحد ، بدليل قول الله تعالى : ﴿وَلِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ الحجرات ، ٩ ثم قال : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ الحجرات ، ١ وقيل في قوله تعالى : ﴿إِن نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَدْبَ طَائِفَةٍ﴾ التوبة ٦٦ أنه محش بن حمير وحده " (□).

ورد هذا القول بالآتي

1) أن الأشبه بمعنى الآية - والله أعلم - أن تكون الطائفة لأكثر من واحد في هذا الموضوع لأنه إنما يراد به الشهرة ، وهذا بالجماعة أشبه " (□).

2) أن هذا القول على غير ما عند أهل اللغة ، لأن الطائفة في معنى جماعة ، وأقل الجماعة اثنان " (□).

-
- (١) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (70/18) .
(٢) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (70/18) .
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (70/18) .
(٤) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين ، فقيه ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : المغني ولد في جماعيل وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق ، توفي 620 هـ ينظر الأعلام للزركلي (67/4) .
(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (47/9) (326/12) .
(٦) ذكره النحاس في معاني القرآن (497/4) .

❁ وذهب سعيد بن جبير ^(□)، وعطاء بن أبي رباح ^(□)، وعكرمة ^(□)، ومقاتل بن سليمان ^(□) إلى أن قوله تعالى ﴿طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: رجلين فصاعداً .

❁ وقال الزهري ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع ^(□).

-
- (١) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (8/6) .
- (٢) أورد قول سعيد بن جبير: السمعاني في تفسير القرآن (499/3) وابن الجوزي في زاد المسير (8/6) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (263/3) .
- (٣) أخرج قول عطاء ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (69/18): وينظر: تفسير القرآن للصنعاني (50/3) معاني القرآن للنحاس (496/4) الكشف والبيان للثعلبي (64/7)، الجواهر الحسان للثعالبي (109/3)، معالم التنزيل للبغوي (321/3) أحكام القرآن لابن العربي (335/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4)، زاد المسير لابن الجوزي (8/6)، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (467/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (395/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (263/3) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (40/12) روح المعاني للأوسى (83/18) .
- (٤) أخرج قول عكرمة ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (69/18) وينظر الكشف والبيان للثعلبي (64/7)، النكت والعيون للماوردي (154/3)، تفسير القرآن للسمعاني (499/3) معالم التنزيل للبغوي (321/3) أحكام القرآن لابن العربي (335/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4)، زاد المسير لابن الجوزي (8/6) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (468/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (395/6) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (40/12) .
- (٥) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (408/2) .
- (٦) أخرج قول الزهري ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (70/18) وينظر بحر العلوم لسمرقندي (495/2) الكشف والبيان للثعلبي (64/7)، النكت والعيون للماوردي (154/3)، تفسير القرآن للسمعاني (499/3) معالم التنزيل للبغوي (321/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4)، زاد المسير لابن الجوزي (8/6) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (468/5) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (395/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (263/3) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (40/12) روح المعاني للأوسى (83/18) .

❁ وقال ابن زيد لا بد من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنى وأن هذا باب منه ^(□)؛ وهو قول مالك والليث والشافعي . واختاره ابن جرير الطبري والألوسي قال ابن جرير الطبري بعد عرضه للأقوال والترجيح بينهما " غير أنني وإن كان الأمر على ما وصفت ، أستحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس ، عدد من تقبل شهادته على الزنى ، لأن ذلك إذا كان كذلك فلا خلاف بين الجمع أنه قد أدى المقيم الحد ما عليه في ذلك ، وهم فيما دون ذلك مختلفون " ^(□).

وقال الألوسي " والحق : أن المراد بالطائفة هنا : جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلةً وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص ، فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة ، وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة ، وللقائل بالأربعة هنا وجه وجيه كما لا يخفى " ^(□).

❁ وفي قول آخر للحسن البصري عشرة لأنها العدد الكامل ^(□).

❁ وذهب البعض الآخر إلى ذكر المعنى دون أن يحددوا عددا

(١) أخرج قول ابن زيد ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (70/18) وينظر الكشف والبيان للثعلبي (64/7) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4) زاد المسير لابن الجوزي (8/6) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (58/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (395/6) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (40/12) روح المعاني للألوسي (83/18) التحرير والتنوير لابن عاشور (430/9) .

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (70/18) .

(٣) روح المعاني للألوسي (84/18) .

(٤) أورد قول الحسن البصري : ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (162/4) وابن الجوزي في زاد المسير (8/6) والنيسابوري في تفسيره (468/5) وأبو حيان في البحر المحيط (395/6) وابن كثير في تفسير القرآن العظيم (263/3) وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (40/12) وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (156/6) ولألوسي في روح المعاني (83/18) .

قال قتادة : ﴿طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نضر من المسلمين ^(□) . وإليه ذهب
الواحدي والبغوي ^(□)

وقريب منه ما ذهب إليه السعدي حيث قال : " وأمر تعالى أن يحضر عذاب
الزانيين طائفة ، أو جماعة من المؤمنين " ^(□) .

❁ وذهب آخرون إلى ترجيح الكثرة على القلة من غير تحديد لعدد

قال الثعالبي " ولا خلاف أن الطائفة كلما كثرت ، فهو أليق بامتنثال الامر " ^(□) .
ومثله قول ابن عطية ^(□) . وقريب منه قول ابن عادل حيث قال " والاحتياط يوجب
الأخذ بالأكثر " ^(□) .

ويستدل لذلك بالآتي

(1) يدل الاشتقاق على ما يكون يطوف بالشيء وأقل ما يتصور ذلك فيه ثلاثة وهي
صفة غالبية لأنها الجماعة الحافة بالشيء ^(□) .

(2) استعمال الضمير الذي للجمع عائداً على الطائفة في كلام العرب دليل على أنه يراد
بها الجمع وذلك كثير في القرآن ^(□) .

-
- (١) أخرج قول قتادة ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (70/18) .
 - (٢) ينظر الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (756/2) معالم التنزيل للبغوي (321/3) .
 - (٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (561/1) .
 - (٤) الجواهر الحسان للثعالبي (109/3) .
 - (٥) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4) .
 - (٦) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (40/12) .
 - (٧) ذكره أبوحيان في تفسير البحر المحيط (395/6) وينظر : مدارك التنزيل وحقائق التأويل
لنسفي (134/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (173/4) نظم الدرر للبقاعي (439/5)
إرشاد العقل السليم لأبي السعود (156/6) فتح القدير للشوكاني (5/4) .
 - (٨) ذكره أبوحيان في تفسير البحر المحيط (395/6) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال التي اختلف فيها العلماء في المراد بالطائفة في قوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يتبين أن أولى الأقوال بالصواب ، أن المراد بالطائفة هنا: جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة ، بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص (□) . وهو الراجح للأمور الآتية

(1) أن تخصيها بعدد معين تخصيص بلا دليل ، والأصل في هذه الآية أن تحمل على عموم ألفاظها فمتى أمكن حملها على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها من قبيل التفسير بالمثل ، أو الجزء ولا معارض له، وتشهد الأدلة لصحته ، فهو أولى بتفسير الآية حملاً لها على عموم ألفاظها .
يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية الناطقة بأنه " يجب حمل نصوص الوحي على العموم مالم يرد نص بالتخصيص " (□) .

(2) أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة ، لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار

(3) أن الله تعالى عمّ بقوله : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ﴾

ويؤي ذلك جملة من القواعد المعتبرة عند المفسرين أهمها

- (1) كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله " (□) .
- (2) لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل " (□) .

(١) تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائيس (121/2) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (349/2) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1) .

3) يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص" (□).

قال ابن العربي " وحقيقة الطائفة في الاشتقاق : فاعلة من طاف وقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة ١٢٢ وذلك يصح في الواحد ومن هاهنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد ، إلا أن سياق الآية هاهنا يقتضي أن يكونوا جماعة ، لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار ، والذي أشار إلى أن تكون أربعة نزع بأنه أقل عدد شهوده ، والصحيح سقوط العدد ، واعتبار الجماعة الذي يقع بهم التشديد من غير حد" (□).

وقال ابن حزم الظاهري (□) " فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحجج بها ، إلا قول مجاهد وابن عباس ، وهو أن الطائفة واحد فصاعداً فوجدناه قولاً يوجب البرهان من القرآن والإجماع واللغة

فأما القرآن فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى ﴾ الحجرات، ٩ فبين تعالى نصاً جلياً أنه أراد بالطائفتين هنا : الإثنتين فصاعداً بقوله في أول الآية : ﴿ اقْتُلُوا ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى ﴾ وبقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ .

وبرهان آخر وهو أن الله تعالى قال : ﴿ وَلِيَشْهَدَا بَيْنَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عدد ، لبيته وأوقفنا عليه ولم يدعنا نحيط فيه عشواء

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (527/2) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (336/3) .

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية ، وبرز فيها وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحاً ، له في الطب والمنطق كتب ، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة وكان عالماً بعلوم الحديث وفقهه مستتباً للأحكام من الكتاب والسنة توفى سنة ست وخمسين وأربعمائة ينظر البداية والنهاية لابن كثير (91/12) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (325/3) الوايف بالوفيات للصفدي (93/20) .

حتى نُنكهنَّ فيه الظُّنُونُ الكاذِبَةَ حَاشَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا وَيَا لِلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" (□)

وقال ابن عاشور " وقد اختلف في ضبط عددها هنا. والظاهر أنه عدد تحصل بخبره الاستفاضة وهو يختلف باختلاف الأمكنة" (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) المحلى لابن حزم الظاهري (264/11) .

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (430/9) .

مسألة في الحكمة من حضور الجماعة في قول الله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدَا عَلَيْهَا بَاطِلًا بِطَائِفَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

النور ٢

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أنّ الحكمة من حضور الجماعة الإغلاظ على الزناة، ومن شاهده وحضره يتعظ به حيث إنه أيد ما ذهب إليه بما روي عن الرسول صلّى الله عليه وآله في هذا المعنى فقال

" اختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس وأنّ ذلك يردع المحدود ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة ؟ قولان للعلماء

روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال : (يا معاشر الناس اتقوا الزنى ، فإن فيه ست خصال : ثلاثا في الدنيا ، وثلاثا في الآخرة ، فأما اللواتي في الدنيا : فيذهب البهاء ، ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة : فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار) (□).

وعن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : (إن أعمال أمتي تعرض عليّ في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة) (□).

وعن النبي صلّى الله عليه وآله قال : (إذا كان ليلة النصف من شعبان ، اطلع الله على أمتي ، فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئا إلا خمسة : ساحراً أو كاهناً أو عاقاً لوالديه أو مدمناً خمر أو مصراً على الزنى) (□) (□).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (317/6) وقال غير محفوظ وهو منكر، وأبو نعيم في حلية الأولياء (111/4)، وقال تفرد به مسلمة وهو ضعيف الحديث قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (501/1) موضوع.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (179/6)، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (277/6) ضعيف.

(٣) لم أفض عليه بهذا اللفظ. وروى البيهقي في شعب الإيمان (382/3) حديث رقم (3832) عن أبي ثعلبة الخشني (إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه فيغفر للمؤمن ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه). قال الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (273/2) حسن.

الدراسة :

ما ذهب إليه الإمام القرطبي هو الموافق للمروي عن : مقاتل بن سليمان (□) وهو قول جمهور المفسرين كالنحاس ، وأبي الليث السمرقندي ، والثعالبي ، والماوردي ، وابن العربي ، وابن عطية الأندلسي ، والعز بن عبد السلام (□) .

ووافقه النسفي ، والنيسابوري ، وابن جزى الكلبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والبيضاوي ، وابن عادل الحنبلي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي ، وابن عاشور (□) .

واستدل هؤلاء بماروي عن قتادة أنه قال : « أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . أي : نفر من المسلمين ، ليكون ذلك موعظة ، وعبرة ونكالا » (□) .

❁ وقيل : إن المراد بحضور الجماعة في قوله تعالي ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الدعاء لهما بالتوبة والرحمة .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (167/12) .
 - (٢) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (408/2) .
 - (٣) ينظر معاني القرآن للنحاس (497/4) بحر العلوم للسمرقندي (495/2) الجواهر الحسان للثعالبي (109/3) ، النكت والعيون للماوردي (154/3) ، أحكام القرآن لابن العربي (336/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (162/4) ، تفسير القرآن للعز بن عبد السلام (387/2) .
 - (٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (134/3) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (467/5) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (58/3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (394/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (263/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (173/4) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (40/12) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (156/6) ، فتح القدير للشوكاني (5/4) ، روح المعاني للألوسي (83/18) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (561/1) ، التحرير والتوير لابن عاشور (430/9) .
 - (٥) أورد قول قتادة ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (263/3) .

وهذا القول لم أجد من المفسرين من قاله أو اعتبره قولاً في المسألة غير ابن كثير والبقاعي حيث إنهم عمدوا إلى ذكر القولين ولم يرجحوا بينهما قال ابن كثير " وقوله تعالى : ﴿وَلَشَهَدَآءُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا فيه تنكيل للزانيين إذا جلدوا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما فإن في ذلك تقريعا وتوبيخا وفضيحة إذا كان الناس حضور. وعن نصر بن علقمة (□) في قوله تعالى : ﴿وَلَشَهَدَآءُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال : ليس في ذلك للفضيحة إنما ذلك ليُدعى الله لهما بالتوبة والرحمة. " (□)

واعترض على هذا القول بأنه : في غاية البعد عن السياق (□).

الترجيح :

إذا تقرر هذا فإن أرجح التفسيرين وأصح هما : القول الذي رجحه القرطبي وجرت عليه عبارات عامة المفسرين ، والقول الآخر يرده بعده عن السياق وخروجه عن قول جميع علماء أهل التفسير إذ أن سياق الآيات في تقرير عقوبة رادعة لهما حيث نهانا عزوجل عن الرأفة بهما في ذلك المقام، فيبعد أن يأمرنا بالدعاء لهما بالتوبة والرحمة في نفس المقام ليكون أبلغ في زجرهما ، وأنجع في ردعهما يؤيد هذا القول جملة من القواعد الترجيحية المعتبرة عند المفسرين منها

- 1) إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك " (□).
- 2) القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه " (□).
- 3) كل تفسير ليس مأخوذاً من دلالة ألفاظ الآية وسياقها فهو رد على قائله " (□).

(1) نصر بن علقمة الحضرمي أبو علقمة الحمصي مقبول من السادسة . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر (560/1) حديث رقم (7118) التاريخ الكبير للبخاري (102/8) حديث رقم (2342) الثقات لابن حبان (537/7) حديث رقم (11353) .

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (263/3) .

(3) ينظر روح المعاني للأوسى (83/18) .

(4) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (125/1) .

(5) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (299/1) .

(6) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (349/2) .

• **ሕዝብ ስለ ስላሳ**

مسألة في نكاح الزناة في قول الله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور ٣

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن المراد بقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ تشنيع الزنى وتبشيع أمره حيث يقال

اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل :

الأول : أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين ،
واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ

ويريد بقوله تعالى : ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ أي : لا يوطأ فيكون النكاح بمعنى الجماع
وردد القصة مبالغة وأخذا من كلا الطرفين ، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من
حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى ، فالمعنى : الزاني لا يوطأ في وقت زناه إلا زانية
من المسلمين أو من هي أحسن منها من المشركات ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطاء (□).

الثاني : ما رواه أبو داود والترمذي ، أن مرثد بن أبي مرثد (□) كان يحمل الأسارى
بمكة وكان بمكة بغي يقال لها : عناق وكانت صديقتها قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال : لا تنكحها (□).

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (51/3) .

(٢) هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي واسمه كنان بن الحصين له ولأبيه صحبة، شهدا بدرًا وأحداً، وكانا
حليفين لحمزة بن عبد المطلب قتل يوم الرجيع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمير هذه السرية، وذلك في
صفر سنة أربع ينظر معجم الصحابة لابن قانع (70/3)، تهذيب الكمال للمزي (359/27) .

(٣) سنن أبي داود (220/2) باب في قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ النور، ٣، حديث رقم (2051) وسنن
الترمذي (328/5) باب وَمِنْ سُورَةِ النُّورِ حديث رقم (3177) .

الثالث : أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضا استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها : أم مهزولى وكانت من بغايا الزانيات ، وشرطت أن تتفق عليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ؛ قاله عبد الله بن عمرو بن العاص (□) ومجاهد (□).

الرابع : أنها نزلت في أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربعمئة رجل، يلتمسون الرزق بالنهاية ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعانات بالفجور ، مخصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن ، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن ، فنزلت هذه الآية صيانة لهم عن ذلك

الخامس : ذكره الزجاج وغيره عن الحسن ، وذلك أنه قال : المراد : الزاني المحدود والزانية المحدودة (□). قال : وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدود

السادس : أنها منسوخة روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ قال : نسخت هذه الآية التي بعدها : ﴿وأنكحوا الأيتام منكم﴾ النور ٢٢ وقاله ابن عمرو قال : دخلت الزانية في أيامي المسلمين (□).

وقيل : ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قط إلا زانية إذ قد يتصور أن يتزوج غير زانية ولك ن المعنى أن من تزوج بزانية فهو زان ، فكأنه قال : لا ينكح الزانية

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن سهم السهمي القرشي ، صاحب الصيام والقيام كنيته أبو محمّد يقال إنه أسلم قبل أبيه مات سنة خمس وستين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة. ينظر رجال مسلم لابن منجويه (338/1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (283/1).

(٢) أخرج أثر عبد الله بن عمرو : أحمد بن حنبل (158/2)، حديث رقم (6480). والنسائي في الكبرى (415/6) حديث رقم (11359). وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين (211/2) حديث رقم (2785) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرج أثر مجاهد : ابن جرير الطبري في تفسيره (71/18).

(٣) أخرج قول الحسن السيوطي في الدر المنثور (130/6) ، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الحسن .

(٤) أخرج قول سعيد بن المسيب السيوطي في الدر المنثور (130/6)، وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو داود وأبو عبيد معا في التاريخ وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن سعيد بن المسيب .

إلا زانٍ ، فقلب الكلام ، وذلك : أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها ، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضا يزني ^(□) .

الدراسة

اختلف العلماء في معنى هذه الآية على عدة أوجه من التأويل

القول الأول : أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره وأنه محرم على المؤمنين ، وهو الذي ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله

وقد وافق الإمام ال قرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : ابن جرير الطبري ، والجصاص ، والثعالبي ، وابن العربي ^(□) . ووافقهم ابن جزي الكلبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والألوسي ^(□) .

واعترض على هذا القول بما يلي

(1) **الاعتراض الأول :** أن فيه إجراء لفظ النكاح على غير المعهود عليه ، إذ أن هذه الكلمة أينما وردت في القرآن ، لم ترد إلا في معنى العقد ^(□) .

ويؤدّد على هذا الاعتراض بما يلي :

- أن قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة ٢٣٠ قد بينه النبي صلّى الله عليه وآله أنه بمعنى : الوطاء وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه أن النكاح في هذه الآية : الوطاء . أي : لا يكون زنى إلا بزانية ، ويفيد أنه زنى في الجهتين ^(□) .

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (167/12) .
 - (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (70/18) ، أحكام القرآن للجصاص (106/5) ، الجواهر الحسان للثعالبي (109/3) ، أحكام القرآن لابن العربي (336/3) .
 - (٣) ينظر التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (58/3) ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان (395/6) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (263/3) ، روح المعاني للألوسي (84/18) .
 - (٤) ذكره الزمخشري في الكشاف (216/3) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (167/12) .
 - (٥) ذكره الثعالبي في الجواهر الحسان (109/3) ، وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (395/6) ، والشوكاني في فتح القدير (5/4) ، والألوسي في روح المعاني (87/18) ، والشنقيطي في أضواء البيان (420/5) .

قال ابن كثير " هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يظأ إلا زانية أو مشركة. أي : لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان . أي : عاص بزناه ، أو مشرك لا يعتقد تحريمه . قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة (□) ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور ٣ قال : ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضا وقد روي عن مجاهد، وعكرمة وسعيد بن جبيرة، وعروة بن الزبير (□) ، والضحاك، ومكحول (□) ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك" (□) .

وقال الشنقيطي معقباً على كلامه " فتراه صدر بأن المراد بالنكاح في الآية : الجماع لا التزويج ، وذكر صحته عن ابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ الله أن يعلمه تأويل القرآن وعزاه لمن ذكر معه من أجلاء المفسرين ، وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير القرآن العظيم ولا شك في علمه باللغة العربية . فقوله في هذه الآية الكريمة بأن النكاح فيها هو الجماع لا العقد ، يدل على أن ذلك جار على الأسلوب العربي الفصيح فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في العربية وأنه قبيح يردّه قول البحر ابن عباس رضي الله عنهما كما ترى" (□) .

(١) هو حبيب بن أبي عمرة القصاب الأزدي كنيته أبو عبد الله ، روى عن سعيد بن جبيرة ، وكان ثقة قليل الحديث مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (340/6) رجال مسلم لابن منجويه (150/1) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (389/1) ، التاريخ الكبير للبخاري (31/7) .

(٣) هو مكحول الدمشقي أبو عبد الله الفقيه أحد الأئمة قال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة . ينظر طبقات الحفاظ للسيوطي (49/1) .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (263/3) .

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (420/5) .

- كذلك فإنّ العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يطلقون النكاح على الوطاء .
والتحقيق : أن النكاح في لغتهم : الوطاء .

قال الجوهري في صحاحه ^(١) : «النكاح الوطاء . وقد يكون العقد ، وإنما سموا عقد التزويج نكاحاً ؛ لأنه سبب النكاح أي : الوطاء وإطلاق الصبب وإرادة سببه معروف في القرآن وفي كلام العرب ، وهو مما يسميه القائلون بالمجاز المرسل كما هو معلوم عندهم في محله ومن إطلاق العرب النكاح على الوطاء ، قول الفرزدق ^(٢) :
وذات حليل أنكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم تطلق
لأن الإنكاح في البيت ليس المراد به عقد التزويج ؛ إذ لا يعقد على المسبيات ، وإنما المراد به الوطاء بملك اليمين والسبي مع الكفر ^(٣) .

- أنّ القول بأن المراد بالنكاح في الآية : التزويج لا الوطاء في نفس الآية قرينة تدلّ على عدم صحته وتلك القرينة هي : ذكر المشرك والمشركة في الآية ؛ لأن الزاني المسلم لا يحلّ له نكاح مشركة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ البقرة ٢٢١ وقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ المتحنة ١٠ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾ المتحنة : ١ وكذلك الزانية المسلمة لا يحلّ لها نكاح المشرك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ البقرة ٢٢١ فنكاح المشرك والمشركة لا يحلّ بحال ، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصدددها : الوطاء الذي هو الزنى ، لا عقد النكاح ؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة ^(٤) .

(١) ينظر كتاب الصحاح للجوهري (436/2) .

(٢) هو همام بن غالب التميمي الحنظلي ، الفرزدق الشاعر ، من أهل البصرة ، كنيته أبو فراس ، روى أحاديث يسيرة ، وكان ظاهر الفسق ، هتاكاً للحرم ، قذافاً للمحسنات ، ومات سنة عشرة ومائة .

ينظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (204/2) لسان الميزان لابن

حجر العسقلاني (198/6) .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (420/5) .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (417/5) .

• ومما يدلّ على أن النكاح في الآية غير التزويج : أنه لو كان معنى النكاح فيها التزويج ؛ لوجب حدّ المتزوّج بزانية ؛ لأنّه زانٍ ، والزاني يجب حدّه ، وقد أجمع العلماء على أن مَنْ تزوّج زانية لا يحدّ حدّ الزنى ولو كان زانياً لحدّ حدّ الزنى (□).

(2) الاعتراض الثاني : فساد المعنى وأداؤه إلى قولك «: الزاني لا يزني إلا بزانية ، والزانية لا يزني بها إلا زان » ؛ إذ أنّ الزاني قد يزني بغير زانية والعكس فقد يعلم أحدهما أنّ هذا زنى والآخر جاهل به يظن الحل فيكون هذا الخبر غير مطابق للواقع ، ولأننا نرى الزاني قد يطاء العفيفة حين يتزوج بها (□) .
ويردّ على هذا الاعتراض ، بأنّ المقصود به: تشنيع الزنا وتشنيع أمره ، وأنه محرم على المؤمنين (□).

(3) الاعتراض الثالث : على تقدير أنّ الغالب في الزنى أن يكون معروفاً للطرفين فإنّ هذا القول يخرج الكلام عن الفائدة ، فيكون من قبيل الإخبار بالواضحات إذ لا معنى لقول القائل « الزاني لا يطاء إلا الزانية » حتى يكون وطؤه زناً (□).

ويردّ على هذا الاعتراض بأنه إخبار خارج مخرج الغالب ، أريد به تشنيع أمر الزنا ولذلك زيدت المشركة والإعتراض بالوضوح ليس بشيء (□).

وقد صرح بعض المفسرين بردّ هذا القول ، فقال عنه الزمخشري: " ليس بقول" ، ووصفه البيضاوي بآئه " فاسد" ، وقال أبو السعود " وما قيل : من أن المراد بالنكاح هو الوطاء . بيّن البطلان" (□) .

-
- (١) أضواء البيان للشنقيطي (421/5) .
 - (٢) ذكره الزمخشري في الكشاف (216/3) والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (134/3) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (43/12) ونسبه للزجاج .
 - (٣) ذكره أبوحيان في تفسير البحر المحيط (395/6) .
 - (٤) ذكره النيسابوري في تفسيره (469/5) ونسبه للزجاج .
 - (٥) ذكره الألوسي في روح المعاني (87/18) .

❁ القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ خاصة بمن نزلت فيهم ، كما روي أنها نزلت في رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها : أم مهزول وكانت من بغايا الزانيات ، فتكون خاصة بها . وما روي أن مرثد بن أبي مرثد كان له صديقة بمكة بغية يقال لها : عناق وأراد أن ينكحها فتكون خاصة بها ، وما روي أنها نزلت في أهل الصفة فتكون خاصة بهم . وعلى هذا تكون الحرمة على ظاهرها، والحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) أن الألف واللام في قوله تعالى ﴿الزَّانِي﴾ وفي قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ للعهد. والتقدير: أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات ، وتلك الزانيات لا ينكحها إلا أولئك الزواني ، وحرم نكاحهن بأعيانهن على المؤمنين (□).

(2) أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ كلها في عقد النكاح ، وليس واحد منها في الوطء ، والمقرر في الأصول : أن صورة سبب النزول قطعية الدخول وأنه قد جاء في السريّة ما يؤيد صحّة ما قالوا في الآية ، من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني لا يتزوَّج إلا زانية مثله (□).

وهذا القول معترض من وجوه (□)

(1) جعل سبب النزول حكماً على العام والمعتمد أن سبب النزول لا يخصص .

(١) ينظر الكشاف للزمخشري (216/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (174/4)، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (157/6) .

(٢) ذكره النيسابوري في تفسيره (468/5) .

(٣) ينظر أضواء البيان للشنقيطي (421/5) .

(٤) ينظر تفسير آيات الأحكام للسياس (125/2) .

(2) أنه يبعد أن يعبر في أحكام القرآن الكريم بلفظ عام يراد منه قوم مخصوصون ينتهي الحكم بوفاتهم .

(3) أنه يبعد كل البعد أن يصف الله تعالى بالزنى أحد أولئك القوم ، وهم مهاجرون قد أسلموا وحسن إسلامهم ومحا الله عنهم كل أضرار الشرك وآثاره .

(4) عدم التوافق بين معنى الزاني والزانية هنا ومعنييهما في الآية السابقة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ النور ٢ وقد قلنا إن الأولى اتحاد المعنى في كل من الآيتين

❁ القول الثالث : أن المراد بقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ الزاني المحدود والزانية المحدودة

واستدل هؤلاء بالآتي

(1) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) (□) .

(2) ما روي عن الحسن في هذه الآية قال : المحدود لا يتزوج إلا محدودة (□) .

(3) ما روي أن محدودا تزوج غير محدودة ففرق علي رضي الله عنه بينهما (□) .

وردّ هذا القول النحاس فقال في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله) " يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول الآية الناسخة " (□) .

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (130/6)، وعزاه لأبي داود وابن المنذر وابن عدي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (572/5) صحيح .

(٢) أورد قول الحسن : الجصاص في أحكام القرآن (107/5) ونسبه له : الماوردي في النكت والعيون (155/3)، وابن العربي في أحكام القرآن (338/3) .

(٣) أورد هذا الأثر عن علي رضي الله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (169/12)، وأبو حيان في البحر المحيط (395/6) .

وقال ابن العربي " وأما من قال : إن الزاني المحدود - وهو الذي ثبت زناه - لا ينكح إلا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم إلى النبي ﷺ وهذا معنى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقلاً. وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء ؟ فبأي أثر يكون ذلك ؟ أو على أي أصل يقاس من الشريعة ؟ " (□).

وقال ابن عطية الأندلسي " وهذا حديث لا يصح وقول فيه نظو وإدخال المشرك في الآية يردده وألفاظ الآية تأباه، وإن قدرت المشركة بمعنى الكتابية، فلا حيلة في لفظ المشرك " (□).

❁ القول الرابع أن الكلام نهي جيء به في صورة الخبر للمبالغة ويكون التحريم على ظاهره وكان الحكم كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ وهو قول النحاس، وابن زمنين، والسمعاني البيضاوي، والبقاعي، والألوسي (□).

واستدل هؤلاء على أن التحريم على ظاهره بما يلي

(1) قراءة عمرو بن عبيد (لا ينكح) بالجزم على معنى أن عادتهم ا جارية على ذلك ، وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادة ويتصون عنها (□).

-
- (١) معاني القرآن للنحاس (499/4) .
 - (٢) أحكام القرآن لابن العربي (338/3) .
 - (٣) تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (163/4) .
 - (٤) ينظر معاني القرآن للنحاس (499/4) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (219/3) تفسير القرآن للسمعاني (500/3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (174/4)، نظم الدرر للبقاعي (440/5) روح المعاني للألوسي (87/18) .
 - (٥) ذكره الزمخشري في الكشاف (217/3) والفخر الرازي في التفسير الكبير (131/23) والنسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (134/3) والنيسابوري في تفسيره (468/5) وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (396/6) والألوسي في روح المعاني (87/18) .

(2) ماروي عن عبد الله بن مسعود قال : « إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبدا » (□)

قال السمعاني " وهو أحسن الأقاويل " (□).

وقال الألويسي " هذا الوجه أقل من الأوجه الس ابقة مؤونة وكأني بك لا تفضل عليه غيره " (□).

واستدلوا على أن الآية منسوخة بمايلي

(1) ماروي عن سعيد بن المسيب قال : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » النور ٣ قال نسخت هذه الآية التي بعدها « وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ » النور ٣٢ . وقد كان في حكم الإسلام لا يجوز أن يتزوج الزاني بالمزني بها (□) .

(2) عموم قوله تعالى : « وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » النساء ٢٤ وهو شامل بعمومه الزانية والعتيفة وعموم قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ » النور ٣٢ وهو شامل بعمومه الزانية أيضاً والعتيفة (□) .

(3) ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان جالسا في المسجد ، وعنده عمر رضي الله عنه فجاء رجل وقد دُهِشَ وكان به لوث (□) فقال أبو بكر: قد جاء هذا الأمر ،

(١) ذكره السمعاني في تفسير القرآن (501/3) ، والبغوي في معالم التنزيل (322/3) .

(٢) تفسير القرآن للسمعاني (501/3) .

(٣) روح المعاني للألويسي (88/18) .

(٤) أخرج قول سعيد بن المسيب عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (51/3) وابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (75/18) ، والنح اس في معاني القرآن (499/4) والجصاص في أحكام القرآن (107/5) .

(٥) ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير (132/23) والنيسابوري في تفسيره (469/5) وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب (42/12) .

(٦) اللوث مس من الجنون . ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (219/5) .

سله يا عمر ، فقال له عمر : ما شأنك ؟ فذكر أنه جاءه ضيف ، وأن الضيف زنى بابنته فقال له عمر : قبحك الله ودق على صدره وقال : هلاسترت على ابنتك ، ثم دعا بالرجل والمرأة ، فأمر أبو بكر رضي الله عنه أن يجلد الرجل والمرأة من الرجل (□).

(4) ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلاً وامرأة في زنا ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام (□).

(5) أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل زنا بامرأة ، فهل له أن يتزوجها ؟ فأجازه ابن عباس ، وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه (□).

(6) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : (أولهُ سِفَاحٌ وآخِرُهُ نِكَاحٌ ، والحرامُ لا يُحَرِّمُ الحلال) (□).

-
- (١) ذكره السمعاني في تفسير القرآن (501/3) وابن العربي في أحكام القرآن (339/3) .
- (٢) ذكره البغوي في معالم التنزيل (322/3) والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل (480/4) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (42/12) .
- (٣) ذكره الزمخشري في الكشاف (215/3) وابن العربي في أحكام القرآن (338/3) والفخر الرازي في التفسير الكبير للفخر الرازي (132/23) ، والنيسابوري في تفسيره (469/5) وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (42/12) والشنقيطي في أضواء البيان (427/5) .
- (٤) قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (419/2) "قلت غريب بهذا اللفظ ، وفي معجم الطبراني وسنن الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : الحرام لا يحرم الحلال انتهى زاد الطبراني إنما يحرم ما كان بنكاح حلال انتهى . ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء ، وأعله بعثمان هنا وقال إنه كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به انتهى . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح وعبد الرزاق في الطلاق حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبيرة قال سئل ابن عباس عن الرجل يصيب من المرأة حراماً ، ثم يبدو له أن يتزوج بها ، قال أوله سفاح وآخره نكاح انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه .

(7) ماروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: « يا رسول الله إن امرأتي لا تردّ يد لامس » ،
 قال: « طلقها . قال: « إني أحبها ، وهي جميلة » ، قال: « استمتع بها ، وفي
 رواية » فأمسكها إذن » (□) .

وفي الرد على هذا الدليل أقوال

قال السمعاني " وذكر أبو عبيد ﷺ أنه يكره للرجل أن يتزوج بالفاجرة وإن فجرت
 امرأته استحب له طلاقها، قال وأما الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه
 وقال: إن امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال: طلقها فقال: إني أحبها قال استمتع
 بها. قال أبو عبيد: هذا الخبر نقل بروايتين ، كل واحد منهما مرسل، فليس يثبت
 هذا عن النبي ﷺ ولئن يثبت فيحتمل أن قوله: ((إن امرأتي لا تردّ يد لامس)) تنفق
 ما وقع بيدها وتعطي وكأنه شكها منها الخرق وتضييع ماله وليس المراد هو أنها
 تزني فإنه لا يجوز أن يذكر ذلك عند النبي ﷺ ثم يأمره بإمسكها " (□) .

وقال الأمير الصنعاني (□): " اختلف العلماء في تفسير قوله « لا تردّ يد لامس » على
 قولين الأول: أن معناه: الفجور وأنها لا تمنع من يريد منها الفاحشة والثاني: أنها
 تبذر بمال زوجها ولا تمنع أحدا طلب منها شيئاً منه .
 والوجه الأول في غاية من البعد ، بل لا يصح للآية ، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون
 ديوثاً ، فحمله على هذا لا يصح

(١) رواه البيهقي في الكبرى (155/7)، باب ما يردل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، حديث
 رقم (13651). والنسائي في الكبرى (270/3) باب تحريم تزويج الزانية حديث رقم (5340) وقال
 هذا الحديث ليس بثابت .

(٢) تفسير القرآن للسمعاني (501/3) .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي ، المعروف بالأمير الحسني
 اليمني الكحلاني الصنعاني انتقل والده وأهله من كحلان إلى صنعاء فنشأ بها وأتم حفظ القرآن عن
 ظهر قلب وتعهده أبوه بالتربية والتعليم وكان من الفضلاء الراغبين في العلم الزاهدين في الدنيا ، توفي
 سنة 1182 هـ ينظر مقدمة كتاب إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصنعاني (61/1) .

والثاني : بعيد ، لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال : فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود

فالأقرب المراد : أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة ، مع البعد من الفاحشة ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها" (□)

وقال الشنقيطي " الحديث المذكور في الوأة التي ظهر عدم عفتها وهي تحت زوج ، وكلامنا الآن في ابتداء النكاح لا في الدوام عليه وبين المسألتين فرق كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى" (□)

واعترض على القول بأن الآية منسوخة من عدة وجوه

(1) أن هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عام ، وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجيه لأصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد ، وتركيب المعنى عليه (□) .

(2) من قال بأن الآية منسوخة بالإجماع زيف بأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به (□) .

(3) من قال: بأن الآية منسوخة بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ النور ٣٢ ضَعْفُف بأن ذلك العام مشروط بعدم الموانع السببية والنسبية ، وليكن هذا المانع أيضاً من جملتها (□) .

(١) سبل السلام للأمير الصنعاني (195/3) باختصار .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (419/5) .

(٣) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (340/3) .

(٤) ذكره النيسابوري في تفسيره (469/5) .

4) أنّ القول بالنسخ يلزم عليه حل نكاح المشرك للمسلمة
واعترض عليه : بأن نكاح الكافر للمسلمة، كان حلالاً قبل الهجرة وبعدها إلى
سنة الست وفيها بعد الحديبية نزلت آية التحريم ، فيحتمل أن يكون النكاح
المذكور في الآية كان نزولها قبل سنة الست ثم نسخ (□).

قال الشنقيطي " والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك منسوخ ظاهر
السقوط ؛ لأن سورة النور مدنية ولا دليل على أن ذلك أحلّ بالمدينة ثم نسخ والنسخ لا
بدّ له من دليل يجب الرجوع إليه " (□).

الترجيح :

قال الشيخ الشنقيطي رحمته الله " هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً، لأن حمل
النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها
على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية فإنها تعين أن المراد بالنكاح في
الآية التزويج

ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية، إلا مع بعض تعسف، وهو : أن
أصحّ الأقوال عند الأصوليين كما حرّره أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن
وعزاه لأجلاء علماء المذاهب الأربعة هو : جواز حمل المشترك على معنييه أو معانيه ،
فيجوز أن تقولي عدا اللصوص البارحة على عين زيد، وتعني بذلك أنهم عوروا عينه
الباصرة، وغوروا عينه الجارية وسرقوا عينه التي هي ذهبه أو فضته
وإذا علمت ذلك ، فاعلم أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج خلافاً لمن زعم أنه
حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، كما أشرنا له سابقاً، وإذا جاز حمل المشترك

(١) ذكره النيسابوري في تفسيره (469/5).

(٢) ذكره الألويسي في روح المعاني (87/18).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (418/5).

على معنييه فيحمل النكاح في الآية على الوطء وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر
المشركة والمشارك على تفسير النكاح بالوطء دون العقد .
وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له ، والعلم عند الله تعالى . وأكثر أهل العلم على
إباحة تزويج الزانية والممانعون لذلك أقلّ وقد عرفت أدلة الجميع (□)

ويؤيد مقاله الشنقيطي القاعدة الترجيحية " إذا وقع التعارض بين النسخ والإشترار
فالإشترار أولى (□) .

وقال ابن عاشور " هذه الآية نزلت مستقلة بأولها ونهايتها ، كما يأتي قريباً في ذكر
سبب نزولها ، سواء كان نزولها قبل الآيات التي افتتحت بها السورة ، أم كان نزولها
بعد تلك الآيات فهذه الجملة ابتدائية ومناسبة موقعها بعد الجملة التي قبلها واضحة .
وقد أعضل معناها فتطلب المفسرون وجوهاً من التأويل وبعض الوجوه ينحل إلى متعدد .
فتبين أن هذه الآية نزلت جواباً عن سؤال مرثد بن أبي مرثد ، هل يتزوج عناق .
ومثار ما يشكل ويعضل من معناها : أن النكاح هنا عقد الزوج ، كما جزم به
المحققون من المفسرين ، مثل : الزجاج والزمخشري وغيرهما وأنا أرى لفظ
النكاح لم يوضع ولم يستعمل إلا في عقد الزواج وما انبثق زعم أنه يطلق على الوطء
إلا من تفسير بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَ غَيْرِهَا ﴾ البقرة ٢٣٠ بناء
على اتفاق الفقهاء على أن مجرد العقد على المرأة بزواج لا يحلها لمن بتّها إلا إذا دخل بها
الزوج الثاني وفيه بحث طويل ، ليس هذا محله . وأنه لا تردد في أن هذه الآية نزلت بعد
تحريم الزنى ؛ إذ كان تحريم الزنى من أول ما شرع من الأحكام في الإسلام ، كما
في الآيات الكثيرة النازلة بمكة

وأنه يلوح في بادئ النظر من ظاهر الآية أن صدرها إلى قوله تعالى : ﴿ أَوْ مُشْرِكًا ﴾ إخباراً
عن حال تزوج امرأة زانية وأنه ليس لتشريع حكم النكاح بين الزناة المسلمين ، ولا
نكاح بين المشركين

(١) أضواء البيان للشنقيطي (425/5) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (85/1) .

فإذا كان إخباراً لم يستقم معنى الآية ، إذ الزاني قد ينكح الحصينة
والمشرك قد ينكح الحصينة ، وهو الأكثر فلا يستقيم ، لقوله تعالى :
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ النور ٣ معنى ، وأيضاً الزانية قد ينكحها المسلم العفيف
لرغبة في جمالها أو لينقذها من عهر الزنى وما هو بزان ولا مشرك فلا يستقيم معنى
لقوله تعالى : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ النور ٣
وإننا لو تنازلنا ، وقبلنا أن تكون لتشريع حكم ، فالإشكال أقوى ؛ إذ
لامعنى لتشريع حكم نكاح الزاني والزانية والمشرك والمشركة
فتعين تأويل الآية بما يفيد معنى معتبراً .
والوجه في تأويلها أن مجموع الآية مقصود منه التشريع دون الإخبار ؛ لأن الله تعالى قال
في آخرها : ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور ٣ ولأنها نزلت جواباً عن سؤال مرثد تزويجه عناق
وهي زانية ومشركة ، ومرثد مسلم تقي . غير أن صدر الآية ليس هو المقصود
بالتشريع بل هو تمهيد لآخرها مشير إلى تعليل ما شرع في آخرها ، وفيه ما يفسر
مرجع اسم الإشارة الواقع في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ﴾ . وأن حكمها عام لمرثد وغيره
من المسلمين بحق عموم لفظ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ .
وينبني على هذا التأصيل أن قوله : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ تمهيد للحكم المقصود
الذي في قوله ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأنه مسوق مساق الإخبار دون التشريع فيتعين
أن المراد من لفظ ﴿الزَّانِي﴾ المعنى الإسمي لاسم الفاعل وهو معنى التلبس بمصدره دون
معنى الحدوث ؛ إذ يجب أن لا يُغفل عن كون اسم الفاعل له شائبتان : شائبة كونه
مشتقاً من المصدر فهو بذلك بمنزلة الفعل المضارع ، فضارب يشبه يضرب في إفادة
حصول الحدث من فاعل ، وشائبة دلالته على ذات متلبسة بحدث فهو بتلك الشائبة
يقوى فيه جانب الأسماء الدالة على الذوات
وحمله في هذه الآية على المعنى الإسمي ، تقتضيه قرينة السياق ؛ إذ لا يفهم أن يكون
المعنى : أن الذي يحدث الزنى لا يتزوج إلا زانية ؛ لانتفاء جدوى تشريع منع حالة من
حالات النكاح عن الذي أتى زنى . وهذا على عكس محمل قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور ٢ فإنه بالمعنى الوصفي ، أي : التلبس بإحداث الزنى حسبما

حملناه على ذلك آنفاً ، بقريئة سياق ترتب الجلد على ال وصف ؛ إذ الجلد عقوبة إنما تترتب على إحداث جريمة توجبها .

فتمحض أن يكون المراد من قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ : مَنْ كان الزنى دأباً له قبل الإسلام ، وتخلق به ثم أسلم وأراد تزوج امرأة ملازمة للزنى ، مثل : البغايا ومتخذات الأخدان (ولا يكنّ إلا غيرم سلمات لا محالة) فهى الله تعالى المسلمين عن تزوج مثلها بقوله ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقدم له ما يفيد تشويبه بأنه لا يلائم حال المسلم وإنما هو شأن أهل الزنى ، أي غير المؤمنين ، لأن المؤمن لا يكون الزنى له دأباً ، ولو صدر منه لكان على سبيل الفلته ، كما وقع لماعز بن مالك (□) فقوله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ تمهيد وليس بتشريع ، لأن الزانى بمعنى : مَنْ الزنى له عادة لا يكون مؤمناً فلا تشرع له أحكام الإسلام وهذا من قبيل قوله تعالى : ﴿الْحَيْثُ نَتُّ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُورُ لِلْحَيْثِنَاتِ﴾ النور ٢٦ وهذا يتضمن أن المسلم إذا تزوج زانية ، فقد وضع نفسه في صف الزناة ، أي : المشركين وعطف قوله ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾ على ﴿زَانِيَةً﴾ لزيادة التفضيح ، فإن الزانية غير المسلمة قد تكون غير مشركة ، مثل زواني اليهود والنصارى وبغاياهما ، وكذلك عطف ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾ على ﴿الزَّانِي﴾ ؛ لظهور أن المقام ليس بصدد التشريع للمشركات والمشركين أحكام التزوج بينهم ؛ إذ ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة فتمحض من هذا : أن المؤمن الصالح لا يتزوج الزانية ذلك لأن الدربة على الزنى يتكون بها خلق يناسب أحوال الزناة من الرجال والنساء ، فلا يرغب في معاشرة الزانية إلا من تروق له أخلاق أمثالها ، وقد كان المسلمون أيامئذ قريبي عهد بشرك وجاهلية فكان من مه ام سياسة الشريعة للمسلمين التبعاد بهم عن كل ما يستروح منه أن يُذَكَّ رهم بما كانوا يألفونه ، قصد أن تصير أخلاق الإسلام ملكات فيهم فأراد الله أن يبعدهم عما قد يجدد فيهم أخلاقاً أوشكوا أن ينسوها .

فموقع هذه الآية موقع المقصود من الكلام بعد المقدمة ، ولذلك جاءت مستأنفة كما تقع النتائج بعد أدلتها ، وقدم قبلها حكم عقوبة الزنى ؛ لإفادة حكمه وما يقتضيه ذلك من تشنيع فعله فلذلك فالمراد بالزاني : مَنْ وُصِفَ الزنى عادته . وابتدىء في هذه

(١) هو ماعز بن مالك ، المرجوم له صحبة وليست له رواية ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجمه له رأيته يتخضض في أنهار الجنة ينظر الثقات لابن حبان (404/3)

الآية بذكر الزاني قبل ذكر الزانية على عكس ما تقدم في قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور ، ٢ فإن وجه تقديم الزانية في الآية السابقة هو ما عرفته ، فأما هنا فإن سبب نزول هذه الآية كان رغبة رجل في تزوج امرأة تعودت الزنى فكان المقام مقتضياً الاهتمام بما يترتب على هذا السؤال من مذمة الرجل الذي يتزوج مثل تلك المرأة . وجملة ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تكميل للمقصود من الجملتين قبلها ، وهو تصريح بما أريد من تفضيح نكاح الزانية وبيان الحكم الشرعي في القضية " (□) .

وقول الإمام القرطبي رحمه الله ومن وافقه غير مدفوع ؛ لأنّ صرف الآية عن ظاهرها تقتضيه قرينة السياق والقاعدة الترجيحية تنص على أنّ " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه " (□) .

والسلام عند الله تعالى .

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (431/9) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (299/1) .

مسألة في سبب نزول قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ النور ٤

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن هذه الآية نزلت في قذفة السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قال " هذه الآية نزلت في القاذفين قال سعيد بن جبير كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقيل بل نزلت بسبب القذفة عامًّا لا في تلك النازلة " (□).

الدراسة :

وهذا القول لم أجد من المفسرين من قاله ، أو اع تبره قولاً في المسألة إلا ما روي عن ابن جرير الطبري ، وابن العربي ، وابن عطية الأندلسي ، والألوسي (□) ، على سبيل التضعيف

ودليلهم ما روي عن خصيف (□) قال : « قلت لسعيد بن جبير : الزنى أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا بل الزنى . قلت : إن الله تعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قال : إنما هذا في حديث عائشة خاصة » (□).

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (172/12) .
- (٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (76/18) أحكام القرآن لابن العربي (344/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (164/4) ، روح المعاني للألوسي (88/18) .
- (٣) خصيف بن عبد الرحمن الحراني ، يكنى أبا عون ، صدوق ، سيء الحفظ ، خلط ورمي بالإرجاء من الخامسة ، سمع سعيد بن جبير ومجاهدا ، روى عنه الثوري ، ضعفه يحيى القطان وقال كنا نجتبه وضعفه أحمد وقال النسائي ليس بالقوي مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك . ينظر تقريب التهذيب (193/1) ، والضعفاء والمتروك —ين لابن الجوزي (254/1) .
- (٤) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (76/18) وروى الطبراني في المعجم الكبير (151/23) ، حديث رقم (227) عن خصيف قال : قلت لسعيد بن جبير : أيما أشد الزنى أو قذف

❁ وقيل : إن قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ نزلت بسبب القذفه عامماً
لا في تلك النازلة

وهو قول : مقاتل بن سليمان (□) ، وإليه ذهب : ابن جرير الطبري ، والثعالبي ، وابن
العربي وابن عطية الأندلسي (□) .

واستدل هؤلاء بما يلي

(1) ما روي عن سعيد بن جبيرة في قول الله: تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ قال
« الذين يقذفون الحرائر من نساء المسلمين بالزنا » (□) .

(2) ما روي عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ قال:
« في نساء المسلمين » (□) .

وذهب البقية من جمهور المفسرين إلى ذكر معنى الآية بما يتوافق مع العموم في سبب
نزولها، وهم: أبي الليث السمرقندي ، وابن زمنين ، والثعلبي ، والواحدي ،
والسمعاني ، والفخر الرازي (□) .
ووافقهم النسفي ، وابن جزى الكلبي ، وأبو حيان ، وابن كثير ، والفيروز آبادي ،
وأبو السعود ، والشوكاني ، والسعدي ، والشنقيطي (□) .

المُحْصَنَاتُ قَالَ : الزنى قلت الله يقون ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ النور ٢٣ قال إنما أنزل
هذا في عائشة خاصة .

- (١) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (408/2) .
- (٢) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (75/18) الجواهر الحسان للثعالبي (109/3) أحكام
القرآن لابن العربي (344/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (164/4) .
- (٣) أخرج قول سعيد بن جبيرة ابن أبي حاتم في تفسيره (2528/8) رقم (14160) .
- (٤) أخرج قول الضحاك ابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (76/18) .
- (٥) بحر العلوم للسمرقندي (496/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (222/3) الكشف والبيان للثعلبي
(67/7) ، الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (757/2) تفسير القرآن للسمعاني (502/3)
التفسير الكبير للفخر الرازي (133/23) .
- (٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (135/3) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبي (59/3)
تفسير البحر المحيط لأبي حيان (396/6) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (265/3) تنوير المقباس من

الترجيح :

إذا تقرر هذا فإنّ الذي يتبين رجحانه - والله أعلم - هو القول بالعموم للأمر الآتية

(1) أنّ هذه الآية وإن نزلت في حادثة الإفك خاصة فهي حكم من الله تعالى عام لكل قاذف؛^(□)؛ لأنّ " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "^(□) .

(2) ماروي عن سعيد بن جبيرة أنها في عائشة خاصة رواه عنه خفيف وهو ليس بالقوي، وروايته الثانية: أنها في نساء المسلمين أثبت منها ، وقد ذكر القرطبي رحمته الله رواية سعيد بن جبيرة بنفس لفظ الحديث عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور ٢٣ .^(□)

وظاهر الرواية يؤيد أن المقصود : الاستشهاد بها، وليس بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يؤيد ذلك مارواه الطبراني عن خفيف قال : قلت لسعيد بن جبيرة: أيما أشدّ الزنى، أو قذف المحصنة قال الزنى قلت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: إنما أنزل هذا في عائشة خاصة^(□) . والقاعدة ناطقة بأنّه " إذا تعددت المرويّات في سبب النزول، نظر إلى الثبوت فاقتصر على الصحيح "^(□) .

تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (292/1) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (157/6) فتح القدير للشوكاني (7/4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (562/1) أضواء البيان للشنقيطي (429/5) .

(١) ينظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (57/2) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحري (545/2) .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (209/12) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني (151/23) حديث رقم (227) .

(٥) قواعد التفسير لخالد السبت (69/1) .

قال ابن العربي " قيل : نزلت هذه الآية في الذين رموا عائشة رضي الله عنها
فلا جرم جلد النبي ﷺ منهم من ثبت ذلك عليه وقيل: نزلت في سائر نساء المسلمين
وهو الصحيح" (□)

والعلم عند الله تعالى .

(١) أحكام القرآن لابن العربي (344/3) .

مسألة في التعريض بالقذف في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾

النور ٤ هل يلزم به الحد أو لا يلزم به ؟

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله ما ذهب إليه الإمام مالك من أن التعريض ^(□) بالقذف يوجب الحد واستدل على ما ذهب إليه بأدلة فقال " اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفا ورمي موجبا للحد فإن عرض ولم يصرح : فقال مالك : هو قذف . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفا حتى يقول : أردت به القذف والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح ، والمعول على الفهم .

وقد قال تعالى مخبرا عن شعيب : ﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ ^{هود ٨٧} أي : السفيه الضال فعرضوا له بالسب بكلام ظاهر ه المدح في أحد التأويلات ، حسبما تقدم في هود وقال تعالى في أبي جهل : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ ^{الدخان ٤٩} ^(□) .

الدراسة :

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : ابن العربي وابن الجوزي ^(□) . ووافقته الشنقيطي ^(□) .

-
- (١) التعريض كقوله: يا ابن الحلال «و أما أنا فليست أمي بزانية و« أما أنا فما زنيته » و ليست امرأتي زانية .» ينظر: كتب التفسير مثل : زاد المسير لابن الجوزي (11/6) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (133/23) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (470/5) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (481/4) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (396/6) .
- (٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (173/12) .
- (٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (342/3) زاد المسير لابن الجوزي (11/6) .
- (٤) ينظر أضواء البيان للشنقيطي (378/5) .

واحتج أهل هذا القول بأدلة (□) :

(1) دلالة الآيات القرآنية على أن ما يفهم من التعريض ، يوافق ما يفهم من صريحه
مثل

■ قوله تعالى مخبراً عن قوم شعيب أنهم قالوا له : ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ هود ٨٧ أي
السفيه الضال فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح .

■ قوله تعالى في أبي جهل : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ الدخان ٤٩

■ قول ه تعالى : ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ وَإِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ
مُبِينٍ﴾ سبأ: ٢٤ فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى ، وأن
رسول الله ﷺ على الهدى ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه .

■ قوله تعالى في الذين قذفوا مريم أنهم قالوا : ﴿يَتَأَخْتَتَهُنَّ حُرُونَ مَأْكَانَ أُولِي الْأَرْسَامِ وَأَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ لَأُمَّكَ
بِعِيًّا﴾ مريم ٢٨ فمدحوا أباها ونضوا عن أمها البغاء ، أي : الزنى وعرضوا لمريم بذلك .
ولذلك قال تعالى : ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ النساء ١٥٦ وكفرهم معروفه
والبهتان العظيم : هو التعريض لها . أي : ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ لَأُمَّكَ بِعِيًّا﴾ مريم ٢٨ أي
أنت بخلافهما ، وقد أتيت بهذا الولد .

قال الشنقيطي في التعليق على هذا المثال " وما ذكره القرطبي رحمته الله في الكلام
الذي نقلنا عنه من أن البهتان العظيم الذي قالوه على مريم هو تعريضهم لها بقولهم :
﴿مَا كَانَ أَبُوكِ أَمْرًا سَوْءًا﴾ لا يتعين بانفراده ؛ لأن الله جلَّ وعلا ذكر عنهم أنهم قالوا لها غير
ذلك وهو أقرب للتصريح بالفاحشة مما ذكره القرطبي ، وذلك في قوله تعالى :

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (342/3) المغني لابن قدامة المقدسي (81/9) أضواء البيان
للشنقيطي (436/5) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (64/2) .

﴿فَاتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمَلُهُ فَأَلْوَيْتُمْ رِمْلًا لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ مريم ٢٧ فقولهم لها : ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ في وقت مجيئها بالولد تحمله ظاهر جداً في إرادتهم قذفها كما ترى " (□) .

(2) دلالة بعض الآثار المروية عن بعض الخلفاء الراشدين على أن التعريض يجب به الحدّ مثل

- ماروي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس ، فقال قائل : مدح أباه وأمه وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن يجلد الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين (□) .

قال الجصاص في التعليق على هذا الأثر " ومعلوم أن عمر لم يشاور في ذلك إلا الصحابة الذين إذا خالفوا قُبل خلافهم ، فثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف " (□) .

- ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : كان عمر يضرب الحد في التعريض (□) .
- ماروي أن عثمان رضي الله عنه جلد رجلاً قال لآخر : يا ابن شامة الوذر ، يعرض له بزنى أمه (□) .

(١) أضواء البيان للشنقيطي (438/5) .
(٢) رواه البيهقي في الكبرى (252/8) باب من حد في التعريض ، حديث رقم (16924) ومالك في الموطأ (829/2) باب الحد في القذف والنفي والتعريض حديث رقم (1515) وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل (471/1) صحيح .
(٣) أحكام القرآن للجصاص (111/5) .
(٤) أخرج قول ابن عمر : الجصاص في أحكام القرآن (111/5) والفخر الرازي في التفسير الكبير (133/23) .
(٥) رواه ابن أبي شيبة (500/5) باب من كان يرى في التعريض عقوبة حديث رقم (28377) وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل (472/1) ضعيف .

(3) أنّ من الشعر ما كان ظاهره يشبه المدح ، وصاحبه يريد الذم بلا نزاع وهو كثير مثل :

■ ماروي أنّ عمر رضي الله عنه حبس الحطيئة ^(□) لما قال
دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
لأنه شبهه بالنساء في أنهم يُلعمن ويُسقين ويُكسون .

■ ماروي أنّ عمر رضي الله عنه لما سمع قول النجاشي ^(□) :
قبيلة لا يغفرون بدمه ولا يظلمون الناس حبة خردل
قال ليت الخطاب كذلك وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة بدلالة أول الشعر
وآخره وكون مثل هذا من التعريض بالذم لا شك فيه

(4) أنّ المعرة اللاحقة للمقذوف صريحاً ، تلحقه بالتعريض له بالقذف ولذلك يلزم استواءهما .

(5) أنّ المعول على الفهم والتعريض يفهم منه القذف ، فيلزم أن يكون كالصريح .

(6) أنّ الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ، ولذلك وقع الطلاق بالكناية فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة ،

(١) هو جرول بن أوس بن مالك الحطيئة الشاعر من فحول الشعراء وفصحائهم وهو مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وأسلم ثم ارتد وكان مداحاً هجاء وله شعر جيد قال الأصمعي : كان الحطيئة سؤلاً ملحفاً دنيء النفس كثير الشر قليل الخير بخيلاً قبيح المنظر رث الهيئة مغموز النسب فاسد الدين ينظر البداية والنهاية لابن كثير (220/7) فوات الوفيات لابن شاعر الكتبي (277/1) طبقات فحول الشعراء لابن سلام (97/1) . والبيت من ديوانه (2/1) هجا به الزيرقان بن بدر .

(٢) هو النجاشي الشاعر الحارثي ، اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية بن خديج بن حماس بن ربيعة يكنى أبا الحارث وأبا مخاشن له إدراك وكان في عسكر علي بصفين ، ووفد على عمر بن الخطاب ولازم علي بن أبي طالب . ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (491/6) . والبيت له هجا به بني العجلان .

ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف ، فلا شك في أنه لا يكون قذفاً .

❁ وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفا حتى يقول : أردت به القذف .
وإليه ذهب الجصاص والفخر الرازي والنيسابوري وابن عادل (□).

واحتج هؤلاء بالأمور الآتية (□)

(1) ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال: حمر قال فهل فيها أورك ؟ قال نعم قال فكيف ذاك ؟ قال لعله نزع عرق، قال ففعل هذا نزع عرق (□) . فلم يعتبر هذا قذفاً مع أنه تعريض بزنى الزوجة، ولم يلزمه بذلك حد ولا غيره .

(2) لم تثبت أن المراد بقوله تعالني ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور ؛ هو الرمي بالزنا، لم يجز لنا إيجاب الحد على غيره ، إذ لا سبيل إلى إثبات الحدود من طريق المقاييس وإنما طريقها الإتفاق أو التوقيف ، وذلك معدوم في التعريض .

(3) مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض ، دلالة على أنه لم يكن عندهم فيه توقيف ، وأنه قال اجتهادا ورأيا .

(١) أحكام القرآن للجصاص (111/5)، التفسير الكبير للفخر الرازي (133/23)، إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (470/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (45/12) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (111/5)، التفسير الكبير للفخر الرازي (133/23)، المغني لابن قدامة المقدسي (81/9) (392/12) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (470/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (45/12) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (65/2) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري (2511/6) باب ما جاء في التّعريض ، حديث رقم (6455) والإمام مسلم (1137/2)، كِتَابُ اللُّغَانِ حديث رقم (1500) .

4) أنّ التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني ، وغير جائز إيجاب الحد بالاحتمال
للأمور التالية :

- أن الأصل أن القائل بريء الظهر من الجلد ، فلا نجلده بالشك ، والمحتمل مشكوك فيه .
- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (ادروا الحدود بالشبهات) (□) . وأقلّ أحوال التعريض حين كان محتملا للكذب وغيره أن يكون شبهة في سقوطه .
- أنّ الحدود شرعت على خلاف النص الناظر للضرر والإيذاء الحاصل بالتصريح فوق الإيذاء الحاصل بالتعريض .

5) أنّ الله تعالى فرق بين التعريض بالنكاح في العدة ، وبين التصريح ، فقال :
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ البقرة ٢٣٥ يعني : نكاحا . فجعل التعريض بمنزلة الإضمار في النفس ، فوجب أن يكون كذلك حكم التعريض بالكذب . والمعنى الجامع بينهما : أن التعريض لمّ فيه احتمال ، كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه .

وقد ورد في المسألة قول آخر

❁ روي عن الإمام أحمد رحمته الله أنّ التعريض كذب في حال الغضب دون حال الرضا (□) .

(١) رواه الترمذي (33/4) باب ما جاء في ذرّء الحدود ، حديث رقم (1424) ، بلفظ (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) ، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (343/7) حديث (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم) ضعيف أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٢) أورد قول الإمام أحمد الفخر الرازي في التفسير الكبير (133/23) ، والنيسابوري في تفسيره (470/5) والخازن في لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (481/4) وأبو حيان في تفسير البحر المحيط (397/6) ، وابن عادل في الللب في علوم الكتاب (45/12) .

الترجيح :

أظهر القولين - والله أعلم - أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحدّ للأسباب التالية^(١)

- (1) أن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً
- (2) لئلا يتذرّع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا
- (3) أن الظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم إن التعريض بالقذف لا يوجب الحد أنه لابدّ من تعزير المعرّض بالقذف ؛ للأذى الذي صدر منه لصاحبه بالتعريض .

إذا تقرر هذا فإن القول الراجح هو قول القرطبي ومن وافقه ، بوجوب الحد في التعريض ؛ لقوة أدلته ، وتأيده بالقاعدة الترجيحية التالية: " القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك "^(٢).

والعلم عند الله تعالى .

(١) ينظر أضواء البيان للشنقيطي (439/5) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1) .

مسألة في كيفية أداء الشهود الشهادة في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ

شُهَدَاءَ ﴾ النور ٤ هل يكونوا مجتمعين أو متفرقين؟

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله قبول شهادة الشهود ولو حضروا متفرقين ، وعلل ذلك بأن خطاب الله عز وجل في الآية يتضمن حضور أربعة شهداء على الإطلاق، ولم يقيد به بأن يكونوا متفرقين ولا مجتمعين حيث قال

" من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمته الله أن يكون ذلك في مجلس واحد . فإن افتردت ، لم تكن شهادة وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين . فرأى مالك : أن اجتماعهم تعبد . وبه قال ابن الحسن ورأى عبد الملك : أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل . وهو قول عثمان البتي ^(١) ، وأبي ثور ^(٢) ، واختاره ابن المنذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ النور ٤ وقوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ ﴾ النور ٣ ولم يذكر متفرقين ولا مجتمعين ^(٣) .

الدراسة :

ماذهب إليه القرطبي هو قول الإمام الشافعي رحمته الله ووافق ترجيحه في هذه المسألة

(١) عثمان البتي: هو الفقيه أبو عمرو البصري، أصله من الكوفة، وثقة أحمد والدارقطني، وهو قليل الحديث لكنه من كبار الفقهاء اختلف قول ابن معين فيه . ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (485/8) ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (133/1) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ويقال : كنيته أبو عبد الله ويعرف بأبي ثور صاحب الشافعي قال أبو حاتم ابن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا وديانة وخيرا ممن صنف الكتب، وفرغ على السنن، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : كان أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (54/12) تهذيب الكمال للمزي (80/2) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (177/12) .

قول : ابن العربي (□) . ووافقه أبو حيان والبيضاوي وابن عادل والشنقيطي (□) .

قال ابن العربي " إن من شرط أداء الشهود للشهادة : أن يكون ذلك في مجلس واحد ، فإن افرقوا لم تكن شهادة . وقال عبدالمملك : تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين ، فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد ، ورأى عبدالمملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها ، وهو أقوى " (□) .

واحتج هؤلاء بعدة أمور: (□)

(1) أن الآتي بالشهداء متفرقين ، آتٍ بمقتضى النص فوجب أن يخرج عن العهدة ، واجتماعهم أمر زائد لا إشعار به في الآية .

(2) كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين ، يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام بل هذا أولى ؛ لأنهم إذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة وعن أن يتلقن بعضهم من بعض وكذلك يفعل القاضي في كل حكم سواء عند الريبة

(3) أنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة ، بل إذا اجتمعوا عند القاضي وكان يقدم واحداً بعد آخر ويشهد ، فإنه تقبل شهادتهم . فكذا إذا اجتمعوا على بابته ثم كان يدخل واحداً بعد واحد

-
- (١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (343/3) .
(٢) ينظر تفسير البحر المحيط لأبي حيان (397/6) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (174/4) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (47/12) أضواء البيان للشنقيطي (376/5) .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (343/3) .
(٤) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (138/23) ، المغني لابن قدامة المقدسي (66/9) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (473/5) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (47/12) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (68/2) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (129/2) .

❁ وذهب الأئمة : مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل **يرحمهم الله** إلى أنهم إذا شهدوا متفرقين لم يثبت وعليهم حد القذف (□).

قال الجصاص " اقتضى ظاهر الآية : إيجاب الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة أو بغير لفظ الشهادة، فلما كان ذلك حكم الأول، كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع ؛ إذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قد أوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه إلا بشهادة أربعة غيره" (□).

وحجة هؤلاء من وجهين (□).

(1) أن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه، ولم يأت بأربعة من الشهداء، فوجب عليه الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ النور ؛ فخرج عن كونه شاهداً ، ولا عبرة بتسميته شاهد إذا فقد المسمى ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً ، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ، ويحصل مقصوده من القذف ، فلا خلاص عن هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع

(2) أن نظيره ما روي أن المغيرة بن شعبة شرّف عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة أبو بكر، ونافع ونفيع وقال زياد - وكان رابعهم - : رأيت رجلها على عاتقه

(١) ينظر المبدع لابن مفلح الحنبلي (76/9)، المبسوط للسرخسي (90/9) مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (130/1) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (129/5) .

(٣) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (138/23)، المغني لابن قدامة المقدسي (66/9) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (473/5) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (47/12) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (68/2) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (129/2) .

كأذني حمار ولا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة^(□)، ولم يسأل: هل معهم شاهد آخر؟ فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف في الحد للاحتياط .
وفيه نظر؛ لأن قرينة حالهم تقتضي أنه لا رابع لهم إلا زياد، ولا يشترط مجيئهم جملة بل شهادتهم في مجلس واحد وفي قصة المغيرة: أن أبا بكره رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: رأيت لو جاء آخر فشهد أكنت ترجمه؟ قال عمر رضي الله عنه إي والذي لا إله إلا هو والذي نفسي بيده والله أعلم^(□).

الترجيح:

إذا ثبت هذا فإنه لا يشترط اجتماع الشهود حال مجيئهم ولو جاؤوا متفرقين واحداً بعد واحد، قُبِلت شهادتهم^(□). وهو ما ذهب إليه القرطبي ومن وافقه

ودليلنا: ظاهر الإطلاق في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ولم يفرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، فكان على عمومته^(□).

يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين "الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيد"^(□)، أو إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه^(□).

(١) خبر المغيرة أخرجه عبد الرزاق (384/7) حديث رقم (13566) والطبراني في المعجم الكبير (311/7) حديث رقم (7227) وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل (469/1) صحيح.

(٢) شرح الزركشي (111/3).

(٣) ينظر المغني لابن قدامة المقدسي (66/9) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي (206/4)

الفروع لابن مفلح المقدسي (81/6) المحرر في الفقه لابن تيمية الحراني (154/2)، زاد المستقنع لأبوالنجا الحنبلي (229/1) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (349/3) كشاف القناع لمنصور البهوتي

(100/6)، الحاوي الكبير للشافعي (228/13).

(٤) الحاوي الكبير للشافعي (228/13) بتصرف.

(٥) قواعد التفسير لخالد السبت (621/2).

(٦) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (555/2).

قال الشنقيطي " أظهر القولين عندي دليلاً هو : قبول شهادتهم ولو جاءوا متفرقين في مجالس متعدّدة ؛ لأن الله جلّ وعلا صرّح في كتابه بقبول شهادة الأربعة في الزنى ، فإبطالها مع كونهم أربعة بدعوى عدم اتّحاد المجلس إبطال لشهادة العدول بغير دليل مقنع يجب الرجوع إليه
وما وُجّه من اشتراط اتّحاد المجلس قوله به لا يتّجه كل الاتّجاه فإن قال الشهود : معنا من يشهد مثل شهادتنا ، انتظره الإمام وقبل شهادته ، فإن لم يدعو زيادة شهود ولا علم الحاكم بشاهد ، أقام عليهم الحدّ ؛ لعدم كمال شهادتهم هذا هو الظاهر لنا من عموم الأدلّة وإن كان مخالفاً لمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد" (□).

والسلام عند الله تعالى .

(١) أعضاء البيان للشنقيطي (377/5) .

مسألة في الاستثناء هل يعمل في رد الشهادة في قول الله تعالى ﴿ فَأَجِدْهُمْ مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

النور ٤ - ٥

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن الاستثناء في هذه الآية عامل في رد الشهادة حيث نسب هذا القول للجمهور ووصفه بأنه قول عامة الفقهاء فقال

" تضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ، ورد شهادته أبداً ، وفسقه فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع . وعامل في فسقه بإجماع ، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة فقال شريح القاضي ^(١) ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة : لا يعمل الاستثناء في رد شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى ، وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ، ولو تاب وأكد نفسه ، ولا بحال من الأحوال

وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف ، قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعله الفسق ، فإذا زال بالتوبة ، قبلت شهادته مطلقاً ، قبل الحد وبعده ؛ وهو قول عامة الفقهاء

ويروى عن الشعبي أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة إذا تاب وظهرت توبته ، لم يحد وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق ؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ ﴾ طه ٨٢ .

ويترجح قول مالك ، والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي ، بأن يقال : الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر

(١) هو شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية يكنى أبا أمية كان شاعراً قاضياً توفى سنة ثمانين أو تسع وسبعين وقيل : سنة ست وسبعين وقال أهل العلم سنة ثمان وسبعين وكان ثقة رحمه الله ورضي عنه ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد (131/6) .

يجب التسليم له . وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى والله أعلم" (□).

الدراسة :

في هذه الآية ثلاثة أحكام على القاذف منها : جلده وترك قبول شهادته ، وتفسيره وفيها ثلاثة أقوال

القول الأول ماذهب إليه القرطبي من أن الاستثناء في هذه الآية عامل في رد الشهادة ووصف الفسق

وقد وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : ابن جرير الطبري ، والنحاس ، والثعالبي ، والماوردي ، والواحدي ، والسمعاني ، والبغوي ، وابن العربي ، وابن عطية الأندلسي ، وابن الجوزي ، والفخر الرازي ، والعز بن عبدالسلام (□) ووافقه البقاعي والشوكاني والسعدي وابن عاشور (□).

قال ابن جرير الطبري " والصواب من القول في ذلك عندنا : أن الاستثناء من المعنيين جميعه أعني : من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ومن قوله تعالى : ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك ، إذا لم يحد في القذف حتى تاب إما بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقدوفة عنه ، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدها ولم يكن لها طالب يطلب بحدها فإذا كان ذلك كذلك ، وحدثت

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (178/12) .
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (76/18) معاني القرآن للنحاس (501/4) الجواهر الحسان للثعالبي (109/3) النكت والعيون للماوردي (156/3) الوجيز في تفسير القرآن المجيد للواحدي (757/2) تفسير القرآن للسمعاني (502/3) معالم التنزيل للبغوي (323/3) أحكام القرآن لابن العربي (345/3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (165/4) زاد المسير لابن الجوزي (12/6) التفسير الكبير للفخر الرازي (140/23) تفسير القرآن للعز بن عبدالسلام (388/2) .
(٣) نظم الدرر للبقاعي (444/5) فتح القدير للشوكاني (8/4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (562/1) التحرير والتنوير لابن عاشور (436/9) .

منه توبة صحت له بها العدالة فإذا كان من الجميع إجماعاً، ولم يكن الله تعالى ذكره شرط في كتابه - أن لا تقبل شهادته أبداً بعد الحد في رمييه بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحد وسماه فيها فاسقاً - كان معلوماً بذلك أن إقامة الحد عليه في رمييه، لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه، ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه، أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد" (□).

وقال النحاس " والفائدة في قوله جل و عز : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أن ﴿أبَدًا﴾ مقدار مدة حياة الرجل ومقدار انقضاء قصته فإذا قلت : الكافر لا تقبل له شهادة أبداً، فمعناه ما دام كافراً، وإذا قلت القاذف لا تقبل له شهادة أبداً، فمعناه ما دام قاذفاً وهذا من جهة اللغة، وكلام العرب يؤكد قبول شهادته، وألا يكون أسوأ حالاً من القاتل" (□).

والدليل على قبول شهادته بعد التوبة : قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والاستدلال بها من ثلاثة أوجه (□) :

1) أن الاستثناء بالتوبة يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة، عاد إلى جميعها ولم يختص ببعضها كقوله : زينب طالق وسالم حر إن شاء الله يعود الاستثناء إليهما ولا يختص بأقربهما فلا تطلق زينب كما لم يعتق سالم.

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (80/18).

(٢) معاني القرآن للنحاس (503/4).

(٣) ينظر مناقشة هذه الأدلة والإعتراضات في : الحاوي الكبير للشافعي (25/17) التفسير الكبير للفخر الرازي (140/23)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (70/2).

(2) أن الجدل ورد الشهادة حكمان ، والفسق علة والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة كما لو قال : إن دخل زيد الدار وجلس ، فأعطه درهما ، لأنه صديق فدخل ولم يجلس فلم يستحق الدرهم ، وكان على الصداقة ؛ لأن الدرهم جزاء والصداقة علة .

(3) أن الفسق إخبار عن ماض ، ورد الشهادة حكم مستقبل ، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام ولا يرجع إلى ماضي الأخبار

واعترضوا على الاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه

(1) الاعتراض الأول أنه لما لم يعد الاستثناء بالتوبة إلى الجدل ، منع من حمله على العموم ، ودل على اختصاصه بأقرب مذکور وهو الفسق دون رد الشهادة . وإن كان من مذهبهم أن الاستثناء يختص بأقرب مذکور عنه جوابان أحدهما : أنه لم يعدل إلى الجدل لدليل خصه وهو أنه حق آدمي فبقي ما عداه على حكم أصله

والثاني : أن الفسق عله في رد الشهادة وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها ، وليس الفسق علة في وجوب الحد فلذلك ارتفع رد الشهادة ولم يرتفع وجوب الحد

(2) الاعتراض الثاني : أنهم قالوا : فقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عائد إلى ما بعده من الكلام لا إلى ما قبله ؛ لأنه قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلِحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي : إلا الذين تابوا وأصلحوا ، فإن الله يغفر لهم ويرحمهم ، فتعود التوبة إلى الغفران والرحمة ، ولا تعود إلى الفسق ورد الشهادة ؛ لتلا يصير ما بعده من الكلام منقطعاً . وعنه جوابان

أحدهما : أن قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ صفة لذاته لا تتعلق باستثناء ولا شرط . والثاني : أنه لما كان قوله تعالى في آية الحرابة : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الملائمة ٣٤ استثناء يعود إلى ما قبله ، وإن كان ما بعده منقطعاً ؛ لأنه صفة كذلك صفة هذا في هذه الآية

(3) الاعتراض الثالث : أنهم قالوا رد الشهادة حكم، والفسق تسمية والخطاب إذا اشتمل على حكم وتسمية وتعقبها استثناء يعود إلى التسمية دون الحكم ، كقوله أعط زيدا وعمرا الفاسق إلا أن يتوب يعني : فإنه لا يكون فاسقا . وعنه جوابان

أحدهما : أن الفسق ورد الشهادة حكمان فلم يسلم لهم ما ادعوا والثاني : أنه لو جاز الفرق بينهما لكان عود الاستثناء بالتوبة إلى الحكم ، أولى من عوده إلى الاسم ؛ لأن التوبة تغير الأحكام ولا تغير الأسماء

ثم يستدل على المسألة بقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ الشورى ٢٥ فأخبر أن التوبة توجب القبول والعفو وهم حملوها على القبول دون العفو ؛ ولذلك قال لهم الشعبي : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته

ويدل عليه من جهة السنة : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (التوبة تجب ما قبلها) (□) أي : تقطعه وترفعه فوجب حمله على العموم دون الخصوص وقوله ﷺ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) (□) ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة

ويدل عليه : إجماع الصحابة وهو أن عمر بن الخطاب لما جلد أبا بكر في شهادته على المغيرة بالزنا قال له : تب أقبل شهادتك فقال : لا أتوب (□) ، وكان هذا القول منه

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (141/3) : لا أصل له وقال (التوبة تجب ما قبلها) : لأعرف له أصلا .

(٢) رواه ابن ماجه (1419/2) ، حديث رقم (4250) والبيهقي في الكبرى (154/10) ، حديث رقم (20350) والطبراني في المعجم الكبير (150/10) وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (266/12) حسن .

(٣) الأثر رواه البيهقي في الكبرى (155/10) ، حديث رقم (20359) و (152/10) ، حديث رقم (20332) (20333) ، وعبد الرزاق (384/7) ، حديث رقم (13564) .

بمشهد من الصحابة لأنها قصة اجتمعوا لها فما أنكر قوله أحد منهم ، فدل على إجماعهم

والدليل عليه من الاعتبار

(1) أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بزوال الفسق ، قياسا على جميع ما يفسق به .

(2) ولأن من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحد ، قبلت بالتوبة بعد الحد ، قياسا على سائر الحدود .

(3) ولأنه محدود في قذف فوجب أن تقبل شهادته من بعد التوبة ، قياسا على الذمي إذا حد في قذف ثم أسلم .

قال أبو السعود في التعليق على هذا الدليل " واللام في ﴿مَّم﴾ متعلقة بمحذوف هو حال من ﴿شَهَدَةً﴾ قدمت عليها لكونها نكرة ، ولو تأخرت عنها ، لكانت صفة لها وفائدتها تخصيص الرد بشهادتهم الناشئة عن أهليتهم الثابتة لهم عند الرمي وهو السر في قبول شهادة الكافر المحدود في القذف بعد التوبة والإسلام ؛ لأنها ليست ناشئة عن أهليته السابقة بل عن أهلية حدثت له بعد إسلامه فلا يتناولها الرد فتدبر ودع عنك ما قيل من أن المسلمين لا يعبأون بسبب الكفار ، فلا يلحق المحذوف بقذف الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف المسلم فإن ذلك بدون ما مر من الاعتبار تعليل في مقابلة النص ولا يخفي حاله " (□) .

(4) ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف بالزنا لتردد القذف بين الصدق والكذب ، فلما قبلت شهادته بالتوبة من أغلظ الاثمين قبل الحد وبعده ، كان قبوله بالتوبة من أخفهما قبل الحد وبعده أولى .

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (157/6) .

5) ولأنه لما عاد إلى العدالة في قبول روايته وجب أن يعود إليها في قبول شهادته، وقد كان أبو بكر على إصراره يستروي فيروي ويستشهد فلا يشهد

❁ القول الثاني أن الاستثناء من قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ وغير عامل في رد الشهادة فلا تقبل شهادته وإن تاب .

وإليه ذهب : الجصاص ، وأبي الليث السمرقندي ، وابن زمنين (□) ووافقه م النيسابوري ، وأبو السعود ، والألوسي (□).

وعلة هؤلاء: عدم قبول شهادته بعد الجلد أبداً استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وما أبد الله حكمه لم يزل ورواية عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (ولا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في قذف) (□).

قالوا: وهذا نص لا يرتفع بالتوبة ، ولأن ما تعلق بالقذف من حقوق الأدميين لم يسقط بالتوبة ، كالجلد والشهادة من حقوق الأدميين (□).

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الله عز وجل جعل رد الشهادة مؤبداً ، فهو مشروط بالإطلاق بعدم التسوية ومستثنى التأيد بالتوبة

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص (115/5)، بحر العلوم للسمرقندي (496/2) تفسير القرآن العزيز لابن زمنين (222/3) .
- (٢) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (472/5) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (157/6)، روح المعاني للألوسي (96/18) .
- (٣) لم أجد بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه (792/2)، باب من لا تجوز شهادته حديث رقم (2366) بلفظ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام) . وأحمد بن حنبل (208/2) حديث رقم (6940) ، بلفظ (لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام) . والترمذي (545/4) باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته حديث رقم (2298) بلفظ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلوداً .) . وقال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (366/5) حسن
- (٤) الحاوي الك بير للشافعي (25/17) .

وأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها ، فهو استعماله فيمن لم يتب أصلاً .
وأما الجواب عن استدلالهم بأن الشهادة من حقوق الأدميين ، فهو أنها مشتركة بين
حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا شَهَادَةَ اللَّهِ ﴾ الطلاق ٢ (١) .

(١) الحاوي الكبير للشافعي (28/17) .

واحتج هؤلاء أيضاً بما يلي: (□)

(1) أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا لَطُوفًا لِّإِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٥٩) ﴿إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾ الحجر ٥٩ - ٦٠ فكانت المرأة مستثناة من المنجيين ؛ لأنها تليهم ولو قال رجل لفلان: علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة وإذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه .

(2) وأيضا فإن الاستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الداخل عليها الاستثناء عموماً وجب أن يكون حكم العموم ثابتاً ، وأن لا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها .

(3) لما استحال دخول هذا الإستثناء لرفع حكم الكلام رأساً حتى لا يثبت منه شيء، وجب أن يكون مستعملاً في البعض دون الكل ، فإذا وجب ذلك ، كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره ، بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصوراً على الأقل المتيقن ، دون اعتبار لفظ العموم ، كذلك الإستثناء ولما جاز دخول ش رط مشيئة الله تعالى وسائر شروط الأيمان لرفع حكم اللفظ رأساً وجب استعماله في جميع المذكور وأن لا يخرج منه شيء إلا بدلالة .

(4) أن قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ كل واحد منهما أمر وقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ خبر، والإستثناء داخل عليه ، فوجب أن يكون موقوفاً عليه دون رجوعه إلى الأمر ، وذلك لأن الواو في قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ للإستقبال ؛ إذ غير جائز أن يكون للجميع ؛ لأنه غير

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص (119/5)، التفسير الكبير للفخر الرازي (142/23)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (70/2) .

جائز أن ينتظم لفظ واحد ، ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذا كان أمرا ، ونظيره : قول القائل أعط زيدا درهما ولا تدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله أن مفهوم الكلام : رجوع الإستثناء إلى الخروج دون ما تقدم من ذكر الأمر ، كذلك يجب أن يكون حكم الإستثناء في الآية لا فرق بينهما .

(5) أن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ لا يخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق ، أو يكون حكما على حياله تقتضي الآية تأييده فلما كان حمله على بطلانها بلزوم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره ؛ إذ كان ذكر التفسير مقتضيا لبطلانها إلا بزواله والتوبة منه وجب حمله على أنه حكم برأسه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة .

(6) وأيضا : فإن كل كلام فحكمه قائم بنفسه ، وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه ، وذلك خلاف مقتضى اللفظ .

(7) وأيضا : فإن حمله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة ، فيكون تقديره ((ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون)) وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته ، وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه ؛ لأن حكم اللفظ أن يكون قائما بنفسه في إيجاب حكمه وأن لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه ، فثبت بذلك أن بطلان الشهادة بعد الجدل حكم قائم بنفسه على وجه التأييد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة .

(8) قد اتفقنا على أن التوبة لا تسقط الحد ، ولم يرجع الإستثناء إليه ، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله ؛ لأنهما جميعا أمران قد تعلقا بالقذف ، فمن حيث لم

يرجع الإستثناء إلى الحد، وجب أن لا يرجع إلى الشهادة وأما التفسيق فهو خبر ليس بأمر فلا يلزم على ما وصفنا .

(9) ومن جهة أخرى : أن المطالبة بالحد حق لآدمي ، فكذلك بطلان الشهادة حق لآدمي ألا ترى أن الشهادات إنما هي حق للمشهود له ، وبمطالبة يصح أدائها وإقامتها كما تصح إقامة حد القذف بمطالبة المقذوف فوجب أن يكونا سواء في أن التوبة لا ترفعهما وأما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لأحد فكان الإستثناء راجعا إليه ومقصورا عليه .

(10) ومما يدل على أن توبة القاذف لا توجب جواز شهادته : أن شهادته إنما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده إياه ، ولم تبطل بقذفه ؛ لما قد بينا فيما سلف فلما تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم ، لم يجز إجازتها إلا بحكم الحاكم بجوازها ؛ لأن في الأصول : أن كل ما تعلق ثبوته بحكم الحاكم ، لم يزل ذلك الحكم عنه إلا بما يجوز ثبوته من طريق الحكم ، كالإملاك والعتاق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح صومته فيه، ولا يحكم بها الحاكم لم يجز لنا إبطال ما قد ثبت بحكم الحاكم

❁ القول الثالث يروى عن الشعبي أنه قال : الاستثناء من الأحكام الثلاثة .
وإليه ذهب الزمخشري ، وابن العربي ، وابن الجوزي (□) .

زادالمسير (345/3)

أحكام القرآن لابن العربي (218/3)

(١) الكشاف للزمخشري

لابن الجوزي (12/6) .

قال ابن العربي " وتعلق علماؤنا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وقالوا : إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ما عدا إقامة الحد فإنه سقط بالإجماع وقال أبو حنيفة : إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور

والصحيح رجوعه إلى الجميع لغة وشريعة ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة : ٣٣ - ٣٤ وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود " (□) .

وقال ابن النجوزي " فعلى هذا القول انقطع الكلام عند قوله تعالى : ﴿أَبَدًا﴾ وعلى القول الأول ، وقع الاستثناء على جميع الكلام ؛ وهذا أصح " (□) .

وحجة: هؤلاء " أن قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده إليها بأسرها ، ويدل عليه أمور

أحدها : أجمعنا على أنه لو قال عبده حر ، وامرأته طالق إن شاء الله فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه

وثانيها : أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى : ﴿فَأَجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ صار الجمع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض على البعض فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقي ؛ إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى ألبتة فوجب رجوعه إلى الكل

(١) أحكام القرآن لابن العربي (3/348) .

(٢) زاد المسير لابن النجوزي (6/12) .

وثالثها : أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ عقيب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية لا سيما إذا كان الوصف مناسباً وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة

ورابعها : أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ولا خلاف أن هذا الاستثناء راجع إلى ما تقدم من أول الآية وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ النساء ٤٣ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ النساء ٤٣ وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء "□" .

الترجيح :

الذي ينبغي ذكره هنا : أن الخلاف بين الشافعية والحنفية ، إنما هو في الكلام إذا خلا عن دليل يدل على أحد الرأيين أما إذا كان في الكلام دليل على أحد الرأيين ، فإنه يجب المصير إليه بلا خلاف فقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا مَا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ النساء ٩٢ اشتمل على قرينة تعين أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة وحدها وتلك القرينة هي امتناع عود الاستثناء إلى ((تحرير رقبة)) ؛ لأنه حق الله تعالى وتصدق الولي لا يكون مسقطاً لحق الله تعالى

وكذلك قوله تعالى في المحاربين : ﴿ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا ﴾ المائدة ٣٣ إلى قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ المائدة ٣٤ فيه دليل على رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها فإن التقييد بقوله تعالى : ﴿ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ المائدة ٣٤ يمنع عود الاستثناء إلى الأخيرة وحدها أعني قوله سبحانه ﴿ وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة ٣٣ إذ لو عاد إليها وحدها لم يبق لهذا القيد فائدة ؛ إذ من المعلوم أن التوبة من الذنب تسقط العذاب

(١) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (141/23) .

الأخروي سواء أكانت قبل القدرة عليهم ، أم بعدها فلم يكن للتقيد بقوله تعالى :
﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ فائدة إلا سقوط الحد

ونعود إلى الآية التي معنا قول الله تعالى ﴿ ثَمَّ يَنْبَغُ جَلْدُهُمْ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
فيه ثلاث جمل متعاطفة بالواو ، ومعقبة بالاستثناء ، ولا خلاف بين الفريقين أن
الاستثناء غير راجع إلى الجملة الأولى أما على رأي الحنفية ، فظاهر وأما على رأي
الشافعية فلأن المحافظة على حق العبد قرينة على عدم رجوع الاستثناء إلى الجلد
فإن حق العبد لا يسقط بتوبة الجاني ، فلم يبق إلا الجملتان الأخيرتان : ((رد الشهادة
والفسق)) وإذا لاقرينة تعين أحد الأمرين ، فقد وقع الخلاف ووجب التحاكم إلى
الحجة والدليل وإذا رجعنا إلى أدلة الفريقين ، فإننا لانجد فيها على كثرتها ادليلاً
سلم من نقد

والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها : أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزء
الشرط لكن هذا الظاهر لم يعمل به في خصوص الجلد ؛ للإجماع على أنه
لا يسقط بالتوبة ؛ لما فيه من حق العبد ، فبقي الاستثناء في ظاهره عائداً إلى رد
الشهادة والتفسيق . (□) وهو ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله ومن وافقه .

يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن
إلا بدليل " (□) . وقاعدة " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له
على ماخالفه " (□) . وفي صحيح البخاري (□) أن عمر رضي الله عنه قال « من تاب قبلت شهادته »

(١) ينظر تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (134/2) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1) .

(٤) ينظر صحيح البخاري (936/2) (8) باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ

شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) النور ٤ - ٥ وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَدْفِ
الْمُعِيرَةِ ثُمَّ اسْتَنَابَهُمْ وَقَالَ مِنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ .

قال ابن قدامة " فإن تاب لم يسقط عنه الحد ، وزال الفسق بلا خلاف ، وتقبل شهادته عندنا فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع " (□).

وقال البقاعي " ولما كان من أصل الشافعي رحمه الله أن الاستثناء المتعقب للجمل المتواصلة المتعاطفة بالواو عائد إلى الجميع ، سواء كانت من جنس أو أكثر إلا إذا منعت قرينة ، أعاد الاستثناء هنا إلى الفسق ورد الشهادة دون الحكم بالجلد ، لأن من تمام التوبة الاستسلام للحد والاستحلال منه ، ولقرينة كونه حق آدمي وهو لا يسقط بالتوبة " (□).

وقال الشوكاني " وقول الجمهور هو الحق ، لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب . وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالتقييد بكونه قيماً لها لا تنفي كونه قيماً لما قبلها . غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالتقييد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها به ولهذا كان مجعماً عليه . وكونه أظهر لا ينافي قوله فيما قبلها ظاهراً وقد أطال أهل الأصول الكلام في القيد الواقع بعد جمل بما هو معروف عند من يعرف ذلك الفن . والحق هو هذا والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائداً إلى جميع الجمل التي قبله ، وتارة إلى بعضها لا تقوم به حجة ولا يصلح للاستدلال فإنه قد يكون ذلك لدليل كما وقع هنا من الإجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الجمل ومما يؤيد ما قررناه ويقويه : أن المانع من قبول الشهادة وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال فلم يبق ما يوجب الرد للشهادة " (□).

(١) المغني لابن قدامة (190/10) ، باختصار .

(٢) نظم الدرر للبقاعي (444/5) .

(٣) فتح القدير للشوكاني (9/4) .

والأحسن من ذلك كله الوقف في المسألة كما ذكر ذلك الشيخ الشنقيطي حيث قال :

" الذي يظهر لنا في مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفات أو مفردات متعاطفات هو ما ذكره بعض المتأخرين ، كابن الحاجب من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، والأمدي من الحنابلة من أن الحكم في الاستثناء الآتي بعد متعاطفات هو الوقف ، ولا يحكم برجوعه إلى الجميع ولا إلى الأخيرة إلا بدليل وإنما قلنا إن هذا هو الأظهر ، لأن الله تعالى يقول : ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء ٥٩ وإذا رددنا النزاع في هذه المسألة إلى الله وجدنا القرآن دالاً على ما ذكرنا أنه الأظهر عندنا وهو : الوقف وذلك لأن بعض الآيات لم يرجع فيها الاستثناء للأولى وبعضها لم يرجع فيه الاستثناء للأخيرة ، فدل ذلك على أن رجوعه لما قبله ليس شيئاً مطرداً . وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع إلى أقرب الجمل إليه في القرآن العظيم الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز ، تبين أنه لم يلزم رجوعه للجميع ، ولا إلى الأخيرة وأن الأظهر الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل ، ولا يبعد أنه إن تجرّد من القرائن والأدلة كان ظاهراً في رجوعه للجميع" (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) أضواء البيان للشنقيطي (432/5) .

مسألة **بم يكون الصلاح في قول الله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾** ^{النور ٥}

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن صلاح القاذف يكون بإظهار توبته ، حيث قال " قوله تعالى : ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ يريد : إظهار التوبة وقيل : وأصلحوا العمل " ^(□).

الدراسة :

انفرد القرطبي رحمته الله بترجيحه هذا ، ولم أجد من المفسرين من وافقه غير ابن الجوزي حيث نسبه لابن عباس رضي الله عنه فقال " قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ أي : من القذف ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ قال ابن عباس : أظهروا التوبة وقال غيره : لم يعودوا إلى قذف المحصنات " ^(□).

❁ وذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى قوله تعالى : ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أي وأصلحوا العمل .

وهذا القول مروى عن مقاتل بن سليمان ^(□) ، وإليه ذهب كلاً من : السمعاني ، والفخر الرازي ^(□) ، ووافقه م النسفي والبيضاوي ، والفيروز آبادي ، وابن عادل الحنبلي ، والبقاعي ، وأبو السعود ، والشوكاني ، والألوسي ، والسعدي ^(□).

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (182/12) .
 - (٢) زاد المسير لابن الجوزي (12/6) .
 - (٣) ينظر تفسير مقاتل بن سليمان (408/2) .
 - (٤) ينظر تفسير القرآن للسمعاني (503/3) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (143/23) .
 - (٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (135/3) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (174/4) ، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس للفيروز آبادي (292/1) ، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (49/12) ، نظم الدرر للبقاعي (444/5) ، إرشاد العقل السليم لأبي السعود (158/6) ، فتح القدير

قال الفخر الرازي " أما قوله تعالى : ﴿ وَأَصْلِحُوا ﴾ فقال أصحابنا : إنه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال والطباع " (□) .

واستدل هؤلاء بالآتي (□) :

(1) أن الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلِحُوا ﴾ النور ° وهذا نص فإنه نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح .

(2) أن عمر رضي الله عنه لما ضرب صبيغاً (□) أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة .

وردّ هذا القول بأنه لا يشترط فيه إصلاح العمل للأموال التالية (□) :

(1) قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء : ١١٠ ومع وجوب المغفرة ، يجب أن تترتب الأحكام ؛ لزوال المانع منها، وهو الفسق لأنه لا فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه .

للشوكاني (8/4) روح المعاني للألوسي (98/18) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (562/1) .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (143/23) .

(٢) ينظر المغني لابن قدامة المقدسي (194/10) ، المبدع لابن مفلح الحنبلي (234/10) .

(٣) هو صبيغ بن عسل ويقال ابن عسلى ويقان صبيغ بن شريك من بني عس يل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري له إدراك وقصته مع عمر رضي الله عنه مشهورة فهو الذي كان يتبع مشكل القرآن فجلده عمر بن الخطاب وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه ولم يزل بشر بعد جلد عمر حتى قتل في بعض الفتن ينظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (458/3) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن (408/23) .

(٤) ينظر المغني لابن قدامة المقدسي (194/10) ، المبدع لابن مفلح الحنبلي (234/10) المهذب لإبراهيم الشيرازي (330/2) شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي (590/3) كشاف القناع لمنصور البهوتي (425/6) .

(2) قوله ﷺ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ، وقوله ﷺ (التوبة تجب ما قبلها) (□) .

(3) أن شهادة الكافر تقبل بمجرد الإسلام ولا تحتاج إلى اعتبار ما بعده وهو أعظم الذنوب كلها ، فلأن تقبل شهادة الفاسق بمجرد التوبة بطريق الأولى .

(4) أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر : تب أقبل شهادتك . وإن لم يتب لم تقبل شهادته ، ويقبل خبره لأن أبا بكر ردت شهادته وقبيلت أخباره .

(5) أن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يمكن الجمع بين القولين ، إذ أصل (تَابَ) عاد إلى الله ورجع وأنابَ وقال جلّ وعزّ : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ النور ٣١ أي : عودوا إلى طاعته وأنبيوا واستتبتُ فلاناً أي : عرّضتُ عليه التوبةَ ممّا اقترف . أي : الرجوع والنّدم على ما فرط منه (□) .

فإصلاح العمل يدخل في القول الأول الذي رجّحه القرطبي وهو إظهار التوبة دخولاً أولياً ؛ لأن إظهار التوبة يستلزم الرجوع إلى الله من الذنب الذي أحدثه ، والعزم على عدم العودة إليه ، وفي ذلك صلاح عمله ، بل إنّ صلاح العمل من أول علامات قبول التوبة عند الله تعالى نسأل الله من فضله العظيم وأن يمن علينا بالتوبة النصوح قبل موافاة الأجل

(١) سبق تخريجهما .

(٢) ينظر تهذيب اللغة للأزهري (236/14) .

ومن القواعد المقررة عند العلماء " أن الآية إذا احتملت معنيين لا ينافي في بعضهما الآخر، وليس أحدهما بأرجح من الآخر، فإنها تحمل على المعنيين جميعاً" (□).

قال ابن قدامة " فأما الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة . وعطفه عليها لاختلاف اللفظين . ودليل ذلك قول عمر لأبي بكر: ((تب أقبل شهادتك)) ولم يعتبر أمراً آخر ، ولأن من كان غاصباً، فوَدَّ ما في يديه أو مانعاً للزكاة فأداها وتاب إلى الله تعالى قد حصل منه الإصلاح وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه، ولو لم يُرد التوبة ما أدى ما في يديه ، ولأن تقييده بالسنة تحكّم لم يرد الشرع به، والتقدير إنما يثبت بالتوقيف وما ورد عن عمر رضي الله عنه في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة ، وكانت توبته بسبب الضرب والهجران ، فيحتمل أنه أظهر التوبة تستراً بخلاف مسألتنا" (□).

وقال ابن عاشور " ومعنى ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ فعلوا الصلاح ، أي صاروا صالحين فمفعول الفعل محذوف دل عليه السياق ، أي : أصلحوا أنفسهم باجتتاب ما نهوا عنه" (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (11/15) .

(٢) المغني لابن قدامة (194/10) .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (435/9) .

مسألة في سبب نزول آيات اللعان في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ٦ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذُرُّوْا عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ٨ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿

النور ٦ - ١٠

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو عويمر العجلاني حيث قال

. . . سبب نزولها : وهو ما رواه أبو داود ^(□) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلوات الله عليه بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلوات الله عليه البينة أو حد في ظهرك . قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلمس البينة ؟ فجعل النبي صلوات الله عليه يقول البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبئني ظهري من الحد ، فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ النور ٦ فقراً حتى بلغ ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الحديث بكماله

وقيل : لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات ، وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم ، قال سعد بن عبادة ^(□) : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير منه والله أغير مني . وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة هذا نحو معناها ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي ، فرمى زوجته بشريك بن سحماء

(١) سنن أبي داود (276/2) حديث رقم (2254) .

(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري ، شهد بدرًا والعقبة ، وكان نقيباً ، وهو الذي يقال له سيد الخزرج وله ثلاث كنى أبو ثابت وأبو قيس وأبو الحباب ، مات لسنتين ونصف مضي من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمس عشرة بالخوران من أرض الشام ينظر الثقات لابن حبان (3/148) ، مشاهير الأمصار لابن حبان (10/1) .

البلوي على ما ذكرنا وعزم النبي ﷺ على ضربه حد القذف فنزلت هذه الآية عند ذلك فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا فتلكت المرأة عند الخامسة لما وعظت وقيل : إنها موجبة ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم، فالتعنت وفرق رسول الله ﷺ بينهما وولدت غلاما كأنه جمل أورق على النعت المكروه ثم كان الغلام بعد ذلك أميرا بمصر وهو لا يعرف لنفسه أبا . وجاء أيضا عويمر العجلاني، فرمى امرأته ولاعن

والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل وأنها سبب الآية وقيل : نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة . قال أبو عبد الله بن أبي صفرة الصحيح أن القاذف لزوج عويمر وهلال بن أمية خطأ قال الطبري يستكر قوله في الحديث هلال بن أمية : وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجد بن العجلاني ، شهد أحدا مع النبي ﷺ رماها بشريك بن السحماء

وقيل : قرأ النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ﴾ النور ؛ فقال عاصم بن عدي الأنصاري (□) جعلني الله فداك لو أن رجلا منا وجد على بطن امرأته رجلا فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين وسماه المسلمون فاسقا فلا تقبل شهادته فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء ، وإلى أن يلتمس أربعة شهود، فقد فرغ الرجل من حاجته. فقال ﷺ كذلك أنزلت يا عاصم بن عدي ، فخرج عاصم سامعا مطيعا فاستقبله هلال بن أمية يسترجع ، فقال : ما وراءك ؟ فقال شر وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة يئني بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدي كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكا هو هلال بن أمية والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه

قال الكلبي والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكا عويمر العجلاني ؛ لكثرة ما روي أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته

(١) هو عاصم بن عدي الأنصاري المدني أبو البداج شهد بدرا ينظر التاريخ الكبير للبخاري (477/6) معجم الصحابة لابن قانع (295/2) .

قال الطبري وروى الدارقطني عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك وأنكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن السحماء فقال له رسول الله ﷺ هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما ، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل" (□).

الدراسة :

اختلف العلماء في نزول آية اللعان ، هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية ؟ فقال بعضهم : بسبب عويمر العجلاني ، وهو ما ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله ومن وافقه واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر (قد نزل فيك وفي صاحبك) (□).

✽ وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال ، قال : « وكان أول رجل لاعن في الاسلام » (□).

وقد أنكر جماعة ذكر هلال بن أمية فيمن لاعن فقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : الصحيح أن القاذف لزوج عويمر ، وهلال بن أمية خطأ وأجابه ابن حزم فقال " أما قول ابن أبي صفرة فدعوى مجردة ، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع" (□).

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (183/12) .

(٢) ينظر صحيح مسلم (1129/2) ، كتاب اللعان حديث رقم (1492) .

(٣) ينظر صحيح مسلم (1134/2) ، كتاب اللعان حديث رقم (1496) .

وفي المسألة قول ثالث

❦ قيل أنها نزلت في عاصم بن عدي ، وهو قول مردود ليس له أصل يرجع إليه .

قال ابن حجر " وأما قول النووي وقيل : عاصم بن عدي . فيه نظر ؛ لأنه ليس لعاصم فيه قصة أنه الذي لاعن امرأته وإنما الذي وقع من عاصم نظير الذي وقع من سعد بن عبادة " (□) .

الترجيح :

إذا تقرر هذا فالتحقيق في المسألة أن " إذا تعددت المرويات في سبب النزول ، نظر إلى الثبوت ، فاقصر على الصحيح ، ثم العبارة ، فاقصر على الصحيح ، فإن تقارب الزمان حمل على الجميع ، وإن تباعد حكم بتكرار النزول أو الترجيح " (□) .

واختلف الأئمة في هذا الموضوع ، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر كما قال القرطبي رحمته الله ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال ، ومنهم من جمع بينهما وهو الراجح ؛ لأنها مما صحت فيه الروايات ، وكانت صريحة مع تقارب النزول

ويؤيد التعدد : أن القائل في قصة هلال : سعد بن عبادة ، والقائل في قصة عويمر : عاصم بن عدي ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول

ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يك ن علم بما وقع له لآن أعلمه النبي صلوات الله عليه بالحكم ولهذا قال في قصة هلال : (فنزل جبريل ،) وفي قصة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (450/8) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (451/8) .

(٣) قواعد التفسير لخالد السبتي (69/1) .

عويمر : (قد أنزل الله فيك) ، فيؤول قوله : (قد أنزل الله فيك) أي : وفيمن كان مثلك (□).

قال ابن حجر " وهذا كله ظاهر جدا في أن القصة نزلت بسبب عويمر ، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية كذب امرأته بشريك بن سحماء

فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلالى وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما ، بأن يكون هلال سأل أولا ، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معا

وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها أن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه يعني : أنها نزلت في كل من وقع له ذلك لأن ذلك لا يختص بهلال، وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني ، جاء هلال فذكر قصته ، فنزلت فجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفي صاحبك (□).

وقال الشوكاني " قال النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : السَّبَبُ فِي نُزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ قِصَّةُ عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ لَهُ (قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ قُرْآنًا) . وقال الجُمهُورُ : السَّبَبُ قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ

وقد حَكَى أَيْضًا الْمَآوِرِدِيُّ عَنْ الْأَكْبَرِ مِنْ أَنَّ قِصَّةَ هِلَالٍ أَسْبَقُ مِنْ قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ . وقال الخَطِيبُ وَالنَّوَوِيُّ وَتَبِعَهُمَا الْحَافِظُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هِلَالٌ سَأَلَهُ أَوَّلًا ثُمَّ سَأَلَ عُوَيْمِرًا فَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمَا مَعًا

(١) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (450/8) (باختصار) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (450/9)

وقال ابن الصَّبَّاغِ (□) في الشَّامِلِ : قِصَّةُ هِلَالِ بْنِ أُمِّيَّةَ نَزَلَتْ فِيهَا الْآيَةُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُؤَيْمِرٍ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ .) فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ " (□) .

وقال ابن عاشور " واختلط صاحب القصة على بعض الرواة ، فسموه هلال ابن أمية الواقفي وزيد في القصة : أن النبي ﷺ قال له " البينة وإلا حدث في ظهرك . والصواب : أن سبب نزول الآية قصة عويمر العجلاني ، وكانت هذه الحادثة في شعبان سنة تسع عقب القفول من غزوة تبوك ، والتحقيق أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ فقيه شافعي من أهل بغداد ، كانت الرحلة إليه في عصره ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره ، توفي سنة 477 هـ له الشامل في الفقه ، وتذكرة العالم ، والعدة في أصول الفقه . ينظر: الأعلام للزركلي (10/4) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى (64/7) .

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (438/9) .

مسألة بم يجب اللعان في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ

فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ

الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

النور ٦ - ١٠

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمه الله عموم آية اللعان في كل رمي فقال

" قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ ﴾ النور ٦ عام في كل رمي ، سواء قال : زني ، أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني ، فإن الآية مشتملة عليه ، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء ؛ وهذا قول جمهور العلماء ، وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث ، وقد روي عن مالك مثل ذلك . وكان مالك يقول : لا يلاعن إلا أن يقول : رأيتك تزني ، أو ينفي حملا ، أو ولدا منها وقول البتي مثل قول مالك : إن الملاعنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء ؛ هذا هو المشهور عند مالك .. والصحيح الأول ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُمْ ﴾ النور ٦ . قال ابن العربي وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية ، فلتعولوا عليه لا سيما وفي الحديث الصحيح : رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فأت بها ، ولم يكلفه ذكر الرؤية . وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى ؛ قاله ابن عمر رضي الله عنهما وقد ذكر ابن القصار ^(١) عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول : لمست فرجه في فرجها

(١) هو علي بن عمر بن أحمد ، الفقيه أبو الحسن ابن القصار ا لبغدادى المالكي ولي قضاء بغداد ، وكان ثقة قليل الحديث وكان أصولياً نظاراً وقال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكيين توفي سنة سبع وتسعين وثلاث مائة ينظر الواجبات بالوفيات للصفدي (470/6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (489/1) .

والحجة لمالك ومن اتبعه : ما رواه أبو داود (□) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، فجاء من أرضه عشاء ، فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ النور : ٦ وذكر الحديث ، وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت في الرؤية ، فلا يجب أن يتعدى ذلك ومن قذف امرأته ، ولم يذكر رؤية حد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور ٤ (□) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث

حجة الجمهور مايلي (□) :

1) أن عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور ٤ يتناول الكل ، ولأنه لا تفاوت في قذف الأجنبية بين الكلي فكذا في حق قذف الزوجة .

2) قوله في الحديث الصحيح رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فاذهب فأت بها) ، ولم يكلفه ذكر الرؤية .

(١) سنن أبي داود (277/2) باب في اللعان حديث رقم (2256) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (185/12) .

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (352/3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (87/2) .

التفسير الكبير للفخر الرازي (146/23) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (185/12) .

إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (478/5) أضواء البيان للشنقيطي (466/5) .

(3) أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى .

❁ وقال مالك رحمته الله لا يلاعن إلا أن يقول : رأيتك تزني ، أو ينفي حملها ، أو ولد أمنها

والحجة لمالك ومن اتبعه (□) :

ماروي في الحديث أن هلال بن أمية قال « فرأيت بعيني وسمعت بأذني » وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك

الترجيح :

إذا تقرر هذا فإن قول الإمام القرطبي ومن وافقه بعموم الآية في كل رمي من غير اشتراط للرؤية هو الراجح للأمور التالية

(1) أن ظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية والقاعدة الترجيحية ناطقة بأنه " لايجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل " (□) .

(2) إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه (□) . وقد لاعن صلى الله عليه وسلم بين الزوجين ، ولم يشترط ذكر الرؤية .

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (87/2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (185/12) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1) .

(3) أنه قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء

قال الشنقيطي " وقول الجمهور هنا : إنه يكفي في وجوب اللعان قذفها بالزنى من غير اشتراط أن يقول : رأيت بعيني، أظهر عندي مما روي عن مالك من أنه لا يلزم اللعان حتى يصرح برؤية العين ، لأن القذف بالزنى كاف دون التصريح برؤية العين . وقول الملاعن في زمنه ﷺ رأت عيني وسمعت أذني، لا يدل على أنه لو اقتصر على أنها زنت أن ذلك لا يكفي دون اشتراط رؤية العين وسماع الأذن ، كما لا يخفى" (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) أعضاء البيان للشنقيطي (466/5) .

مسألة في شهادات اللعان المذكورة في قول الله تعالى ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الصّٰدِقِيْنَ ﴾ النور ٦ هل هي شهادات أو أيمان ؟

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أنّ اللعان أيمان ، لاشهادات فقال

" واللعان أيمان لا شهادات قال الله تعالى ، وهو أصدق القائلين : ﴿ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا ﴾ المائدة : ١٠٧ أي : أيماننا . وقال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا لَوْ أَنَّنَا نَدْرَأُكَ لَكُنَّا كَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ المائدة : ١٠٧ ثم قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ المنافقون ٤ وقال صلى الله عليه وسلم (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) (١) ، وأما ما احتج به الثوري ، وأبو حنيفة ، فهي حجج لاتقوم على ساق (٢) .

الدراسة :

اختلف الفقهاء في اللعان : هل هو يمين أم شهادة على مذهبين

المذهب الأول: ماذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله من أنّ اللعان يمين ، وليس بشهادة، فيأخذ أحك ام اليمين، وهو مذهب الجمهور : مالك، والشافعي، وأحمد **يرى صحتها الله** .

وقد وافق القرطبي في ترجيحه هذا قول : ابن جرير الطبري ، وابن العربي (١) ووافقه ابن عاشور والشنقيطي (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (12/186) .

(٣) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (18/82) أحكام القرآن لابن العربي (3/353) .

(٤) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور (9/439) أضواء البيان للشنقيطي (5/466)

واحتج هؤلاء بما يلي (□)

(1) التصريح في الآية بصيغة اليمين في قوله تعالى : ﴿ فَشَهِدُوا أَحَدِيهِمَا بِرَأْسِ شَهَادَتِهِ بِاللَّهِ ﴾ النور ٦
فقد قرن لفظ ا لجلالة (اللهُ) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين ، وشهادة
الإنسان لنفسه لاتقبل بخلاف يمينه .

(2) أن القرآن جاء فيه إطلاق الشهادة وإرادة اليمين في قوله تعالى : ﴿ فَيَسْمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا
أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ المائدة ١٠٧ ثم بين أن المراد بتلك الشهادة اليمين في قوله تعالى :
﴿ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ المائدة : ١٠٨ فقولته تعالى :
﴿ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في الآية : اليمين . وهو
واضح كما ترى
ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ المنافقون ١ ؛ لأن قوله تعالى :
﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ المنافقون ٢ يدل على أن المراد بشهادتهم الأيمان .

واعترض الشنقيطي على الاستدلال بهذه الآية فقال " ولا يتعين عندي ما ذكره من
الاستدلال بهذه الآية والعلم عند الله تعالى " (□)

(3) ما قاله ابن العربي " والفيصل أنها يمين لا شهادة : أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات
دعواه وتخليصه من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن
شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ؛ هذا بعيد في الأصل ، معدوم في
النظر " (□)

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (353/3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (186/12)،
كشاف القناع لمنصور البهوتي (394/5) المبسوط للسرخسي (23/7) ، بجائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين الكاساني (241/3) المحلى لابن حزم ا لظاهري (144/10) ، روح المعاني للألوسي
(106/18) ، أضواء البيان للشنقيطي (466/5) شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي (278/4) ،
روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (136/2) .

(٢) أضواء البيان للشنقيطي (467/5) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (353/3) .

وحاصل استدلاله هذا : أن استقراء الشريعة استقراء تاماً ، يدلّ على أنه لم يوجد فيها شهادة إنسان لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ، وهو استدلال قوي ؛ لأن المقرّر في الأصول أن الاستقراء التامّ حجة ، كما أوضحناه مراراً ، ودعوى الحنفية ومن وافقهم أن الزوج غير متهم لا يسوغ شهادته لنفسه ؛ لإطلاق ظواهر النصوص في عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه مطلقاً

(4) ما جاء في بعض روايات حديث اللعان: أنه ﷺ قال لما جاءت الملاعنة بالولد شبيهاً بالذي رميت به : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) وقد سمى ﷺ في هذه الرواية شهادات اللعان أيماناً

(5) أنّ قول الشاهد بين يدي القاضي « أشهد » في معنى اليمين ولهذا عظم الوزر في شهادة الزور ؛ لأنه بمعنى اليمين الغموس (□) .

(6) أن الفاسقين الذين لا تقبل شهادتهما يلتعنان ، وهذا يدلّك من طريق المعنى على أنه يمين .

(7) أنّ سائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان ، وشهادة اللع ان إنما هي من واحد فبطل أن يكون حكم اللعان ك حكم سائر الشهادات ، وتعين كون اللعان يمين .

(8) أنّ اللعان يستوي فيه الذكر والأنثى ولو كان شهادةً لكأنت شهادةً على النصف من شهادة الرجل ، كما في سائر المواضع التي للمرأة فيها شهادة ، فينبغي أن تشهد المرأة عشرمراتٍ فلما لم يكن ذلك دلّ أنه ليس بشهادة .

(1) اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة وهي أن يحلف الرجل وهو يعلم أنه كاذب سميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الانم ثم في النار ينظر تهذيب اللغة للأزهري (72/8) ، النهاية في غريب الأثر لابن الجزري (386/3) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (432/1) .

قال الشيخ علاء الدين الكاساني (□) في الرد على هذا القول " وَأَمَّا قَوْلُهُ لَوْ كَانَ شَهَادَةٌ لَكَانَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ فَنَقُولُ : هُوَ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْيَمِينِ فَيُرَاعَى فِيهِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ ، وَمَعْنَى الْيَمِينِ ، وَقَدْ رَاعَيْنَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِيهِ بِاشْتِرَاطِ لَفْظَةِ الشَّهَادَةِ، فَيُرَاعَى مَعْنَى الْيَمِينِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي الْعَدْرِ عَمَلًا بِالشَّبَهَيْنِ جَمِيعًا . وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ : (لَوْ مَا مَضَى مِنَ الشَّهَادَاتِ) (□) وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ حَيْثُ سَمَّاهُ شَهَادَةً ثُمَّ نَقُولُ بِمُوجِبِهِ أَنَّهُ يَمِينٌ ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ شَهَادَةً فَهُوَ شَهَادَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْيَمِينِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ " (□) .

✽ المذهب الثاني في هذه المسألة: أن اللعان شهادة فيأخذ أحكام الشهادة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله وإليه ذهب الألويسي (□).

قال الكاساني " وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ النور ٦ والاستدلالُ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّى الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ شُهَدَاءَ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْتَاهُمْ اسْتِثْنَاءً مِنَ الشَّهَدَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ وَالْمُسْتَنْتَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ وَالثَّلَاثِي : أَنَّهُ سَمَّى اللَّعَانَ شَهَادَةً نَصًّا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ النور ٦ ﴿ وَالْخَامِسَةُ ﴾ أَي : الشَّهَادَةُ الْخَامِسَةُ . وَقَالَ تَعَالَى فِي جَانِبِهَا : ﴿ وَيَذَرُوا عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ النور ٨ ﴿ وَالْخَامِسَةُ ﴾ أَي : الشَّهَادَةُ الْخَامِسَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهُ شَهَادَةً بِاللَّهِ

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين منسوب الي كاسان بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون من أهل حلب من أئمة الحنفية كان يسمى ((ملك العلماء)) وتوفي بحلب سنة 587 هـ . من تصانيفه ((البدائع)) وهو شرح تحفة الفقهاء ، و((السلطان المبين في أصول الدين) . ينظر ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية (66/11) .

(٢) لم أفض عليه بهذا اللفظ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني(241/3) .

(٤) ينظر روح المعاني للألويسي (106/18) .

تَأْكِيداً لِلشَّهَادَةِ بِالْيَمِينِ فَقَوْلُهُ (أَشْهَدُ) يَكُونُ شَهَادَةً وَقَوْلُهُ (بِاللَّهِ) يَكُونُ يَمِينًا وَهَذَا مَذْهَبُنَا أَنَّهُ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَةٌ بِالْأَيْمَانِ وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْمُخَالِفُ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بِاللَّفْظَيْنِ فِي مَعْنَى وَفِيمَا قَالَهُ حَمَلُ اللَّفْظَيْنِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَى «(□)» .

واحتج هؤلاء بما يلي (□)

1) حديث الرسول ﷺ (أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك) (□) . قالوا : إنما منع لعان اليهودية والنصرانية والعبد والأمة ؛ لأنهم ليسوا ممن تقبل شهادتهم، ولو كانت شهادات اللعان أيماناً ، لصح لعانهم، لأنهم ممن تقبل يمينهم .

وفي الرد على هذا الدليل

قال القرطبي " وأما ما احتج به الثوري وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق منها حديث عمرو بن شعيب (□) ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله

-
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (241/3) .
- (٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (353/3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (186/12) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (241/3) روح المعاني للأوسى (107/18)، أضواء البيان للشنقيطي (466/5) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (85/2) .
- (٣) أخرجه ابن ماجه (670/1) باب اللعان حديث رقم (2071) والبيهقي في الكبرى (396/7) باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ، حديث رقم (15074) . وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (128/9) : ضعيف .
- (٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وكان ثقةً صدوقاً كثير العلم حسن الحديث قال يحيى بن معين : عمرو بن شعيب عندنا وإيم وثقه يحيى بن معين وابن راهويه وصالح جزرة مات سنة ثمانين عشرة ومائة ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (423/1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (433/7) .

﴿أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحر والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان﴾ . أخرجه الدارقطني^(١) من طرق ضعفها كلها .
وروي عن الأوزاعي^(٢) وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ^(٣) .

وقال الشنقيطي " وقال صاحب الجوهر النقي^(٤) : ((إن الحديث المذكور رجيّد الإسناد)) ولو فرضنا جودة إسناده كما ذكره ، لم يلزم من ذلك أن شهادات اللعان شهادات لا أيمان ؛ لاحتمال كون عدم الملاعنة من بين من ذكر في الحديث ؛ لعدم المكافأة^(٥) .

(2) أن الله جل وعلا سماها شهادات في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكُنْ لَكُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُكُمْ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَيَدْرُؤُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ فجاء بالاسم الخاص بها

قال ابن العربي في الرد على هذا الدليل " أما ذكُره تبارك وتعالى للفظ الشهادة ، فلا يقتضي لها حكمها ؛ لأن العادة في العرب جارية بأن يقول : أشهد بالله وأحلف بالله في معرض الأيمان دون الشهادة^(٦) .

-
- (١) سنن الدارقطني (162/3)، حديث رقم (239) .
(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو الأوزاعي، شامي ثقة من خيار الناس، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (341/12) سير أعلام النبلاء للذهبي (107/7) معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي (83/2) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (187/12) .
(٤) كتاب الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة ينظر مقدمة كتابه (1/1) .
(٥) أضواء البيان للشنقيطي (469/5) .
(٦) أحكام القرآن لابن العربي (353/3) .

(3) أنها لو كانت يمينا ما رددت ، والحكمة في ترديدها: قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى

وردّ هذا القول بأنه يبطل بيمين القسامة (□) فإنها تكرر وليست بشهادة إجماعا والحكمة في تكرارها: التغليظ في الفروج والدماء على فاعله، لعله أن يكف عنها فيقع الستر في الفروج والحقن في الدم (□).

(4) من جهة النظر: أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله تعالى ﴿وَلَا يَكُنْ مِّنْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراستها يتبين أن القول الراجح - والله أعلم - هو ما رجحه الإمام القرطبي رحمته الله من أن اللعان أيمان لاشهادات ؛ لقوة أدلته ، وتأيده بالقواعد الترجيحية التالية:

- (1) إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه (□).
- (2) القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك (□).

والعلم عند الله نهال .

-
- (1) يمين القسامة هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم وكيفيةها أن يوجد قتيل بين ظهراي قوم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا للمدعين أنهم لم يقتلوه ولا يعلموا قاتله وتسقط الدية عنهم أو يحلفها المدعون فيستحقون الدية . ينظر تهذيب اللغة للأزهري (321/8) التعريفات للجرجاني (1/224) مفاتيح العلوم للخوارزمي (15/1) تبصرة الحكام لابن فرحون (1/273) .
 - (2) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (3/353) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (12/187) .
 - (3) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (1/206) .
 - (4) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (1/312) .

مسألة في لعان الحامل هل هو قبل الوضع أو بعده في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ

يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور ٦

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمه الله أن الحامل تلأعن قبل الوضع ، حيث قال " إذا انتفى من الحمل ، ووقع ذلك بشرطه ؛ لأعن قبل الوضع ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا يلاعن إلا بعد أن تضع ؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحا ، أو داء من الأدواء ودليلنا النص الصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لآعن قبل الوضع ، وقال (إن جاءت به كذا ، فهو لأبيه ، وإن جاءت به كذا ، فهو لفلان ، فجاءت به على النعت المكروه) (□) ، (□) .

الدراسة

إن نفى الزوج حمل زوجته فقد اختلف أهل العلم ، هل له أن يلاعنها وهي حامل لنفي ما في بطنها أو لا يجوز له اللعان حتى تضع الولد ؟

فذهب جمهور أهل العلم ، منهم الإمام مالك والإمام الشافعي يرحمهما الله إلى أنه يلاعنها وهي حامل ، وينتفي عنه حملها باللعان وهو ما ذهب إليه الإمام القرطبي ، ومن وافقه .

(١) الحديث رواه أبو داود (274/2) باب في اللعان حديث رقم (2248) . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (248/5) صحيح .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (188/12) .

وحجتهم في ذلك مايلي: (□)

(1) النص الصريح بأن النبي ﷺ لا عن قبل الوضع ، وقان (إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان) .

(2) أن اللعان شرع لدفع حدّ القذف عن الرجل ودفع حدّ الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملاً ، أو حائلاً (□) ، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة .

(3) أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكام كثيرة كالنفقة ، والعدة ومنع الوطء فوجب أن يكون قياس اللعان كذلك

✽ وقال أبو حنيفة لا يلاعن إلا بعد أن تضع

وهؤلاء استدلوا بأمرين (□)

(1) أن الحمل لا يتيقن وجوده قبل الوضع ؛ لأنه قد يكون انتفاخاً وقد يكون ريحاً ، فلا وجه للعان إلا على يقين .

(2) ما جاء في بعض الروايات في أحاديث اللعان مما يدل على أنه ﷺ أحرر لعان الحامل حتى وضعت ففي البخاري (□) من حديث ابن عباس ما نصّه : فقال رسول الله ﷺ

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (355/3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (88/2) المغني لابن قدامة المقدسي (61/8) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (188/12) ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (385/5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (463/9) أضواء البيان للشنقيطي (470/5) .

(٢) أي غير حامل ينظر العين للفراهيدي (299/3) وأساس البلاغة للزمخشري (148/1) .

(٣) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (88/2) المغني لابن قدامة المقدسي (61/8) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (188/12) ، أضواء البيان للشنقيطي (471/5) .

(٤) صحيح البخاري (2036/5) ، باب قول الإمام اللهم بيّن حديث رقم (5010) .

(اللهم بيّن فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عند ها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما .)

قالوا : فترتيبه فلاعن بالفاء على قوله : فوضعت شبيهاً بالرجل إلخ، دليل على أن اللعان كان بعد الوضع كما هو مدلول الفاء

وأجيب من قبل الجمهور عن ه ذه الرواية بما ذكر ابن حجر في فتح الباري فإنه قال في كلامه على الرواية المذكورة " ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة لكن أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل : أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله : فلاعن معقب"ة لقوله : فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وهذه الجملة التي ذكر ابن حجر أن جملة (فلاعن) معطوفة عليها، مذكورة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا محل الغرض منه (□).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراسة أدلتها ، يتبين أن ماذهب إليه الإمام القرطبي ، وجمهور الفقهاء من أن الحامل تلاعن قبل الوضع هو الراجح ؛ لقوة أدلته يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين " إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه " (□).

قال ابن قدامة " وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأ حاديث وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان " (□).

(١) أضواء البيان للشنقيطي (471/5) وينظر قول ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (461/9)

ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأختيار شرح منتقى الأخبار للشوكانى (73/7) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1) .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (61/8) .

وقال ابن حجر " أن الحامل تلاعن قبل الوضع ؛ لقوله في الحديث (انظروا فإن جاءت به . الخ) كما تقدم في حديث سهل ، وفي حديث ابن عباس وعند مسلم (□) من حديث ابن مسعود فجاء - يعني الرجل - هو وام رأته فتلاعنا، فقال النبي ﷺ (لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا) ؛ وبه قال الجمهور خلافا لمن أبي ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة " (□) .

وقال الشنقيطي " والذي يظهر لنا : أن الحامل تلاعن قبل الوضع ؛ لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك ولما ذكره ابن حجر في كلامه الذي نقلناه آنفاً " (□) .

والسلام عند الله تعالى .

(١) صحيح مسلم (1133/2)، كتاب اللعان حديث رقم (1495) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (463/9)

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (472/5) .

مسألة فيما إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور ٦

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته خروج الزوج عن أن يكون أحد الشهود على زنى زوجته ؛ لأن ظاهر القرآن يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي حيث قال

" إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ، فإن الزوج يلاعن وتحد الشهود

الثلاثة وهو أحد قولي الشافعي . والقول الثاني : أنهم لا يحدون

وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداء : قبلت شهادتهم ، وحدت المرأة .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور ٤ ، فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت

بأربعة شهداء حد فظاهره يقتضي : أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي ، والزوج رام

لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود والله أعلم" (□).

الدراسة :

ماذهب إليه الإمام القرطبي رحمته هو قول الإمامين : مالك والشافعي يرحمهما الله

وحجتهم في ذلك مايلي (□)

1) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ النور ٤ ، فأخبر أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة

شهداء حد فظاهره يقتضي : أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي ، والزوج رام

لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود .

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (189/12) .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (147/5) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (189/12) .

(2) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها قال ((تلعن زوجها ، ويضرب الثلاثة)) (□).

ويجاب عليهم بأن هذا الاستدلال يصلح إذا كان الزوج رامياً لا شاهداً

❁ وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً ، قبلت شهادتهم وحدت المرأة .

وحجتهم في ذلك مايلي (□)

(1) ماروي عن الشعبي : في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ، قال يقام عليها الحد .

(2) ماروي عن الحسن قال : ((إذا جاؤوا جميعاً معا فالزوج أجودهم شهادة)) .

(3) قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيِّ يَأْتِينَكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ النساء ١٥ ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيين .

(4) وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ النور ٤ فإذا قذف الأجنبي امرأة وجاء بأربعة أحدهم الزوج ، اقتضى الظاهر جواز شهادتهم ، وسقوط الحد عن القاذف وإيجابه عليها .

(5) لا خلاف أن شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق ، وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب أن تكون في الزنا

(١) رواه ابن أبي شيبة (531/5) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها حديث رقم (28696) .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (147/5) ، سنن سعيد بن منصور (1) (410/1) .

الترجيح :

لما اختلفوا كما ذكرنا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيْمَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ قَائِلٍ مِنْهُمْ لِقَوْلِ ، فَوَجَدْنَا
كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ النور ٦٤
وبقول رسول الله ﷺ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ (الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدُّ فِي ظَهْرِكَ) .

فَنَظَرْنَا فِي هَذَيْنِ النَّصِيْنِ فَوَجَدْنَاهُمَا إِنَّمَا نَزَلَا فِي الرَّوْجِ إِذَا كَانَ رَامِيًّا قَاذِفًا ، لَا إِذَا
كَانَ شَاهِدًا هَذَا نَصُّ الْآيَةِ وَنَصُّ الْخَبْرِ فَلَيْسَ حُكْمُ الرَّوْجِ إِذَا كَانَ شَهِدًا لَ
قَاذِفًا رَامِيًّا فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ شَهَادَةِ الرَّوْجِ فِي غَيْرِهِمَا

فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ النور ٤ فَشَرَطَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى الْقَاذِفِ أَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَنْ يُجْلَهُ وَلَمْ يَخْصُ تَعَالَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ
الشُّهَدَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُمْ زَوْجُهَا ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ مريم ٦٤
وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ الرَّوْجُ أَحَدًا أَوْلِيكَ الشُّهَدَاءَ لَبَيَّنَّ ذَلِكَ ، وَلَمَّا كَتَمَهُ
وَلَا أَهْمَلَهُ ، فَإِذْ عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ ، فَالرَّوْجُ وَغَيْرُ الرَّوْجِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ
بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ

فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّوْجَ إِنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُلَاعَنَ أَوْ يَأْتِيَ
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ سِوَا ه ؛ لِأَنَّهُ قَاذِفٌ وَرَامٍ ، وَالْقَاذِفُ وَالرَّامِي مُكَلَّفٌ أَنْ يُخْلَصَ نَفْسَهُ
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَلَا بُوَّ وَهَكَذَا الْأَجْنَبِيُّ وَلَا فَرَقَ . إِذَا قَذَفَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ غَيْرِهِ
فَإِنْ جَاءَ الرَّوْجُ شَاهِدًا لَ قَاذِفًا ، فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ الشَّاهِدِ ، وَلَا فَرَقَ لَ حَدُّ عَلَيْهِ وَلَا
لِعَانَ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمَهَا وَلَا قَذَفَهَا فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَجَاءَ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ شُهَدَاءِ فَقَدْ
تَمَّتْ الشَّهَادَةُ ، وَوَجَبَ الرَّجْمُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ
نَأْخُذُ . (□) وَهُوَ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) المحلى لابن حزم الظاهري (262/11) .

ويؤيده قاعدة " إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فإنه يحمل على إطلاقه " (□).

فَالْحُكْمُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

- ❖ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَازِفًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ سِوَا ه ، وَإِلَّا حُدَّ أَوْ يُلَاعَنُ .
- ❖ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَازِفًا لَكِنْ جَاءَ شَاهِدًا فَلِنْ كَانَ عَدْلًا وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ عُدُولٍ فَهِيَ شَهَادَةٌ تَامَّةٌ وَعَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّوْجِيِّ كَامِلًا
- ❖ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ عَدْلٍ أَوْ كَانَ عَدْلًا وَكَانَ فِي الَّذِينَ مَعَهُ غَيْرُ عَدْلٍ ، أَوْ لَمْ يُتَمَّ ثَلَاثَةٌ سِوَاهُ وَالشَّهَادَةُ لَمْ تَتِمَّ فَلَا حَدَّ عَلَى الْمَشْهُودِ ، وَلَيْسَ الشُّهُودُ قَدْفَةً ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمْ وَلَا حَدٌّ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا لِعَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَازِفًا وَيَا لَلَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ (□).

قال الجصاص " فإن قيل : الزوج يجب عليه اللعان إذا قذف امرأته ، فلا يجوز أن يكون شاهداً قيل له : إذا جاء مجيء الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقذف ولا لعان عليه . وإنما يجب اللعان عليه إذا قذفها ، ثم لم يأت بأربعة شهداء ، كالأجنبي إذا قذف وجب عليه الحد ، إلا أن يأتي بأربعة غيره يشهدون بالزنا ، ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفاً وكان شاهداً فكذلك الزوج " (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (555/2) .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري (262/11) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (147/5) .

مسألة في الزوج إذا أبى من الإلتعان في قول **اللَّهُ تَعَالَى** ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦) وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿ النور ٦ - ٧

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي: **رَضِيَ اللَّهُ** إقامة الحد على الزوج إذا أبى من الإلتعان ، فقال " اختلفوا في الزوج إذا أبى من الإلتعان ، فقال أبو حنيفة : لا حد عليه ؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي ، لم ينتقل الحد إلى الزوج ، ويسجن أبداً حتى يلاعن ؛ لأن الحدود لا تؤخذ بقياسا وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء : إن لم يلعن الزوج حد ؛ لأن اللعان له براءة ك ما الشهود للأجنبي ، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد ، فكذلك الزوج إن لم يلعن وفي حديث العجلاني ما يدل على هذا ؛ لقوله : إن سكت سكت على غيظ ، وإن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت " (١)

الدراسة

اختلف الفقهاء فيما إذا نكل الزوج عن اللعان ، هل يجب عليه الحد ؟ على مذهبين : فذهب الجمهور منهم الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد **رَضِيَ اللَّهُ** إلى أنّ الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه حد القذف وهو ما ذهب إليه الإمام القرطبي ، ومن وافقه (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (191/12) .

(٢) ينظر الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي (286/3) المبدع لابن مفلح الحنبلي (91/8)

كشاف القناع لمنصور البهوتي (401/5) ،

وحجتهم في ذلك مايلي (□):

(1) أن الله تعالى قال في أول السورة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور ٤ ثم عطف عليه حك م الأزواج فقالن ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ النور ٦ فكما أن مقتضى قذف الأجنبيةات : الإتيان بالشهود أو الجلد فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد

(2) أن الزوج قذفها ولم يأت بالمرج من شهادة غيره، أو شهادة نفسه فوجب عليه الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ النور ٤ أي أنه إذا لم يأت بالملخص ، وهو الملاعنة وجب الرجوع إلى مقتضى آية القذف وهو الحد .

(3) قول النبي ﷺ لخولة زوج هلال (الرجم أهون عليك من غضب الله ،) وقوله ﷺ لهلال بن أمية (البينة أو حد في ظهرك) .

(4) ماورد في حديث العجلاني ، ويدل على هذا لقوله إن سكت سكت على غيظ وإن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت .

قال ابن جرير الطبري " وإنما قلنا الواجب عليها إذا هي امتنعت من الالتعان بعد التعان الزوج الحد الذي وصفنا ، قياسا على إجماع الجميع على أن الحد إذا زال عن الزوج بالشهادات الأربع على تصديقه فيما رماها به ، أن الحد عليها واجب فجعل الله أيمانه الأربع والتعانة في الخامسة مخرجا له من الحد الذي يجب لها برميها إياها ، كما جعل الشهداء الأربعة مخرجا له منه في ذلك ، وزائلا به

(١) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (89/2) التفسير الكبير للفخر الرازي (145/23) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (191/12) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (478/5) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (53/12) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (89/2) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (144/2) .

عنه الحد فكذلك الواجب أن يكون بزوال الحد عنه بذلك ، واجبا عليها حدها ،
كما كان بزواله عنه بالشهود واجبا عليها ، لا فرق بين ذلك "□".

❁ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن

حجة أبي حنيفة مايلي □

(1) أن الله تعالى جعل على الأجنبي الحد ، وعلى الزوج اللعان ، فلما لم ينتقل اللعان
إلى الأجنبي لم ينتقل الحد إلى الزوج ، ويسجن أبدا حتى يلاعن ؛ لأن الحدود
لاتوخ ذ قياسا .

(2) قول الله تعالى ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفٰحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ النساء ١٥
وقال تعالى ﴿ ثُمَّ لَوْ يَأْتَوْنَ بِاَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ ﴾ النور ٤ وقول النبي صلی الله علیه و آله لهلال بن أمية حين قذف
امراته بشريك بن سحمان اثنتي بأربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك . ورد النبي صلی الله علیه و آله
ماعزا والغامدية كل واحد منهما حتى أقر أربع مرات بالزنا ثم رجمهما . فثبت
أنه لا يجوز إيجاب الحد عليها بترك اللعان لأنه ليس ببينة ولا إقرار .

(3) قول النبي صلی الله علیه و آله (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا
ياخذى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) □
فنفى وجوب القتل إلا بما ذكر ، والنكول عن اللعان خارج عن ذلك ، فلا يجب
فيه إقامة حد .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (86/18) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (147/5)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (90/2)
التفسير الكبير للفخر الرازي (145/23)، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (191/12)،
إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (478/5) الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي (53/12)
، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (90/2) تفسير آيات الأحكام
لمحمد علي السائيس (144/2) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم (1302/3) ، باب ما يُباحُ بهُ دمُ المُسلمِ حديث رقم (1676) .

4) لا خلاف أن الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى ، وكذلك سائر الحدود، فكان في اللعان أولى أن لا يستحق .

5) حبس الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه ، لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكولي وفيها إيجاب الحبس به .

6) أن النكول ينقسم إلى أحد معنيين : إما بدل لما استخلف عليه ، وإما قائم مقام الإقرار ، وبدل الحدود لا يصح ، وما قام مقام الغير لا يجوز إيجاب الحد به ، كالشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، وشهادة النساء مع الرجال

قال ابن رشد " وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف ، ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك فلبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي" (□)

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراسة أدلتها ، يتبين أن رأي أبي حنيفة وإن كان وجيهاً في بعض استدلالاته إلا أنه ليس بقوة رأي الجمهور لظهور أدلتهم النقلية (□) .

قال ابن عبد البر: " وقد روي مثل قول أبي حنيفة في هذه المسألة عن عطاء وهو خلاف ظاهر القرآن وخلاف ما عليه أكثر علماء المسلمين والذي ذهب إليه أبو حنيفة - والله أعلم - أنه حين عز إقامة الحد عليها بدعوى زوجه

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (90/2) .

(٢) ينظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (91/2) .

ويمينه دون إقرارها أو بيينة تقوم عليها ، ولم يقض بالنكول لأن الحدود تدرأ بالشبهات ومثل هذا كله شبهة درأ بها الحد عنها وحبسها حتى تلتعن ؛ وهذا قول ضعيف في النظر مع مخالفته الجمهور والأصول والله المستعان" (□).

وإذا ثبت هذا فإن مارجحه الإم ام القرطبي رحمته الله ومن وافقه هو الراجح. إذ أن الظاهر من آيات اللعان أن فائدة لعان الزوج درء الحد عنه ونفي النسب منه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزولها (البيينة وإلا حد في ظهرك)، فلو جاء بالبيينة لدرأت الحد عنه فقد قام اللعان مقام البيينة (□).

يؤيد ذلك القاع دة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين " لايجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل" (□).

قال ابن عبد البر: " وهو قول أكثر أهل العلم بتأويل القرآن وأكثر فقهاء الأمصار" (□).

وقال الشنقيطي " وهذه الآية تدلّ على أن الزوج إذا رمى زوجته ، وشهد شهادته الخمس المبينة في الآية أن المرأة يتوجّه عليها الحدّ بشهادته ، وأن ذلك الحدّ المتوجّه إليها بشهادات الزوج تدفعه عنها شهادتها هي الموضحة في الآية ومفهوم مخالفة الآية يدلّ على أنها لو نكلت عن شهادتها لزمها الحدّ بسبب نكولها مع شهادات الزوج وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، فشهادات الزوج القاذف تدرأ عنه هو حدّ القذف وتوجّه إليها هي حدّ الزنى ، وتدفعه عنها شهادتها

(١) التمهيد لابن عبد البر (33/15) .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (356/3) ، (باختصار) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (33/15) .

وظاهر القرآن أيضاً أنه لو قذف زوجته وامتنع من اللعان أنه يحدّ حدّ القذف ، فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس وجب عليه الحد ، وهذا هو الظاهر من الآيات القرآنية ؛ لأن الزوج القاذف داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ النور ٤ ؛ ولكن الله بيّن خروج الزوج من هذا العموم بشهاداته ، حيث قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ النور ٦ - ٧ فلم يجعل له مخرجاً من جلد ثمانين ، وعدم قبول الشهادة والحكم بالفسق إلا بشهاداته التي قامت له مقام البيّنة المبرئة له من الحدّ فإن نكل عن شهادته فالظاهر وجوب الحدّ عليه ؛ لأنه لم تدرأ عنه أربعة عدول يشهدون بصدقه ، ولا شهادات تتوب عن الشهود ، فتعيّن أنه يحدّ ؛ لأنه قاذف ولم يأت بما يدفع عنه حدّ القذف

وممن قال إن الزوج يلزمه الحدّ إن نكل عن الشهادات : الأئمّة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة القائل : بأنه يحبس حتى يلاعق أو يكذب نفسه ، فيقام عليه حدّ القذف وقول الشافعي ومالك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا ؛ لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره ، فلا يعدل فيه عن ظاهر النصّ إلى القياس على مسألة أخرى " (□) .

والعلم عند الله نهال .

(١) أعضاء البيان للشنقيطي (464/5) .

مسألة البداء في ال لعان في قول الله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الصَّادِقِينَ ﴾ النور ٦ هل هي بالنزوح أو بالنزوح؟

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن البداء في اللعان تكون بالنزوح واستدل على ذلك بظاهر الآية ورد قول المخالف وذكر حجته في ذلك فقال

" البداء في اللعان بما بد الله به وهو : الزوج ، وفأئدته : درء الحد عنه ، ونفي النسب منه لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة وإلا حد في ظهرك) (١) . ولو بدئ بالمرأة قبله ، لم يجز ؛ لأنه عكس ما رتبته الله تعالى . وقال أبو حنيفة : يجزى . وهذا باطل ؛ لأنه خلاف القرآن وليس له أصل يرده إليه ولا معنى يقوى به ، بل المعنى لنا ؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتفتي ما لم يثبت وهذا لا وجه له " (٢)

الدراسة

صفة اللعان متقاربة عند جمهور العلماء ، وليس بينهم في ذلك كبير خلاف ، وذلك على ظاهر ما تقتضيه ألفاظ الآية ، فيحلف الزوج أولاً أربع شهادات بالله لإثبات الزنى على زوجته ، وأن ذلك الحمل ليس من ه - إن كان هناك حمل - ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين ، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو به ، ثم تخمس بالغضب وهذا كله متفق عليه (٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (12/191) .

(٣) ينظر بداية المجتهد لابن رشد (2/89) (باختصار) .

وهذا القول هو الذي ذهب إليه الإمام القرطبي رحمته الله وقد وافق ترجيحه في هذه المسألة قول كبار العلماء مثل ابن العربي وابن قدامة والخازن ⁽¹⁾، وغيرهما وحجة هؤلاء مايلي ⁽²⁾

(1) أن الله جل وعلا بدأ بلعان الزوج في كتابه الكريم فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعٍ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ النور ٦

(2) أن البدء بلعان الزوج هو ظاهر الرواية عن رسول الله صلوات الله عليه في لعان هلال بن أمية .

(3) أن لعان الرجل بينته لإثبات زناها ، ونفي ولدها ولعان المرأة للإنكار ، فقدمت بينة الإثبات ، لعدم جواز تقديم بينة الإنكار عليها كتقديم الشهود على الأيمان .

(4) أن لعان الزوج موجب للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه .

(5) من جهة الهوى أن الزوج بدأ بالقذف فلزم أن يبدأ باللعان .

(6) قول الله تعالى : ﴿وَيَذُرُوا عَلَيْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ النور ٨ ، وهذا يجب أن يكون بعد أن حقَّ عليها العذاب ، وذلك لا يكون إلا بالتعان الزوج .

(7) أن هذا بمنزلة الحق وق فلو بدأ الطالب باليمين لم يجزه ذلك إلا بعد نكول المطلوب

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (357/3) المغني لابن قدامة المقدسي (56/8) ، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (485/4) .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (357/3) المغني لابن قدامة المقدسي (56/8) ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي (282/3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (191/12) ، الحاوي الكبير للشافعي (57/11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (237/3) ، المنتقى شرح الموطأ (278/3) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (17/3) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (126/2) .

❁ وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يعتد بلعان المرأة إذا بدىء به

وحجته في ذلك ما يلي ^(□)

- (1) أنّ الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو وه ولا يقتضي الترتيب
- (2) أنّ اللعان قد وجد منهما جميعاً فأشبه ما لو رتبت .
- (3) أنّ هذا لعان من أحد الزوجين فيصح أن يقع أولاً كل لعان الزوج .
- (4) بما أن لعان الزوج لا يوجب الحد على الزوجة ، لأنّ حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه .

ويُرد عليه بما يأتي ^(□)؛

- (1) أنّ هذا القول باطل ؛ لأنه خلاف القرآن والسنة فلم يصح ، كما لو اقتصر على لفظة واحدة .
- (2) أنّ لعان المرأة لدرء العذاب عنها ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل فإذا قدمت لعانها على لعانه فقد قدمته على وقته ، فلم يصح كما لو قدمته على القذف .
- (3) أنّ هذا القول ليس له أصل يردّه إليه ولا معنى يقوى به .

(١) ينظر المغني لابن قدامة المقدسي (56/8) نيل الأوطار للشوكاني (63/7) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (88/2) .

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (357/3) المغني لابن قدامة المقدسي (56/8) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي (282/3) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (191/12)، الحاوي الكبير للشافعي (57/11) المنتقى - شرح الموطأ - (278/3) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (126/2) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (375/3) .

(4) أن المرأة إذا بدأت باللعان تنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له

الترجيح

بعد عرض الأقوال ودراستها يتبين أنّ ماذهب إليه القرطبي، وجماهير العلماء هو الراجح للأسباب التالية

(1) أنّ هذا القول مؤيد بنص من القرآن الكريم ومعلوم أنّ: القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" (□).

(2) أنّ هذا القول هو الراجح حملاً للآية على ظاهرها، والقاعدة ناطقة بأنه " لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل" (□).

(3) أنّ هذا القول هو المعمول به فيما ورد عن رسول الله ﷺ والقاعدة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين ناطقة بأنه " إذا ثبت الح ديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه" (□).

(4) أنّ هذا القول قد تواترت عليه عبارات عامة الفقهاء ووافقت أدلة الشرع والقاعدة الترجيحية تنص على أنّ " التقدير الموافق لغرض الآية وأدلة الشرع مقدم على غيره" (□).

والعلم عند الله تعالى .

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (312/1).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (137/1).

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1).

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (444/2).

مسألة في وقت وقوع الفرقة بين المتلاعنين في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ

شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور ٦

ترجيح القرطبي :

رجح الإمام القرطبي رحمته الله أن الفرقة بين المتلاعنين تقع بتمام اللعان بين الزوجين ، فقال قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين ، فلا يجتمعان أبدا ولا يتوارثان ولا يحل له مراجعتها أبدا لا قبل زوج أو بعده ؛ وهو قول : الليث بن سعد وزفر بن الهذيل ^(١) ، والأوزاعي

وقال أبو حنيفة : لاتقع الفرقة بعد فراقهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ؛ وهو قول الثوري ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين » ^(٢) فأضاف الفرقة إليه ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا سبيل لك عليها) ^(٣) .

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العبدي أحد الفقهاء والزهاد صدوق وثقة غير واحد، وكان من أصحاب أبي حنيفة ، وكان زفر متقنا ، حافظا، قليل الخطأ ، لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له ، توفي بالبصرة في ولاية أبي جعفر ينظر الثقات لابن حبان (339/6) لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (476/2) .

(٢) رواه الدارمي (203/2) باب في اللعان ، حديث رقم (2232) بهذا اللفظ . وأخرجه الإمام البخاري (2036/5) باب التفريق بين المتلاعنين حديث رقم (5008) بلفظ (لَاعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) .

(٣) هذا القول قطعة من حديث أخرجه الإمام البخاري (2035/5) باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكم أ كاذبٌ فهل منكم تائبٌ حديث رقم (5006) ولفظه قال عمرو سمعت سعيد بن جبيرة قال سألت بن عمر عن المتلاعنين فقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين (حسابكم على الله أحذكم كاذبٌ لا سبيل لك عليها قال : مالي قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك) .

وقال الشافعي : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان ، فقد زال فراش امرأته التعتن أولم تلتعن قائل وأما التعان المرأة فإنما هول درء الحد عنها لاغير ، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى ولما كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحد رفع الفراش وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة ، على أن البتي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعان ، ولم يستحسنه قبل ذلك فدل على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً

واحتج أهل هذه المقالة : بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة ويقول عويمز كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قال : ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ع ليه ، ولم يقل له : لم قلت هذا ، وأنت لاتحتاج إليه ؛ لأن باللعان قد طلقت

والحجة لمالك في المشهور ، ومن وافقه قوله ﷺ (لا سبيل لك عليها) وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عنها ، وليس تقريقه بينهما باستئناف حكم ، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباحة وهو معنى اللعان في اللغة "□".

الدراسة :

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول : الثعالبي وابن عطية الأندلسي والفضل الرازي (□).

واحتج هؤلاء بما يلي (□)

- (١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (193/12) .
- (٢) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (111/3)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (168/4)، التفسير الكبير للفضل الرازي (147/23) .
- (٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص (154/5)، التفسير الكبير للفضل الرازي (148/23)، المغني لابن قدامة المقدسي (52/8) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (194/12) ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (93/2) ، تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (145/2) .

(1) قوله ﷺ (لا سبيل لك عليها.) أي أن تمام اللعان رفع سبيله عنها ، وليس تفريقه بينهما ؛ لأنه بمعنى إعلانه لهما بحصول الفرقة .

(2) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يقف على حكم الحاكم ، كالرضاع .

(3) لأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهاه ، كالتفريق للعيب والإعسار ، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا .

(4) أن هذا القول هو معنى اللعان في اللغة . ((سمي لعانا من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ؛ لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما أبدا بخلاف المطلق وغيره)) (□) .

(5) أنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح ، لم يخليا بل يفرق بينهما فدل على أن اللعان قد أوجب الفرقة .

واعترض على هذا الإستدلال : بأنه منتقض على أصل الشافعي ؛ لأنه يزعم أن ارتداد المرأة لا يوجب الفرقة إلا بحدوث سبب آخر وهو مضي ثلاث حيض وفساد على أصل الجميع . وأيضا فإنه لم يردده إلى أصل وإنما حصل على دعوى عارية من البرهان

✽ وقال أبو حنيفة : لاتقع الفرقة بعد فراقهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما . وهو قول الجصاص والسمرقندي (□) .

(١) ينظر تحرير ألفاظ التثبيح للنووي (272/1) .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (150/5) بحر العلوم للسمرقندي (499/2) .

وحجة هؤلاء مايلي (□)

- (1) قوله ﷺ (لا سبيل لك عليها) ففرق بين المتلاعنين .
- (2) قول ابن عمر رضي الله عنهما « فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين » فأضاف الفرقة إليه .
- (3) ماروي في قصة عويمر العجلاني وصاحبته فيه دلالة على أن اللعان لم يوجب الفرقة ، لقوله : كذبت عليها إن أمسكتها وذلك لأن فيه إخبارا منه بأنه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح ؛ إذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك ، لاستحال قوله : كذبت عليها إن أمسكتها وهو غير ممسك لها ، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ إنه ممسك لها ، ولم ينكره النبي ﷺ دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان إذ غير جائز أن يقارّ النبي ﷺ أحدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل . فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان .
- (4) قول ابن شهاب (□) : فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها .
- (5) أن اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم ، فوجب أن لا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم .
- (6) أن اللعان تستحق به المرأة نفسها ، كما يستحق المدعي بالبينة ، فلما لم يجز أن يستحق المدعي مدعاه إلا بحكم الحاكم ، وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها .
- (7) أن اللعان لا دلالة فيه على التحريم فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون إحداث تفريق إما من قبل الزوج ، أو من قبل الحاكم .

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص (150/5)، التفسير الكبير للفخر الرازي (147/23)، المغني لابن قدامة المقدسي (52/8) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (194/12)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (244/3) سبل السلام للأمير الصنعاني (191/3). روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (93/2) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (145/2) .

(٢) هو الزهري وقد سبق التعريف به .

8) لما لم يصح ابتداء اللعان إلا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة .

واعترض على هذا القول من وجوه (□)

1) قوله ﷺ (لا سبيل لك عليها) ليس معناه الفرقة ، ولكنه ظن أن له المطالبة بالمهر ولهذا في تمام الحديث قال: (يا رسول الله مالي ، قال : لا مال لك . إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منها) (□) .

2) أن تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين كان في قصة العجلاني، وكان قد طلقها ثلاثاً بعد اللعان فلذلك فرق بينهما .

3) أن الأخبار التي استدلت بها أبو حنيفة رضى الله عنه المراد به أن النبي ﷺ أخبر عن وقوع الفرقة وحكم بها وذلك لا ينافي أن يكون المؤثر في الفرقة شيئاً آخر .

4) أن الأقيسة التي ذكره رضى الله عنه مدارها على أن اللعان شهادة وليس الأمر كذلك بل هو يمين .

5) قوله : اللعان لا إشعار فيه بوقوع الحرمة فالجواب أن بينته على نفي الولد مقبولة ونفي الولد يتضمن نفي حلية النكاح .

❁ وقال الشافعي : أن الفرقة بين المتلاعنين تقع بتمام لعان الزوج التعتن الزوجة أو لم تلتعن

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص (5/154)، التفسير الكبير للفخر الرازي (23/148)، المغني لابن قدامة

المقدس (8/52)، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (12/194) .

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (3/249) ونسبه لابن الجوزي في التحقيق وسبق تخريجه .

قال ابن:قدامة" ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول" (□).

وحجته مايلي (□) :

1) قوله تعالى : ﴿ وَيَذُرُّاَعْنَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ النور ٥ فدل هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها ، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج .

2) أن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها ، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه ، وجب أنه يزول الفراش عنه بمجرد لعانه

واعترض عليه الجصاص فقال قول الشافعي في إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف ولو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبينها رسول الله ﷺ لما وقع بها من التحريم ، وتعلق بها من الأحكام ، فلما لم يخبر ﷺ بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت أنها لم تقع

وأیضا : قول الشافعي خلاف الآية ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ثم قال : ﴿ فَشَهِدَةُ أَحْبَبِي ﴾ ثم قال ﴿ وَيَذُرُّاَعْنَهَا الْعَذَابَ ﴾ وهو يعني الزوجة ، فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين

وأیضا : لا خلاف أن الزوج إذا قذف امرأته بغير ولد بعد البينونة أو قذفها ثم أبانها، أنه لا يلاعن فلما لم يجز أن يلاعن وهو أجنبي ، كذلك لا يجوز أن يلاعن وهي أجنبية ؛ لأن اللعان في هذه الحال إنما هو لقطع الفراش ، ولا فراش بعد البينونة ، فامتنع لعانها وهي غير زوجة" (□).

(١) المغني لابن قدامة (52/8) .

(٢) ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي (148/23) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (152/5) .

وقال ابن قدامة " وأما قول الشافعي فلا يصح ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فإنه إما أيمان على زناها أو شهادة بذلك ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق وإنما ورد الشرع به بعد لعانها، فلا يجوز تعليقه على بعضه ، كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين فلم يثبت بيمين أحدهما كالفسخ لتحالف القبايعين عند الاختلاف" (□).

❁ وقال عثمان البتي : التلاعن لا ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق

وحجته في ذلك ما يلي (□)

(1) أن اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ، فوجب أن لا يفيد الفرقة كسائر الأقوال التي لا إشعار لها بالفرقة ؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقاً في قوله وهو لا يوجب تحريماً ، ألا ترى أنه لو قامت البينة عليها لم يوجب ذلك تحريماً ، فإذا كان كاذباً والمرأة صادقة يثبت أنه لا دلالة فيه على التحريم .

(2) لو تلعنا فيما بينهما لم يوجب الفرقة ، فكذا لو تلعنا عند الحاكم

(3) أن اللعان قائم مقام الشهود في قذف الأجنبية ، فكما أنه لا فائدة في إحضار الشهود هناك إلا إسقاط الحد فكذا اللعان لا تأثير له إلا إسقاط الحد .

(4) إذا أكذب الزوج نفسه في قذفها إياها ثم حد لم يوجب ذلك فرقة فكذا إذا لاعن ؛ لأن اللعان قائم مقام درء الحد .

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (53/8) .

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (154/5) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (147/23) ، المغني لابن قدامة المقدسي (53/8) ، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (194/12) .

(5) أنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعتن أو لاعتن يجب وقوع الفرقة .

(6) قول عويمر: كذبت عليها إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قال ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا وأنت لاتحتاج إليه ؛ لأن باللعان قد طلقت .

واعترض عليه بأنه قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة (□) .

قال الجصاص " أما قول عثمان البتي في أنه لا يفرق بينهما ، فإنه قول تفرد به ، ولا نعلم أحدا قال به غيره " (□) .

وقال ابن قدامة " هذا القول لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين رواه عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وأخرجهما مسلم وقال سهل : فكانت سنة لمن كان بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وقال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " (□) .

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراسة الأدلة يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على وجوب التفريق بين المتلاعنين لم يخالف في ذلك أحد إلا ماروي عن عثمان البتي أنه قال : لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها وهو قول مردود للنصوص المتقدمة ، : ولأن " كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو مردود " (□) .

ولكن الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين ؟ وهو موضوع بحثنا في هذا الترجيح وقد أشبعناه شرحاً وتفصيلاً

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (12/194) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (5/150) .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (8/53) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (1/214) .

وما ذهب إليه الإمام القرطبي ومن وافقه ، بوقوع الفرقة بين المتلاعنين بتمام اللعان ، هو الراجح ، لقوة أدلته وتأييده بالقواعد الترجيحية التالية

(1) إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ماخالفه (□).

(2) تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم (□).

(3) القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية (□).

قال ابن عبد البر " فإذا تم التعان المرأة بعد التعان الرجل ، وقعت الفرقة بينهما ثم لم تحل له أبداً وسواء فرق الحكم بينهما أو لم يفرق ؛ هذا كله قول مالك وأصحابه . وعند الشافعي : أن الرجل إذا تم التعانه ، فقد زال فراشه ولا تحل له أبداً وعند أبي حنيفة : أن تمام اللعان لا يوجب فرقة حتى يفرق الحاكم بينهما ولكل واحد منهم حجة من حديث مالك هذا وغ يره محتملة التأويل ، وقول مالك أولى بالصواب إن شاء الله " (□).

وقال ابن قيم الجوزية " والصحيح القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان ولا تقتضي سواه ، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لامحالة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة إنها الموجبة . أي : الموجبة لهذا الوعيد وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً . وأيضاً فإنه كان كذباً عليها فلا ينبغي أن يسלט على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها وإن كان صادقاً ، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه أن يكون زوج بغي " (□).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (206/1) .

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (511/2) .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (29/15) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (393/5) .

وما ذهب إليه أبو حنيفة بأن الفرقة لا تحصل إلا بتمام اللعان بينهما وتفريق الحاكم بينهما غير ممتنع ؛ لأنه الظاهر من لفظ الأحاديث الواردة في اللعان

قال الشيخ محمد علي الصابوني " أما حجة أبي حنيفة وأحمد : فهي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانها ، وتفريق الحاكم بينهما ، عملاً بالسنة المطهرة . ولأن اللعان نوع من الحدود والحدود إنما يجريها الحاكم فلا بد إذاً من تفريق الحاكم ولعل هذا الرأي هو الأصح والأرجح" (□).

وقال الشنقيطي " وذهب الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما إلى أنها لا تقع حتى يوقعها الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفها رسول الله ﷺ وأخرج أيضاً في صحيحه عن ابن عمر من وجه آخر أنه قال : لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما ورواه باقي الجماعة عن ابن عمر وبه تعلم أن قول يحيى بن معين (□) : إن الرواية بلفظ : (فرق بين المتلاعنين) خطأ يعني : في خصوص حديث سهل بن سعد المتقدم لا مطلقاً بدليل ثبوتها في الصحيح من حديث ابن عمر كما ترى

قال ابن عبد البر إن أراد من حديث سهل فسهل وإلا فمردود وقال ابن حجر في فتح الباري ما نصه : ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ « فرق بين المتلاعنين » إنما المراد به في حديث سهل بخصوصه ، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده : لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ، ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (94/2) .

(٢) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية ينظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (597/1)

عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان اه محل الغرض منه بلفظ وقد قدمنا في حديث سهل « فكانت سنة المتلاعنين ».

واختلف في هذا اللفظ ، هل هو مدرج من كلام الزهري ، فيكون مرسلا ؟ وبه قال جماعة من العلماء أو هو من كلام سهل فهو مرفوع متصل ؟

ويؤيد كونه من كلام سهل : ما وقع في حديث أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال ل : فطلقها ثلاث تطبيقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة

قال سهل : « حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . » قال الشوكاني في نيل الأوطار : ورجاله رجال الصحيح « (□) ».

والعلم عند الله تعالى .

(١) أعضاء البيان للشنقيطي (106/1) .

مسألة في نكاح الملاعن للملاعنة في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ النور ٦

ترجيح القرطبي

رجح الإمام القرطبي رحمه الله أن المتلاعنين لا يتاكحان أبداً فقال

" ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنين لا يتاكحان أبداً ، فإن أكذب نفسه : جلد الحد ، ولحق به الولد ، ولم ترجع إليه أبداً . وعلى هذا السنة التي لاشك فيها ولا اختلاف

وذكر ابن المنذر عن عطاء : أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان ، لم يحد . وقال : قد تفرقا بلعنة من الله .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء وهو قول : سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعبد العزيز بن أبي سلمة^(١) . وقالوا : يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد ؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك

وحجة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم (لا سبيل لك عليها) ولم يقل : إلا أن تكذب نفسك وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال : « فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً » . ورواه الدارقطني ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً) . وروي عن علي وعبد الله قالا « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » . عن علي : أبداً^(٢) .

(١) هو عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني نزل بغداد ، قال الدارقطني ليس به بأس . وقال العجلي : مدني ثقة مأمون رجل صالح وقال الخطيب رواياته مستقيمة ينظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (265/16) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (181/2) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي (194/12) .

الدراسة

وافق الإمام القرطبي في ترجيحه في هذه المسألة قول جمهرة الفقهاء وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي **يرحمهما الله** وإليه ذهب: الثعالبي، وابن عطية الأندلسي، وابن قدامة والخازن، والزرکشي والألوسي^(١).

حجة الشافعي **ﷺ** ومن وافقه أمور^(٢):

(1) قوله **ﷺ** للملاعن بعد اللعان: (لا سبيل لك عليها) ولم يقل: حتى تكذب نفسك، ولو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة، لردّها رسول الله **ﷺ** إلى هذه الغاية كما قال في المطلقة بالثلاث: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة ٢٣٠

(2) قَوْلُ النَّبِيِّ **ﷺ** (الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا). وهذا قد روي مرفوعاً إلى رسول الله **ﷺ**.

(3) ما روي عن علي وعمر وابن مسعود **رضي الله عنهم** أنهم قالوا: «لا يجتمع المتلاعنان أبداً».

(4) ما روي الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني «مضت السنة أنهما إذا تلاعنا فوق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً».

(١) ينظر الجواهر الحسان للثعالبي (3/111)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (4/168)، المغني لابن قدامة المقدسي (8/54)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (4/486) شرح الزرکشي (2/520) روح المعاني للألوسي (18/111).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص (5/157)، التفسير الكبير للفخر الرازي (23/148)، المغني لابن قدامة المقدسي (8/55)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (3/245)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (5/390) الكافي لابن عبد البر (1/290) الاستذكار لابن عبد البر (6/101).

(5) أنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب ، فلم يرتفع بهما ، كتحریم الرضاع .

ورُدَّ قولهم بما يلي (□)

(1) أنَّ قوله : (لاسبيل لك عليها) لايفيد تحريم النكاح ، وإنما هو إخبار بوقوع
الفرقة ؛ لأنه لا يصح إطلاق القول بأن لا سبيل لأحد على الأجنبيةات ولا يفيد ذلك
تحريم العقد إنما أفاد أنه (لا سبيل لك عليها إلا برضاها) . وقد يجاب عنه :
بأنه ﷺ قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه .

(2) أنَّ حديث : (الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) لا يمكنُ العملُ بحَقِيقَتِهِ ، لأنَّ حَقِيقَةُ
الْمُتْلَاعِلِ هُوَ الْمُتَشَاغِلُ بِالْفِعْلِ وَكَمَا فَرَعًا مِنَ اللَّعَانِ مَا بَقِيَا مُ تَلَاعِنِينَ حَقِيقَةً
فَانصَرَفَ الْمُرَادُ إِلَى الْحُكْمِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ اللَّعَانِ فِيهِمَا ثَابِتًا

قال الجصاص " ما نعلم أحدا روى ذلك بهذا اللفظ ، وإنما روي ما ذكرنا
في حديث سهل بن سعد ، وهو أصل الحديث ، فإن صح هذا اللفظ ، فإنما
أخذه الراوي من حديث سهلي وظن أن هذه العبارة مبينة عما في حديث سهلي ولو صح
ذلك عن النبي ﷺ لم يفد نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو
الذي بينا " (□) .

(3) أنَّ حديث الزهري ، هو قول الزهري : (مضت السنة) وليس فيه أن
النبي ﷺ سنهها ولا أنه حكم بها .

(4) قول سهل بن سعد (فمضت السنة من بعد في المتلاعنين أنهما لا يجتمعان أبدا)
ليس فيه أيضا أن سنة النبي ﷺ مضت بذلك ، والسنة قد تكون من النبي ﷺ وقد
تكون من غيره فلا حجة في هذا . وأيضا فإنه قال في المتلاعنين وهذا يصفه
حكم يتعلق به ، وهو بقاؤهما على حكم التلاعن وكونهما من أهل اللعان ،

(1) ينظر أحكام القرآن للجصاص (157/5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني

(246/3) ، سبل السلام للأمير الصنعاني (192/3) .

(2) أحكام القرآن للجصاص (157/5) .

فمتى زالت الصفة بخروجها من أن يكونا من أهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ التوبة ٩١ وقوله تعالى ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة ١٢٤ ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم

❁ وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه وحد ، زال تحريم العقد ، وحلت له بنكاح جديد

حجة أبي حنيفة رحمته الله ما يلي (□)

1) عموم الآي المبيحة لعقود المناكحات ، نحو قوله تعالى ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ النساء ٢٤ وقوله تعالى : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء ٢٤ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ ﴾ النور ٣٢ .

2) ما روي أن رسول الله صلوات الله عليه لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا وفي بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفرقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين لأن عويمر طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلوات الله عليه فأنفذها عليه رسول الله صلوات الله عليه فيجب على كل ملاح أن يطلق فإذا امتنع يتوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في العنين .

3) أن سبب هذه الفرقة قذف الزوج ، لأنه يوجب اللعان ، واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا .

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص (155/5) التفسير الكبير للفخر الرازي (149/23) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (245/3) ، الاستذكار لابن عبد البر (102/6) .

4) إجماعهم على أنه إذا أكذب نفسه : جلد الحد ولحق به الولد . قالوا فيعود النكاح حلالا كما عاد الولد لأنه لا فرق بين شيء من ذلك .

5) من جهة النظر : أن هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فإنها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك : أن سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم ، لا يوجب تحريما مؤبدا مثل : فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الإيلاء عند مخالفتنا وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الأصول هذه سبيلها

قال الشيخ علاء الدين الكاساني : " فإذا أكذب الزوج نفسه ، وَحَدَّ حَدَّ الْقَذْفِ بَطَلَ حُكْمُ اللَّعَانِ فلم يبقُ مُتَلَا عِنَّا حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ الكهف ٢٠ أي : ما داموا في ملَّتِهِمْ أَلَا تَرَى إِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا يُفْلِحُوا فَكَذَا هَذَا " (□) .

وفي المسألة أقوال أخرى

❁ روي عن الإمام أحمد في رواية أخرى له أنه قال : إن أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله

قال ابن قدامة " وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم ، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله " (□) .

وفيما قاله أبو بكر نظر فإنه إذا لم يفرق الحاكم ، فإن قيل : الفرقة حصلت باللعان فهو كتفريق الحاكم وإن قيل : لا تحصل إلا بتفريق الحاكم فلا تحريم

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (246/3) .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (54/8) .

حتى يقال حلت له والذي يقال في توجيه ظاهر هذا النقل : أن الفرقة إنما استتدت لللعان ، وإذا أكذب نفسه ، كأن اللعان لم يوجد ، وإذا يزول ما ترتب عليه ، وهو الفرقة وما نشأ عنها وهو : التحريم .^(□)

❁ وقال سعيد بن جبير : إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة

قال الجصاص " وهو قول شاذ لم يقل به أحد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والفرقة لا تكون إلا مع البيونة " ^(□).

الترجيح :

بعد عرض الأقوال ودراستها يتبين أن ما ذهب إليه الإمام القرطبي ومن وافقه من أن الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب هو الراجح ؛ لأنه قولى عمر بن الخطاب وعلي ، وابن مسعود رضي الله عنهم وجمع من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي وأحمد يرحمهم الله والسنة الصحيحة صريحة في أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ^(□).

يؤيد ذلك القاعدة الترجيحية المعتبرة عند المفسرين " تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم " ^(□) وقاعدة " تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ " ^(□).

(١) ينظر شرح الزركشي (521/2) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (155/5) .

(٣) ينظر تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس (145/2) ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد علي الصابوني (94/2) .

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (271/1) .

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (288/1) .

قال الزرقاني (□) " وإن كذب نفسه بعد الالتمان، جلد الحد للقف، وألحق به الولد ؛ لثبوت النسب ، ولم ترجع إليه أبدا ؛ إذ الحرمة المؤبدة باللعان لا ترتفع بالتكذيب وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف ، وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها " (□) .

وقال الشوكاني " والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة " (□) .

وقال الشنقيطي " أظهر الأقوال وأقواها دليلاً أن المتلاعنين يتأبد التحريم بينهما فلا يجتمعان أبداً وقد جاءت بذلك أحاديث . وبه تعلم أن تأبيد التحريم أصوب من قول من قال من العلماء إن أكذب نفسه حد ولا يتأبد تحريمها عليه ويكون خاطباً من الخطاب وهو مروى عن أبي حنيفة ومحمد وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة " (□) .

والعلم عند الله تعالى .

-
- (١) هو محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر بمصر. تخرج بكلية أصول الدين ، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث. وتوفي بالقاهرة سنة 1367 هـ من كتبه ((مناهل العرفان في علوم القرآن) . ينظر الأعلام للزركلي (210/6) .
 - (٢) شرح الزرقاني (248/3) .
 - (٣) نيل الأوطار للشوكاني (67/7) .
 - (٤) أضواء البيان للشنقيطي (483/5) .

الالتزمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمدده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كلاً الجهد بالعناية ويسر الأمر بالرعاية وأعان على قرب النهاية فكم من عويصة فكها، وشديدة حلها وما خيب القصد، ولا ضيع الرجاء والصلاة والسلام على خير الخلق ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فإن لكل عمل حصيلة ، ولكل جهد ثمرة ، وتبرز أهم ثمار هذا البحث ونتأجه فيما يلي :

- 1) سعة علم الإمام القرطبي رحمته الله وتبحره في كثير من العلوم كالتفسير، والفقه ، والأصول ، واللغة ، وغيرها .
- 2) قدرة أبي عبدالله القرطبي الظاهرة على الترجيح بين الأقوال ، وإيراد أدلة الترجيح ، ومناقشة أدلة المخالفين وأقوالهم بموضوعية مطردة .
- 3) اهتمامه رحمته الله بأفضل وأصح أنواع التفسير ، وهو تفسير القرآن بالقرآن ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال الصحابة والتابعين .
- 4) أن أبا عبدالله القرطبي لم يكن مقلداً في اختياراته العلمية ، سواءً أكانت تفسيرية ، أم فقهية ، أم لغوية ، بل كان مجتهداً يعتمد الدليل والنظر .
- 5) كثرة المصادر التي اعتمد عليها الإمام القرطبي رحمته الله في كل فن من الفنون .

- (6) أن البيئـة العلمية التي نشأ وعاش فيها الإمام القرطبي في الأندلس ومصر كان لها الأثر الكبير في بنيته العلمية القوية .
- (7) ظهور الشخصية العلمية الناقدة للقرطبي رحمـه الله من خلال تفسيره بوضوح ، فهو لا يكاد يذكر خلافاً لتفسيرها ، أو فقها ، أو لغويا ، أو غيره ؛ إلا ويدلي فيه برأيه ، ويبين ترجيحه ، ويناقش الأقوال المرجوحة .
- (8) أن أبا عبد الله القرطبي قد وفق في عدد كبير من ترجيحاته للصواب ، بينما خالفه الصواب في بعضها ، وهذا كذلك يصدق على غيره من المفسرين .
- (9) أن للإمام القرطبي رحمـه الله أصولاً في التفسير انطلق منها إلى تفسير آي القرآن الكريم .
- (10) أن الدراسة المبنية على المقارنة والموازنة بين الأقوال ، تنمي لدى الباحث ملكة التفسير ومناقشة الأقوال والترجيح بينها ، ولا يخفى ما في ذلك من النفع والفائدة .
- (11) أن التأني وعدم العجلة من أهم الأسباب في معرفة القول الصحيح في تفسير الآية ، فلا بد من بذل الجهد ، واستفراغ الوسع بالتأمل الدقيق ، والنظر العميق ، ومجاهدة النفس على الإتيان بالأسباب الموصلة إلى الحق ، كتقوى الله عز وجل ، والصبر والجلد على مشقة البحث في ذلك ، مع الاستعانة بالأسباب الأخرى المعينة على معرفة

الصواب ، كسؤال أهل العلم الراسخين فيه ، والإمام بالقواعد الترجيحية
المعتبرة عند العلماء في تفسير كتاب الله ﷻ .

أما وصيتي في هذا البحث ، فأوصي القائمين على وضع المناهج الدراسية
للدراسات العليا بجامعة أم القرى ، بأن تولي دراسة منهج الترجيحات في
التفسير وفي غيره بالعناية ، وأن تحث الباحثين على استكمال دراسة
الترجيحات التي لم تبحث لعدد من المفسرين المتقدمين والمتأخرين . ففيها
ثروة علمية تفسيرية كبيرة، وتقوية لملكة التفسير والموازنة والترجيح لدى
الباحث ، والاطلاع الشامل على كتب التفسير وما فيه من النفع والفائدة

وأوصي نفسي وإخواني وأخواتي بالحرص على الاقتداء بالعلماء الأفاضل في
كل خير، وعلى رأس ذلك اهتمامهم وعنايتهم بالدراسات القرآنية، وأن
لأنجعل همنا فقط الحصول على الشهادات العلمية والمراكز المرموقة .

والله نسأل أن يسدد الخطا ويعين على الدرب وأن يجعل عملي هذا خالصاً
لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عما كان فيه من خطأٍ وتقصير . وينفع به من
كتبه وقرأه ، وصوبه، وأن يجعله مصدر خير ونفع ، وأن يكون ذخيرة لي يوم
العرض إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

وتتضمن الفهارس الآتية

- (1) فهرس الآيات القرآنية .
- (2) فهرس القراءات .
- (3) فهرس الأحاديث النبوية .
- (4) فهرس الآثار .
- (5) فهرس الأعلام .
- (6) فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة .
- (7) فهرس الفرق والقبائل .
- (8) فهرس الأماكن والبلدان .
- (9) فهرس الشواهد الشعرية .
- (10) فهرس المصادر والمراجع .
- (11) فهرس الموضوعات .

فهرس الأيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
384	4	﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾	الفاتحة
66	5	﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾	الفاتحة
496	124	﴿ لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	البقرة
68	136	﴿ ءَأَمِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾	البقرة
230	172	﴿ يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾	البقرة
111	189	﴿ وَلَا تَلْمِزُوا الَّذِينَ أَنزَلْنَا لَهُمُ الْكُتُوبَ مِن قَبْلِهِمْ قَدِ ابْتِغَوْا هُنَالِكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ وَكُفِّرُوا بِنِيعَتِهِمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	البقرة
400	221	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾	البقرة
400	221	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾	البقرة
147	225	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	البقرة
398	230	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	البقرة
410	230	﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	البقرة
494	230	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	البقرة
421	235	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾	البقرة
370	259	﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ﴾	البقرة
105	275	﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾	البقرة
326	-39 40	﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي يَكُونُ لِي عُلْمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأُمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾	آل عمران

283	58	﴿ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴾	آل عمران
373	159	﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	آل عمران
،102 229	173	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾	آل عمران
361	197	﴿ مَتَعٌ قَلِيلٌ ﴾	آل عمران
496	3	﴿ فَاتَّكَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء
349□ 353	10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾	النساء
،469 474	15	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾	النساء
112	24	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإُحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	النساء
112	24	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	النساء
112	24	﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	النساء
،405 496	24	﴿ وَأُحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	النساء
50	25	﴿ فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	النساء
128	43	﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	النساء
439	43	﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾	النساء
439	43	﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	النساء
،73 441	59	﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	النساء

78	63	﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾	النساء
373	64	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾	النساء
439	92	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾	النساء
372	-105 106	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النساء
444	110	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	النساء
417	156	﴿ وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ مَهْتِنًا عَظِيمًا ﴾	النساء
70	22	﴿ قَالُوا يَمْوَسِيٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾	المائدة
437	-33 34	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المائدة
439	33	﴿ أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾	المائدة
431	34	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المائدة
439	34	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾	المائدة
98 ، 457	107	﴿ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا ﴾	المائدة
458	107	﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا ﴾	المائدة
458	108	﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَحْلِفُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾	المائدة
167	110	﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾	المائدة
275	5	﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ ﴾	الأنعام

317	27	﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُفِّقُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٢٧﴾	الأنعام
331	28	﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾	الأنعام
337	28	﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾	الأنعام
174	59	﴿ وَمَا سَفَّطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾	الأنعام
283	157	﴿ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ﴾	الأنعام
324	4	﴿ وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾	الأعراف
324	4	﴿ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾	الأعراف
317	53	﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ، يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾	الأعراف
355	56	﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ ﴾	الأعراف
197□ 198	69	﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ ﴾	الأعراف
294	134	﴿ لَيْسَ كَشَفْتِ عَنَّا الرِّجْزَ لِنُؤْمِنَنَّ لَكَ ﴾	الأعراف
128	205	﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾	الأعراف
276	8	﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ ﴾	الأنفال
314	50	﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ ﴾	الأنفال
387	66	﴿ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾	التوبة
496	91	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	التوبة
59	100	﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَجَّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	التوبة
385□ 386	122	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾	التوبة

391	122	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة
289	72	﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾	يونس
352	-96 97	﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾	يونس
175	6	﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾	هود
289	29	﴿ وَيَقَوْمٍ لَا اسْتَأْذَنُوا مِنْكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآئِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾	هود
289	51	﴿ يَقَوْمٍ لَا اسْتَأْذَنُوا مِنْكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ﴾	هود
196	67	﴿ وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ ﴾	هود
416□ 417	87	﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾	هود
3	88	﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	هود
353	-118 119	﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ ﴿١١٧﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾	هود
51، 382	76	﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾	يوسف
341	17	﴿ وَمِن رَّأْيِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ﴾	إبراهيم
194	25	﴿ تُؤْتِي أْكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾	إبراهيم
114□ 322	9	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر
177□ 178	22	﴿ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾	الحجر
435	-59 60	﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ ﴾	الحجر
198□ 199	83	﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ مُصْبِحِينَ ﴾	الحجر
313	-92 93	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَنَّاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	الحجر

188	11	﴿ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾	النحل
206	36	﴿ وَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾	النحل
51	44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل
106	44	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل
240	44	﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾	النحل
23	53	﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾	النحل
249	13	﴿ وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾	الإسراء
240	55	﴿ وَعَآئِنَا دَاوُدَ ذَبُورًا ﴾	الإسراء
144	81	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾	الإسراء
276	81	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾	الإسراء
5	85	﴿ وَمَا أَوْتَيْنَاهُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	الإسراء
497	20	﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾	الكهف
254□ 263	29	﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾	الكهف
249	49	﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمَجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	الكهف
341	79	﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾	الكهف
341	79	﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾	الكهف
234□ 237	96	﴿ ءَأَتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ ﴾	الكهف

214□ 216□ 228	24	﴿ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾	مريم
418	27	﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ، قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾	مريم
417	28	﴿ يَتَأَخَذَ هُدُورَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾	مريم
417	28	﴿ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴾	مريم
470	64	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	مريم
364	84	﴿ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴾	مريم
128	14	﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	طه
428	82	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ ﴾	طه
282	10	﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾	الأنبياء
272□ 273	22	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	الأنبياء
313	23	﴿ لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾	الأنبياء
173	32	﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾	الأنبياء
240	105	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ ﴾	الأنبياء
119	5	﴿ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ ﴾	الحج
276	6	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ ﴾	الحج
370	47	﴿ وَإِلَيْكَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَالْفِ سَنَةِ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾	الحج
173	65	﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ﴾	الحج
348	-102 103	﴿ فَمَن ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٢﴾ وَمَن خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾	المؤمنون
،126 131	2 - 1	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾	المؤمنون
338	-99 100	﴿ حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾	المؤمنون

138	3	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾	المؤمنون
76	4	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾	المؤمنون
52	10	﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾	المؤمنون
121، 150	12	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾	المؤمنون
76	14	﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾	المؤمنون
116، 119، 156	14	﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾	المؤمنون
164	14	﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾	المؤمنون
157	15	﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمِتُونَ ﴾	المؤمنون
171	17	﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾	المؤمنون
176	18	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ﴾	المؤمنون
116	19	﴿ لَكُمْ فِيهَا فَاوِكَةٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	المؤمنون
186	19	﴿ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَبٍ لَكُمْ فِيهَا فَاوِكَةٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	المؤمنون
61	20	﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِلْأَكْلِينَ ﴾	المؤمنون
189	24	﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَى ﴾	المؤمنون
192	25	﴿ فَتَرَى صُورَهُ مِنْ حَقِّ حِينٍ ﴾	المؤمنون
196	31	﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾	المؤمنون
77	33	﴿ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾	المؤمنون
198□ 199	40	﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ ﴾	المؤمنون
196□ 198	41	﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ ﴾	المؤمنون
198□ 199	41	﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ﴾	المؤمنون

201	41	﴿ فَبَعْدًا لِلْقَوْرِ الظَّالِمِينَ ﴾	المؤمنون
204□ 205	44	﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَتْرًا ﴾	المؤمنون
208□ 223	50	﴿ وَأَوْسَيْنَهُمَا إِلَىٰ رَبِّوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾	المؤمنون
218	50	﴿ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾	المؤمنون
102	51	﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوًا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	المؤمنون
229	51	﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوًا صَالِحًا ﴾	المؤمنون
104	52	﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾	المؤمنون
104 229	52	﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾	المؤمنون
229	52	﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ ﴾	المؤمنون
19 234□ 239	53	﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبْرًا ﴾	المؤمنون
،104 229	53	﴿ فَتَقَطَّعُوا ﴾	المؤمنون
53□ 54	60	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاوًا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾	المؤمنون
241	61	﴿ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ ﴾	المؤمنون
246	62	﴿ وَلَدَيْنَا كَنْبٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	المؤمنون
61	63	﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍوٍ مِّنْ هَذَا ﴾	المؤمنون
87	63	﴿ وَهُمْ أَعْمَلٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴾	المؤمنون
،250 256	64	﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ ﴾	المؤمنون
،253 254□ 261	65	﴿ لَا يَجْتَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَأُنصَرُونَ ﴾	المؤمنون
79	66	﴿ فَذَكَرْنَا عَائِيَّتِي لِنُتَلِّىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تُنكِبُونَ ﴾	المؤمنون

262□ 269	66	﴿ قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	المؤمنون
264	67	﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمِرًا تَهَجَّرُونَ ﴾	المؤمنون
273□ 275	70	﴿ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ ﴾	المؤمنون
275	70	﴿ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُم لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾	المؤمنون
،99 ،271 277	71	﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾	المؤمنون
281	71	﴿ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾	المؤمنون
287	72	﴿ فَخَرَّاجٌ رَّبِّكَ خَيْرٌ ﴾	المؤمنون
،255 292	75	﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ اللَّجُوجِ فِي طَغْيِهِمْ يَعْجَمُونَ ﴾	المؤمنون
253□ 298	76	﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْضَعُونَ ﴾	المؤمنون
302	78	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾	المؤمنون
304	80	﴿ وَلَهُ أُخْتَلِفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾	المؤمنون
314	82	﴿ قَالُوا أءِذَا مِتْنَا ﴾	المؤمنون
314	83	﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾	المؤمنون
308	88	﴿ قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	المؤمنون
311	88	﴿ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾	المؤمنون
76	97	﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾	المؤمنون
،314 321	99	﴿ حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾	المؤمنون
339	100	﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾	المؤمنون
328	100	﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾	المؤمنون
،331 336	100	﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾	المؤمنون

343□ 344	101	﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾	المؤمنون
345	101	﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾	المؤمنون
345□ 347	101	﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾	المؤمنون
349	106	﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾	المؤمنون
353	106	﴿ وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴾	المؤمنون
351	107	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾	المؤمنون
357	108	﴿ اخْشَوْا فِيهَا ﴾	المؤمنون
354	112	﴿ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	المؤمنون
351، 359	113	﴿ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾	المؤمنون
363	113	﴿ فَسْئَلِ الْعَادِينَ ﴾	المؤمنون
351، 368	114	﴿ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	المؤمنون
355	115	﴿ وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ ﴾	المؤمنون
356	115	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنْمَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْتُمْ إِلَيْنَا لَا تَرْجِعُونَ ﴾	المؤمنون
371	118	﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴾	المؤمنون
447□ 453	10 - 6	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾	النور
101	9 - 6	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾	النور

		وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾	
108	9 - 6	﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُأُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾	النور
428	5 - 4	﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾	النور
472، 476	7 - 6	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾	النور
50	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٥٠﴾	النور
51	2	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿٥١﴾	النور
373□ 376	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿٥١﴾	النور
382	2	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴿٥٢﴾	النور
385، 393	2	﴿ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٣﴾	النور
403	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴿٥٤﴾	النور
411	2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٥٥﴾	النور
102، 396	3	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٦﴾	النور
399	3	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴿٥٧﴾	النور
104□ 405	3	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿٥٨﴾	النور
410	3	﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿٥٩﴾	النور

410	3	﴿ وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور
100□ 413□ 416	4	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	النور
56	5	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النور
443	5	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾	النور
63□ 64□ 107	6	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	النور
،460 479	8	﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾	النور
486	8	﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	النور
،100 423	13	﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ ﴾	النور
415	23	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	النور
276	25	﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾	النور
412	26	﴿ الْحَيْثُ الثُّمِّلَ لِلْحَيْثِينِ وَالْحَيْثُوثِ لِلْحَيْثَاتِ ﴾	النور
114	27	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾	النور
445	31	﴿ وَتَوَدُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾	النور
،397 ،405 408	32	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾	النور
373	62	﴿ فَإِذَا اسْتَدْرَكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَّنَ لِأَنْ يَشْتَكُوا مِنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ ﴿ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النور
182	-48 50	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْسِيَ بِهِ بِلَدَةِ مَيْمَنًا وَنُسْقِيَهُ، وَمَا	الفرقان

		خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأَنَاسِيًّا كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا فَآيَاتِ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿	
260	-13 14	﴿ وَإِذَا الْقَوْمُ مِنهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقْرِنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَجَدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿	الفرقان
67	8	﴿ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ﴿	الفرقان
114□ 115	48	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿	الفرقان
143□ 146	72	﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿	الفرقان
519	-61 62	﴿ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمَدْرُكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿	الشعراء
289	109	﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿	الشعراء
239	196	﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿	الشعراء
276	79	﴿ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ ﴿	النمل
275	48	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أَوْفِيٌّ مِثْلَ مَا أُؤْفِقُ مُوسَى ﴿	القصص
،146 147	55	﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴿	القصص
151	20	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ ﴿	الروم
168	27	﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴿	الروم
،355 361	55	﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴿	الروم
138	6	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿	لقمان
58	13	﴿ إِبْرِكِ الشِّرْكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ ﴿	لقمان
317	12	﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ﴿	السجدة
417	24	﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَىٰ	سبأ

		هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿	
289	47	﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۗ إِنِ اجْتَبَىٰ إِلَا عَلَى اللَّهِ ﴾	سبأ
254□ 260	-36 37	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾	فاطر
254□ 260	37	﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾	فاطر
317	37	﴿ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أُولَئِكَ نُعَذِّبُكُمْ مَا يُدْرِكُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءَكُمْ التَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾	فاطر
283	42	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ ﴾	فاطر
322	12	﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾	يس
305	40	﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴾	يس
194	44	﴿ وَمَتَعْنَا إِلَىٰ حِينٍ ﴾	يس
198□ 199	-137 138	﴿ وَإِن كُنتُمْ لَنُرُونَّ عَلَيْهِمْ مُّصِيبِينَ ﴿١٣٧﴾ وَيَأْتِلُّ أَفَلًا تَعْقِلُونَ ﴾	الصافات
283□ 285	-168 169	﴿ لَوَ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأُولِينَ ﴿١٦٨﴾ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴾	الصافات
57	22	﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾	الصافات
343□ 345	27	﴿ وَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾	الصافات
196	137	﴿ وَإِن كُنتُمْ لَنُرُونَّ عَلَيْهِمْ مُّصِيبِينَ ﴿١٣٧﴾ وَيَأْتِلُّ أَفَلًا تَعْقِلُونَ ﴾	الصافات
194	178	﴿ وَنَوَّلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾	الصافات
260	3	﴿ كَرِهُوا مَوْتَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَاَلَاتِ حِينٍ مَنَاصِ ﴾	ص
150	32	﴿ حَتَّىٰ تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ ﴾	ص

69	41	﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾	ص
194	88	﴿وَلَعَلَّمَنَّا بَنَاهُ بَعْدَ حِينٍ﴾	ص
177	21	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾	الرُّمَر
168	62	﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	الرُّمَر
343	68	﴿ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾	الرُّمَر
352	71	﴿قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	الرُّمَر
361	39	﴿دَارُ الْقَرَارِ﴾	غافر
358	39	﴿يَقُومُوا إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَّعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾	غافر
372	55	﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَسَيَحْيِي بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾	غافر
143	26	﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَافِيهِ﴾	فُصِّلَتْ
114	42	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	فُصِّلَتْ
432	25	﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾	الشورى
317	44	﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾	الشورى
275	-29 30	﴿حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ ﴿٢٩﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ﴾	الرُّخْرُف
118	28	﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	الرُّخْرُف
282	44	﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾	الرُّخْرُف
260	77	﴿وَنَادُوا يَمْنَانَ كَيْفَ لِيْقُضَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾	الرُّخْرُف
،252 294	12	﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾	الدخان
416□ 417	49	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾	الدخان
341	10	﴿مِنْ وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ﴾	الجاثية
247□ 248	29	﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الجاثية

374	19	﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾	محمد
128	24	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْرًا عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾	محمد
56	29	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾	الفتح
385	9	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾	الحجرات
386	9	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	الحجرات
392	9	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾	الحجرات
387	10	﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾	الحجرات
321	24	﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ ﴾	ق
240	52	﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾	القمر
143، 146	25	﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً وَلَا تَأْتِيًا ﴾	الواقعة
174	4	﴿ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	الحديد
400	10	﴿ لَا هُنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحُلُونَ لَّهُنَّ ﴾	المتحنة
400	10	﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾	المتحنة
373	12	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المتحنة
457، 98	1	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾	المنافقون
457، 98	2	﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾	المنافقون

311	10	﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	المنافقون
317	10	﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ ﴾	المنافقون
320	10	﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	المنافقون
353	2	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾	التغابن
434	2	﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	الطلاق
120	4	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق
353	11	﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَنَسَحُوا لَهَا صَحَابِ السَّعِيرِ ﴾	المُلْك
348	19	﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ ﴾	الحاقة
128	4	﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾	المزمل
47	13	﴿ يُبْشِرُ الْإِنْسَانَ يَوْمَ قَدَمِهِ بِالْآخِرِ ﴾	القيامة
146	35	﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِدَابًا ﴾	النبأ
346	-34 35	﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّيهِ وَأَبِيهِ ﴾	عبس
47	5	﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾	الانفطار
54	8 - 7	﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سِيرًا ﴾	الانشقاق
341	20	﴿ وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ ﴾	البروج
143	11	﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً ﴾	الغاشية
241	5	﴿ يَا نَرَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾	الزلزلة
372	3	﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾	النصر



فهرست  **القراءات .**

ص	القارئ	القراءات
أَلَمْ يَجْعَلِ	عمرو بن فائد	﴿إِيَّاكَ﴾
﴿﴾	ابن مسعود	﴿لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾
105	ابن مسعود	﴿لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾
أَلَمْ يَجْعَلِ		﴿تَتَرَأَّ﴾ بالتثوين
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	الأعمش وابن عامر الشامي	﴿زُبُيًّا﴾ بفتح الباء
أَلَمْ يَجْعَلِ		﴿عَجَلًا جَسَدًا لَهُ جَوَار﴾
أَلَمْ يَجْعَلِ	عيسى	﴿بِذِكْرِهِمْ﴾ بألف التأنيث
366		﴿العادين﴾ بتخفيف الدال ﴿العاديين﴾ بياء مشددة .

﴿﴾

فهرس  **الأحاديث النبوية .**

212	أُتدرون أين هي ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم	(3)
64	أتعجبون من غيرة سعد	(4)
421	ادرؤا الحدود بالشبهات	(5)
318	إذا حضر الإنسان الموت ، جمع كل شيء كان يمنعه من حقه .	(6)
315	إذا عاين المؤمن الملائكة ، قالوا : نرجعك إلى الدنيا .	(7)
393	إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله على أمتي	(8)
47	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث	(9)
133	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط	10
179	أربعة أنهار من الجنة سيحان وجيحان والفرات والنيل	11
461	أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم .	12
461	أربعة ليس بينهم لعان	13
348	أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكَرُ أَحَدٌ أَحَدًا.	14
120	إن أحدكم يجمع خلقه	15
393	إن أعمال أمتي تعرض علي في كل جمعة مرتين	16
146	إن الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به	17
356	إن الله إذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار .	18
53	إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكنا.	19
151	إن الله خلق آدم من قبضة من جميع الأرض	20
230	إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا.	21
108	إن جاءت به كذا فهو لأبيه	22
112	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا العدو.	23
134	أن رسول الله ﷺ كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة	24

143	25	إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ
178	26	أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِنَ الْجَنَّةِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ .
210	27	إِنَّكَ تَمُوتُ بِالرِّبْوَةِ فَمَاتِ بِالرَّمْلَةِ
372	28	إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ
372	29	إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ
406	30	أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ ، وَالْحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ .
64	31	الْبَيْنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ
432	32	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ .
432	33	التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا
136	34	تُؤْتَى بِالصَّلَاةِ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ
60	35	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي
211	36	الرَّمْلَةُ الرِّبْوَةُ
54	37	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ
406	38	طَلَّقَهَا .
111	39	كَانَ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا .
148	40	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الذِّكْرَ وَيَقْلُ اللَّغْوَ .
134	41	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِبْمًا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يَصْلِي
353	42	كُلُّ مَيْسَرٍ لَمَّا خُلِقَ لَهُ
211	43	كَلَّا لَتَبْقِينَ وَلْتَهَاجِرْنَ مِنْهَا إِلَى أَرْضِ الشَّامِ وَتَمُوتِ وَتُدْفَنَ بِالرِّبْوَةِ .
128	44	كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ التَّعَبُ وَالنَّصَبُ .
68	45	لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ
396	46	لَا تَتَكَبَّرْهَا
474	47	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
136	48	لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَقِ
403	49	لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ

109	لا سبيل لك عليها.	50
467	لعلها أن تجيء به أسود جعدا.	51
465	اللَّهُمَّ بَيِّن	52
73	اللهم فقهه في الدين	53
131	لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه	54
379	لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها.	55
98	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	56
460	لَوْلا ما مَضَى من الشَّهَادَاتِ .	57
128	ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل	58
318	ما أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا.	59
318	ما من عَبْدٍ يَمُوتُ ، له عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا .	60
53	ما منكم من أحد إلا وله منزلان .	61
109	المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا.	62
165	المصورون يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما. خلقتم	63
165	من أظلم ممن يخلق كخالقي فليخلقوا ذبابا أو ذرة أو بعوضة	64
231	من أين لك هذا ؟ ، فقالت من شاة لي ، فقال من أين هذه الشاة ؟	65
147	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه	66
54	من حوسب يوم القيامة عذب	67
128	من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً.	68
130	هل ترون قبلي ها هنا.	69
420	هل لك من إبلى .	70
135	هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	71
434	ولا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في قذف .	72
118	يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيرا.	73
393	يا معاشر الناس اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال	74

144	يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْنَكُمْ الحَلِيفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ	75
226	يرحم الله هاجر لو تركت زمزم لكانت عينا معينا .	76

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرست الآثار

ص	القائل	الأثر	1
53	الحسن	يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم	2
54	الحسن	لقد أدركنا أقواما كانوا من حسناتهم	3
57	عمر <small>رضي الله عنه</small>	من أكذب نفسه أجزت شهادته	4
58	عمر <small>رضي الله عنه</small>	الزاني مع الزاني وشارب الخمر مع شارب	5
58	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	وأزواجهم. أي أشباههم	6
57	قتادة وأبو العالية	هو من قول الله تعالى للملائكة	7
158	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	هو تصريح الله إياه بعد الولادة	8
58	مجاهد والحسن وعمر بن الخطاب	وأزواجهم : نساؤهم الموافقات على الكفر	9
59	الضحاك	وأزواجهم قرناءهم من الشياطين	10
59	مقاتل	يحشر كل كافر مع شيطانه	11
61	قتادة	معناه الحسن	12
61	مجاهد	معناه : مبارك	13
61	مجاهد	سيناء حجر بعينه	14
61	مقاتل	كل جبل يحمل الثمار	15
61	مجاهد	أي في غطاء وغفلة	16
61	قتادة	أي في حيرة وعمى	17
63	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	أن هلال بن أمية قذف امرأته	18
69	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	يا معشر المسلمين تسألون أهل الكتاب	19
79	الضحاك	قبل أن تعذبوا. بالقتل	20

79	مجاهد	تستأخرون	21
87	قتادة ومجاهد	أي لهم خطايا لا بد أن يعملوها.	22
87	الحسن وابن زيد	ولهم أعمال رديئة لم يعملوها.	23
88	مجاهد	أن البرزخ هو الحاجز بين الموت والرجوع	24
88	الضحاك	هو ما بين الدنيا والآخرة	25
88	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	حجاب	26
88	السدي	أجل	27
88	قتادة	بقية الدنيا.	28
88	الكلبي	هو الأجل ما بين النفختين	29
88	ابن عيسى	الإمهال إلى يوم القيامة	30
99	الكلبي	يعني وما بينهما من خلق	31
108	عطاء	أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد	32
109	علي وعبدالله	مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان	33
109	علي	أبدا.	34
112	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	المراد بالمحصنات هنا المسييات	35
116	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد	هو نفخ الروح فيه بعد أن كان جمادا.	36
116	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	خروجه إلى الدنيا.	37
316	الحسن	ليس أحد من خلق الله ، ليس لله بولي	38
315	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	إذا وضع - يعني : الكافر - في قبره	39

116	قتادة	نبات شعره .	40
116	الضحاك	خروج الأسنان ونبات الشعر .	41
116	مجاهد	كمال شبابه وروى عن ابن عمر .	42
121	مالك بن أنس <small>رضي الله عنه</small>	لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم	43
121	مجاهد	لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم	44
121	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	إذا سألتموني عن غريب اللغة فالتمسوه	45
121	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	المراد بالسلالة ابن آدم	46
337	ابن زيد	﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ « لا بد له أن يقولها »	ح
122	الكبي	السلالة الطين ؛ إذا عصرتة انسل	48
122	محمد بن كعب	هو عصارة أهل النار	49
130	معاوية بن قروة	قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا صلى	50
131	عمر بن الخطاب	إني لأجهز جيشي في الصلاة	51
131	عمر بن الخطاب	إني لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي	52
329	قتادة	ما تمنى أن يرجع إلى أهله وعشيرته	53
133	عمار بن ياسر	لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه	54
138	الضحاك	إن ﴿اللَّغْوِ﴾ هنا : الشرك	55
138	الحسن	إنه المعاصي كلها.	56
139	مقاتل بن سليمان	اللغو الشتم والأذى	57
139	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	الباطل	58
140	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	الحلف الكاذب	59
140	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> والضحاك	﴿اللَّغْوِ﴾ الشرك بالله	ح
140	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	الحلف والباطل	61
140	قتادة	كل كلام أو عمل لا يحتاج إليه فهو : لغو.	62
142	السدي	أن معنى ﴿اللَّغْوِ﴾ الكذب	63

151	قتادة	استل آدم من الطين	64
152	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	﴿مِنْ سُلَّةٍ مِنْ طِينٍ﴾ قال صفوة الماء	
152	مجاهد	﴿مِنْ سُلَّةٍ﴾ من مني آدم	
156	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	خروجه إلى الدنيا	67
156	قتادة	نبات شعره	68
156	الضحاك	خروج الأسنان ونبات الشعر	69
156	مجاهد ابن عمر <small>رضي الله عنه</small>	كمال شبابه	70
157	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	يعني ننقله من حالي إلى حال	71
158	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>	خرج من بطن أمه بعد ما خلق	72
314	الضحاك	يعني أهل الشرك	73
317	الضحاك	كنت جالسا عند ابن عباس	74
158	علي بن أبي طالب	﴿خَلْقَاءَ آخَرَ﴾ يعني الروح ينفخ فيه بعد خلقه	
164	ابن جريج	لأنه تعالى قد أذن لعيسى <small>عليه السلام</small> أن يخلق	76
165	مجاهد	يصنعون ، ويصنع الله والله خير الصانعين	77
165	مقاتل بن سليمان	هو أحسن المصورين	78
205	عبدالله بن عباس <small>رضي الله عنه</small> ومجاهد وقتادة وابن زيد ومقاتل بن سليمان	أن معنى ﴿تَنَزَّ﴾ : يتبع بعضها بعضا.	79
208	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	فلسطين	80
208	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	الرملة	81
208	ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> وابن المسيب	دمشق	82

	وابن سلام		
209	كعب وقتادة	بيت المقدس	83
209	ابن زيد	مصر.	84
209	سعيد بن جبير	النشزمن.الأرض	85
210	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	الزموا هذه الرملة من فلسطين	86
219	سعيد بن جبير	المكان المستوى	87
219	مقاتل	يعنى.استواء	88
219	قتادة	ذات ثمار.	89
219	مجاهد	ذات ثمار وزروع	90
220	ابن عباس	ذات.خصب	91
220	ابن المسيب	ذات جنان	92
221	الحسن	ذات معيشة.تقرهم	93
221	يحيى بن سلام	ذات منازل تستقرون فيها.	94
231	مجاهد	هذه للرسل ، ثم قال : للناس عامة	95
	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	ابن زيد	﴿زُبْرًا﴾ يعني كتبا وضعوها.
234	قتادة	فرقوا الكتب فاتبعت فرقة الصحف .	97
236	ابن زيد	هذا ما اختلفوا فيه من الأديان والك.تب	98
236	السدي و مقاتل بن سليمان	معنى ﴿زُبْرًا﴾ . قطعاً.	99
241	ابن عباس	سبقت لهم من الله السعادة .	100
321	ابن جريج	استغاثوا بالله <small>عَلَيْكَ</small> .أولا .	101
	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	ابن عباس	2 بالسيف يوم بدر
250	الضحاك	يعني بالجوع	103
250	ابن جريج	هم : الذين قتلوا ببدر.	104

256	قتادة	يصرخون بالتوبة فلا تقبل منهم	105
257	ابن عباس	يستغيثون	106
257	قتادة وابن زيد	أنّ معنى ﴿يَجْرُونَ﴾ يجزعون	107
261	الحسن	﴿لَا تُصِرُّوْنَ﴾ بقبول التوبة	109
265	ابن عباس	مستكبرين بحرم البيت	110
266	ابن عباس	إنما كره السمر ، حين نزلت هذه الآية	111
266	ابن عباس	مستكبرين بحرمة	112
266	مجاهد	بمكة بالبلد	113
266	قتادة	مستكبرين بالحرم	115
266	الضحاك	﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾ قال : بالحرم	116
266	الحسن	مستكبرين بحرمة	117
266	مقاتل	يعنى آمنين بالحرم	118
267	سعيد بن جبير	مستكبرين بالحرم	9
272	أبي صالح وابن جريج	الحق الله ﷻ.	0
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ		السدي وسفيان	بما فيه شرفهم وعزهم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ		قتادة	بما لهم فيه ذكر ثوابهم ، وعقابهم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ		ابن عباس	أي : ببيان الح-ق ، وذك-ر م-ا لهم
282	ابن عباس	بيننا لهم	122
282	ابن عباس	بما فيه فخرهم وشرفهم يعني القرآن .	123
283	ابن عباس	المراد بـ ﴿الذكر﴾ : الوعظ	124

294	ابن عباس	نزلت في قصة ثمامة بن أثال	125
	الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ	السدي	﴿لَلْجَوَّافِ طَغَيْنِهِمْ﴾ قال في معصيتهم
	الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ	الأعمش	﴿يَعْمَهُونَ﴾ يترددون
292	ابن جريج	﴿وَلَوْ رَحِمْنَهُمْ﴾ يعني في الدنيا.	
294	ابن جريج	﴿وَلَوْ رَحِمْنَهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرِّ﴾ قال الجوع .	
294	ابن عباس	الضرها هنا الجوع الذي نزل بأهل مكة	130
299	ابن عباس	أن ابن أثال الحنفي ، لما أتى النبي ﷺ	131
298	الضحاك	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال: بالجوع	
299	مجاهد	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال بلبسنة والجوع	
299	ابن جريج	﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال : الجوع والجذب	
308	مجاهد	ملكوت كل شيء : خزائن كل شيء	135
308	الضحاك	مُلْكُ كُلِّ شَيْءٍ	136
309	مقاتل	يعنى : خلق كل شيء	137
316	قتادة	طلب الرجوع ليعمل صالحا.	138
311	مقاتل	يُؤْمِنٌ وَلَا يُؤْمِنٌ عَلَيْهِ أَحَدٌ	139
314	الضحاك	المراد به أهل الشرك	140
337	عبد الرحمن بن زيد	لا بد أن يقولها لا محالة كل محتضر ظالم .	141
340	سفيان بن حسين	﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ﴾ قال : أمامهم	
340	مقاتل بن سليمان	يعنى ومن بعد الموت أجل .	143
340	سعيد بن جبير	﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ﴾ قال ما بعد الموت	
343	ابن عباس	لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة .	145
343	ابن عباس	أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق .	146
343	ابن عباس	لا يتساءلون في النفخة الأولى .	147

344	ابن مسعود	إذا كان يوم القيامة ، جمع الله الاولين .	148
345	سعيد بن جبير	أن رجلاً أتى ابن عباس فقال .	149
345	ابن عباس	فذلك حين ينفخ في الصور ، فلا حي يبقى .	150
345	السدي	في النفخة الأولى .	151
347	ابن عباس	إن للقيامة أحوالاً ومواطن ففي موطن	152
347	ابن مسعود	هذا عند النفخة الثانية وقيام الناس .	153
363	قتادة	﴿ فَسَلِّ الْعَادِينَ ﴾ قال : فاسأل الحسب .	
364	مجاهد	العادون هم : الملائكة .	155
365	مقاتل بن سليمان	فسل الحسب يعنى : ملك الموت وأعوانه .	156
359	ابن عباس	أنساهم ما كانوا فيه من العذاب .	157
376	الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِم آرَافَةٌ ﴾ في الضرب والجلد	
376	أبو هريرة	إقامة حد بأرضى خيراً لأهلها .	159
385	مجاهد	رجل فما فوقه إلى ألف	160
385	ابن زيد	لا بد من حضور أربعة	161
385	عكرمة وعطاء	لا بد من اثنين	162
385	الزهري	ثلاثة لأنه أقل الجمع	163
385	الحسن	واحد فصاعداً وعنه عشرة	164
385	الربيع	ما زاد على الثلاثة	165
386	مجاهد	أنهما كانا رجلين	166
394	قتادة	أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين	167
395	نصر بن علقمة	ليس في ذلك للفضيحة إنما ذلك ليُدعى	168
396	ابن عباس	أن النكاح في هذه الآية : الوطاء	169

397	عبدالله بن عمرو ومجاهد	رجل من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ.	170
397	سعيد بن المسيب	نسخت هذه الآية التي بعدها.	171
403	الحسن	المحدود لا يتزوج إلا محدودة	172
404	عبد الله بن مسعود	إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبدا.	173
405	أبو بكر الصديق	قد جاء هذا الأمر ، سله يا عمر .	174
406	عمر بن الخطاب	ضرب رجلاً وامرأة في زنا وحرص أن يجمع .	175
406	ابن عباس ؓ	سئل عن رجل زنا بامرأة فهل له أن يتزوجها ؟ .	176
418	عمر بن الخطاب	أن رجلين استبا .	177
418	ابن عمر ؓ	كان عمر يضرب الحد في التعريض	178
418	عثمان ؓ	جلد رجلاً قال لآخر يا ابن شامة الودر	179
419	عمر ؓ	حبس الحطيئة	180
419	عمر ؓ	لما سمع قول النجاشي	181
414	سعيد بن جبير	الذين يقذون الحرائر من نساء المسلمين بالزنا	182
414	الضحاك	في نساء المسلمين .	183
413	خصيف	قلت لسعيد بن جبير : الزنى أشد	184
425	عمر بن الخطاب	المغيرة بن شعبة شرود عليه بالزنا .	185
432	عمر بن الخطاب	تب أقبل شهادتك .	186
440	عمر بن الخطاب	من تاب قبلت شهادته .	187
443	ابن عباس	أظهروا التوبة	188
482	ابن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين	189
469	ابن عباس	تلاعن زوجها ، ويضرب.الثلاثة	190
469	الشعبي	يقام عليها الحد	191

469	الحسن	إذا جاؤوا جميعا معا فالزوج أجودهم شهادة	192
-----	-------	---	-----

بَلَّغُوا

فهرست الأعلام .

265	ابن أبي حاتم	1
223	ابن الأعرابي	2
153	ابن الجوزي	3
130	ابن الزبير	4
452	ابن الصبَّاغ	5
82	ابن العربي	6
36	ابن العماد	7
453	ابن القصار	8
132	ابن المبارك	9
208	ابن المسيب	10
100	ابن المنذر	11
131	ابن بطَّال	12
37	ابن تيمية	13
164	ابن جريج	14
129	ابن جزي الكلبي	15
244	ابن حجر	16
392	ابن حزم الظاهري	17
36	ابن خلدون	18
140	ابن زمنين	19
205	ابن زنجلة	20
87	ابن زيد	21
208	ابن سلام	22

127	ابن عادل	23
140	ابن عاشور	24
234	ابن عامر الشامي	25
58	ابن عباس	26
93	ابن عبدالبر	27
134	ابن عدي	28
36	ابن عطية	29
70	ابن عمر	30
364	ابن عبيّنة	31
85	ابن فارس	32
36	ابن فرحون	33
387	ابن قدامة	34
156	ابن قيم الجوزية	35
141	ابن كثير	36
53	ابن ماجة	37
179	ابن مردويه	38
99	ابن مسعود	39
118	أبو إسحاق التونسي	40
324	أبو البقاء	41
142	أبو السعود	42
325	أبو الفتح عثمان بن جني	43
132	أبو الفضل العراقي	44
57	أبو بكرة	45
63	أبو داود	46
112	أبو سعيد الخدري	47

295	أبو سفيان	48
271	أبو صالح	49
67	أبو عمرو بن العلاء	50
52	أبو هريرة	51
58	أبو العالية	52
82	أبو حنيفة	53
127	أبو حيان	54
136	أبي الأحوص	55
423	أبي ثور	56
136	أبي ذر	57
256	الأخفش	58
170	الأزهري	59
204	الأصمعي	60
254	الأعشى	61
234	الأعمش	62
211	الأقرع بن شفي العكي	63
129	الألوسي	64
231	أم عبد الله	65
136	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	66
76	أمية بن أبي الصلت	67
407	الأمير الصنعاني	68
462	الأوزاعي	69
55	البخاري	70
111	البراء بن عازب	71
297	برهان الدين الحلبي	72

149	البغوي	73
142	البقاعي	74
142	البيضاوي	75
54	الترمذي	76
127	الثعالبي	77
152	الثعلبي	78
224	جرير	79
144	الجصاص	80
256	الجوهري	81
60	الحاكم	82
399	حبيب بن أبي عمرة	83
323	حسان بن ثابت	84
53	الحسن البصري	85
419	الحطيئة	86
235	حمزة بن حبيب	87
152	الخازن	88
413	خصيف	89
179	الخطيب البغدادي	90
325	الخفاجي	91
226	الخليل بن أحمد	92
109	الدارقطني	93
36	الداودي	94
35	الذهبي	95
145	الراغب الأصفهاني	96
158	الربيع بن أنس	97

103	الزجاج	98
499	الزرقاني	99
482	زفر بن الهذيل	100
37	الزمخشري	101
109	الزهري	102
136	زينب	103
209	سالم الأفطس	104
88	السدي	105
447	سعد بن عبادة	106
64	سعد بن معاذ	107
129	السعدي	108
109	سعيد بن جبير	109
281	سفيان الثوري	110
340	سفيان بن حسين	111
296	سلمة بن هشام	112
139	السمعاني	113
136	سهل بن الحنظلية	114
241	سيبويه	115
37	السيوطي	116
82	الشافعي	117
57	الشبل بن معبد	118
231	شداد بن أوس	119
428	شريح القاضي	120
64	شريك بن سحماء	121
56	الشعبي	122

99	الشنقيطي	123
243	شهاب الدين السيواسي	124
127	الشوكاني	125
444	صبيغ بن عسل	126
59	الضحاك	127
103	الطبري	128
54	عائشة	129
67	عاصم بن أبي النجود	130
448	عاصم بن عدي الأنصاري	131
337	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	132
139	عبد الرزاق الصنعاني	133
493	عبد العزيز بن أبي سلمة	134
148	عبدالله بن أبي أوفى	135
397	عبدالله بن عمرو بن العاص	136
225	عبيد بن الأبرص	137
423	عثمان البتي	138
399	عروة بن الزبير	139
153	العز بن عبدالسلام	140
108	عطاء بن أبي رباح	141
158	عكرمة	142
460	علاء الدين الكاساني	143
147	علي القاري	144
158	علي بن الحكم	145
223	علي بن سليمان	146
133	عمار بن ياسر	147

134	عمرو بن حريث	148
461	عمرو بن شعيب	149
66	عمرو بن فائد	150
65	عويمر العجلاني	151
296	عياش بن أبي ربيعة	152
131	العيني	153
127	الغزالي	154
126	الفخر الرازي	155
77	الفراء	156
400	الفرزدق	157
152	الفيروز آبادي	158
58	قتادة	159
235	الكسائي	160
209	كعب الأخبار	161
88	ابن السائب الكلبي	162
366	الكناني	163
206	لبيد	164
77	الليث	165
321	المازني	166
411	ماعرز بن مالك	167
40	مالك بن أنس	168
88	الماوردي	169
58	مجاهد	170
138	محمد بن المنكدر	171
122	محمد بن كعب	172

210	مرة البهزي	173
396	مرثد بن أبي مرثد	174
55	مسلم بن الحجاج	175
130	معاوية بن قررة	176
61	معمر بن المثنى	177
57	المغيرة بن شعبة	178
59	مقاتل بن سليمان	179
186	مقاتل بن حيان	180
399	مكحول	181
146	المنابي	182
269	منذر بن سعيد	183
341	النابغة الذبياني	184
57	نافع بن الحارث بن كلدة	185
234	نافع بن عبدالرحمن	186
419	النجاشي	187
57	النحاس	188
376	النخعي	189
135	النسائي	190
141	النسفي	191
395	نصر بن علقمة	192
58	النعمان بن بشير	193
103	نعيم بن مسعود	194
72	النووي	195
126	النيسابوري	196
63	هلال بن أمية	197

62	الواحدى	198
296	الولىد بن الولىد	199
214	وهب بن منبه	200
221	ىحىى بن سلام	201
491	ىحىى بن معىن	202

بىرلەشكەن

فهرست  **المصطلحات والمفردات المشروحة .**

86	اختلاف التضاد	1
86	اختلاف التنوع	2
119	الاشتقاق	3
81	إطلاق وتقييد (المطلق والمقيد)	4
102	بالسياق (دلالة السياق)	5
29	البدع	6
98	بظاهر (الظاهر)	7
224	يُبِّكَ	8
43	التأويل	9
241	تجانف	10
119	التصريف	11
209	تعاورني	12
212	الجدع	13
250	الجيف	14
465	حائلاً	15
106	الحديث النبوي	16
81	خصوص (الخاص)	17
47	رمسي	18
224	سلاً	19
113	السلف	20
137	صلاة الكسوف	21
42	العقائد	22

81	عموم (العام)	23
42	الضوق	24
76	الفرى	25
80	الفقه المقارن	26
175	الفلوات	27
104	القراءات	28
354	لبثم	29
120	اللغة	30
225	لهوب	31
405	لوث	32
372	لِيُعَانُ	33
168	المشابهات	34
53	مستعار (الاستعارة)	35
42	الملل	36
47	منتي	37
295	الميرة	38
34	ناوله (المناولة)	39
42	الرحل	40
366	النسيء	41
209	النشز	42
97	النظائر	43
323	نُقَاخاً	44
42	النقد	45
225	هضبة	46
209	هميدا	47

225	واهية	48
459	اليمن الغموس	49
463	يمن القسامة	50
39	ينيف	51

بعض الأسماء

فهرست الفرق والقبائل .

43	أشعرياً (الأشاعرة)	1
366	بنو كنانة	2
44	المعتزلة	3



فهرست  **الأماكن والبلدان .**

32	الإسكندرية	1
30	إشبيلية	2
27	الأندلس	3
112	أوطاس	4
213	إيلياء	5
40	البصرة	6
209	بيت المقدس	7
212	بيت لحم	8
38	بيروت	9
40	الحجاز	10
33	دمشق	11
208	الرملة	12
31	الروم	13
176	سيحان وجيحان	14
40	الشام	15
115	العراق	16
30	غرناطة	17
212	العُوطة	18
176	الفرات	19
208	فلسطين	20
32	القاهرة	21
27	قرطبة	22
40	الكوفة	23

31	مراكش	24
28	مصر	25
32	مكة المكرمة	26
44	منية بني خصيـب	27
31	ميورقة	28
176	نيل مصر	29

مؤلفون

الشواهد الشعرية .



ص	قائله	قافية البيت
76	أمية بن أبي الصلت	الطُعْمون الطُعَامَ فِي السَّرِيَّةِ الْأَ زمة والفاعلون للزَّكَ وَاتِ
76	زهير بن أبي سلمى	وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعِ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي
122	امرؤ القيس	فسلي ثيابي من ثيابك تتسل
122	حسان بن ثابت	فجاءت به غضب الأديم غضنفرًا سلالة فرج كان غير حصين
122	هند بنت النعمان	وما هند إلا مهرة عربية سلية أفراس تجللها بغل
123	عمران بن حطان	إذا ما تذكرت الحياة وطيبها إلي جرى دمع من الليل غاسق
145	العجاج	عن اللغا ورفث التكلم
206	ليبيد بن ربيعة	يعلو طريقة متنها متواتر في ليلة كفر النجوم غمامها
209	امرؤ القيس	فكنت هميدا تحت رمس بربوة تعاورني ريح جنوب وشمال
224	جرير	إِنَّ الَّذِينَ غَدَوْا بِلُبِّكَ غَادَرُوا وَسَلًّا بَعِينِكَ مَا يَزَالُ مَعِينَا
225	عبيد بن الأبرص	واهية أو معين ممعن أو هضبة دونها لهوب
241	سيبويه	تجانف عن جو اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائكا
254	الأعشى	يراوح من صلوات المليك فطورا سجودا وطورا جؤارا
256	الأعشى	فظافت ثلاثا بين يوم وليلة وكان النكير أن تُضيف وتجارا
323	عمر بن أبي ربيعة	فَإِنْ شِئْتُ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَطْعَمْ نِقَاحًا وَلَا بَرْدًا
323	حسان بن ثابت	أَلَا فَارْحَمْ—وَنِي يَا إِلَاهَ مُح—مَدِّ فَلِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا فَلَنْتَ لَهُ أَهْلٌ
324	امرؤ القيس	قِفْلَ نَبِّكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ
341	ليبيد العامري	أليس ورائي إن تراخت مَيَّتِي لُزُومُ الْعَصَا تُنَنِّي عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ
366	الكناني	ونحن الناسئون على معدّ شهور الحل نجعلها حراما
400	الفرزدق	وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق
419	الحطيئة	دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

419	النجاشي	قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل
-----	---------	--

ﻻ ﻳﻐﺪﺭﻭﻥ ﺑﺬﻣﺔ ﻭﻻ ﻳﺰﻟﻤﻮﻥ ﻧﺎﺱ ﺣﺒﺔ ﺧﺮﺩﻝ

أولاً القرآن الكريم .

1	مصحف المدينة النبوية بالرسم العثماني (ورقي).
2	مصحف المدينة النبوية بالرسم العثماني (إلكتروني).

ثانياً الكتب المطبوعة : ❖ تعني نسخة أخرى .

3	أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1978 ، تحقيق عبد الجبار زكار
4	الإتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر دار الفكر - لبنان 1416هـ - 1996م ، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد المندوب
5	أحكام القرآن، للكنيا الهراسي الطبري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت 1983م.
6	أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق محمد عبد القادر عطا
7	أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي
8	أحكام القرآن ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1400 ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق
9	أدب الكاتب ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، السكوفي ، المروزي ، الدينوري ، دار النشر مكتبة السعادة - مصر 1963م ، الطبعة الرابعة ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

10	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت
11	إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (الأمير) ، دار النشر دار السلفية - الكويت 1405 ، الطبعة الأولى ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد
12	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية - 1405 - 1985 عدد الأجزاء 8
13	أساس البلاغة ، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار النشر دار الفكر 1399هـ - 1979م
14	أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع دار الاتحاد العربي للطباعة
15	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت 2000م الطبعة الأولى ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض
16	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النشر دار الجيل - بيروت 1412هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق علي محمد البجاوي
17	الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ، للشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه مكتبة السنة - القاهرة الطبعة الثانية 1426هـ - 2006م
18	اسعاف المبتأ برجال الموطأ ، لعبدالرحمن بن أبي بكر أبوا لفضل السيوطي ، دار النشر المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1389هـ - 1969م
19	الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر دار الجيل - بيروت 1412هـ - 1992م ، الطبعة

	الأولى ، تحقيق علي محمد البجاوي
20	إصلاح المنطق ، لأبي يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت ، دار النشر دار المعارف - القاهرة 1949م ، الطبعة الرابعة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون .
21	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، ❖ دار النشر دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1415هـ - 1995م ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ❖ دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م
22	أطلس تاريخ الإسلام
23	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من آل عرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980م
24	الأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني ، دار النشر دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان ، تحقيق علي مهنا وسمير جابر
25	اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ، تأليف أدورد فنديك ، دار النشر دار صادر - بيروت 1896م
26	إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية - 1404هـ - 1984م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي
27	الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، لمشهور حسن سلمان ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م دار القلم - دمشق
28	الإمام في بيان أدلة الأحكام ، للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دار النشر دار البشائر الإسلامية - بيروت 1407هـ - 1987م ، الطبعة الأولى ، تحقيق رضوان مختار بن غربية

29	الأنساب ، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، دار النشر دار الفكر - بيروت - 1998م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله عمر البارودي
30	أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ❖ دار النشر : دار الفكر - بيروت ❖ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1408هـ - 1988م
31	البحر المحيط في أصول الفقه ، لهدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزرکشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1421هـ - 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه . د محمد محمد تامر
32	البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1422هـ - 2001م ، الطبعة الأولى ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي ، د. أحمد النجولي الجمل
33	بحوث في أصول التفسير ومناهجه للاستاذ الدكتور فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض 1424هـ
34	بدائع التفسير الجامع لما فسرہ الامام ابن قيم الجوزيه ، دار ابن الجوزي الطبعة الاولى 1427هـ
35	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار النشر دار الكتاب العربي - بيروت 1982م ، الطبعة الثانية
36	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، دار النشر دار الفكر - بيروت
37	البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر مكتبة المعارف - بيروت

38	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملحق ، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية 1425هـ - 2004م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال
39	البرهان في علوم القرآن ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت 1391هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
40	بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة لعبد المتعال الصعدي ، رقم الايداع 14792 لسنة 1999م
41	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
42	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت 1407هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد المصري
43	تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر: دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين
44	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت 1407هـ - 1987م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري
45	تاريخ الخلفاء ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر: مطبعة السعادة - مصر 1371هـ - 1952م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
46	التاريخ الصغير (الأوسط) ، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر: دار الوعي مكتبة دار التراث - حلب -

القاهرة 1397 هـ - 1977 م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد	
التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر دار الفكر ، تحقيق السيد هاشم الندوي	47
تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت	48
تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت	49
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها ، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق علي شيري ، دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.	50
تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي ، دار النشر دار الفكر - بيروت 1995 م ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري	51
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1422 هـ - 2001 م ، تحقيق خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشي الشيخ جمال مرعشلي	52
التبيان في آداب حملة القرآن ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي . دار النشر الوكالة العامة للتوزيع - دمشق 1403 هـ - 1983 م ، الطبعة الأولى دار البيان - دمشق الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط	53
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	54

	الحنفي ، دار النشر دار الكتب الإسلامي - القاهرة 1313هـ .
55	تحرير أفاض التنبيه (لغة الفقه) ، لإحيى بن شرف بن مري النووي أبوزكريا ، دار النشر: دار القلم - دمشق 1408 ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الغني الدقر
56	التحرير والتنوير ، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، دار التونسية للنشر
57	التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، للإمام شمس الدين السخاوي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1414هـ - 1993م ، الطبعة الأولى
58	تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض 1414هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد
59	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
60	التدوين في أخبار قزوين ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1987م ، تحقيق عزيز الله العطاري
61	تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى
62	التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، لأبي عبد الله القرطبي ، طبعة المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة تحقيق طه عبد الرؤوف سعد
63	التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ❖ دار النشر دار الكتاب العربي - لبنان 1403هـ - 1983م ، الطبعة الرابعة ❖ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م

64	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، تحقيق . د إكرام الله إمداد الحق
65	التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، لسليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي ، دار النشر دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض 1406 - 1986 ، الطبعة الأولى ، تحقيق . د أبو لبابة حسين
66	التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النشر دار الكتاب العربي - بيروت 1405 ، الطبعة الأولى ، تحقيق إبراهيم الأبياري
67	تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام الجليل محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، دار النشر دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1407هـ - 1987م ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار
68	تفسير السلمي وهو حقائق التفسير ، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1421هـ - 2001م ، الطبعة الأولى ، تحقيق سيد عمران
69	تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي ❖ دار النشر دار الفكر - بيروت ، تحقيق د. محمود مطرجي ❖ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي
70	تفسير القرآن (إختصار النكت للماوردي) ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي ، دار النشر دار ابن حزم - بيروت 1416هـ 1996م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن إبراهيم الوهبي
71	تفسير القرآن العزيز ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، دار النشر الفاروق الحديثة - مصر - القاهرة 1423هـ - 2002م ، الطبعة

	الأولى ، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة ، محمد بن مصطفى الكنز
72	تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء . دار النشر: دار الفكر - بيروت 1401هـ ❖ المكتبة العصرية - صيدا - بيروت
73	تفسير القرآن الكريم لمحمد بن صالح العثيمين - من الحجرات إلى الحديد - دار الثريا الطبعة الأولى 1425هـ
74	تفسير القرآن ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر دار الوطن - الرياض - السعودية 1418هـ - 1997م ، الطبعة الأولى ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم
75	تفسير القرآن ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، دار النشر المكتبة العصرية - صيدا ، تحقيق أسعد محمد الطيب
76	تفسير القرآن ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر مكتبة الرشد - الرياض - 1410هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق . د مصطفى مسلم محمد
77	التفسير الكبير أو مفا تيح الغيب ، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت 1421هـ - 2000م ، الطبعة الأولى
78	تفسير آيات الأحكام ، لفضيلة الشيخ: محمد علي السائس مؤسسة المختار - القاهرة تحقيق الدكتور عبدالحميد هندراوي
79	تفسير سفيان الثوري ، لسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1403هـ - 1983م ، الطبعة الأولى
80	تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي ، دار النشر مكتبة السنة - القاهرة - مصر 1415 - 1995 ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز
81	تفسير مجاهد ، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ، دار النشر

	المنشورات العلمية - بيروت ، تحقيق عبدالرحمن السورتي
82	تفسير مقاتل بن سليمان ، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1424هـ - 2003م، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد فريد
83	التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي ، دار اليوسف - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م
84	تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر دار الرشيد - سوريا 1406هـ - 1986م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوامة
85	التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار النشر دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان 1389هـ - 1970م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
86	تكملة الإكمال ، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، دار النشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة - 1410هـ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي
87	التكملة لكتاب الصلة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي ، دار النشر دار الفكر للطباعة - لبنان 1415هـ - 1995م ، تحقيق عبد السلام الهراس
88	تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة 1384 - 1964 ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
89	تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر ، الطبعة الثالثة 1409هـ عدد الأجزاء 1
90	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن

	عبد البر النمري ، دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
91	تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، لفيروز آبادي ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان
92	تهذيب الأسماء واللغات ، لمح ي الدين بن شرف النووي ، دار النشر دار الفكر - بيروت 1996م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
93	تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر دار الفكر - بيروت 1404هـ - 1984م ، الطبعة الأولى
94	معجم تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ❖ دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت 2001م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوض مرعب ❖ دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1422هـ 2001م تحقيق الدكتور رياض زكي قاسم
95	توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية، للدكتور عبد العزيز بن علي الحربي دار ابن حزم - الرياض الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م
96	توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1993م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي
97	التوقيف على مهمات التعاريف ، لمح مد عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر دار الفكر المعاصر دار الفكر - بيروت - دمشق 1410هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق . د محمد رضوان الداية
98	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت 1421هـ - 2000م ، تحقيق ابن عثيمين
99	التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف

	المناعي ، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض 1408هـ - 1988م ، الطبعة الثالثة
100	تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان الطبعة التاسعة للطبعة الجديدة 1417هـ - 1996م مكتبة المعارف - الرياض
101	الثقات ، لمح مد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي الهمزي ، دار النشر دار الفكر - 1395 - 1975 ، الطبعة الأولى ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد
102	جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمح مد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر دار الفكر - بيروت 1405هـ
103	الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لمح مد بن عيسى أبو عيسى الترمذي الهمزي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون
104	الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله القرطبي ❖ دار النشر دار الشعب - القاهرة ❖ مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م
105	الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي الهمزي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت 1271 - 1952 ، الطبعة الأولى
106	جمهرة أشعار العرب ، لأبي زيد القرشي ، دار النشر دار الأرقم - بيروت ، تحقيق عمر فاروق الطباع
107	الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الهمزي ، دار النشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت
108	الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، دار النشر مير محمد كتب خانة - كراتشي
109	الجواهر النقي ، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني دار الفكر

110	حاشية الشيخ : سليمان الجمل على شرح المنهج (لذكريا الأنصاري) ، لسليمان الجمل ، دار النشر دار الفكر - بيروت
111	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1419 هـ - 1999 م ، الطبعة الأولى ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود
112	الحطة في ذكر الصحاح الستة ، لأبي الطيب السيد صديق حسن القنوجي ، دار النشر دار الكتب التعليمية - بيروت 1405 هـ - 1985 م ، الطبعة الأولى
113	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار النشر دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 ، الطبعة الرابعة
114	الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، دار النشر دار الفكر - بيروت 1993 م
115	دراسات في علوم القرآن الكريم ، للاستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الحادية عشرة 1423 هـ - 2003 م
116	الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر دار المعرفة - بيروت ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمني المدني
117	دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1421 هـ - 2000 م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص
118	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت
119	الديباج على مسلم ، لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، دار

النشر دار ابن عفان - الخبر- السعودية 1416هـ - 1996م ، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري	
ديوان الأعشى ، لمحمد محمد حسين مكتبة الآداب - القاهرة	120
ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسجستاني والسكري، نعمان طه طبعة مصطفى البابي الحلبي 1958م	121
ديوان النابغة الذبياني طبعة دار صادر	122
ديوان امرؤ القيس لمحمد أبي الفضل إبراهيم طبعة دار المعارف - مصر	123
ديوان جرير بن عبد الله البجلي اليماني بشرح محمد بن حبيب، للدكتور نعمان محمد أمين طه طبعة دار المعارف - مصر	124
ديوان حسان بن ثابت طبعة دار الأندلس 1966م	125
ديوان زهير بن أبي سلمى طبعة المكتبة التجارية الكبرى	126
ديوان عمر بن أبي ربيعة المخزومي المكتبة التجارية - مصر 1960م	127
ديوان لبيد العامري طبعة دار صادر	128
ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر مكتبة المنار - الزرقاء 1406هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد شكور أمير الميادين	129
ذيل (تذكرة الحفاظ للذهبي) لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، لمحمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت	130
ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد ، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1410هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت	131
رجال صحيح مسلم ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر ، دار النشر دار المعرفة - بيروت 1407هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله الليثي	132

133	الرسالة ، لمح مد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة 1358 - 1939، تحقيق أحمد محمد شاكر
134	روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، لمح مد علي الصابوني، الاستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
135	الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان 1412هـ - 1992م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد إبراهيم الموصللي
136	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت
137	الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لفصير بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض 1390هـ
138	الروض المعطار في خبر الأقطار، لمح مد بن عبد المنعم الحميري ، المحقق إحسان عباس الناشر مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت . طبع على مطابع دار السراج الطبعة الثانية - 1980م عدد الأجزاء 1
139	زاد المستقنع ، لهوسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، دار النشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي
140	زاد المسير في علم التفسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1404هـ ، الطبعة الثالثة . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م
141	زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمح مد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر مؤسسة الرسالة - مكة تبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت 1407هـ - 1986 ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق

	شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط
142	سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، للشيخ الفاضل أبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي . دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م
143	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمح مد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت 1379هـ ، الطبعة الرابعة ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي
144	السلسلة الصحيحة لمح مد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف - الرياض عدد الأجزاء 7.
145	السلسلة الضعيفة لمح مد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف - الرياض عدد الأجزاء 11
146	سنن ابن ماجه ، لمح مد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار النشر دار الفكر - بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
147	سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
148	سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر مكتبة دار الباز - مكة المكرمة 1414 هـ - 1994م تحقيق محمد عبد القادر عطا
149	سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر دار المعرفة - بيروت 1386هـ - 1966م ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني
150	سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، دار النشر دار الكتاب العربي - بيروت 1407هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي
151	السنن الكبرى ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1411 - 1991 ، الطبعة الأولى ، تحقيق

	د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن
152	سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور الخراساني ، دار النشر الدار السلفية - الهند 1403هـ - 1982م ، الطبعة الأولى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
153	سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت 1413هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي
154	شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي ، دار النشر دار بن كثير - دمشق 1406هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمود الأرنؤوط
155	شرح أبيات سيويه لأبي محمد السيرافي طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق 1969م تحقيق د محمد علي سلطاني
156	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1411هـ ، الطبعة الأولى
157	شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1423هـ - 2002م ، الطبعة الأولى ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم
158	شرح العقيدة الطحاوية ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية 1414هـ عدد الأجزاء 1
159	شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار النشر دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية
160	شرح مقدمة التفسير ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لفضيلة الشيخ ابن عثيمين مدار الوطن للنشر - الرياض طبعة عام 1426هـ .
161	شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لفصير بن

	يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر عالم الكتب - بيروت 1996م ، الطبعة الثانية
162	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري . الناشر دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة الرابعة - يناير 1990م .
163	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1414هـ - 1993م ، الطبعة الثانية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط
164	صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت 1407هـ - 1987م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق . د مصطفى ديب البغا
165	صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت 1392هـ ، الطبعة الثانية
166	صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
167	صفة الصفوة ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النشر دار المعرفة - بيروت 1399هـ - 1979م ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمود فاخوري ، والدكتور محمد رواس قلعه جي
168	الضعفاء والمتروكين ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1406هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله القاضي
169	ضعيف الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الخامسة عدد الأجزاء 3
170	طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1403هـ ، الطبعة الأولى
171	طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،

دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع 1413هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو	
طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر عالم الكتب - بيروت 1407هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان	172
طبقات الفقهاء ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر دار القلم - بيروت ، تحقيق خليل الميس	173
الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النشر دار صادر - بيروت	174
طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنه وي ، دار النشر مكتبة العلوم والحكم - السعودية 1417هـ - 1997م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي	175
طبقات المفسرين ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر مكتبة وهبة - القاهرة 1396هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق علي محمد عمر	176
طبقات فحول الشعراء ، لمحمد بن سلام الجمحي ، دار النشر دار المدني - جدة ، تحقيق محمود محمد شاكر	177
طرح التثريب في شرح التقریب ، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد القادر محمد علي	178
العبر في خبر من غير ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار النشر مطبعة حكومة الكويت - الكويت 1984م ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد	179
عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم للشيخ أحمد بن يوسف المعروف با لسمين الحلبي عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى 1414هـ - 1939م تحقيق الدكتور	180

	محمد التونجي
181	عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لهدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت
182	غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ، دار النشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1405هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد
183	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر دار المعرفة - بيروت ، تحقيق محب الدين الخطيب
184	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ❖ دار النشر دار الفكر - بيروت ❖ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
185	الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1418هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي
186	فصول في أصول التفسير ، لمساعد بن سليمان بن ناصر الطياو دار ابن الجوزي 1420هـ
187	فضائل الشام ودمشق للربيعي ، مناقب الشام وأهله ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة 1405هـ عدد الأجزاء 1
188	فضائل الصحابة ، لأحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - 1405 ، الطبعة الأولى
189	فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسائلات ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار النشر دار العربي الاسلامي - بيروت - لبنان 1402هـ - 1982م ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. إحسان عباس
190	الفهرست ، لمحمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار النشر دار المعرفة -

	بيروت 1398هـ - 1978م
191	فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق علي محمد بن يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود
192	القراءات القرآنية لعبد الحليم بن محمد الهادي قابة دار الغرب الاسلامي - بيروت الطبعة الاولى إشراف ومراجعة وتقديم الاستاذ الدكتور : مصطفى سعيد الخن
193	القرطبي ومنهجه في التفسير للدكتور القسبي محمود زلط دار القلم - الكويت 1401هـ - 1981م
194	قواعد الترجيح عند المفسرين ، لحسين بن علي بن حسين الحربي دار القاسم - الرياض الطبعة الاولى 1417هـ - 1996م راجعه وقدم له فضيلة الشيخ مناع بن خليل القطان .
195	قواعد التفسير جمعاً ودراسة، لخالد عثمان السبت دار ابن القيم - الرياض دار ابن عفان - مصر الطبعة الاولى 1426هـ - 2005م
196	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لمحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة 1413هـ - 1992م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عوامة
197	الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر المكتبة الاسلامي - بيروت
198	الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1407هـ ، الطبعة الأولى
199	الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1409هـ - 1988م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق يحيى مختار غزاوي

200	كتاب العين ، 8 مجلدات ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النشر دار ومكتبة الهلال ، تحقيق . د مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي
201	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي ، دار النشر مكتبة الرشد - الرياض 1409هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق كمال يوسف الحوت
202	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
203	كشاف القناع عن متن الإقناع ، لفصير بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1402هـ ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
204	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . ❖ دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ❖ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م
205	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1418هـ - 1997م ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر
206	الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث ، لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي (برهان الدين الحلبي) ، دار النشر عالم الكتب مكتبة النهضة العربية - بيروت - ، الطبعة الأولى 1407 - 1987 ، تحقيق صبحي السامرائي
207	الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان 1422هـ - 2002م ، الطبعة الأولى ، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ : نظير الساعدي

208	الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني
209	الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1419هـ - 1998م ، تحقيق عدنان درويش - ومحمد المصري
210	لباب النقول في أسباب النزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبو الفضل ، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت
211	لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى
212	لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت 1406هـ - 1986م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند
213	مباحث في علوم القرآن لمناع خليل القطان مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة التاسعة عشر 1406هـ - 1983م
214	المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1400هـ
215	المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
216	مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي تعليق محمد سزكين مكتبة الخانجي - القاهرة - استانبول 1374هـ - 1954م
217	المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ، دار النشر: دار الوعي - حلب 1396هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد
218	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1408هـ - 1988م

219	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1413هـ - 1993م ، الطبعة الاولى ، تحقيق عبد السلام عبد الشايف محمد
220	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، دار النشر مكتبة المعارف - الرياض 1404هـ ، الطبعة الثانية
221	المحصل في علم الأصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض 1400هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق طه جابر فياض العلواني
222	المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الحميد هندراوي
223	المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي
224	مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النشر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت 1415هـ - 1995م ، طبعة جديدة ، تحقيق محمود خاطر
225	مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415هـ - 1995م
226	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
227	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، دار النشر دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت 1422هـ - 2001م ، الطبعة

	الأولى ، تحقيق جمال عيتاني
228	المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1411هـ - 1990م ، الطبعة الأولى ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
229	المستطرف في كل فن مستظرف مجلدين ، لشهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبهسي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1406هـ 1986م ، الطبعة الثانية ، تحقيق مفيد محمد قميحة
230	مسند ابن الجعد ، لعلي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت 1410هـ - 1990م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عامر أحمد حيدر
231	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله ا لثيباني ، دار النشر مؤسسة قرطبة - مصر
232	مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1959م ، تحقيق .م فلايشهمر
233	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي القهرى الفيومي ، دار النشر المكتبة العلمية - بيروت
234	المصنف ، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر المكتبة الإسلامي - بيروت 1403هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
235	معاني القرآن الكريم ، للنحاس ، دار النشر جامعة أم القرى - مكة المه رمة 1409هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد علي الصابوني
236	معاني القرآن وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، دار عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى 1408هـ تحقيق عبد الجليل عبده شلبي
237	معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لأبي عبد الله ياقوت بن

عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1411 هـ - 1991م ، الطبعة الأولى	
معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار النشر دار الفكر - بيروت	238
معجم الصحابة ، لعبد الباقي بن قانع أبو الحسن ، دار النشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة 1418هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق صلاح بن سالم المصراطي	239
المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر مكتبة الزهراء - الموصل 1404هـ - 1983م ، الطبعة الثانية ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي	240
معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربي - بيروت	241
المعجم المختص بالمحدثين ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر مكتبة الصديق - الطائف 1408هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق . د محمد الحبيب الهيلة	242
المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار ، دار النشر دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية	243
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ، دار النشر عالم الكتب - بيروت 1403هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق مصطفى السقا	244
معجم مقاليد العلوم ، لأنبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، دار النشر مكتبة الآداب - القاهرة - مصر 1424هـ - 2004م ، الطبعة الأولى ، تحقيق . أ .د. محمد إبراهيم عبادة	245
معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر دار الجيل - بيروت - لبنان 1420هـ - 1999م ، الطبعة الثانية ، تحقيق عبد السلام محمد هارون	246

247	معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث و من الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب ، دار النشر مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية 1405 هـ - 1985 م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي
248	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لمح مد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر مؤسسة الرسالة - بيروت 1404 هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس
249	معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاك م النيسابوري ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1397 هـ - 1977 م ، الطبعة الثانية ، تحقيق السيد معظم حسين
250	المعين في طبقات المحدثين ، لمح مد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر دار الفرقان - عمان - الأردن 1404 هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد
251	المغرب في حلى المغرب ، لابن سعيد المغربي ، دار النشر دار المعارف - القاهرة 1955 هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق د. شوقي ضيف
252	مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، لج مال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النشر دار الفكر - دمشق 1985 هـ ، الطبعة السادسة ، تحقيق د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله
253	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمح مد الخطيب الشربيني ، دار النشر دار الفكر - بيروت
254	المغني في الضعفاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر
255	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ❖ دار النشر دار الفكر - بيروت 1405 هـ ، الطبعة

الأولى ❖ دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الرابعة 1419هـ - 1999م الطبعة الخامسة 1426هـ - 2005م تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو	
مفاتيح العلوم ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان	256
المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان ، تحقيق: محمد سيد كيلاني	257
المقتنى في سرد الكنى ، لمح مد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركمانى أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية 1408هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد	258
مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، تأليف أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت 1397هـ - 1977م ، تحقيق نور الدين عتر	259
مقدمة ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار النشر دار القلم - بيروت 1984هـ ، الطبعة الخامسة	260
مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمح مد عبد العظيم الزرقاني ، دار النشر دار الفكر - لبنان 1416هـ - 1996م ، الطبعة الأولى	261
المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، لتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي ، دار النشر دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت 1414هـ ، تحقيق خالد حيدر	262
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر دار صادر - بيروت 1358هـ ، الطبعة الأولى	263
المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ، لمح مد بن إبراهيم بن جماعة ، دار النشر دار الفكر - دمشق 1406هـ ، الطبعة الثانية ،	264

	تحقيق . د محيي الدين عبد الرحمن رمضان
265	المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يو سف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر دار الفكر - بيروت
266	موطأ الإمام مالك ، للملك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار النشر دار إحياء التراث العربي - مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
267	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1995هـ الطبعة الأولى ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
268	نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت 1404هـ - 1984م ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي
269	نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت 1409هـ - 1989م ، الطبعة الأولى
270	نصب الراية لأحاديث الهداية ، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر: دار الحديث - مصر 1357هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري
271	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
272	نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، دار النشر: دار صادر - بيروت 1388هـ ، تحقيق د إحسان عباس
273	النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، دار النشر المكتبة العلمية - بيروت 1399هـ - 1979م ، تحقيق طاهر

	أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي
274	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر دار الجيل - بيروت - 1973
275	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت 1413هـ - 1992م
276	الوايف بالوفيات ، لصالح الدين خليل بن أيك الصفي ، دار النشر دار إحياء التراث - بيروت 1420هـ - 2000م ، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى
277	الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لعلي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار النشر دار القلم الدار الشامية - دمشق بيروت 1415هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق صفوان عدنان داوودي
278	الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، لأبي الحسن علي بن الحمدا لواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، والدكتور أحمد محمد صيرة ، والدكتور أحمد عبدالغني الجملي والدكتور عبدالرحمن عويس
279	وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النشر: دار الثقافة - لبنان ، تحقيق إحسان عباس
280	بيجة الدهر في محاسن أهل العصر ، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ، دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان 1403هـ - 1983م ، الطبعة الأولى ، تحقيق . د مفيد محمد قمحية

ثالثاً : الكتب الإلكترونية :

281	إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني .
282	إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري
283	التحرير والتتوير لابن عاشور
284	تخريج أحاديث الإحياء للعراقي .
285	تذكرة الأريب في تفسير الغريب للامام أبي الفرج ابن الجوزي
286	ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض
287	تفسير الجلالين .
288	التلخيص للذهبي
289	جدوة القهتس في ذكر ولاية الأندلس للحميدي .
290	السراج المنير للخطيب الشربيني
291	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمراي .
292	صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني
293	صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني
294	صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني
295	صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني
296	صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني
297	صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني
298	غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري .
299	القواعد الحسان في تفسير القرآن للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
300	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة .
301	لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن .
302	اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي
303	المشاهير والأعلام ، للذهبي

304	معانى القرآن للفراء .
305	معجم المرآهي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ للشيخ بكر أبو زيد .
306	ملاحق تراجم الفقهاء (الموسوعة الفقهية).
307	المنتقى (شرح الموطأ) .
308	منتهى الطلب من أشعار العرب لابن ميمون
309	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي
310	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي .
311	النكت والعيون ، للماوردي .

رابعاً : الرسائل العلمية المنشورة منها :

312	إختيارات الشوكاني في التفسير من خلال كتابه فتح القدير - عرضاً ودراسة - من أول سورة الكهف إلى نهاية سورة الناس ، إعداد الطالب فايز بن حبيب بن دخيل الترجمي ، إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور عبدالله بن عمر الشنقيطي 1419هـ - 1420هـ الجامعة الاسلامية - كلية القرآن الكريم - قسم التفسير
313	ترجيحات أبي جعفر النحاس في التفسير - من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة - جمعاً ودراسة وموازنة، إعداد الطالب زيد بن علي بن مهدي مهارش إشراف فضيلة الاستاذ الدكتور أمين بن محمد بن عطية باشا 1425هـ - 1426هـ جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة
314	ترجيحات أبي حيان الأندلسي في التفسير - من أول الفاتحة إلى آخر سورة البقرة - جمعاً ودراسة وموازنة - من خلال تفسيره البحر المحيط إعداد الطالب محمد بن ناصر يحيى جده، إشراف الدكتور يحيى بن محمد زمزمي 1426هـ - 1427هـ جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

<p>315</p> <p>ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير - من الآية 189 من سورة البقرة إلى آخر الآية 152 من سورة آل عمران - جمعاً ودراسة وموازنة ، إعداد الطالب خالد محمد صالح زريق الشهراني ، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبد الودود بن مقبول حنيف 1427 - 1428هـ جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة</p>	
<p>316</p> <p>ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير - من أول سورة الذاريات إلى آخر سورة التغابن - جمعاً ودراسة وموازنة إعداد الطالب أحمد بن عمر بن أحمد السيد إشراف فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن مقبل القرني 1428هـ - 2007م جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة</p>	
<p>317</p> <p>ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير - من أول سورة يس إلى آخر سورة ص - جمعاً ودراسة وموازنة ، إعداد الطالبة: نوال بنت محمد مكي سقطي إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول 1429هـ - 2008م جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة</p>	
<p>318</p> <p>الترجيحات التفسيرية في الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، إعداد الباحث: حمدي سيد محمد جازية ، إشراف الدكتور سيد اسماعيل علي، والدكتور حسن عبدالحميد وتد جامعة الأزهر - كلية أصول الدين - قسم التفسير وعلوم القرآن</p>	
<p>319</p> <p>ترجيحات الحافظ ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره - عرضاً ودراسة - من أول سورة يونس إلى نهاية القرآن ، إعداد الطالب: عبد الله بن عبد العزيز العواجي إشراف الدكتور محمد أيوب بن محمد بن يوسف ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - قسم التفسير</p>	

ਬਲਕਰਮਬਲਕ

فهرست الموضوعات

الترتيب	المقدمة
7	أهمية الموضوع
8	أسباب اختياري للموضوع
9	الدراسات السابقة
13	الإضافات العلمية
13	حدود هذا البحث
13	خطة البحث
18	منهج البحث
23	شكر وتقدير
تقديم	التمهيد : (ترجمة موجزة للإمام القرطبي)
27	اسمه ونسبه ومولده
27	نشأته
28	طلبه للعلم
29	شيوخه وتلاميذه
35	آثاره ومؤلفاته
41	مكانته العلمية
42	ثناء العلماء عليه
43	عقيدته
44	وفاته

46	الفصل الأول : (منهج الإمام القرطبي في تفسيره)
47	التمهيد
49	المبحث الأول تفسيره القرآن بالمأثور
50	المطلب الأول تفسيره القرآن بالقرآن
51	المطلب الثاني تفسيره القرآن بالسنة
55	المطلب الثالث تفسيره القرآن بأقوال الصحابة
59	المطلب الرابع تفسيره القرآن بأقوال التابعين
62	المطلب الخامس عنايته بأسباب النزول
65	المطلب السادس عنايته بالقراءات
67	المطلب السابع موقفه من الإسرائيليات
71	المبحث الثاني موقفه من التفسير بالرأي
74	المبحث الثالث تفسيره القرآن باللغة
77	المبحث الرابع عنايته بالبلاغة
79	المبحث الخامس الأحكام في تفسير القرطبي
84	الفصل الثاني : (منهج الإمام القرطبي في الترجيح في تفسيره)
85	التمهيد
89	المبحث الأول (صيغ الترجيح وأساليبه عند الإمام القرطبي)
89	المطلب الأول التنصيص على القول الراجح
90	المطلب الثاني التنصيص على تحسينه قولاً وتفضيله على غيره
91	المطلب الثالث تصدي أو تعقب القول الراجح بعبارة تدل على رجحانه
92	المطلب الرابع التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم وذكر الأقوال

	الأخرى بصيغة التمریض غالباً
93	المطلب الخامس: التفسیر بقول مع النص على ضعف غیره ، أو تعقبه للقول المرجوح بعبارة تدل على ضعفه
96	المبحث الثاني (أساليب الترجیح عند الإمام القرطبي)
97	المطلب الأول الترجیح بالنظائر القرآنية
98	المطلب الثاني الترجیح بظاهر القرآن
102	المطلب الثالث الترجیح بالسياق
104	المطلب الرابع الترجیح بالقراءات
106	المطلب الخامس الترجیح بالحديث النبوي
110	المطلب السادس الترجیح بأسباب النزول
113	المطلب السابع الترجیح بأقوال السلف
115	المطلب الثامن الترجیح بالعموم
117	المطلب التاسع الترجیح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في كلام العرب
119	المطلب العاشر الترجیح بدلالة تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها
120	المطلب الحادي عشر الترجیح باللغة والشعر
125	ترجيحات الإمام القرطبي في سورة المؤمنون من أول السورة إلى نهايتها
126	مسألة في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها في قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ المؤمنون ١ - ٢
138	مسألة في معنى: ﴿ أَلَّغَوْا ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ المؤمنون ٣
150	مسألة في المراد بـ ﴿ الْإِنْسَانَ ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ المؤمنون ١٢
156	مسألة في معنى: ﴿ خَلَقْنَا آخَرَ ﴾ في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ المؤمنون ١٤
164	مسألة في الخلق في قول الله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ المؤمنون: ١٤ هل يجوز إضافته إلى البشر؟

171	مسألة في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴾ المؤمنون ١٧
176	مسألة في الماء المنزّل من السماء الذي استودعه الله في الأرض في قول الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ المؤمنون ١٨
186	مسألة في عود الضمير ﴿ فِيهَا ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّتٍ مِّنْ نَّحِيلٍ وَأَعْنَبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَاوَكُوهُ كَثِيرَةً وَمِمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ المؤمنون ١٩
189	مسألة في المشار إليه في قول الله تعالى ﴿ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴾ المؤمنون ٢٤
192	مسألة في المقصود بالحين في قول الله تعالى : ﴿ فَتَرَىٰ صُورَهُمْ حَتَّىٰ جِئَ ﴾ المؤمنون ٢٥
196	مسألة في المقصود من ﴿ قَرَأَ آخِرِينَ ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَآءَ آخِرِينَ ﴾ المؤمنون ٣١
201	مسألة في المقصود بـ ﴿ بَعْدًا ﴾ في قول الله تعالى ﴿ فَبَعْدًا لِّلْقَوْرِ الْظَّلِيمِينَ ﴾ المؤمنون ٤١
204	مسألة في معنى ﴿ تَرَا ﴾ في قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا تَرَا ﴾ المؤمنون ٤٤
208	مسألة في المراد بـ ﴿ رَبْوَةٍ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ وَأَوَيْتَهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ المؤمنون ٥٠
218	مسألة في المراد بـ ﴿ قَرَارٍ ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ المؤمنون ٥٠
223	مسألة في معنى ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ وَأَوَيْتَهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ المؤمنون ٥٠
229	مسألة في المخاطب بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِمَّا خَلَقْنَا وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ المؤمنون ٥١
234	مسألة في معنى ﴿ زُبْرًا ﴾ في قول الله تعالى ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا ﴾ المؤمنون ٥٣
241	مسألة في معنى ﴿ اللام ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ ﴾ المؤمنون ٦١
246	مسألة في المراد بالكتاب في قول الله تعالى ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ المؤمنون ٦٢
250	مسألة في المراد بالعذاب في قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْحَرُونَ ﴾ المؤمنون ٦٤
256	مسألة في معنى ﴿ يَجْحَرُونَ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْحَرُونَ ﴾ المؤمنون ٦٤
261	مسألة في معنى ﴿ لَا تُنصِرُونَ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ لَا تَجْعَلُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنصِرُونَ ﴾ المؤمنون ٦٥
264	مسألة في عود الضمير في ﴿ بِهِ ﴾ في قول الله تعالى : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سِمَرَآ تَهْجُرُونَ ﴾ المؤمنون ٦٧

271	مسألة في المراد ﴿الْحَقُّ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ المؤمنون ٧١
277	مسألة في المراد ﴿مَنْ فِيهِنَّ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ المؤمنون ٧١
281	مسألة في المقصود ﴿الذكر﴾ في قول الله تعالى ﴿بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ المؤمنون ٧١
287	مسألة في المراد ﴿الْخِرَاجُ﴾ في قول الله تعالى ﴿فَخِرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ المؤمنون ٧٢
292	مسألة في معنى قول الله تعالى ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُؤُا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ المؤمنون ٧٥
298	مسألة في المراد ﴿بِالْعَذَابِ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ المؤمنون ٧٦
302	مسألة في المراد بالقلّة في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ المؤمنون ٧٨
304	مسألة في معنى قول الله تعالى ﴿وَلَهُ أُخْتَلِفُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ المؤمنون ٨٠
308	مسألة في معنى ﴿مَلَكَوْتُ﴾ في قول الله تعالى ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكَوْتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ المؤمنون ٨٨
311	مسألة في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ المؤمنون ٨٨
314	مسألة عود الضمير في ﴿أَحَدَهُمْ﴾ في قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ المؤمنون ٩٩
321	مسألة في وجه صيغة الجمع في ﴿ارْجِعُونَ﴾ من قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ المؤمنون ٩٩
328	مسألة في المراد بالمتروك في قول الله تعالى ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ المؤمنون ١٠٠
331	مسألة في توجيه معنى ﴿كَلَّا﴾ في قول الله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ المؤمنون ١٠٠
336	مسألة من قائل هذه الكلمة في قول الله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ المؤمنون ١٠٠
339	مسألة في المراد ﴿وَرَأَيْهِمْ﴾ في قول الله تعالى ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ المؤمنون ١٠٠
343	مسألة في المراد ﴿النفخ﴾ في قول الله تعالى ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا

	يَتَسَاءَلُونَ ﴿ المؤمنون ١٠١ ﴾
349	مسألة في المراد ب ﴿ شِقْوَتَنَا ﴾ في قول الله تعالى ﴿ قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا ﴾ المؤمنون: ١٠٦
354	مسألة في المراد ب ﴿ الْأَرْضِ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ قُلْ كَمْ لَبِئْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ المؤمنون ١١٢
359	مسألة في المراد بقول الله تعالى ﴿ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ المؤمنون ١١٣
363	مسألة في المقصود ب ﴿ الْعَادِينَ ﴾ في قول الله تعالى ﴿ فَسَتَلِ الْعَادِينَ ﴾ المؤمنون ١١٣
368	مسألة في المراد ب ﴿ القلّة ﴾ في قول الله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ لَبِئْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ المؤمنون ١١٤
371	مسألة في المراد بقول الله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴾ المؤمنون ١١٨
375	ترجيحات الإمام القرطبي في سورة النور من أول السورة إلى الآية العاشرة .
376	مسألة في ﴿ الرأفة ﴾ المنهي عنها في قول الله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ النور ٢
382	مسألة في المراد ب ﴿ الدين ﴾ في قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ النور ٢
385	مسألة في المراد ب ﴿ الطائفة ﴾ في قول الله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور الله الرحمن
393	مسألة في الحكمة من حضور الجماعة في قول الله تعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور ٢
396	مسألة في نكاح الزناة في قول الله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور ٣
413	مسألة في سبب نزول قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ النور ٤
416	مسألة في التعريض بالقذف في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ النور ٤ هل يلزم به الحد أو لا يلزم به ؟
423	مسألة في كيفية أداء الشهود الشهادة في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ النور ٤ هل يكونوا مجتمعين أو متفرقين ؟
428	مسألة في الإستثناء هل يعمل في رد الشهادة في قول الله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
443	مسألة في كون الصلاح في قول الله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ النور ٥

447	<p>مسألة في سبب نزول آية اللعان في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ النور ٦ - ١٠</p>
453	<p>مسألة بم يجب اللعان في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ النور ٦ - ١٠</p>
457	<p>مسألة في شهادات اللعان المذكورة في قول الله تعالى ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ النور ٦ هل هي شهادات أو أي مان ؟</p>
464	<p>مسألة في لعان الحامل هل هو قبل الوضع أو بعده في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ النور ٦</p>
468	<p>مسألة فيما إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ النور ٦</p>
472	<p>مسألة في الزوج إذا أبى من الإلتعان في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ النور ٦ - ٧</p>
478	<p>مسألة البداية في اللعان في قول الله تعالى ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ النور ٦ هل هي بالزوج أو بالزوجة ؟</p>
482	<p>مسألة في وقت وقوع الفرقة بين المتلاعنين في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ النور ٦</p>
493	<p>مسألة في نكاح الملاعن للملاعنة في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ النور ٦</p>
500	<p>الخاتمة</p>

504	الفهارس
505	فهرس الآيات القرآنية .
525	فهرس القراءات .
526	فهرس الأحاديث النبوية .
530	فهرس الآثار .
539	فهرس الأعلام .
548	فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة .
551	فهرس الفرق والقبائل .
552	فهرس الأماكن والبلدان .
554	فهرس الشواهد الشعرية .
556	فهرس المصادر والمراجع .
588	فهرس الموضوعات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ